

المجلد الثالث عشر من مكتبتي

# جامع أحاديث الشيعة

الذي أُنْفَ تحت إشراف  
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام  
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى  
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي  
أعلى الله مقامه الشريف



هُوَ الْمَعِينُ  
المجلد الثالث عشر

مَرْتَلَبٌ

جَاءَ فَعِجْ أَيْ جَاءَ أَيْ جَاءَ  
الَّذِي الْفَتْحُ شَرَفٌ سَيِّدِنَا فَوَلَانَا  
فَيْدَا أَيْ سَيِّدِنَا الْفَتْحُ الْفَتْحُ الْفَتْحُ  
الْبَيْتُ أَقَا جَسِينِ الطَّبَّاطِبَا الْبَرْخَرِي  
بِسْمِ اللَّهِ مَعَا الْبَيْتِ

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

سرساسه : معزى ملايرى، اسماعيل  
 عنوان و نام بدياور : جامع احاديث الشيعه الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام آية الله العظمى الحاج ابا  
 حسين الطباطبائى البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى.  
 قم: واصف لاهيجى، ۱۳۲۲ ق. = ۱۳۹۱.  
 ج. ۳۱  
 978-600-5349-43-6 : دوره : 978-600-5349-44-3 : ج. ۱ : 978-600-5349-45-0 : ج. ۲ : 978-600-5349-46-7 : ج. ۳ :  
 978-600-5349-47-4 : ج. ۴ : 978-600-5349-48-1 : ج. ۵ : 978-600-5349-49-8 : ج. ۶ : 978-600-5349-50-4 : ج. ۷ :  
 978-600-5349-51-1 : ج. ۸ : 978-600-5349-52-8 : ج. ۹ : 978-600-5349-53-5 : ج. ۱۰ : 978-600-5349-54-2 : ج. ۱۱ :  
 978-600-5349-55-9 : ج. ۱۲ : 978-600-5349-56-6 : ج. ۱۳ : 978-600-5349-57-3 : ج. ۱۴ : 978-600-5349-58-0 : ج. ۱۵ :  
 978-600-5349-59-7 : ج. ۱۶ : 978-600-5349-60-3 : ج. ۱۷ : 978-600-5349-61-0 : ج. ۱۸ :  
 978-600-5349-62-7 : ج. ۱۹ : 978-600-5349-63-4 : ج. ۲۰ : 978-600-5349-64-1 : ج. ۲۱ : 978-600-5349-65-8 : ج. ۲۲ :  
 978-600-5349-66-5 : ج. ۲۳ : 978-600-5349-67-2 : ج. ۲۴ : 978-600-5349-68-9 : ج. ۲۵ :  
 978-600-5349-69-6 : ج. ۲۶ : 978-600-5349-70-2 : ج. ۲۷ : 978-600-5349-71-9 : ج. ۲۸ : 978-600-5349-72-6 : ج. ۲۹ :  
 978-600-5349-73-3 : ج. ۳۰ : 978-600-5349-74-0 : ج. ۳۱ :

وضعيت فهرست نویسی : فيها  
 يادداشت : عربى.  
 يادداشت : ج. ۳۱ - ۳۰ (جاب اول: ۱۳۹۱) (فبا).  
 يادداشت : جاب فنى: اسماعيل معزى ملايرى، ۱۳۱۳ ق. = ۱۳ -  
 يادداشت : عنوان ديگر: جامع احاديث الشيعه فى احكام الشريعه.  
 عنوان ديگر : جامع احاديث الشيعه فى احكام الشريعه.  
 موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲  
 شناسه افزوده : بروجردى، حسين، ۱۲۵۳ - ۱۳۲۰، وراستار  
 رده بندي كنكره : BP۱۳۶/۹/م۵۷ع۲ ۱۳۹۱  
 رده بندي ديوى : ۲۹۷/۲۱۲  
 شماره كتابشناسى على : ۳۷۵۰۱۵۰

## هوية الكتاب:

الكتاب: جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الثالث عشر  
 المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى  
 الناشر: انتشارات واصف لاهيجى - قم  
 المطبعة: ۲۸، ۴۴، ۶۶ - ۲۵۱. واصف - قم  
 تاريخ الطبع: ۱۳۹۱ هـ - ۱۴۳۳ هـ ق  
 التعداد: ألف  
 الشباك الدورة: ۶-۴۳-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸  
 الشباك: ۶-۵۶-۵۳۴۹-۶۰۰-۹۷۸

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

## بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تتمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتها فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الجديدة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى للبلغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافٍ وإفٍ للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن الوسائل له إلى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الجِدْثان طرّاً ويستغني به القائسون عن العمل بالأراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المَنَّان وأسأله ان يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلّاب علوم الدين المبين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وارجو من المراجعين الكرام والاساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بما فيه من السهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلنى مقام سيّدنا الاسناد الأعظم آية الله العظيم البروجردي في الجنان وحشره مع التبيين والصدّيقين وأجداده الكرام فيّته هداًنا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرة من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
والفضة الدائمة على أئمة الهدى جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)  
الذي ألفت بأمر صاحبها آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي  
البروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فريدا في زرع وحيد في أسلمه وقد ما لم تشكر  
لهذا المشروع الحيري الديني بربانية صدق وعلمه . فتخط الله رحمة . وزاد في طوره بما  
وجراه خير جزاء الحسين . كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين سألوا  
تحت إشراف صاحبه في تأليف هذا السفر الذي الحليل ونذ لو اجدوهم فيه حتى أخرجوا إلى  
حق الوجود ومن عليهم بالجر الخليل والثناء الجميل . ومن بدل جهوده فيه الطفرة المحقق  
محمد الاسلام الحاج شيخ اساعيل المغربي المديري ذات برمت وجوده فانه آية الله تعالى .  
تله أئمة نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وأجمل نظام فكأن  
له على استراجه وولا بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزى بها حسن الجزاء .  
ويوفقه لإخراج بقية الدرر وكان قد طبع منه كتاب اللهاة وشطر من كتاب الصلوة  
ولما كان الكتاب موضع تقدير والاهتمام أجبت منه من طبع نسخة اجرائية ونشرها  
خدمة للدين ودعماً للذهب . والحمد لله على تحيين الأمال فقد خرجت عن من اجرائية  
الناقصة من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجرائية . وأمام هذا المشروع الديني  
فلما نازه فانه ولحق التوفيق والسداد والهدى لله بده وأخيراً



## بسم الله الرحمن الرحيم وهو المعين

## كتاب الحجّ

فهرس ما فى المجلّد الثالث عشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة

## أبواب العمرة

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الأحاديث (١)	رقم الصفحة
١	باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه	٧	٢٥
٢	باب أنّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة و أنّ المتعة دخلت فى الحجّ الى يوم القيمة دون العمرة المفردة	١٦	٢٦
٣	باب تأكّد استحباب إكثار العمرة و ادامتها و استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها	٣	٢٨
٤	باب كيفية العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان ميقاتها و علل افعالها	٤٦	٢٨
٥	باب استحباب اتيان العمرة ماشياً	٢	٣٧
٦	باب ماورد فى أنّ لكلّ شهر عمرة بل لكلّ عشرة ايام و افضلها عمرة فى رجب و فى شهر رمضان و لكن لاتصحّ عمرة التمتع الآفى السنة مرّة	٢٩	٣٧
٧	باب أنّ من اهلّ بالعمرة فى رجب و احلّ فى غيره كانت عمرته رجبية و كذا من اهلّ فى غيره و طاف فيه	٤	٤٢

(١) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع إشاراتها التى قد ذكر راويها.

- ٨ باب ماورد في ان من اهلّ بالعمرة في شهر واحلّ في ١ ٤٣  
آخر يكتب له فيما نوى او في افضلهما
- ٩ باب ماورد في عمرة النبي ﷺ في ذى القعدة وفي غيرها ٥ ٤٣
- ١٠ باب ان من اعتمر في اشهر الحجّ ثم اقام بمكة الى ان ٢١ ٤٤  
يحجّ فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة
- ١١ باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا امكن ١١ ٤٨  
الموسى من رأسه وانقضت ايام التشريق فانه لا عمرة فيها
- ١٢ باب ماورد في ان العمرة التي اتت بها ابنة حمزة مع ١ ٥٠  
على عليّ كان عمرة القضاء

## ابواب مقدّمات الحجّ وما يتعلّق بها

- ١ باب ان احوال الحجّ كأحوال الموت فيستحبّ الوصيّة ١ ٥٠  
عند ارادته
- ٢ باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاجّ في سفره ١ ٥٠
- ٣ باب ما يستحبّ عند الخروج الى الحجّ ٤ ٥١
- ٤ باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاجّ من خصال ٧ ٥٥  
الخير و حسن الصّحبة و طيب الكلام و كظم الغيظ و  
الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء
- ٥ باب ما يستحبّ من الدعاء للحاجّ بعد كلّ صلوة ٢ ٥٨  
وعند تعذّر وجود الماء
- ٦ باب استحباب تحمّل المشقة في سفر الحجّ فان ثوابه ٢ ٥٨  
على قدر مشقّته
- ٧ باب كراهة الحجّ على الابل الجلّالات ٣ ٥٩

- ٨ باب كراهة سبق الحاجّ وجعل المنزلين منزلاً ٣ ٦٠
- ٩ باب أنّه هل الحجّ ماشياً أفضل ام راكباً ٣٩ ٦٠
- ١٠ باب حكم من نذر ان يحجّ ماشياً او حافياً فتعب او عجز ١٨ ٧٣
- ١١ باب انّ من عليه المشى فى الحجّ ينقطع مشيه اذارمى ٨ ٧٧  
الجمرة و حلق رأسه
- ١٢ باب أنّه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر فليقم ٢ ٧٩  
فى المعبر قائماً حتى يجوز
- ١٣ باب أنّه يستحبّ للحاجّ ان يبدء بمكّة و يختم بالمدينة ٣ ٧٩  
الأمّ من حجّ من طريق العراق فيستحبّ له ان يبدء بالمدينة
- ابواب مواقيت الإحرام
- ١ باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها لأهلها و ٦٣ ٨٠  
لمن اتاها و بيان علّة الإحرام منها
- ٢ باب ميقات الصّبيان ٥ ٩٢
- ٣ باب حكم من أقام بالمدينة و هو يريد الحجّ ثمّ بداله ١ ٩٣  
ان يخرج فى غير طريق المدينة
- ٤ باب انّ من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ ٣ ٩٤  
من الشجرة و بيان حدّها
- ٥ باب انّ الرّجل اذا خاف على نفسه أخرّ احرامه الى الحرم ١ ٩٥
- ٦ باب جواز تأخير الإحرام من مسجد الشجرة ٨ ٩٥  
الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علّة
- ٧ باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز تأخيره ١٨ ٩٧  
الى ذات عرق لعلّة او تقية
- ٨ باب جواز الاحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق ١ ١٠٠



- ٩ باب انّ من لم يعرف الميقات يجزيه ان يسئل الناس  
والأعراب ١ ١٠٠
- ١٠ باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة اذا اراد  
الحجّ أو العمرة وزمان خروجه اليها ١٣ ١٠٠
- ١١ باب انّ من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله ١٠ ١٠٤
- ١٢ باب حكم من احرم دون الميقات ١٩ ١٠٦
- ١٣ باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان  
قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات ٤ ١١١
- ١٤ باب انّ من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم وليف  
الله بما قال ٦ ١١٢
- ١٥ باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام و  
حكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو لعلّة  
ابواب الاحرام وما يتعلّق به وما يستحبّ قبله او عنده  
وما يلبس فيه وما ينعقد به ١٣ ١١٤
- ١٠ باب وجوب الاحرام للعمرة والحجّ و وجوب نيّة ما  
يجب عليه من الأقسام وبيان سائر احكامه وفضله و  
علّته و حكم من نسيه او جهله حتّى اتى المناسك ٣٦ ١١٧
- ٢ باب استحباب توفير الشّعر في اشهر الحجّ لمن  
اراد الحجّ او العمرة ١٥ ١٢٦
- ٣ باب حكم الحلق في مدّة التّوفير و حكم الاخذ من شعر  
الرّأس واللّحية والشّارب اذا همّ بالحجّ ما لم يحرم ٤ ١٢٩
- ٤ باب جواز الحجامّة و حلق القفا والسّواك والنورة  
واخذ الشّارب والاظفار في اشهر الحجّ ٢ ١٣٠

- ٥ باب ما يستحبّ اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطّلاء ٢٢ ١٣٠  
و ننف الإبط و أخذ الشارب و تقليم الأظفار  
و السواك و غيره و تأكّد استحباب استيناف التنظيف  
لمن اطلّى قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً او اقلّ
- ٦ باب استحباب الغسل للاحرام و ما ورد من الدعاء ٢٧ ١٣٥  
عنده و جواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن  
خاف فقدّان الماء و يستحبّ له ان يعيده ان وجد  
الماء في الميقات
- ٧ باب انّ من اغتسل في اليوم ثمّ احرم في الليل او ٥ ١٤٠  
بالعكس اجزأه غسله
- ٨ باب استحباب اعادة الغسل لمن نام اولبس قميصاً او ١٧ ١٤١  
أكل ما لا ينبغي له أكله او تطيّب او تدهّن او تقنّع
- ٩ باب انّ من اغتسل ثمّ مسح رأسه بمنديل او قلم ٢ ١٤٤  
اظفاره لم يلزمه اعادة الغسل
- ١٠ باب جواز الاحرام في اللّيل و النّهار و استحباب كونه ٣٥ ١٤٤  
بعد فريضة الظّهر او غيرها ان امكن و الآ يصلّى ستّ  
ركعات او اربعاً او ركعتين و استحباب القراءة فيها  
بالتوحيد و الجحد
- ١١ باب انّ الحائض او النّفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ١٨ ١٥٢  
و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى و  
كذلك المستحاضة الآ أنّها تصلّى و حكمهنّ اذا تركن  
الاحرام جهلاً او نسياناً
- ١٢ باب أنّه يجب على الرجل خاصّة ان يتجرّد من ٤٧ ١٥٦

الثياب قبل الاحرام و يلبس ثوبيه و هل يجب على  
المرئة ايضاً لبس ثوبى الاحرام ام لا و هل يضراً وجود  
الخيط فى ثوبى الاحرام للرجال و لو لم يصدق بأنهما  
مخيطان ام لا

- ١٣ باب استحباب الإحرام فى ثوبى الكرسف و اليمانيين ٣ ١٦٢
- ١٤ باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة ١ ١٦٢
- ١٥ باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج و فى الثوب  
المُعَلَّم و المُلَحَّم للرجال على كراهية و للنساء من  
دونها و عدم جوازه فى الحرير الخالص ٢٣ ١٦٢
- ١٦ باب أنه لا بأس للرجال و النساء ان يحرما فى ثياب الخرز ٣ ١٦٨
- ١٧ باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق ٥ ١٦٩
- ١٨ باب أنه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع  
بالعصر اذا لم يكن فيه طيب ٤ ١٧٠
- ١٩ باب جواز الاحرام فى برد اخضر او غيره ٣ ١٧١
- ٢٠ باب كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ و الأسود و  
استحبابه فى ثوبين نقيين ابيضين و كراهة غسل  
المحرم ثوبه قبل ان يحلّ و ان توسخ الا ان تصيبه  
جنابة او شيء ٧ ١٧٢
- ٢١ باب أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء  
و بطانته صفراء و قد اتى له سنة و سنتان ١ ١٧٣
- ٢٢ باب ان المحرم اذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا  
و لا يدخل يده فيه ٨ ١٧٤
- ٢٣ باب ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين و الثلاثة و ٥ ١٧٥

ان يحول ثيابه

- ٢٤ باب عدم جواز الاحرام فى الثوب النجس و ان ٧ ١٧٦  
المحرم اذا اصابته الجنابة ثوبه لا يلبسه حتى يغسله و  
احرامه تام
- ٢٥ باب انه لا بأس للمحرم ان يغير ثيابه ولكن اذا دخل ٢ ١٧٧  
مكة لبس ثوبى احرامه
- ٢٦ باب كراهة بيع ثياب الاحرام ١ ١٧٨
- ٢٧ باب حكم احرام المرثة فى الثوب المصبوغ بالزعفران ٧ ١٧٨  
و الورس و غيرهما
- ٢٨ باب انه لا ينعد الاحرام الا بالتلبية او الاشعار او ٢٦ ١٧٩  
التقليد فلا بأس بارتكاب ما يحرم على المحرم مالم  
يفعل شيئاً من هذه الثلاثة و اى ذلك فعل فقد فرض الحج
- ٢٩ باب حكم الاشعار و التقليد و التجليل و كيفيتها و وقتها ٣٩ ١٨٦  
و جملة من احكامها
- ٣٠ باب وجوب التلبية و كيفيتها و وقتها و فضلها ٦٨ ١٩٣
- ٣١ باب حكم تلبية الأخرس و من لم يحسن ان يلبى ٤ ٢١١
- ٣٢ باب كيفية تلبية قريش و قصة تلطخ أصنامهم بالمسك ٢ ٢١١  
و العنبر و بعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك  
المسك و العنبر
- ٣٣ باب استحباب التوجه و الخضوع عند التلبية ١ ٢١٢
- ٣٤ باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال و النساء ٢٣ ٢١٣
- ٣٥ باب انه لا بأس ان تلبى و انت على غير طهر ٥ ٢١٦
- ٣٦ باب استحباب تكرار التلبية و اكارها ايماناً و احتساباً ١٢ ٢١٧

٣٧ باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتّم واستحباب ٣١ ٢١٩  
الأخذ في التكبير والتّهليل والتّمجيد والتّناء على الله  
عزّوجلّ بعد قطع التّلبية

ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه  
وما يكره له وما فيه الكفّارة

١ باب انّ المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار الا ان ينكسه ٢١ ٢٢٤  
او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدّرعه ولا ثوباً مخيطاً و  
لاقباءً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنساءً  
ولا برقعاً ولا قفّازاً الا اذا اضطرّ اليها

٢ باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل و ٢٢ ٢٢٩  
الغلالة و حكم لبسها الذهب والحليّ والخلخال و  
المسكة والحريير والمصبوغ والقفازين والبرقع وغيرها

٣ باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و ١٦ ٢٣٣  
حكم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب او تكون  
به علة يخاف ان يتجرّد

٤ باب جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد ٧ ٢٣٧  
الإزار في العنق و جواز الاتّزار كيف شاء و حكم شدّ  
الميزر و البطن بتكّة او عمامة او غيرها و كراهة  
الاحتباء له خصوصاً في المسجد الحرام

٥ باب جواز شدّ التّفقة والهميان على الوسط للمحرم و ٦ ٢٣٩  
له ان يصرّ الدراهم في ثوبه

٦ باب انّ المحرم لا يلبس الخفّين و الجورّ بين الا اذا ١٣ ٢٤١  
اضطرّ اليهما و يشقّ الخفّ من ظهر القدم

- ٧ باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه واذنيه دون الوجه ٢٣ ٢٤٣  
الآن لضرورة و حكم من يغطي رأسه ناسياً أو نائماً
- ٨ باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الآن لها ان ١٩ ٢٤٦  
تسدل الثوب عليه الى الذقن و أنها لا تنتقب و لاتستر  
بالمروحة و تغطي رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة  
ان يغطيا وجههما عند النوم من الذباب و عند الغبار
- ٩ باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القرية على رأسه ١ ٢٥٠
- ١٠ باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها ٨ ٢٥٠  
بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه و يعصره
- ١١ باب أنه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل ٣ ٢٥١
- ١٢ باب ان المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضأ ٣ ٢٥٢
- ١٣ باب أنه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته ٣ ٢٥٢
- ١٤ باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر أو على ٣ ٢٥٣  
مرفقة صفراء
- ١٥ باب ان المحرم لا يظلل الآ من علّة و يفدى و جواز ٣٣ ٢٥٣  
تظليل المحرمة و الصبيان اذا احرموا
- ١٦ باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض ٥ ٢٦٠
- ١٧ باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و دخوله في ١٠ ٢٦١  
البيت و الخباء و جواز ركوبه في المحمل المكشوف و  
ان لم يرفع الخشب
- ١٨ باب ان المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلل عليه و ٢ ٢٦٥  
حكم استظلاله لنفسه
- ١٩ باب ان المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب و هو المسك ٦٥ ٢٦٦

والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور و  
لايذهن وانه يمسخ على انفه من الريح الطيبة دون  
المنتنة وبيان ما عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً  
من الطيب وانه ان مات لايقرب كافوراً ولاطيباً

- ٢٠ باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في  
٢٧٤ ٥ ثوب الاحرام و كذا لا بأس ان يصيب ثيابه من  
زعفران الكعبة
- ٢١ باب ان المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران  
٢٧٥ ٢ فغسله و ذهب ريحه فلا بأس أن يلبسه
- ٢٢ باب جواز مرور المحرم من عند العطار و حكم  
٢٧٦ ١ جلوسه عنده
- ٢٣ باب ما يجوز للمحرم شمّه  
٢٧٦ ٢
- ٢٤ باب حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل  
٢٧٧ ١١ الغسل او بعده
- ٢٥ باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب  
٢٨٠ ٤
- ٢٦ باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيب بيد نفسه  
٢٨٠ ٤
- ٢٧ باب ان المحرم اذا مسّ الطيب و هو نائم يغسله و  
٢٨١ ٣ لاشيء عليه و كذا اذا أدهنه الحلال بالدهن الطيب و  
هو لا يعلم يغسله و لاشيء عليه
- ٢٨ باب ان من جعل احرامه مع اثواب قد جمرت  
٢٨٢ ١ ينشرها حتى يذهب ريحها
- ٢٩ باب ان المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب الآمن وجع و  
٢٨٢ ١٨ يجوز له ان يكتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

- ٢٨٥ ١٥ ٣٠ باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو  
محرم و حكم علاج الرّيح والتّداوى بما فيه الطّيب  
والزّعفران والزّيّت والسّمّن
- ٢٨٨ ٦ ٣١ باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء و أنّه لا بأس به  
ان يمسه و يداوى به بغيره و يجوز للمرأة ان تخضب  
قبل الاحرام ان خافت الشّقاق
- ٢٨٩ ١٨ ٣٢ باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطّيب و الزّعفران و  
ما كانت له رائحة طيّبة و بيان ما عليه من الكفّارة
- ٢٩٣ ١ ٣٣ باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطميّ
- ٢٩٣ ١٥ ٣٤ باب تحريم الزّيّنة للمحرم و المحرمة و حكم من نظر  
في المرأة او لبس الخاتم و هو محرم
- ٢٩٥ ١٥ ٣٥ باب حكم قصّ الظّفر للمحرم و حكم من افتاه ان يقلّمها
- ٢٩٨ ١٣ ٣٦ باب انّ المحرم لا يحتجم الاّ للضرورة و لا يحلق موضع الحجامة
- ٣٠٠ ١٣ ٣٧ باب حكم حلق الشّعر و نتفه للمحرم
- ٣٠٣ ٩ ٣٨ باب حكم من مسّ لحيته او رأسه او عمل شيئاً فوق  
منها شعرة
- ٣٠٥ ١ ٣٩ باب انّ المحرم لا يأخذ من شعر الحلال
- ٣٠٥ ٦ ٤٠ باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و  
عليه فدية من صيام او صدقة او نسك
- ٣٠٨ ٩ ٤١ باب أنّه لا بأس بحكّ الرّأس واللّحية والجسد للمحرم  
ما لم يلق الشّعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة
- ٣٠٩ ٧ ٤٢ باب جواز التّخليل والسّواك للمحرم الاّ أنّه لا يدمى
- ٣١٠ ٧ ٤٣ باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الاّ أنّه لا يتدلّك



- ٤٤ باب أن المحرم لا يرمى في الماء ٧ ٣١٢
- ٤٥ باب حكم قلع الضرس للمحرم ٢ ٣١٣
- ٤٦ باب أنه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره ١ ٣١٤
- ٤٧ باب أنه لا يجوز للرجلين أن يقتتلا وهما محرمان و ان فعلا يلزم كل واحد منهما دم ١ ٣١٤
- ٤٨ باب أنه لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ١ ٣١٤
- ٤٩ باب عدم جواز لبس السلاح للمحرم إلا أن يخاف عدواً أو سارقاً ٤ ٣١٥
- ٥٠ باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم و ٣١ ٣١٥  
وجوب الكفارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة التقوى وذكر الله و طيب الكلام و قتلته الأبخير
- ٥١ باب أنه يكره للمحرم أن يجيب بالتلبية إذا نودى بل يقول يا سعد و كراهة انشاد الشعر له ٤ ٣٢٣
- ٥٢ باب أن المحرم لا يَنْكح و لا يُنكح و لا يخطب و لا يشهد النكاح و إن نكح فنكاحه باطل فإن تزوج فرّق بينهما و لا يتعاودان أبداً إن كان عالماً بالتحريم و إلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال ١٦ ٣٢٤
- ٥٣ باب أنه لا يجوز للرجل الحلال أن يزوج محرماً و حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم ١ ٣٢٧
- ٥٤ باب أن المحرم يطلق و يبيع الجوارى و يشتريها ٣ ٣٢٨
- ٥٥ باب استحباب التزويج قبل الإحرام لمن أراد أن يحصن الله فرجه و يغض بصره ١ ٣٢٨

- ٣٢٩ ١٨ باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها أو حملها أو أنزلها أو قبّلها فأمدى أو أمنى أو لم يمن ولم يمد بشهوة كانت أو غيرها
- ٣٣٣ ١ باب جواز تقبيل المحرم أمه و تحريم تقبيل الغلام من شهوة والأجنبيّة
- ٣٣٤ ٤ باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتّى يمنى
- ٣٣٥ ٤ باب حكم من نظر الى غير ما يحلّ له و هو محرم فأمنى أو لم يمن
- ٣٣٧ ١ باب حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهيّ حتّى أنزل
- ٣٣٧ ١ باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى و هو محرم
- ٣٣٧ ٢ باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليفة فيمنى و هو محرم أو يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى
- ٣٣٨ ٤٧ باب حرمة الجماع على المحرم و بيان ما يجب عليه اذا واقع أهله فى الفرج أو فيما دون الفرج عالماً عامداً و ما يجب على أهله و جملة من أحكامهما
- ٣٤٧ ٤ باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محلّ
- ٣٤٨ ٧ باب حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التّقصير
- ٣٥٠ ٢ باب حكم من أحلّ من احرامه ولم تحلّ امرأته فوقع عليها و حكم المرأة اذا قضت المناسك و هى حائض فواقعها زوجها
- ٣٥٠ ٣ باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن

يأتيها أو بعد وقوفه بها

- ٦٨ باب حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل أن يزور البيت ٣ ٣٥١
- ٦٩ باب حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف ١٢ ٣٥٢
- طواف النساء و حكم من دخل في الطواف أو السعي  
فغشى امرئته قبل إتمامه
- ٧٠ باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ٣ ٣٥٦
- ٧١ باب أنه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و ٤٧ ٣٥٧
- كذاتحرم دلالته عليه أو اشارته اليه و من تعدّى فعليه  
فدائه و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما  
يسكن في البرّ و البحر من الصّيد
- ٧٢ باب أن المحرم اذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفارتان ١ ٣٦٧
- ٧٣ باب حكم كفارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثم عاد ١٢ ٣٦٧
- ٧٤ باب أنه اذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصّيد ١١ ٣٦٩
- فأصابوه و هم محرمون أو أكلوا منه فعلى كلّ واحد  
منهم الفداء و كذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه  
أحدهما يفدى كلّ واحد منهما عليحدة
- ٧٥ باب انّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق وقع فيها طير ١ ٣٧٢
- فمات فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمّد و  
ان أرادوا وقوع الصّيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة
- ٧٦ باب أن المحرم و المحلّ اذا قتل الصّيد فعلى المحرم ١ ٣٧٣
- الفداء كاملاً و على المحلّ نصفه اذا كان صيده في الحرم
- ٧٧ باب حكم إيذاء المحرم صيد البرّ ١ ٣٧٣
- ٧٨ باب أن العبد اذا أصاب الصّيد محرماً كان أو غير ٧ ٣٧٤

- محرم لاشيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و اذا  
أذن له فى الإحرام فعليه الفداء
- ٧٩ باب أن من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذى  
أحجّه الجزاء ٥ ٣٧٥
- ٨٠ باب أن من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن  
ملكه عند احرامه و أنه لا بأس أن يحرم و عنده فى  
أهله صيد و لكنّه يستحبّ لأهله أن لا يعرضوا له حتّى  
يحلّ صاحبهم ٥ ٣٧٥
- ٨١ باب حرمة أكل المحرم من صيد البرّ حتّى القديد و إن  
صاده محلّ و ذبح فى الحلّ أو لم يعلم بصيده و لم يأمر  
به و إن أكل ففيه الفداء و جواز أكله من صيد البحر ٣٤ ٣٧٦
- ٨٢ باب أنه لا بأس أن يكون اللحم مع المحرم حتّى  
يدخل مكّة فإذا أحلّ أكله اذا لم يكن صاده ٢ ٣٨١
- ٨٣ باب أن الصيد اذا ذبحه المحرم و لو فى غير الحرم أو  
ذبحه المحلّ فى الحرم فهو ميتة لا يأكله محرم و لا محلّ ٢ ٣٨٢
- ٨٤ باب أن المحرم اذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه  
أن يدفنه و لا يأكله أحد و إن أطعمه أو طرحه اذا  
يكون عليه فداء آخر و اذا أصابه فى الحلّ فللحلّ  
أن يأكله ١١ ٣٨٢
- ٨٥ باب أن المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة و الصيد يأكل  
من الصيد و يفدى ١١ ٣٨٤
- ٨٦ باب أن المحرم يجوز له أن يشرب الماء من قربة أو  
سقاء اتّخذ من جلود الصيد ١ ٣٨٧

- ٣٨٨ ٥١ ٨٧ باب أنه تجب على المحرم فى قتل النّعامه بدنة و فى حمار الوحش بدنة أو بقرة و فى بقرة الوحش بقرة و فى الطّيبى شاة و فيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته و بيان ما يجب عليه اذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده
- ٤٠٣ ٧ ٨٨ باب أنّ المحرم اذا رمى صيداً فى الحرم فىكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف
- ٤٠٣ ١ ٨٩ باب أنّ المحرم اذا أصاب الصّيد فيدميه ثمّ أرسله يجب عليه جزائه
- ٤٠٤ ١ ٩٠ باب حكم المحرم اذا صاد الصّيد ثمّ أرسله
- ٤٠٤ ٩ ٩١ باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصّيد فيكسر قرنه أو يده أو رجله أو يفتق عينه أو يدميه
- ٤٠٦ ٨ ٩٢ باب ما يجب على المحرم اذا أصاب ثعلباً أو أرنباً
- ٤٠٨ ٣ ٩٣ باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً
- ٤٠٨ ٢ ٩٤ باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية
- ٤٠٩ ٣٥ ٩٥ باب كفارة ما أصاب المحرم من الطّير و الفرخ فى الحرم و غيره و حكمه اذا قتله بين الصّفا و المروة و فى الكعبة
- ٤١٦ ٣ ٩٦ باب أنّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فأكلوها فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة
- ٤١٧ ٣٦ ٩٧ باب كفارة ما أصابه المحرم من البيض و ما أكل منه و ماوطأه بعيره أو دابّته و وجوب الفداء على من اشتريها للمحرم أيضاً

- ٩٨ باب أن المحرم اذا احتلب الظبية فى الحرم و شرب  
لبنه لزمه دم و ثمن اللبن
- ٩٩ باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه و ما لا يجوز
- ١٠٠ باب حكم قتل الجراد و أكله للمحرم
- ١٠١ باب حكم من قتل قملة و هو محرم
- ١٠٢ باب حكم القاء المحرم القملة و غيرها من الدواب  
عن جسده و ثوبه و بغيره
- ١٠٣ باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب  
وأنه ان عرض له اللصوص امتنع منهم
- ١٠٤ باب أن المحرم يستحب له أن يفدى فداء الصيد من  
حيث أصابه و له أن يؤخر حتى يقدم مكة أو منى
- ١٠٥ باب أن من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان  
حاجاً و بمكة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أن  
يذبحه اذا رجع الى أهله و أمّا فداء غير الصيد فله أن  
يذبحه اذا رجع الى بلاده
- ١٠٦ باب ما ورد فى أن من جعل على نفسه بدنة فلا  
ينحرها إلا عند البيت
- ١٠٧ باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و  
بيان مصرفه
- ١٠٨ باب أن المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشجر من غير الحرم  
ابواب ما يستحب اتيانه عند دخول الحرم و مكة
- ١ باب أنه يستحب لمن انتهى الى الحرم أن يفتسل و  
ياخذن عليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى فى الحرم

حافياً ويجوز له أن يقدم الغسل على دخول الحرم أو  
يؤخر الى أن يدخل مكة

- ٢ باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ٢ ٤٥٣
- ٣ باب أنه يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة من ١٢ ٤٥٣  
بثر ميمون أو بثر عبدالصمد أو من فخ أو غيره و يخلع  
نعليه و يمشى حافياً مع السكينة والوقار خالياً من  
الكبر لباساً خلقان ثيابه أو سملها و يدعو بالمأثور و  
ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له أن يعيد غسله
- ٤ باب أنه يستحب لمن جاء من المدينة أن يدخل من ٩ ٤٥٦  
أعلى مكة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من  
أسفلها اذا أراد المدينة

أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

- ١ باب استحباب الغسل لطواف العمرة و اعادته لمن ١٧ ٤٥٨  
اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف و الدخول من باب  
بنى شيبه حافياً على السكينة والوقار و الدعاء  
بالمأثور عند دخول المسجد و عند بلوغ البيت و  
السواك و الخلال
- ٢ باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر و استلامه ١٥ ٤٦٤  
و عند الحجر و تحت الميزاب
- ٣ باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين ٣٧ ٤٧٠  
تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذاكراً لله  
يقارب بين خطاه و يفض بصره و يستلم الحجر في  
كل شوط من غير أن يؤذى أحداً

- ٤ باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط ٦٧ ٤٧٧  
للمتمتع و بيان كَيْفِيَّتِهِ و ما يَسْتَحَبُّ فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ  
و الصَّلَوَاتِ و ذِكْرَ اللَّهِ و قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ و التَّزَامَ الْمَسْتَجَارِ  
فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ و الاقْرَارِ بِالذَّنُوبِ عِنْدَهُ و تَأَكُّدَ  
اسْتِحْبَابِ الدَّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ و الاقْرَارِ بِوَلَايَةِ  
الْاِئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٥ باب اَنْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي الطَّوْفِ اَفْضَلُ مِنَ الدَّعَاءِ و ٣ ٤٩٦  
ذِكْرَ اللَّهِ و حَكْمَ مِنْ مَرَّ بِسُجْدَةٍ و هُوَ يَطُوفُ
- ٦ باب تَأَكُّدَ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الْحِجْرِ و تَقْيِيلِهِ لِلرِّجَالِ ٥٥ ٤٩٦  
اِذَا لَمْ يَكْثُرِ الزَّحَامُ و الْاَفِشَارُ اِلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ و لَا يَتَأَكَّدُ  
اسْتِحْبَابَهُ لِلنِّسَاءِ و اَنَّهُ لَا بَأْسَ اَنْ تَحْمَلَ الْمَرْثَةَ فَتَسْتَلِمَ  
الْحِجْرَ كِرَاهِيَةَ الزَّحَامِ لِلرِّجَالِ
- ٧ باب اَنْ مَنْ تَجَاوَزَ الْحِجْرَ و اَرَادَ اَنْ يَسْتَلِمَهُ مِنْ قَبْلِ  
الباب يجزيه حيث مانالت يده ١ ٥٠٧
- ٨ باب اَنْ الْاِقْطَعُ يَسْتَلِمُ الْحِجْرَ و الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مِنْ ٢ ٥٠٧  
حَيْثُ الْقَطْعُ اِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمَرْفِقِ و الْاَبْشَمَالِ
- ٩ باب اَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِاَصْحَابِ النَّافِلَةِ اَنْ يَسْلَمُوا الْحِجْرَ ١ ٥٠٨  
الاسود و الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ لِاصْحَابِ الْفَرِيضَةِ
- ١٠ باب حَكْمَ اسْتِلامِ الْاِرْكَانِ و كَيْفِيَّتِهَا و التَّزَامَ الْيَمَانِيَّ و ٢٤ ٥٠٨  
بِإِيجَابِهِ
- ١١ باب حَكْمَ مِنْ نَسِيَ اَنْ يَلْتَزِمَ حَتَّى جاز الْيَمَانِيَّ و ١ ٥١٤  
حَكْمَ تَأْخِيرِ الْاِلْتِزَامِ اِلَى الشُّوْطِ الْاٰخِرِ لِمَنْ قَرْنَ  
عَشْرَةَ اَسَابِيعٍ اَوْ اَكْثَرَ اَوْ اَقْلَّ



- ١٢ باب أن الكعبة يستلم من دبرها ٢ ٥١٥
- ١٣ باب جواز الطّواف راكباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن ٦ ٥١٥
- ١٤ باب أنه يستحبّ للطائف ان لا يسرع و لا يبطنى بل  
يمشى بين المشيين و يجوز له أن يبطنى و يسرع ما لم  
يؤذ أحداً و حكم الرّمّل فى الطّواف ٧ ٥١٧
- ١٥ باب الحدّ الذى من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت ٦ ٥١٩
- ١٦ باب حكم من طاف بالبيت فاخصر فى الحجر ٤ ٥٢١
- ١٧ باب اشتراط الطّهارة فى صحّة الطّواف الواجب و ٢٢ ٥٢٢  
استحبابها فى المندوب و اشتراطها فى صلّوته مطلقاً  
و حكم من طاف بغيرها
- ١٨ باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب من ٥ ٥٢٦  
التنجاسات فى الطّواف و صلّوته و حكم من رأى فى  
ثوبه دمأ و هو فى الطّواف.
- ١٩ باب أن المرأة لا تطوف بالبيت و هى متنقبة ١ ٥٢٧
- ٢٠ باب حكم الطّواف مع البرطلّة و جوازه متنقلاً ٤ ٥٢٧
- ٢١ باب أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك و لا يطوف ١٢ ٥٢٨  
بالبيت عريان
- ٢٢ باب أنه لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما ٤ ٥٣٢  
الرّجل فلا يطوف الاً مختوناً
- ٢٣ باب حكم الكلام و إنشاد الشعر و الضحك فى الطّواف ١٧ ٥٣٤  
الفريضة و غيرها
- ٢٤ باب أنه يجوز للرّجل أن يشرب و هو فى الطّواف ١ ٥٣٦
- ٢٥ باب أنه يجوز للطائف ان يحولّ خاتمه ليحفظ به طوافه ١ ٥٣٦

- ٢٦ باب أنه يجوز للطائف أن يستريح في طوافه وجميع مناسكه ولا يجوز له أن يطوف جالساً
- ٥٣٦ ٥
- ٢٧ باب حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النصف أو بعده
- ٥٣٧ ١٤
- ٢٨ باب حكم من أحدث في الطواف أو حدث به أمر من رعا ف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده
- ٥٤٣ ٧
- ٢٩ باب أنه اذا حضر وقت الصلوة يبدء بها قبل الطواف و أنه من كان في الطواف فأدركته الصلوة يقطع الطواف ويصلى ثم يتم طوافه
- ٥٤٣ ٥
- ٣٠ باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر
- ٥٤٤ ١
- ٣١ باب حكم من كان في الطواف ثم اعتل ولا يقدر على اتمامه
- ٥٤٥ ٤
- ٣٢ باب أن المريض والمغمى عليه والكسير والمبطلون والصبي يطاف به أو يطاف عنه و يخط المحمول برجليه ان أمكن حتى يمس الارض قدماه
- ٥٤٧ ٢٠
- ٣٣ باب أن من حمل انساناً فطاف به أو سعى به أجزاء عنهما
- ٥٥١ ٥
- ٣٤ باب حكم المتمتع اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها و حكمها اذا أحرمت و هي حائض و لم تطهر حتى خرج الناس الى منى
- ٥٥٢ ٣٠
- ٣٥ باب أن المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت و لم تسع حتى شخصت الى عرفات و رجعت من منى تعتد بالطواف الأول و تبنى عليه فتسعى
- ٥٥٩ ١
- ٣٦ باب أن المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ولا تدخل الكعبة
- ٥٦٠ ٦

- ٣٧ باب أن من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و ١ ٥٦١  
زوجها حتى قضت المناسك و واقعها زوجها يجب  
عليها سوق البدنة و الحج من قابل و ليس على  
زوجها شيء
- ٣٨ باب ماورد في علاج الحائض من الدعاء و الدواء ٦ ٥٦١
- ٣٩ باب حكم القران بين الأسابيع و جملة من أحكامه ١٩ ٥٦٥  
و كراهة الانصراف في الطواف إلا على وتر منه
- ٤٠ باب حكم الشك في عدد الأشواط ٢٠ ٥٦٩
- ٤١ باب جواز اكتفاء الرجل بإحصاء صاحبه في الطواف ٤ ٥٧٣  
و إن اختلفا فشكاً فليستأنفا و إن علم كل واحد منهما  
ما في يده فليبين عليه
- ٤٢ باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في ٢٠ ٥٧٤  
الثامن و حكم من زاد في طوافه متعمداً
- ٤٣ باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره و هو يسعى ٣ ٥٧٨  
بين الصفا و المروة او نسيه كله فذكره بعد ما يسعى
- ٤٤ باب حكم من نسي طواف العمرة أو تركه عمداً حتى ٣ ٥٧٩  
قدم بلاده
- ٤٥ باب أن من طاف ستة أشواط ثم ذكر يطوف شوطاً و ٣ ٥٨٠  
ان فاته حتى أتى أهله يأمر من يطوف عنه
- ٤٦ باب ما يستحب من الطواف و استحباب اكثاره و ١٣ ٥٨٠  
احصائه و أنه يستحب ان يدعه الطائف و هو يشتهي
- ٤٧ باب ان الطواف و المقام بمكة قبل الحج افضل منهما ٣ ٥٨٣  
بعد الحج

- ٤٨ باب أن من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتى يطوفوا و يسعوا كان أعظمهم أجراً و من قعد عند المريض فقعوده أفضل من الصلوة فى المسجد
- ٥٨٣ ٢
- ٤٩ باب أنه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلوة فى المسجد الحرام
- ٥٨٤ ١٠
- ٥٠ باب حكم التطوع بالطواف قبل التقصير و بعده
- ٥٨٦ ٦
- ٥١ باب حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحج و لمن أزمع به و لم يحرم و للمفرد و القارن
- ٥٨٧ ٨
- ٥٢ باب حكم من نذر أن يطوف على أربع
- ٥٨٩ ٢
- ٥٣ باب وجوب ركعتى الطواف الواجب عندالمقام حيث هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عندالزحام و استحباب القراءة فيهما بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون بعد فاتحة الكتاب و الدعاء بالمأثور و غيره
- ٥٨٩ ٤٧
- ٥٤ باب جواز اتيان ركعتى الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة
- ٥٩٧ ٨
- ٥٥ باب جواز اتيان الطواف فى كل وقت و المبادرة بركعتيه بعده و حكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر و عند غروب الشمس و طلوعها
- ٥٩٨ ٢٠
- ٥٦ باب حكم اتيان ركعتى الطواف المندوب جالساً
- ٦٠٢ ١
- ٥٧ باب ماورد من الدعاء بعد ركعتى الطواف الفريضة
- ٦٠٣ ٢
- ٥٨ باب استحباب السجدة بعد ركعتى الطواف و الدعاء فيها بالمأثور
- ٦٠٣ ٣
- ٥٩ باب أن المبطلون يصلون عنه
- ٦٠٤ ٢

- ٦٠ باب أن المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة ٢ ٦٠٥  
الطواف قضت طوافها وليس عليها اذا طهرت الا الركعتين
- ٦١ باب حكم من صلى ركعتي الطواف في غير خلف المقام ٢ ٦٠٥
- ٦٢ باب حكم من نسي ركعتي الطواف و أن الجاهل في تركهما بمنزلة الناسي ٢٢ ٦٠٦
- ٦٣ باب حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف ١ ٦١١  
طوافاً آخر
- ٦٤ باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف والشرب ١٧ ٦١٢  
من زمزم والدعاء بالمأثور
- ٦٥ باب استحباب التعلق بأستار الكعبة والدعاء بالمأثور ١١ ٦١٥

## ابواب العمرة

(١) باب فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد

استحبابها على من لا يجب عليه

و تقدّم في الآيات و احاديث باب (١) فضل الحجّ و العمرة من ابواب فضائل الحجّ و باب (٢) وجوب الحجّ و العمرة في العمر مرّة مع الاستطاعة من ابواب وجوب الحجّ و العمرة ما يدلّ على فضل العمرة و وجوبها على المستطيع و تأكّد استحبابها على من لا يجب عليه

و في رواية ابن عمّار (١) من باب (١١) ما ورد في معنى الحجّ الاكبر و الاصغر من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام الحجّ الأصغر هو العمرة. و في رواية عبدالرحمن (٢) مثله و في رواية الرضوى (٣) قوله عليه السلام و الحجّ الأصغر العمرة و في رواية ززارة (١٤) قوله عليه السلام و الحجّ الاصغر العمرة.

و يأتي في رواية ابي بصير (٣) من الباب التالي قوله عليه السلام العمرة مفروضة مثل الحجّ فاذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة و في رواية ابن ابي نصر (٤) قوله أو اجبة هي (اي العمرة) قال عليه السلام نعم و في رواية الحلبي (٥) قوله عليه السلام اذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

و يستفاد من سائر احاديث الباب ايضاً وجوبها و ما يدلّ على فرض العمرة اكثر ممّا ذكر و لكن لا يحتاج الى التّطويل فأنّه من الضروريّات.

(٢) باب انّ من تمتّع بالعمرة الى الحجّ سقط عنه فرض العمرة

وإن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيمة دون العمرة المفردة  
 ١٧٣٦٦ (١) تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن  
 القاسم عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال  
 قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»  
 يكفى الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال  
 كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه.

١٧٣٦٧ (٢) تفسير العياشى ٨٨ ج ١ عن يعقوب بن شعيب عن ابي  
 عبد الله عليه السلام «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قلت يكتفى الرجل اذا تمتع  
 بالعمرة الى الحج مكان ذلك العمرة المفردة قال نعم كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله.  
 ١٧٣٦٨ (٣) فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روى المفضل بن صالح عن ابي بصير  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد  
 ادى العمرة المفروضة.

١٧٣٦٩ (٤) تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ محمد بن  
 يعقوب عن كافي ٥٣٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن  
 احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة  
 اواجبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزى عنه قال نعم.

١٧٣٧٠ (٥) تهذيب ٤٣٣ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ محمد بن  
 يعقوب عن كافي ٥٣٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تمتع (١) الرجل  
 بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة.

١٧٣٧١ (٦) العلل ١٢٤ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن  
 احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن

**الحلبى** عن ابي عبد الله عليه السلام (فى حديث) قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة وقال ابن عباس دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيمة.

١٧٣٧٢ (٧) عوالى اللّٰلى ٢٣٦ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادخلت

العمرة فى الحجّ هكذا وشبك بين أصابعه.

**و تقدّم** فى رواية معوية (٦) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه<sup>١</sup> قوله فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ أيجزى ذلك عنه قال عليه السلام نعم.

**وفى** رواية معوية (٨) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام للأبد فقال صلى الله عليه وآله بل للأبد الى يوم القيمة وشبك بين أصابعه وانزل الله فى ذلك قرآنا فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدى.

**وفى** رواية حلبى (٢٢) قوله عليه السلام دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيمة الخ.

**وفى** رواية على بن جعفر (٢٨) قوله صلى الله عليه وآله انّ المتعة دخلت فى الحجّ الى يوم القيمة ثمّ شبك أصابعه بعضها فى بعض **وفى** رواية حلبى (٢٩) قوله دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيمة.

**وفى** رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ مثله.

**وفى** رواية الطبرسى (٥) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحجّ هكذا الى يوم القيمة وشبك أصابعه.

**وفى** رواية ابن شاذان (٣٣) قوله عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله دخلت العمرة فى الحجّ الى يوم القيمة.

**ويأتى** فى رواية نجية (١٤) من باب (١٥) حكم من اعتمر فى



اشهر الحجّ ثمّ اقام بمكة قوله عليه السلام لأنّ المتعة دخلت في الحجّ و لم تدخل العمرة المفردة في الحجّ.

(٣) باب تأكّد استحباب إكثار العمرة و ادمانها و

استحباب الاتيان بما يوجب التوفيق لها

و تقدّم في احاديث باب (١٦) استحباب اكثار الحجّ ولو في كلّ سنة من ابواب فضائل الحجّ ما يدلّ على ذلك.

و في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) أنّه لا يحالف الفقر والحمى مد من الحجّ والفقير والحمى مد من الحجّ والعمرة.

و في رواية السيّد هبة الله (٧) من باب (٢٤) استحباب الاتيان بما يوجب توفيق الحجّ قوله فليلبس ثوبا جديداً و يأخذ قدح ماء يقرء

عليه خمسا و ثلاثين مرّة أنا انزلنا، في ليلة القدر و يرشّه على بدنه و يصلّي اربع ركعات فإنّ الله يرزقه الحجّ والعمرة و في مرسلته فقيهه (٨)

من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام اتى آدم هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعة اعمدة حجّة و ثلث مائة عمرة.

و يأتي في احاديث باب (٦) ماورد في ان لكلّ شهر عمرة و باب (٩) ماورد في عمرة النبي صلى الله عليه وآله ما يدلّ على ذلك.

(٤) باب كفيّة العمرة و وجوب كونها لله تعالى و بيان

ميقاتها و علل افعالها

١٧٣٧٣ (١) كافي ٥٣٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة (١) يطوف بالبيت و بالصفة و المروة ثمّ يحلّ فان

شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧٣٧٤ (٢) كافي ٥٣٨ ج ٤ - ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيئ معتمراً عمرة مبتولة قال عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و حلق ان يطوف طوافا واحداً بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر.

١٧٣٧٥ (٣) تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - استبصار ٣٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل (الرجل - خ) المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و صلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق باهله ان شاء وقال انما أنزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

١٧٣٧٦ (٤) فقيه ٢٧٥ ج ٢ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء.

١٧٣٧٧ (٥) كافي ٥٣٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته و ليلحق بأهله.

و تقدم في رواية ابن قيس (١٥١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام فاذا احرمت ولبيت كتب الله عز وجل لك بكلّ تلبية عشر حسنات و محاً عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد (الى ان قال) و اذا صليت عند المقام ركعتين

كتب الله لك بهما الفى ركعة مقبولة و اذا سعت بين الصفا و المروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزّ وجلّ مثل اجر من حجّ ماشيا من بلاده. **وفى** رواية الدعائم (١٢) من باب (١) انّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما انتهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى مكة و طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة نزل عليه منازل فقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى و لجعلتها عمرة فمن لم يكن معه هدى فليحلّ فحلّ الناس و جعلوها عمرة.

**وفى** رواية زرارة (٥٠) قوله فكيف اتمّعت فقال يأتى الوقت فيلبى بالحجّ فاذا اتى مكة طاف و سعى واحلّ من كلّ شىء.

**وفى** رواية ابن عمّار (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثمّ خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحجّ مفردا و خرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصفّ الناس له سما طان فلبى بالحجّ مفردا و ساق الهدى ستا و ستين او اربعا و ستين حتى انتهى الى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثمّ صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثمّ عاد الى الحجر فاستلمه و قد كان استلمه فى اوّل طوافه ثمّ قال «انّ الصّفا و المروة من شعائر الله» (الى ان قال) ثمّ اتى الى الصّفا فصعد عليه و استقبل الركن اليمانى فحمد الله و اثنى عليه و دعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسّلا ثمّ انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصّفا حتى فرغ من سعيه.

ثمّ اتاه جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ و هو على المروة فامرّه أن يأمر الناس أن يحلّوا الا سائق الهدى (الى ان قال) فقال له سراقه بن مالك بن جعشم

الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأننا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله ﷺ بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة (الى ان قال) ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يا رسول الله أترجع نسائك بحجة و عمرة معا و ارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن ابن ابي بكر الى التنعيم فاهلّت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد.

**و في رواية الحلبي (٤) قوله عليه السلام ان رسول الله ﷺ حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها و اهل بالحج و ساق مائة بدنة و احرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة و لا يدرون ماالمتعة حتى اذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام و استلم الحجر ثم قال ابدؤا (ابدء - خ) بما بدء الله عزوجل به فاتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا و المروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فأمرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة و هو شيء امر الله عزوجل به فاحل الناس.**

**و في رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام فاذا اردت المتعة في الحج فاحرم من العقيق واجعلها متعة فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت و استلمت الحجر الاسود فتحت به و ختمت سبعة اشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم اخرج من المسجد فاسع بين الصفا و المروة تفتح بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك قصرت.**

**وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله الى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد الله واثنى عليه و صلى على ابيه ابراهيم ثم اتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام و دخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم انى اسئلك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال لاصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال ابدء بما بدأ الله ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة.

**وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام اذا دخلت و انت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر و قال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية ثم تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا و المروة سبعا ثم تقص من شعرك و الحلق افضل و ابدأ بشقك الايمن ثم بالايسر و ادفن شعرك فاذا فعلت ذلك فقد قضيت عمرتك.

**وفى** رواية ابن عباس (١٠) قوله فلما وصلنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الآ من قلد الهدى فظفنا بالبيت و بالصفا و المروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب.

**وفى** رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلاثة اطواف بالبيت و سبعان بين الصفا و المروة (الى ان قال) فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و سعى بين الصفا و المروة ثم يقصر و قد احل **وفى** رواية ابي بصير (١٤) قوله عليه السلام المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة **وفى** رواية ابن حازم (١٥) مثله الا ان فيه و يصلى لكل طواف ركعتين. **وفى** رواية زرارة (١٦) قوله و ما المتعة فقال يهله بالحج فى

اشهر الحجّ فاذا طاف بالبيت وصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقصر واحلّ وفي رواية زرارة (١٧) نحوه.

وفي رواية احمد بن محمد (١٨) قوله كيف أصنع اذا اردت ان اتمتع قال لبّ بالحجّ وانوالتمتع فاذا دخلت مكّة طفت بالبيت وصلّيت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة و قصرت فنسختها وجعلتها متعة.

وفي رواية الدعائم (٢٠) قوله والمتمتع يدخل محرما فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فاذا فعل ذلك حلّ من احرامه واخذ شيئا من شعره واظفاره وابقى من ذلك لحجّه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله وفرائض الحجّ الاحرام والتلبية (الى ان قال) والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعته عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة والسعى بين الصفا والمروة فريضة.

وفي رواية الدعائم (٣٤) قوله العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم ان شاء يحلّ من ساعته ويقطع التلبية اذا دخل الحرم واذا طاف المعتمر وسعى احلّ من احرامه.

وفي رواية ابى عبيدة (٣٥) قوله عليه السلام الحجّ جميع المناسك والعمرة لا يجاوز بها مكّة.

وفي رواية الكاهلى (٣٦) قوله عليه السلام فاذا وردن الشجرة اهللن بالحجّ ولبيّن عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهنّ مكّة يبادر بهنّ الطواف والسعى فاذا قضين طوافهنّ وسعيهنّ قصرن وصارت متعة.

وفي احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ والعمرة لله ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية محمّد بن سرو (١٧) من باب (٦) انّ المتمتع يتمتع ماظنّ أنّه يدرك الحجّ قوله ما تقول فى رجل يتمتع بالعمرة

الى الحجّ وافى غداة عرفة (الى ان قال) فكيف يصنع فوقع عليه ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف ويصلّى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج (يحرم - خ) بحجّته.

**وفي** رواية ابي ابراهيم (١) من باب (١٣) ماورد في حج آدم عليه قوله عليه وامره ان يحلق رأسه (الى ان قال) ثمّ يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحلّ لمحرّم ان يباضع حتّى يطوف طواف النساء (لا يبعد ان يستفاد من قوله لا يحلّ لمحرّم ان يباضع الخ لزوم طواف النساء في عمرة التمتع).

**ويأتى** في رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه من دخلها بعمرة في غير اشهر الحجّ ثمّ أراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثمّ يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتّى ينظر الى البيت ثمّ يطوف بالبيت و يصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه ثمّ يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثمّ يقصر ثمّ يعقد التلبية يوم التروية.

**وفي** رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم عليه قوله عليه طف بالبيت سبعا وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك.

**وفي** رواية الدعائم (٤) من باب (٤) وجوب الطواف من ابوابه قوله عليه من تمتّع بالعمرة الى الحجّ فاتي مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثمّ يقصر من جوانب شعره وشاربه ولحيته.

**وفي** احاديث ابواب الطواف والسعى مايدلّ على وجوب الطواف وركعتيه والسعى وكيفياتها على المعتمر.

**وفى** رواية ابن عمّار (١) من باب (١) وجوب التقصير فى عمرة التمتع من ابوابه قوله عليه السلام إذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك **وفى** رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام من تمتع بالعمرة الى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه الخ.

**وفى** رواية ابن سنان (٣) قوله عليه السلام طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره.  
**وفى** رواية عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام ثم أتت منزلك فقصر من شعرك ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على وجوب التقصير فى عمرة التمتع للرجال والنساء وعلى كَيْفِيَّتِهِ.

**وفى** رواية ابن عمّار (١) من باب (٥) وجوب الحلق او التقصير فى العمرة المفردة على الرجال قوله عليه السلام المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة ركعتين خلف المقام والسعى بين الصفا والمروة حلق او قصر وسئلته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم و قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلّقين الخ.  
**وفى** رواية سالم (٢) قوله دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال عليه السلام احلق الخ.

**وفى** رواية حريز (٣) قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلّقين مرتين الخ ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يقرب ذلك وفى بعضها ما يدل على عدم جواز الحلق للنساء بل عليهن التقصير.

**وفى** رواية ابن عبد الحميد (١٢) من باب (٧) وجوب طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام سلّه عن العمرة المفردة على



صاحبها طواف النساء (الى ان قال ) فجاء الجواب نعم هو واجب لا بدّ منه **وفى** رواية ابن رباح (١٣) قوله عليه السلام سألت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم.

**وفى** رواية عمر (١٥) قوله عليه السلام المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر.

**وفى** رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة و حلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت و من شاء ان يقصّر قصر.

**وفى** رواية الرازى (١٧) قوله فكتب عليه السلام اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التى يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء

**وفى** رواية ابى خالد (١٨) قوله عليه السلام ليس عليه (اى مفرد العمرة) طواف النساء.

**وفى** رواية صفوان (١٩) قوله رجل تمتّع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصّر هل عليه طواف النساء قال لا أنما طواف النساء بعد الرجوع من منى.

**وفى** رواية يونس (٢٠) قوله ليس طواف النساء الا على الحاج **وفى** رواية المروزى (٢١) قوله اذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت فصلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شىء ما خلا النساء لانّ عليه لتحلّة النساء طوافا و صلوة ولاحظ سائر احاديث الباب و اشاراته .

**و تقدّم** فى احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ والعمرة لله من ابواب وجوه الحجّ ما يدلّ على اعتبار قصد القرية فيها **وفى** احاديث

باب (١٢) علل افعال الحجّ والعمرة ج ١٢ ما يدلّ على علل افعالها فراجع.

ويأتي ذكر ميقاتها في باب (١) تعيين المواقيت التي يجب الاحرام منها من ابواب المواقيت ج ١٣ وفي باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة ج ١٣ فلاحظهما.

### (٥) باب استحباب اتيان العمرة ماشياً

٧٣٧٨ (١) قرب الاسناد ٢٩٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر قال وخرجنا مع أخي موسى (بن جعفر - خ) عليه السلام في أربع عمر يمشى فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منهنّ مشى <sup>(١)</sup> فيها ستّة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى اربعة وعشرين يوماً وأخرى أحداً وعشرين يوماً.

وتقدّم في مرسله فقيه وقاسم بن محمد (٨) من باب (١٣) حجّ آدم من أبواب وجوه الحجّ ج ١٢ قوله عليه السلام أتى آدم هذا البيت ألف أتيّة على قدميه منها سبعة حجّة وثلاثمئة عمرة. وفي أحاديث باب (٨) أنّه هل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً من أبواب مقدّمات الحجّ ج ١٣ ما يدلّ على ذلك.

### (٦) باب ما ورد في أنّ لكلّ شهر عمرة بل ولكلّ عشرة

أيام وأفضلها عمرة في رجب وفي شهر رمضان ولكن لا تصحّ عمرة التمتع إلا في السنة مرة

١٧٣٧٩ (١) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول لكلّ شهر عمرة.

١٧٣٨٠ (٢) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٦ ج ٢ - عنه عن

يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة تهذيب ٤٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان علياً عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة.

١٧٣٨١ (٣) كافي ٥٣٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة.

١٧٣٨٢ (٤) قرب الاسناد ٣٦٩ - احمد بن محمد (بن عيسى - ثل)

عن احمد بن محمد بن محمد بن نصر عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال لكل شهر عمرة.

١٧٣٨٣ (٥) فقيه ٢٧٨ ج ٢ - روى اسحق بن عمار قال قال ابو

عبدالله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة.

١٧٣٨٤ (٦) مستدرک ١٧٨ ج ١٠ - كتاب حسين بن عثمان قال

ابو عبدالله عليه السلام في السنة اثني عشر عمرة في كل شهر عمرة.

١٧٣٨٥ (٧) تهذيب ٤٣٥ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة او المرّتين أو الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبّياً و اذا خرج فليخرج محلاً قال و لكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال (يكون - يب صا) لكل عشرة ايام عمرة ثم قال

وَحَقَّقَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةَ سِتَّ عُمَرَاتٍ (و-خ) لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَكَانَ كَلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ فَفَقِيهِ ٢٣٩ ج ٢- رَوَى الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حِمَزَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثِ كَيْفَ يَصْنَعُ (و ذكر مثله الى قوله محلاً).

فَقِيهِ ٢٧٨ ج ٢- رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حِمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَيْكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.

١٧٣٨٦ (٨) وَسَائِلُ ٣٠٩ ج ١٤- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ قَالَ يَعْتَمِرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.

١٧٣٨٧ (٩) كَافِي ٥٣٦ ج ٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْمَعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شَهْرٍ السَّنَةِ شَاءَ وَافْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣٣٤ ج ١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام نَحْوَهُ.

١٧٣٨٨ (١٠) مَصْبَاحُ الشَّيْخِ ٧٣٥- وَرَوَى عَنْهُمْ عليهم السلام أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ.

١٧٣٨٩ (١١) فَقِيهِ ٢٧٦ ج ٢- رَوَى مَعْوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمَرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لِأَبْلِ عُمْرَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ أَفْضَلُ (١).

١٧٣٩٠ (١٢) كَافِي ٥٣٥ ج ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ

(١) نل ٣٠٣ ج ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ الْمَغِيدِ فِي مَسَارِّ الشَّيْبَةِ قَالَ الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَالْأَثَارُ.

قلت لابي عبدالله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال  
انما كان ذلك في امرأة وعدّها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمرى في شهر  
رمضان فهي لك حجة.

١٧٣٩١ (١٣) الحعفریات ٦٧- باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام معقل وقد كانت قد فاتها الحج اعتمرى في  
شهر رمضان فان عمرة فيه تعدل حجة.

١٧٣٩٢ (١٤) كافي ٥٣٦ ج ٤- الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبدالله عليه السلام اذا  
اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث و عشرين من شهر رمضان ثم يخرج  
مهلاً في ذلك اليوم.

١٧٣٩٣ (١٥) كافي ٥٣٦ ج ٤- عدة من اصحابنا عن سهل بن زيادو

احمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال  
كثت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشر و مأتين فلما قرب  
الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان  
افضل او اقيم حتى ينقضى الشهر و اتم صومي فكتب الى كتابا قرأته  
بخطه سألت يرحمك الله عن اى العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل  
يرحمك الله.

١٧٣٩٤ (١٦) تهذيب ٤٣٥ ج ٥- استبصار ٣٢٦ ج ٢- موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال والعمرة في كل سنة مرة.

١٧٣٩٥ (١٧) تهذيب ٤٣٥ ج ٥- استبصار ٣٢٦ ج ٢- عنه عن

حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام و جميل عن زرارة بن  
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون عمرتان في سنة (حمل الشيخ ره

هذه و ما قبلها على عمرة التمتع).

**و تقدّم في** رسالة فقيه (٤) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر<sup>١١</sup> قوله **عليه السلام** و شهر مفرد لعمرة رجب.

**وفي** رواية معوية (٧) من باب (٢) وجوب الحجّ من ابواب وجوبه قوله **عليه السلام** و افضل العمرة عمرة رجب.

**وفي** رواية زرارة (١١) مثله **وفي** كثير من احاديث باب (١) أنّ الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ ما يدلّ على جواز العمرة في محرّم و رجب و رمضان.

**وفي** رواية معوية (٤٧) من هذا الباب قوله انّ عليّاً **عليه السلام** يقول لكلّ شهر عمرة.

**وفي** رواية زرارة (٥٠) قوله ما افضل ما حجّ الناس فقال **عليه السلام** عمرة في رجب و حجة مفردة في عامها.

**وفي** رواية اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكّة قوله **عليه السلام** لكلّ شهر عمرة **وفي** رواية زرارة (٧) من باب (١٠) اشهر الحجّ قوله **عليه السلام** و شهر مفرد للعمرة رجب و في رواية زرارة (٨) مثله **وفي** رواية زرارة (١٠) نحوه.

**ويأتى في** احاديث باب (١٣) انّ من اراد عمرة رجب فدخل هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب مواقيت الاحرام<sup>١٣</sup> ما يدلّ على فضل العمرة في رجب.

**وفي** رواية احمد ابن ابي عليّ (١) من باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله قبل ان يفرغ من طوافه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرّم<sup>١٣</sup> قوله **عليه السلام** عليه بدنة لفساد عمرته و عليه ان يقيم بمكّة حتّى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثمّ يعتمر.

وفي رواية بريد (٢) نحوه وفي رواية مسمع (٣) قوله **طَيِّبُوا** و  
يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت  
الذي وقته رسول الله ﷺ لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر.

(٧) باب ان من اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره  
كانت عمرته رجبية وكذا من اهل في غيره وطاف فيه.

١٧٣٩٦ (١) كافي ٥٣٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد  
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عيسى الفراء عن ابي عبد الله **طَيِّبُوا** قال اذا  
اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في  
غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب.

١٧٣٩٧ (٢) فقيه ٢٧٦ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله **طَيِّبُوا**  
قال اذا احرمت و عليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية.

١٧٣٩٨ (٣) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن  
اخيه موسى بن جعفر **طَيِّبُوا** قال وسألته عن عمرة رجب ما هي قال اذا  
احرمت في رجب وان كان في يوم واحد منه فقد ادركت عمرة رجب و  
ان قدمت في شعبان فانها عمرة رجب ان تحرم في رجب.

و تقدم في رواية معاوية (٤٧) من باب (١) ان الحج على ثلاثة  
اوجه من ابواب وجوه قوله اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من  
رجب فتقول ام فروة اي ابة ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنيت انها  
فيما اهللت وليست فيما احللت.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك فراجع  
ولاحظ باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال شعبان  
قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابواب المواقيت ج ١٣.

## (٨) باب ما ورد في ان من اهل بالعمرة في شهر واحد

في آخر يكتب له فيما نوى اوفي افضلهما

١٧٣٩٩ (١) كافي ٥٣٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حفص بن البختري عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم في شهر (رمضان - خ) واحل في آخر فقال يكتب له في الذي (قد - كا) نوى او يكتب له في افضلهما.فقيه ٢٧٦ ج ٢ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام عبدالرحمن بن

الحجاج في رجل احرم في شهر واحد في آخر قال يكتب له في الذي نوى وقال يكتب له في افضلهما.

و تقدم في الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع.

وفي احاديث باب (١٣) ان من اراد عمرة رجب فدخل عليه

هلال شعبان قبل الوقت يحرم قبل الميقات من ابوابه ما يدل على ان العمرة يكتب له فيما نوى.

## (٩) باب ما ورد في عمرة النبي ﷺ في ذي القعدة وفي غيرها

١٧٤٠٠ (١) كافي ٢٥٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رسول الله عليه السلام اعتمر في ذي القعدة ثلث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذالقعدة.

١٧٤٠١ (٢) كافي ٢٥٢ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن

سماعة عن جعفر بن سماعة و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله عليه السلام عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة (١) حين

(١) الجعرانة بتسكين العين و التخفيف و قد تكسر و تشدّ الراء موضع بين مكة و



اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذى القعدة.

١٧٤٠٢ (٣) كافي ج ٢٥١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله ﷺ ثلث عمر متفرقات عمرة في ذى القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء و عمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين فقيهه ٢٧٥ ج ٢ - واعتمر رسول الله ﷺ ثلث عمر متفرقات (و ذكر نحوه).

١٧٤٠٣ (٤) الخصال ٢٠٠ - حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر البندار قال حدثنا ابو العباس الحمادي قال حدثنا احمد بن محمد الشافعي قال حدثنا عمي قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل و الثالثة من الجعرانة و الرابعة التي مع حجته.

ويأتي في مرسله فقيهه (٣) من باب (٢) انه يستحب لمن يمر بالمأزمين ان يكبر من ابواب الوقوف بالمشر قوله و اعتمر ﷺ تسع عمر.

(١٠) باب ان من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى

ان يحج فهو متمتع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة.

١٧٤٠٤ (١) تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - استبصار ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذى الحجة فليس له ان يخرج حتى

يحجّ مع الناس.

١٧٤٠٥ (٢) تهذيب ٤٣٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفرداً للعمرة فقصى عمرته ثمّ خرج كان ذلك له وان أقام الى ان يدرکه الحجّ كانت عمرته متعة وقال ليس تكون متعة الا في أشهر الحجّ.

١٧٤٠٦ (٣) دعائم الاسلام ٣١٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ومن دخل مكة بعمرة في شهور الحجّ ثمّ أقام بها الى ان يحجّ فهو متمتّع وان انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة.

١٧٤٠٧ (٤) وفيه ٣٣٤ ج ١- عنه عليه السلام أنّه قال من اعتمر في أشهر الحجّ فان انصرف ولم يحجّ فهي عمرة مفردة وان حجّ فهو متمتّع.

١٧٤٠٨ (٥) تهذيب ٤٣٦ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحجّ فقال هي متعة.

١٧٤٠٩ (٦) فقيه ٢٧٤ ج ٢- روى سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال من حجّ معتمرا في سؤال وفي نيّته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو أقام الى الحجّ فهو متمتّع لانّ أشهر الحجّ سؤال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهنّ واقام الى الحجّ فهي متعة (١).

١٧٤١٠ (٧) فقيه ٢٧٤ ج ٢- روى عمرو بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى أهله متى شاء الا ان يدرکه خروج الناس يوم التروية.

١٧٤١١ (٨) وفي رواية عبد الرحمن ابن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة.

(١) يحتمل ان يكون من قوله وان هو أقام الخ من فتوى الصدوق ره.

١٢ (٩) ١٧٤١٢ تفسير العياشي ج ٨٧ - ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (في حديث أنه قال) العمرة في أشهر الحج متعة.

١٣ (١٠) ١٧٤١٣ - ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذى القعدة فحسن وان كان في ذى الحجة فلا يصلح الا الحج.

١٤ (١١) ١٧٤١٤ - ٢ - روى معاوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت و صلى ركعتين عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء.

١٥ (١٢) ١٧٤١٥ - ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته ويلحق بأهله.

١٦ (١٣) ١٧٤١٦ - ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل.

١٧ (١٤) ١٧٤١٧ - ٥ - استبصار ج ٣٢٥ - ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليلحق بأهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج.

١٨٤١٧ (١٥) كافي ٥٣٥ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن عبد الله بن سنان تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - استبصار ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله (ان شاء - خ كا).

١٩٤١٧ (١٦) تهذيب ٤٣٦ ج ٥ - استبصار ٣٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان - يب كا) عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده قال لا بأس وان حجّ (مرّة - يب خ) في عامه (ذلك - يب كا) و افرد الحجّ فليس عليه دم فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام خرج (قبل - كا صا) (يوم يب) التروية (بيوم - كا) إلى العراق و (قد - كا) كان (دخل - كا) معتمراً.

٢٠٤١٧ (١٧) تهذيب ٤٣٧ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمعتمر فقال انّ المتمتع مرتبط بالحجّ والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء و قد اعتمر الحسين بن عليّ عليه السلام في ذى الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق و الناس يروحون إلى منى و لا بأس بالعمرة في ذى الحجة لمن لا يريد الحجّ.

٢١٤١٧ (١٨) تهذيب ٤٣٧ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن عليّ

قال سئله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ له ان يرجع قال ليس (له - صا) في اشهر الحجّ عمرة يرجع منها الى أهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضى حجّه لأنه أنما احرّم لذلك.

**و تقدّم** في رواية موسى بن القاسم (٢٨) من باب (٢) انه لامتعة لاهل مكة من ابواب وجوه الحجّ قوله أنى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر (اي شهر شوال) فقال عليه السلام له انت مرتهن بالحجّ.

**و في** رواية الحسن بن عليّ (١٠) من باب (٥) حكم العدول عن الحجّ الى التمتع ما له ادنى مناسبة بالباب.

**و يأتي** في رواية سعيد الاعرج (١) من باب (٢) من يجب عليه الهدى او الاضحية من ابواب الهدى قوله عليه السلام من تمتّع في اشهر الحجّ ثم اقام بمكة حتى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة و من تمتّع في غير اشهر الحجّ ثم جاور مكة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم أنما هي حجة مفردة.

(١١) باب جواز العمرة بعد الحجّ لنفسه او غيره اذا

امكن موسى من رأسه وانقضت ايام التشريق فانه لا عمرة فيها ١٧٤٢٢ (١) فقيه ٢٧٨ ج ٢ - روى أبان عن ابى الجارود عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن العمرة بعد الحجّ في ذى الحجة قال حسن.

١٧٤٢٣ (٢) تهذيب ٤٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ قال اذا امكن موسى من رأسه فحسن.

١٧٤٢٤ (٣) فقيه ٢٧٤ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار قال سئل ابو عبدالله عن رجل افرد الحجّ هل له ان يعتمر بعد الحجّ فقال نعم اذا امكن موسى من رأسه فحسن له.

١٧٤٢٥ (٤) كافي ٥٣٦ ج ٤ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلّى بن محمد

عن الحسن بن عليّ الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس.

١٧٤٢٦ (٥) دعائم الاسلام ٣٣٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام

انه سئل عن العمرة بعد الحج قال اذا انقضت ايام التشريق و أمكن الحلق فاعتمر.

و تقدّم في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) أنّ من حجّ عن

غيره باجر فليصنع ماشاء من ابواب النيابة قوله عليه السلام <sup>١٢٤</sup> فله اذا قضى الحج ان يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

و في رواية ابن عمّار (٨) من باب (٣٢) انه يستحبّ الحجّ

والعمرة عن الابوين قوله الرجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله (الى ان قال عليه السلام) هي له و لصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل الخ.

و في الرضوى (٢١) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور

من ابواب وجوه الحجّ قوله و ان لم يكن طاف و لاسعى حتّى خرج الى منى فليقيم معهم حتّى ينفروا ثمّ ليطف بالبيت ويسعى فانّ ايام التشريق ليس فيها عمرة.

و يأتي في رواية معوية (١) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ

من ابواب الوقوف بالمشعر <sup>١٢٣</sup> قوله عليه السلام و لاعمره فيها (اي في ايام التشريق) و في الرضوى (٢) قوله عليه السلام فانه لاعمره فيها فاذا انقضت ايام التشريق طاف وسعى و عليه الحجّ من قابل.

و في رواية داود الرقيّ (٣) قوله انّ قوما قدموا اليوم و قد فاتهم

الحجّ فقال عليه السلام نسأل الله العافية (الى ان قال) و ان اقاموا حتى يمضى ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحجّ من قابل.

## (١٢) باب ماورد في أنّ العمرة التي اتت بها ابنة حمزة

مع عليّ عليه السلام كانت عمرة القضاء

١٧٤٢٧ (١) مستدرک ١٨٠ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى ابي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت العمرة التي اتى عليّ عليه السلام بابنة حمزة اية عمرة هي قال هي عمرة الصلح وهي عمرة القضاء.

## ابواب مقدمات الحجّ وما يتعلق بها

### (١) باب ان احوال الحجّ كاحوال الموت فيستحبّ

الوصية عند ارادته

١٧٤٢٨ (١) مستدرک ١٧٤ ج ١٠ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب روى ان احوال الحجّ كاحوال الموت فكما يكتب الانسان وصيته عند الموت كذلك عند الحجّ وكما يركب على راحلته يحمل على الجنازة وكلّ امرء يومما سيركب كارها على النعش اعناق العدى والاقارب واذا دخل البادية فكأنما ادخل قبره و الاغتسال للاحرام كغسل الميت و لبس ثياب الاحرام كالكفن واذا خرج من الميقات فكأنه نشر من قبره و التلبية اجابة الدعاء و يرى اشعث اغبر فكأنه خرج من قبره و كلما سلك عقبة يذكر عقبات يوم القيمة لعله يكفاهها.

### (٢) باب وجوب شراء ما يحتاج اليه الحاجّ في سفره

قال الله تعالى في: سورة التوبة (٩) وَلَوْ اَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدَاوَالَهُ عُدَّةً (٤٦).

٢٩٤١٧ (١) الخصال ٦١٧- (في حديث الاربعمأة بالاسناد المتقدم

في باب فضل الكعبة عن عليّ عليه السلام) اذا اردتم الحج فتقدموا في شرى (١) الحوائج ببعض (٢) مايقويكم على السفرفان الله عزوجل يقول «وَلَوْ اَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدَّوْا لَهُ عُدَّةً».

و يأتى فى احاديث باب (١١) استحباب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من ابواب آداب السفر<sup>١</sup> ما يناسب ذلك.

### (٣) باب ما يستحب عند الخروج الى الحج

٣٠٤١٧ (١) فقيهه ٣١١ ج ٢- اذا اردت الخروج الى الحج (٣) فاجمع

اهلك وصل ركعتين ومجدالله كثيرا وصل على محمد وآل محمد (٤) وقل اللهم انى استودعك اليوم دينى ونفسى ومالى واهلى وولدى وجيرانى واهل حزانى الشاهد منا (٥) والغائب وجميع ما انعمت به على اللهم اجعلنا (٦) فى كنفك ومنعك وعبادك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك «تَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِى لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا» الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اللهم انى اعوذ بك من وعشاء السفر (٧) وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد اللهم انى اسئلك فى سفرى هذا السرور والعمل بما يرضيك عنى اللهم اقطع عنى بعده ومشقته واصحبنى فيه واخلفنى فى اهلى

(١) شراء - تل. (٢) لبعض - تل. (٣) مكة - خ ل. (٤) النبى وآله - خ ل.

(٥) منهم - خ ل. (٦) اجعلنى - خ ل. (٧) وعشاء السفر مشقته وشدته.



بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله  
الذى هدانا للاسلام وعلّمنا القرآن ومنّ علينا بمحمّد ﷺ «سُبْحَانَ  
الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» و  
الحمد لله ربّ العالمين.

اللهمّ انت الحامل على الظهر (وانت - خ) المستعان على الأمر و  
انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل والمال والولد اللهمّ انت  
عضدى وناصرى فاذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك خرجت  
بحول الله وقوّته بغير حول منى وقوّه ولكن بحول الله وقوّته برئت اليك  
ياربّ من الحول والقوّه اللهمّ انى أسئلك بركة سفرى هذا وبركة اهله  
اللهمّ انى اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه الىّ و انا  
خائف (١) فى عافيتك (٢) بقوّتك و قدرتك.

اللهمّ انى سرت فى سفرى هذا بلا ثقة منى بغيرك (٣) ولا رجاء  
لسواك فارزقنى فى ذلك شكرك و عافيتك و وقّفى لطاعتك و عبادتك  
حتىّ ترضى و بعد الرضا و عليك فى طريقك بتقوى الله تعالى و ايثار  
طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن  
الخلق و حسن الصحابة لمن صحبتك و كظم الغيظ واكثر من تلاوة  
القرآن و ذكر الله عزّوجلّ والدعاء المقنع ٦٧- فاذا اردت الخروج و  
ذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢١٥- فاذا اردت الخروج الى الحجّ (الى ان  
قال) و اجمع اهلك و صلّ ركعتين ومجدّ الله عزّوجلّ و صلّ على النبى  
ﷺ و ارفع يديك الى الله و قل اللهمّ انى استودعك اليوم دينى ومالى و  
نفسى و اهلى و ولدى و جميع جيرانى و اخوانى المؤمنين الشاهد منا و  
الغائب عنا فاذا خرجت فقل بحول الله وقوّته فاذا وضعت رجلك فى

الركاب فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ  
 فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذى  
 هدانا الى الاسلام ومنّ علينا بالايمان وعلمنا القرآن ومنّ علينا بمحمد  
 ﷺ «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاَنَا إِلَى رَبِّنَا  
 لَمُنْقَلِبُونَ» والحمد لله رب العالمين و عليك بكثرة الاستغفار والتسبيح  
 و التهليل و التكبير و الصلاة على محمد وآله و حسن الخلق و حسن  
 الصحابة لمن صحبتك و كظم الغيظ و قلة الكلام و اياك و الممارسة  
**الهداية ٥٤** - و اذا اردت الخروج الى الحج (الى ان قال) و اجمع اهلك  
 و صلّ ركعتين و ارفع يديك و احمدا لله كثيرا و صلّ على محمد و آل  
 محمد و قل اللهم انى استودعك اليوم دينى و نفسى و اهلى و مالى و  
 ولدى و جميع حزانتى الشاهد منا و الغائب و جميع ما انعمت به علىّ  
 فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لاحول و لا قوة الا  
 بالله العلى العظيم فاذا وضعت رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرحمن  
 الرحيم بسم الله و بالله الله اكبر فاذا استويت على راحلتك و استوى بك  
 محملك فقل الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علمنا القرآن و منّ علينا  
 بمحمد ﷺ «سُبْحَانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَاَنَا إِلَى  
 رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله رب العالمين.

٢٨٤ ١٧٤٣١ (٢) تهذيب ٥٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن اسمعيل عن  
 الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى جميعا عن معوية  
 بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج و  
 العمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج و هو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله  
 الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين

السبع وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ قل اللهمّ كن لى جاراً من كلّ جبّار عنيد و من كلّ شيطان مرید  
(١) ثمّ قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت و فى سبيل الله (جاهدت -  
خ) اللهمّ انى اقدم بين يدي نسيانى (٢) و عجلتى بسم الله و ما شاء الله  
فى سفرى هذا ذكرته او نسيته اللهمّ انت المستعان على الامور كلّها و  
انت الصّاحب فى السّفرة و الخليفة فى الاهل اللهمّ هون علينا سفرنا و  
اطو (٣) لنا الارض و سيرنا فيها بطاعتك و طاعة رسوك اللهمّ اصلح لنا  
ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار.

اللهمّ انى اعوذ بك من وعشاء السفر (٤) و كآبة (٥) المنقلب و سوء  
المنظر (٦) فى الاهل و المال و الولد اللهمّ انت عضدى و ناصرى (بك)  
احلّ و بك أسير اللهمّ انى اسئلك فى سفرى هذا السرور و العمل بما  
يرضيك عنى - (كا) اللهمّ اقطع عنى بعده و مشقّته و اصحبنى فيه  
واخلفنى فى اهلى بخير و لاحول و لا قوة الا بالله (العلىّ العظيم - يب)  
اللهمّ انى عبدك و هذا حملانك (٧) و الوجه وجهك و السفر اليك و قد  
اطلعت على ما لم يطلع عليه احد (غيرك - يب) فاجعل سفرى هذا  
كفارة لما قبله من ذنوبى و كن عوناً لى عليه و اكفى و عثه و مشقّته و  
لقنى من القول و العمل رضاك فانما أنا عبدك و بك و لك فاذا جعلت  
رجلك فى الركاب فقل بسم الله الرّحمن الرّحيم بسم الله و الله اكبر فاذا  
استويت على راحلتك و استوى بك محملك (٨) فقل الحمد لله الذى

(١) رجيم - كاخ. (٢) سيّئتانى - خ يب. (٣) اى اقطع و قرّب.

(٤) وعشاء السفر: مشقّته.

(٥) كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغمّ و الحزن و الانكسار. (٦) النظر - خ.

(٧) الحملان بالضمّ: ما يحمل عليه من الدوابّ فى هيئة خاصّة.

(٨) جملك - حملك - خ يب.

هدانا للإسلام (و علمنا القرآن - خ كا) و من علينا بمحمد ﷺ «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَأَنَا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» و الحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى خير (١) بلاغا يبلغ الى مغفرتك و رضوانك (٢) اللهم لا طير الا طيرك (٣) و لا خير الا خيرك و لا حافظ غيرك.

**و تقدم في** رواية ابن قيس (٥١) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك و قلت بسم الله و مضت بك راحلتك (الى ان قال) كتب الله عز وجل لك حسنة **وفي** روايته الاخرى (٥٢) مثله الا ان فيه بسم الله و الحمد لله.

**ويأتي في** احاديث باب (١٣) استحباب الوصية لمن اراد السفر من ابوابه ما يناسب ذلك و كذا في احاديث باب (١٦) استحباب صلوة ركعتين عند ارادة السفر فراجع.

**(٤) باب ما ينبغي رعايته و ملازمته للحاج من خصال الخير و حسن الصحبة و طيب الكلام و كظم الغيظ و الورع عن محارم الله و الخروج مع النظراء**

١٧٤٣٢ (١) تهذيب ٤٤٥ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الجمال عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يعبؤ بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم يملك به غضبه و خلق يخالف به من صحبه و ورع يحجزه عن معاصي الله.

**كافي** ٢٨٥ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فقيه ١٧٩ ج ٢ - صفوان الجمال عن ابي

(١) خير بلاغ - خ يب. (٢) رضاك - خ يب. (٣) ضير الاضيرك - خ ل يب.

عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول ما يعبؤ من يؤمّ هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالف به من صحبه او (١) حلم يملك به (من - خ) غضبه او (٢) ورع يحجزه عن محارم الله. (فى كما يعبؤ من)

١٧٤٣٣ (٢) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد

بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الحزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلث خصال ورع يحجزه (٣) عن معاصى (٤) الله وحلم يملك به غضبه و حسن الصحبة لمن صحبه.

**الخصال ١٤٨** - حدّثنا ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن

احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى قال حدّثنى مفضل بن صالح عن ميسر عن ابى جعفر عليه السلام قال ما يعبؤ بمن يؤمّ هذا البيت (و ذكر نحوه).

١٧٤٣٤ (٣) كافي ٢٨٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك وكفّ لسانك واكظم غيظك و اقلّ لغوك و تفرش عفوك و تسخو نفسك.

١٧٤٣٥ (٤) كافي ٢٨٦ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن ابى

عبدالله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابى الربيع الشامى قال كُنّا عند أبى عبدالله عليه السلام والبيت غاصّ بأهله (٥) فقال ليس منّا من لم يحسن صحبة من صحبه و مرافقة من رافقه و ممالحة (٦) من مالحه و مخالقة من خالقه.

(١) و- فقيه. (٢) و- فقيه. (٣) يحجبه - خ ل. (٤) محارم - خ ل.

(٥) اى متلاً بهم. (٦) الممالحة: المؤاكلة - مجمع.

و يأتى ما يقرب ذلك فى باب (١) ما ورد فى عشرة الناس من

ابواب العشرة ٢٠٤

١٧٤٣٦ (٥) كافي ٢٨٦ ج ٤ - على عن أبيه عن حماد بن عثمان (١)

عن حريز عمن ذكره عن فقيه ١٨٢ ج ٢ - ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك و لاتصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن.

المحاسن ٣٥٧ - البرقى عن ابيه عن حماد مثله سنداً و متناً.

١٧٤٣٧ (٦) كافي ٢٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن المحاسن

٣٥٧ - أحمد ابن أبى عبدالله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن فقيه ١٨٢ ج ٢ - شهاب بن عبد ربّه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قد عرفت حالى و سعة يدي و توسعى على اخوانى فأصحب النفر منهم فى طريق مكة فأتوسع (٢) عليهم قال لاتفعل يا شهاب ان بسطت و بسطوا اجحفت بهم و ان امسكوا أذلتهم فاصحب نظراءك.

١٧٤٣٨ (٧) كافي ٢٨٧ ج ٤ - أحمد عن على بن الحكم عن على بن

ابى حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير و هو اقلهم شيئاً فيخرج القوم النفقة و لا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله.

المحاسن ٣٥٩ - البرقى عن على بن الحكم مثله سنداً و متناً.

و تقدم فى غير واحد من احاديث باب (١) فضل الحج من

ابواب فضائله ما يدل على استحباب طيب الكلام و اطعام الطعام و على ترك الرفث و الفسق.

و يأتى فى احاديث باب (٣٢) انه يستحب للمسافر ان يصحب

(١) الا صوب حماد بن عيسى - مرأت. (٢) فأتوسع - فقيه.

نظيره في الانفاق من ابواب آداب السفر ما يدل على ذلك.

## (٥) باب ما يستحب من الدعاء للحجاج بعد كل صلوة و

### عند تعذر وجود الماء

٣٩٤١٧ (١) كافي ٢٨٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عاقبتنا (١) وكلما صعد أكمة (٢) قال اللهم لك الشرف (٣) على كل شرف.

٤٤٠١٧ (٢) مستدرک ٢٤١ ج ٨ - السيد علي بن طاووس في أمان الاخطار وجدت في حديث حذف اسناده [لان المراد العمل بمقتضاه] ان الحاج تعذر عليهم وجود الماء حتى اشرفوا على الموت والفناء فغشى على احدهم فسقط على الارض مغشياً عليه فرأى في حال غشيته مولانا علياً صلوات الله عليه يقول ما اغفلك عن كلمة النجاة فقال له وما كلمة النجاة فقال قل آدم مُلْكَكَ على مُلْكِكَ بلطفك الخفي وانا علي بن ابيطالب فجلس من غشيته ودعاها فأنشأ الله جل جلاله غماماً في غير زمانه ورمى غيئاً عاش به الحاج على عوائد (٤) عفوه وجوده واحسانه.

## (٦) باب استحباب تحمّل المشقة في سفر الحج فان

(١) عافيتنا - خ.

(٢) الأكمة: كل موضع يكون اشد ارتفاعاً مما حوله أو هي دون الجبال.

(٣) الشرف: محرّكة العلوّ والمكان العالي فاريد هنا بالاول الاوّل والثاني الثاني

(٤) جمع العائدة وهي المعروف والصلة.

### ثوابه على قدر مشقته

١٧٤٤١ (١) كافي ٢٦٣ ج ٤- ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغراء عن سلمة بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لا يعبد الله عليه السلام رحمك الله أنك لو كنت ارحت بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» انه لا يشهدا احد الا نفعه الله عز وجل اما انتم فترجعون مغفوراً لكم واما غيركم فيحفظون في اهلهم و اموالهم.

١٧٤٤٢ (٢) كافي ٢٦٢ ج ٤- (محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و عليّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً - معلق) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٤٧ ج ٢- ما من سفر ابلغ في لحم و لادم و لاجلد و لاشعر من سفر مكّة و ما (من - فقيه) احد يبلغه حتى تناله (١) المشقة (و ان ثوابه على قدر مشقته - فقيه).

### (٧) باب كراهة الحج على الابل الجلالات

١٧٤٤٣ (١) كافي ٥٤٣ ج ٤- محمد بن يحيى عن تهذيب ٤٣٩ ج ٥- محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يكره الحج و العمرة على الابل الجلالات (٢) فقيه ٣٠٧ ج ٢- و كان عليّ عليه السلام يكره (و ذكر مثله).

و يأتي في رواية الجعفريات (٢) من باب (٢٠) تحريم لحوم الجلالة من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام الناقة الجلالة لا يحجّ على ظهرها



وفي رواية الراوندي (١٦) مثله.

### (٨) باب كراهة سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً

١٧٤٤٤ (١) رجال الكشي ٣١٨ - محمد بن مسعود قال حدثني

علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى قنبر امير المؤمنين عليه السلام فقال هذا سابق (سائق - خ) الحاج وقد اتى وهو في الرحبة فقال عليه السلام لا قرب الله داره (دياره - خ) هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرده.

١٧٤٤٥ (٢) المحاسن ٣٦٢ - البرقي عن محمد بن علي عن الحكم

بن مسكين عن فقيهه ١٩١ ج ٢ - ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبدالله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذى الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال عليه السلام ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة.

١٧٤٤٦ (٣) رجال الكشي ٣١٨ - حدثني محمد بن الحسن البراني

و عثمان بن حامد قال احدثنا محمد بن يزداد عن محمد بن الحسين (الحسن - خ) عن المزخرف عن عبدالله بن عثمان قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام ابو حنيفة السابق (السائق - خ) وانه يسير (يسرى - خ) في اربع عشرة فقال لا صلاة له.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٥) ما ورد في ان

السفر قطعة من العذاب من ابواب السفر ما يدل على كيفية السير والرفق بالدواب.

### (٩) باب انه هل الحج ماشياً افضل ام راكباً

١٧٤٤٧ (١) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما عبدالله بشيء أشد من المشى ولا افضل.

١٧٤٤٨ (٢) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي (١)  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشى.

١٧٤٤٩ (٣) فقيه ١٤٠ ج ٢ - روى أنه ما تقرب العبد الى الله عز وجل

بشيء احب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة  
الواحدة تعدل سبعين حجة و من مشى عن جملة كتب الله له ثواب ما  
بين مشيه و ركوبه والحاج اذا انقطع شسع (٢) نعله كتب الله له ثواب ما  
بين مشيه حافياً الى متنقل.

١٧٤٥٠ (٤) الخصال ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم عن علي عليه السلام في

حديث الاربعمة) قال عليه السلام ما عبد الله بشيء أشد من المشى (الى بيته - ك).

١٧٤٥١ (٥) الخصال ٣٥ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن

الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح

ثواب الاعمال ٢١٢ - ابي ره قال حدثني سعد بن عبدالله عن أيوب

بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي (٣) عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من (٤) الصمت و المشى الى

بيته (٥).

١٧٤٥٢ (٦) مستدرک ٢٩ ج ٨ - جعفر بن احمد القمي في كتاب

الغايات عن ابراهيم بن رجاء اخي طربال عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ما

عبد الله بشيء مثل الصمت و المشى الى بيته.

(١) الزبيرى - صا.

(٢) شسع النعل بالكسر و هو ما يدخل بين الاصبعين فى النعل العربى ممتداً الى

الشراك - مجمع. (٣) عن رجل - ثواب نل. (٤) مثل - ثواب.

(٥) بيت الله - ثواب.

٥٣ (٧) وقال الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من المشى الى بيته وقال في لفظه اخرى ما عبد الله بشيء أفضل من المشى.

٥٤ (٨) **عوالي اللئالي** ١٥٢ ج ٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله ما تقرب الى

الله بشيء أفضل من المشى الى بيت الله على القدمين.

٥٥ (٩) وفيه ٨٦ ج ٢ - عنه صلى الله عليه وآله أنه قال للحاجّ الراكب بكلّ

خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة و للحاجّ الماشى بكلّ خطوة يخطوها سبع مائة حسنة من حسنات الحرم قيل ما حسنات الحرم قال صلى الله عليه وآله الحسنات بمائة الف وفيه ٢٩ ج ٤ - روى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول (وذكر مثله إلا أنّ فيه الحسنات ثمانون حسنة).

٥٦ (١٠) **وروى** أنّ الحجّة الواحدة ماشياً تعدل سبعين حجّة راکباً.

٥٧ (١١) **المحاسن** ٧٠ - البرقي عن محمد بن بكر عن زكريّا بن

محمد عن عيسى بن سوادة عن ابن (١) المنكدر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء (صنعت - ثل) ندمى على ان لم احجّ ماشياً لأنّى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حجّ بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة الف (٢) حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما حسنات الحرم قال حسنة الف حسنة و قال فضل المشاة فى الحجّ كفضل القمر ليلة البدر على ساير النجوم و كان الحسين بن على عليه السلام يمشى الى الحجّ و دابّته تقادورائه.

٥٨ (١٢) **عوالي اللئالي** ٢٨ ج ٤ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ

الملئكة يقفون على طريق مكة يتلقون الحجاج فيسلمون على اهل المحامل و يصفحون اصحاب الرواحل و يعتنقون المشاة اعتناقاً.

٥٩ (١٣) **كافي** ٥٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة و ابن بكير (١) عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشياً افضل او راکبا فقال بل راکبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راکبا.

**العلل** ٤٤٦ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

**العلل** ٤٤٦ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرني الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة و عبد الله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله) و عنه قال حدثنا محمد بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن احمد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس (مثله).

١٧٤٦٠ (١٤) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سئل ابا عبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشى فقال الركوب افضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب (ورواه الكليني باسناده عن رفاعة في ذيل الحديث الآتي) فقيه ١٤١ ج ٢ - والحج راکبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راکبا.

١٧٤٦١ (١٥) تهذيب ١١ ج ٥ - استبصار ١٤١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل المشى فقال (ان - صا) الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً و ديناراً و حج عشرين حجة ماشياً على قدميه.

١٧٤٦٢ (١٦) كافي ٥٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سئلت ابا

٦٤ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب مقدمات الحج وما يتعلق بها... ج ١٣

عبدالله عليه السلام عن مشى الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة و سئلته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا و سئلته عن الركوب افضل أو المشى فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشى فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب.

٦٣ ١٧٤ (١٧) كافي ٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال (لنا - خ) لا تمشوا و اخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما انه كان يحج ماشيا قال كان (١) الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشيا و تساق معه المحامل و الرحال.

٦٤ ١٧٤ (١٨) تهذيب ١٢ ج ٥ - استبصار ١٤٢ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا و اركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشى و تساق معه محامله و رحاله (٢).

قرب الاسناد ١٧٠ - محمد بن الوليد عن عبدالله بن بكير (نحوه).

العلل ٤٤٧ - حدثنا علي بن احمد عن محمد ابن ابي عبدالله قال

حدثنا موسى بن عمران عن الحسين بن سعيد عن الفضل بن يحيى عن سليمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة (و ذكر نحوه).

فقيه ١٤١ ج ٢ - وكان الحسن بن علي (٣) عليه السلام يمشى و تساق

مع المحامل و الرحال.

(١) ان - خ (٢) المحامل و الرحال - يب. (٣) الحسين بن علي - خ ل.

١٧٤٦٥ (١٩) كشف الغمّة ٥٥٦ ج ١ - وروى صاحب كتاب صفوة

الصفوة بسنده عن عليّ بن زيد بن جدعان (١) (أنّه - ك) قال حجّ الحسن عليه السلام خمس عشرة حجّة ماشياً وإنّ الجنائب (٢) لتقاد معه فأىّ زهد اعظم من هذا.

١٧٤٦٦ (٢٠) المناقب ١٤ ج ٤ - روى عبدالله بن عمر عن ابن

عبّاس قال لما اصيب مغوية (٣) قال ما آسى على شيء إلاّ على انّ احجّ ماشياً ولقد حجّ الحسن بن عليّ خمساً وعشرين حجّة ماشياً وأنّ النجائب لتقاد معه وقد قاسم الله ماله مرّتين حتّى ان كان ليعطى النعل و يمسك النعل و يعطى الخفّ و يمسك الخفّ.

١٧٤٦٧ (٢١) المناقب ٦٩ ج ٤ - ابانة بن بطة قال عبدالله بن عبيد

أبو عمير لقد حجّ الحسين بن عليّ عليه السلام خمسة وعشرين حجّة ماشياً و انّ النجائب (٤) تقاد معه.

١٧٤٦٨ (٢٢) المناقب ١٤ ج ٤ - قال الصادق عليه السلام انّ الحسن بن

عليّ عليه السلام حجّ خمسة وعشرين حجّة ماشياً و قاسم الله تعالى ماله مرّتين و فى خبر قاسم ربّه ثلاث مرّات و حجّ عشرين حجّة على قدميه.

١٧٤٦٩ (٢٣) عدّة الداعي ١٣٩ - روى المفصّل بن عمر عن

الصادق عليه السلام قال حدّثنى ابي عن ابيه عليه السلام انّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان اعبد الناس فى زمانه و ازهدهم و افضلهم و كان اذا حجّ حجّ ماشياً (ورمى ماشياً - خ) و ربما مشى حافياً - الخبر.

١٧٤٧٠ (٢٤) امالى الصدوق ١٤٨ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن

(١) جدعان - خ (٢) الجنائب جمع الجنيبة: الدابة تقاد.

(٣) اصيب الحسن قال معاوية ما آسى - خ.

(٤) النجائب جمع النجيب و النجيب من الابل القوى منها الخفيف السريع.

اسحق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا **عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال** عن ابيه عن ابى الحسن **عليّ بن موسى الرضا** عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن **عليّ بن عليّ بن الحسين بن عليّ** عليه السلام قال لما حضرت الحسن بن **عليّ بن ابيطالب** عليه السلام الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله اتبكى و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى انت به وقد قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال وقد حججت عشرين حجة ماشيا و قد قاسمت ربك مالك ثلث مرّات حتى النعل و النعل فقال **عليّ** انما ابكى لخصلتين لهول المطلع و فراق الأحبّة.

١٧٤٧١ (٢٥) وسائل ١٣١ ج ١١ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد

عن النضر بن سويد عن **عبدالله بن سنان** عمّن سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لما حضرت الحسن بن **عليّ** عليه السلام الوفاة بكى فقيل له اتبكى و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكانك و قد حججت عشرين حجة ماشياً و عشرين حجة راكباً و قد قاسمت ربك مالك ثلاث دفعات حتى النعل فقال ابكى من هول المطلع و فراق الأحبّة و رواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحق عن الحسين بن سعيد نحوه الا انه ترك قوله عشرين حجة راكباً (ذكرناها عن الوسائل المطبوع فى سنة ١٣٢٤ هجرى قمرى ص ١٥١ ج ٢)

١٧٤٧٢ (٢٦) كافى ٦٣ ج ١ - الحسين بن محمد عن محمد بن **عليّ بن محمد**

عن احمد بن محمد عن محمد بن **عليّ بن النعمان** عن **سندل** عن **أبى اسامة** عن ابى **عبدالله** عليه السلام قال خرج الحسن بن **عليّ** عليه السلام إلى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلاً اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتر

منه ولا تماكسه فقال له مولاه بابي انت و امي ما قدمنا منزلاً فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلي أنّه أمامك دون المنزل فساراً ميلاً فاذا هو بالأسود فقال الحسن عليه السلام لمولاه دونك الرجل فخذ منه الدهن واعطه الثمن فقال الاسود يا غلام لمن اردت هذا الدهن فقال للحسن بن عليّ عليه السلام فقال انطلق بي إليه فانطلق فادخله اليه فقال له بابي انت و امي لم اعلم أنّك تحتاج الى هذا أو ترى ذلك و لست آخذ ثمناً أنّما أنا مولاك ولكن ادع الله ان يرزقني ذكراً سوياً يحبكم اهل البيت فاني خلّفت أهلي تمخض (١) فقال انطلق إلى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سوياً و هو من شيعتنا.

١٧٤٧٣ (٢٧) مستدرک ج ٣١ ص ٨ - السيد عليّ بن طاووس في كتاب فرج المهموم عن كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين بن عليّ عليه السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فقال له بعض مواليه لو ركبت ليسكن عنك هذا الورم فقال كلاً اذا اتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود و معه دهن فاشتره منه و لاتماكسه الخبر.

١٧٤٧٤ (٢٨) ارشاد المفيد ٢٥٦ - اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد عن جدّه عن احمد بن محمد الرافي عن ابراهيم بن عليّ عن ابيه قال حجّ عليّ بن الحسين عليه السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة الى مكة.

١٧٤٧٥ (٢٩) المناقب ١٣٧ ج ٤ - ابراهيم (٢) بن ادهم وفتح الموصلی قال كلّ واحد منهما كنت اسيح في البادية مع القافلة فعرضت لي حاجة فتنحيت عن القافلة فاذا انا بصبيّ يمشي فقلت سبحان الله

(١) اي دنا ولادتها. (٢) ابراهيم الادهم - ك.



بادية بيداء (١) و صبى يمشى فدنوت منه و سلمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت له الى اين قال اريد بيت ربى فقلت حيبى أنّك صغير (٢) ليس عليك فرض و لاسنة فقال يا شيخ ما رأيت من هو اصغر سنّا منى مات فقلت اين الزادو الراحلة فقال زادى تقواى و راحلتى رجلاى و قصدى مولاى فقلت ما ارى شيئا من الطعام معك فقال يا شيخ هل يستحسن ان يدعوك انسان الى دعوة فتحمل من بيتك الطعام قلت لا قال الذى دعانى الى بيته هو يطعمنى و يسقيني فقلت ارفع رجلك حتى تدرك فقال عليّ الجهاد و عليه الابلاغ اما سمعت قوله تعالى «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَاِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» قال فيينا نحن كذلك اذا قبل شاب حسن الوجه عليه ثياب بيض حسنة فعانق الصبى و سلم عليه فاقبلت على الشاب و قلت له اسألك بالذى حسن خلقك من هذا الصبى فقال اما تعرفه هذا عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب فتركت الشاب و اقبلت على الصبى فقلت اسألك بأبائك من هذا الشاب فقال اما تعرفه هذا اخى الخضر يا تينا كلّ يوم فيسلم علينا فقلت اسألك بحق آبائك لما اخبرتنى بما تجوز المفاوز بلا زاد قال بلى اجوز بزاد و زادى فيها اربعة اشياء قلت و ما هى قال ارى الدنيا كلها بحذافيرها مملكة الله و ارى الخلق كلهم عبيدالله و امائه و عياله و ارى الاسباب و الارزاق بيدالله و ارى قضاء الله نافذاً فى كلّ ارض الله فقلت نعم الزاد زادك يا زين العابدين و انت تجوز بها مفاوز الآخرة فكيف مفاوز الدنيا.

١١٧٤٧٦ (٣٠) و فيه ١٥٥ ج ٤ - قال عبد الله بن المبارك حججت بعض السنين الى مكة فبينما انا سائر فى عرض الحاجّ و اذا صبى سباعى او ثمانىّ و هو يسير فى ناحية من الحاجّ بلا زاد (ولا - ك) راحلة

فتقدّمت اليه و سلّمت عليه و قلت له مع من قطعت البرّ قال مع البارّ فكبّر في عيني فقلت يا ولدي اين زادك و راحلتك فقال زادي تقواى و راحلتى رجلاى و قصدى مولاي فعظم في نفسى فقلت يا ولدي ممّن تكن قال مطّلبى فقلت اين لى فقال هاشمى فقلت اين لى فقال علوى فاطمى فقلت يا سيّدى هل قلت شيئاً من الشعر فقال نعم (الى ان قال) ثمّ غاب عن عيني الى ان اتيت مكّة فقضيت حجّتى و رجعت فاتيت الابطح فاذا بحلقة مستديرة فاطّلت لانظر من بها فاذا هو صاحبى فسألته عنه فقبل هذا زين العابدين عليه السلام.

١٧٤٧٧ (٣١) كمال الدين ٤٧٠- حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر

الهمدانيّ قال حدّثنا ابو القاسم جعفر بن احمد العلوى الرقى العريضى قال حدّثنى ابو الحسن علىّ بن احمد العقيقى قال حدّثنى ابو نعيم الانصارى الزيدى قال كنت بمكّة عند المستجار و جماعة من المقصّرة و فيهم (١) المحمودى و علان الكلىنى و ابو الهيثم الدينارى و ابو جعفر الاحول الهمدانى و كانوا زهاء ثلثين رجلا ولم يكن منهم (٢) مخلص علمته غير محمد بن (ابى خك) القاسم العلوى العقيقى فبينما نحن كذلك فى اليوم السادس من ذى الحجّة سنة ثلث و تسعين و مأتين من الهجرة اذ خرج علينا شابّ من الطواف عليه ازاران محرم بهما و فى يده نعلان فلما رايناه قمنا جميعاً هيبه له فلم يبق منا احد الا قام و سلّم عليه (الى ان قال) فسئلت القوم الذين كانوا حوله اُتُعرفون هذا العلوى فقالوا نعم يحجّ معنا كلّ سنة ماشياً فقلت سبحان الله والله ما ارى به اثر مشى ثمّ انصرفت الى المزدلفة كئيباً حزيناً على فراقه و بتّ فى ليلتى تلك فاذا انا برسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يا محمد رأيت طلبتك فقلت و من ذاك يا

سيّدی فقال الذي رأيته في عشيتك فهو صاحب زمانكم عليه السلام الحديث.  
 و حدّثنا بهذا الحديث عمّار بن الحسين بن اسحق الاشروسي  
 (١) رضى الله عنه بجبل بوتك من ارض فرغانة قال حدّثني ابو العباس  
 احمد بن الخضر قال حدّثني ابوالحسين محمد بن عبدالله الاسكافي  
 قال حدّثني سليم (٢) عن أبي نعيم الانصارى قال كنت  
 بالمستجار (٣) بمكّة وانا وجماعة من المقصّرة فيهم المحمودى وعلان  
 الكليني وذكر الحديث مثله سواء.

**وفيه ٤٣٧** - حدّثنا ابو بكر محمد بن محمد بن محمد بن على بن محمد بن  
 حاتم قال حدّثنا ابو الحسين عبيدالله بن محمد بن جعفر القصباني  
 البغدادي قال حدّثني أبو محمد على بن محمد بن احمد بن الحسين  
 الهمداني (٤) قال حدّثنا ابو جعفر محمد بن على المنقذى (٥)  
 الحسنى بمكّة قال كنت جالسا بالمستجار وجماعة من المقصّرة وفيهم  
 المحمودى و ابو الهيثم الدينارى و ابو جعفر الاحول و علان الكليني و  
 الحسن بن و جناء (٦) وكانوا زهاء ثلثين رجلا و ذكر الحديث مثله سواء.  
**مستدرك ٣٣ ج ٨** - الطبرى فى الدلائل عن عبدالله بن على  
 المطبى عن محمد بن على السمرى عن ابى الحسن المحمودى عن أبى  
 على محمد بن احمد المحمودى (مثله).

١٧٤٧٨ (٣٢) كافي ٥٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد

(١) الاشروسي - ك الاشروشى خ: هذه النسبة الى اسروشته و هى بلدة كبيرة وراء  
 سمرقند من سيحون خرج منها جماعة من العلماء فى كلّ فنّ.

(٢) سلمان ابن ابى نعيم - خ.

(٣) المستجار من البيت الحرام: الحائط المقابل للباب دون الركن اليمانى بقليل -

مجمع. (٤) الماذرائى - خ المادرائى خ. (٥) المنقذى الحسنى - ك.

(٦) رجاء - خ.

عن احمد بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن فقيهه ١٤١ ج ٢- **ابى بصير** (١) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقلّ لنفقتة فالركوب افضل.

**العلل** ٤٤٧- حدّثنا عليّ بن احمد ره قال حدّثنا احمد (٢) ابن ابي عبدالله الكوفى قال حدّثنا سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عليّ ابن ابي حمزة عن **ابى بصير** (مثله).

**السرائر** ٤٧٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطى) قال **الحلبى** سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المشى وذكر مثله.

١٧٤٧٩ (٣٣) **كافى** ٤٥٦ ج ٤- أبو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥- صفوان (بن يحيى - كا) عن سيف التّمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا كنا نخرج مشاة فبلغنا عنك شىء فما ترى قال انّ الناس ليحجّون مشاة و يركبون قلت ليس عن ذلك اسئلك قال فعن أىّ شىء سئلت قلت ايّهما احبّ اليك ان نصنع قال تركبون احبّ اليّ فانّ ذلك اقوى لكم على الدّعاء والعبادة.

**تهذيب** ١٢ ج ٥- **استبصار** ١٤٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن سيف التّمّار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انه بلغنا وكنّا تلك السنة مشاة عنك أنّك تقول فى الركوب (افضل - خ صا) فقال انّ الناس يحجّون مشاة و يركبون فقلت ليس عن هذا اسألك فقال عن اىّ شىء تسئلنى فقلت اىّ شىء احبّ اليك نمشى (٣) او نركب فقال تركبون احبّ اليّ فانّ ذلك اقوى على الدّعاء والعبادة.

**العلل** ٤٤٧- حدّثنا عليّ بن حاتم قال حدّثنا محمد بن حمدان

(١) روى ابو بصير عن الصادق (ع) أنّه سنله - فقيهه. (٢) محمد - ثل.

(٣) تمشى او تركب - خ.

الكوفي قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار (نحوه).

١٧٤٨٠ (٣٤) تهذيب ١٣ ج ٥ - استبصار ١٤٣ ج ٢ - احمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام انا وعبسة بن مصعب و بضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايها افضل المشى او الركوب فقال ما عبدالله بشيء افضل من المشى فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل.

**و تقدم** في رواية ابن قيس (٥٤) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائله قوله عليه السلام كان لك بذلك (اي بالسعى بين الصفا والمروة) مثل اجر من حج ماشياً من بلاده.

**وفي** رواية ابي احمد (٢١) من باب (١٦) استحباب اكثر الحج قوله فقلت لصاحبي مولينا عندنا ونحن لاندرى (الى ان قال) فقالوا شاب علويّ يحجّ في كلّ سنة ماشياً ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب الباب ولاحظ ايضا باب (٢٥) ما ورد في أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام ما قرع ناقة حجّ عليها.

**وفي** احاديث باب (١٤) أنّ من نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام ام لا من ابواب وجوب الحجّ ما يدلّ على انّ المشى افضل بناء على انّ النذر لا ينعقد في المرجوح فتأمل.

**وفي** رواية عبدالله بن احمد بن عامر (٦) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام من ابوابه وجوه الحجّ قوله كم حجّ آدم من حجة فقال عليه السلام سبعة حجة ماشياً على قدميه.

**وفي** مرسله فقيه (٨) وقاسم بن محمد قوله عليه السلام اتى آدم هذا

البيت الف اتيه على قدميه منها سبعة حجة و ثلثاً عمرة و في  
 أحاديث باب (٥) استحباب اتيان العمرة ماشياً من ابوابها ما يدل على  
 ذلك و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١١) أن من عليه المشى  
 في الحج ينقطع مشيه اذ رمى الجمرة و باب (١٢) أنه من نذر أن يمشى  
 إلى البيت فمرّ بمعبر فليقم في المعبر ما يدل على ذلك.

و في رواية الدعائم (١٢) من باب الوجوب الاحرام بالحج من  
 ابوابه قوله عليه السلام والمشي لمن قدر عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن  
 وجد مركبا فيه فضل ايضاً و قد ركب رسول الله ﷺ.

### (١٠) باب حكم من نذر ان يحج ماشياً او حافياً فتعب او عجز

١٧٤٨١ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨

ج ٧ - استبصار ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
 عن رفاعة و حفص قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن  
 يمشى الى بيت الله حافيا (١) قال فليمش فاذا تعب فليركب.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٤٧ - عن رفاعة و حفص قال  
 سئلنا ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا (و ذكر  
 مثله) و عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

١٧٤٨٢ (٢) تهذيب ٤٠٣ ج ٥ - استبصار ١٥٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير (وصفوان - يب) عن رفاعة بن موسى  
 (النخاس - صا) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى  
 بيت الله تعالى قال فليمش (قال - صا) قلت فإنه تعب قال فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٣ (٣) فقيه ٢٤٦ ج ٢ - روى أن من نذر ان يمشى الى بيت الله

حافيا مشى فاذا تعب ركب.

١٧٤٨٤ (٤) وروى أنه يمشى (من - خ) خلف المقام.

١٧٤٨٥ (٥) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٨

ج ٧ - استبصار ٥٠ ج ٤ - ابي عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا (بن رزين - يب) عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل جعل (الله - صا) عليه

مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحجّ راکبا.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٤٧ - عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليه السلام مثله.

١٧٤٨٦ (٦) كافي ٥٨ ج ٧ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل

عليه المشى الى بيت الله فلم يستطع قال فليحجّ راکبا.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٤٩ - عن محمد بن مسلم عن

ابي جعفر عليه السلام (مثله).

١٧٤٨٧ (٧) تهذيب ٣١٣ ج ٨ - استبصار ٤٩ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمّار عن عنبسة بن مصعب قال

نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة

فاشكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عن

ذلك فقال اني احب ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت معي (١) نفقة ولو

شئت ان اذبح لفعلت و عليّ دين فقال اني احب ان كنت موسراً ان تذبح

بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئاً فبلغ جهده

فليس عليه شيء.

**نوادير** احمد بن محمد بن عيسى ٤٢- عن **عنبسة** بن مصعب نحوه ثم قال روى عبدالله بن مسكان عن **عنبسة** بن مصعب مثل ذلك. ١٧٤٨٨ (٨) **السرائر** ٤٧٤- (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي) عن **عنبسة** بن مصعب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتكى ابن لي فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشى حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو (فيه - ثل) فركبت تلك الليلة حتى اذا اصبحت مشيت حتى اذا بلغت فهل علي شيء (قال - ثل) قال عليه السلام لي اذبح فهو احب الي قال فقلت له اشيء هو لي لازم ام ليس بلازم لي قال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده.

١٧٤٨٩ (٩) قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر لعبده.

١٧٤٩٠ (١٠) **تهذيب** ٤٠٣ ج ٥- **استبصار** ١٤٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى.

١٧٤٩١ (١١) **مستدرک** ٣٣ ج ٨- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل حلف ليحج ماشيا فعجز عن ذلك ولم يطقه قال فليركب وليسق هديا ١٧٤٩٢ (١٢) **نوادير** احمد بن محمد بن عيسى ٤٩- عن حريز عم بن اخبره عن ابي جعفر او (١) ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ان لا يركب او نذر ان لا يركب فاذا بلغ مجهوده ركب قال وكان رسول الله



يحمل المشاة على بدنه. سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٧٤٩٣ (١٣) تهذيب ١٣ ج ٥ - استبصار ١٤٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - خ) عز وجل وعجز عن المشى (١) قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزى عنه اذا عرف الله منه الجهد.

تهذيب ٣١٥ ج ٨ - استبصار ٤٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - يب) قال ايما رجل نذر ان يمشى الى بيت الله (الحرام - صا خ) ثم عجز عن ان يمشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

نوادير احمد بن محمد بن عيسى ٤٨ - عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذر ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن المشى فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

١٧٤٩٤ (١٤) أمالي الطوسي ٣٥٩ - عن ابيه قال اخبرنا الحفار قال حدثنا عثمان بن احمد قال حدثنا ابو قلابة قال حدثني ابي قال حدثنا يزيد بن بزيع قال حدثنا حميد بن ثابت عن ابي ان النبي سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلا يهادى (٢) بين ابنيه او بين رجلين فقال ما هذا فقال نذر ان يحج ماشيا فقال ان الله عز وجل غنى عن تعذيب نفسه مروه فليركب وليهد.

١٧٤٩٥ (١٥) تهذيب ٣١٦ ج ٨ - استبصار ٤٩ ج ٤ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئله عباد بن عبدالله البصرى عن

(١) ان يمشى - صا. (٢) اى يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله.

رجل جعل لله (عليه - يب) نذرا على نفسه المشى الى بيت الله (١) الحرام فمشى نصف الطريق (او - صا) اقل او اكثر (فعجز - ظ) قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به.

١٧٤٩٦ (١٦) تهذيب ١٣ ج ٥ - استبصار ١٥٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشى الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امرئة تمشى بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشى الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فتركب فان الله غنى عن مشيها وحفاها قال فركبت.

١٧٤٩٧ (١٧) تهذيب ٣٠٧ ج ٨ - استبصار ٥٥ ج ٤ - محمد بن

يعقوب عن كافي ٤٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بايى انت وامى انى جعلت على نفسى مشيا الى بيت الله (الحرام - يب) قال كفر يمينك فاتما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته لله فف به.

ويأتى فى احاديث باب (١٢) أنه من نذر ان يمشى الى بيت الله

فمرّ بمعبر فليقم فى المعبر ما يناسب ذلك فراجع.

وفى رواية المكارم (٣) من باب (٢١) استحباب التسمية عند

كلّ جسر من ابواب السفر قوله عليه السلام لو حجّ رجل ماشياً فقرأ إنا أنزلناه ما وجد ألم المشى.

(١١) باب ان من عليه المشى فى الحج ينقطع مشيه اذا

رمى الجمرة وحلق رأسه

١٧٤٩٨ (١) **كافي** ٤٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن **علي** ابن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمره العقبة و حلق رأسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا.

١٧٤٩٩ (٢) **السرائر** ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى) عن **الحلبى** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الماشى متى ينقضى مشيه قال اذا رمى الجمره و اراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه فان مشى فلا بأس.

١٧٥٠٠ (٣) **المقنعة** ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الماشى متى يقطع مشيه فقال اذا رمى جمره العقبة فلا حرج عليه ان يزور البيت راكبا.

١٧٥٠١ (٤) **تهذيب** ٤٧٨ ج ٥ - **علي** بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن **جميل** قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى.

١٧٥٠٢ (٥) **فقيه** ٢٤٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **اسماعيل** بن همام المكي عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى اذا رمى الجمره زار البيت راكبا.

١٧٥٠٣ (٦) **كافي** ٥٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن **اسماعيل** بن همام عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الذى عليه المشى فى الحج اذا رمى الجمار (١) زار البيت راكبا و ليس عليه شىء.

١٧٥٠٤ (٧) **قرب الاسناد** ١٦١ - محمد بن الوليد عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام متى ينقطع مشى الماشى قال اذا

افضت من عرفات.

و تقدّم في رواية رفاعة (١٦) من باب (٩) أنه هل الحج ماشيا افضل ام راكبا قوله سألت<sup>(٤)</sup> عن مشى الحسن عليه السلام من مكة او من المدينة قال من مكة و سألته اذا زرت البيت اركب او امشى فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا.

(١٢) باب أنه من نذر ان يمشى الى البيت فمرّ بمعبر

فليقم في المعبر قائما حتى يجوز

١٧٥٠٥ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥

ج ٧ - استبصار ٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن فقيه ٢٣٥ ج ٣ - السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام (١) ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت (الحرام - فقيه) فمرّ بمعبر (٢) قال فليقم في المعبر (قائما - يب كاسا) حتى يجوز (ه - فقيه).

١٧٥٠٦ (٢) تهذيب ٤٧٨ ج ٥ - احمد عن البرقي عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشى الى البيت فمرّ (في - خ) المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز.

الجعفريات ٧٠ - باسناده عن علي عليه السلام نحوه.

(١٣) باب أنه يستحب للحاج ان يبدء بمكة و يختم بالمدينة الآ

من حجّ من طريق العراق فيستحب له ان يبدء بالمدينة

١٧٥٠٧ (١) تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - محمد بن

(١) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام بن ابي طالب - خ ل) عليه السلام سئل - فقيه. (٢) المعبر بكسر الميم ما يعبر عليه من سفينة او قطرة - مجمع.

احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة و اختتم بالمدينة فإنه افضل (حمله الشيخ ره على من حج من غير طريق العراق).

١٧٥٠٨ (٢) تهذيب ٤٣٩ ج ٥ - استبصار ٣٢٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة.

١٧٥٠٩ (٣) تهذيب ٤٤٠ ج ٥ - استبصار ٣٢٩ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية افضل او في الرجعة قال لا بأس بذلك آية كانت.

## ابواب مواقيت الإحرام

(١) باب تعيين المواقيت التي يجب الإحرام منها

لأهلها ولمن اتاها وبيان علة الاحرام منها

١٧٥١٠ (١) تهذيب ٥٤ و ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج و العمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ (و - كا) لا تجاوزها الا و انت محرم فإنه وقت لاهل العراق - ولم يكن يومئذ عراق - بطن العقيق من قبل اهل العراق. و وقت لاهل اليمن يللم (١) و وقت لاهل الطائف قرن المنازل

(١) يللم و ألملم : جبل على مرحلتين من مكة.

(١) ووقت لاهل المغرب الجحفة و هي مهبة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوخته منزله.

**العلل** ٤٣٤ - ابى رض قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ايّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اعلم ان من تمام الحجّ و العمرة (و ذكر نحوه).

١٧٥١١ (٢) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ و لا لمعتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة يصلّى فيه و يفرض فيه (فيه - كا) الحجّ و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

**فقيهه** ١٩٨ ج ٢ - روى عبيد الله بن على الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ و لا معتمر ان يحرم قبلها و لا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة كان يصلّى فيه و يفرض الحجّ فاذا خرج من المسجد فسار و اشتوت به البيداء حين يحاذى فى الميل الاول احرم و وقت لاهل الشام الجحفة و وقت لاهل نجد العقيق و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يلملم و لا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله.

١٧٥١٢ (٣) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن احمد عن العمركى عن

عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يلملم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة.

١٧٥١٣ (٤) قرب الاسناد ٢٣٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن يليهم وأهل السند والمصر من أين هو قال إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل اليمن من قرن المنازل وأهل السند من البصرة أو مع أهل البصرة.

١٧٥١٤ (٥) وفيه ٢٤٤ - وبالاسناد قال سئلته عن المتعة في الحجّ

من أين إحرامها وإحرام الحجّ قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولأهل الشام ومن يليها من الجحفة ولأهل الطائف من قرن المنازل ولأهل اليمن من يلملم فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها.

وسائل ٣١٠ ج ١١ - عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

١٧٥١٥ (٦) قرب الاسناد ١٦٤ - أحمد وعبدالله ابنا محمد بن

عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل اليمن قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق.

١٧٥١٦ (٧) تهذيب ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر

عن عمرو بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل

المشرق العقيق نحواً من بریدین ما بین برید البعث (١) الى غمرة (٢) و  
وَقَّت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل الشام  
الجحفة و لاهل اليمن يللملم.

١٧٥١٧ (٨) تهذيب ٥٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩

ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن  
داود بن النعمان عن **ابي ايوب الخزاز** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام  
حدثني عن العقيق اوقت ووقته رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس  
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و وقت لاهل  
المغرب (٣) الجحفة و هي عندنا مكتوبة مهية و وقت لاهل اليمن يللملم  
و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل نجد العقيق و ما انجدت (٤).

**العلل** ٤٣٤ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن

صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز (مثله).

١٧٥١٨ (٩) **امالي الصدوق** ٥١٨ - (فيما ذكر ابو جعفر محمد بن

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي لاهل مجلسه و المشايخ من  
وصف دين الامامية) ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل العراق العقيق و  
وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللملم و وقت لاهل  
الشام المهية و هي الجحفة و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة.

١٧٥١٩ (١٠) **المقنع** ٦٨ - و اذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه وقت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن

(١) البعث بالعين المهملة مكان دون المسلخ بستة أميال مآيلي العراق.

(٢) غمرة: بالغين المعجمة بئر بمكة قديمة. (٣) الغرب - خ ل يب.

(٤) اي كل ارض ينتهي طريقها إلى نجد او كل طائفة أنت نجداً او كل ارض دخلت في

النجد والاول اظهر و في القاموس أنجد: أتى نجداً و خرج اليه - مرأت.



يللمم و لاهل الشام المهيعة و هى الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق.

١٧٥٢٠ (١١) الهداية ٥٤- فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها

رسول الله ﷺ فإنه وقت لاهل الطائف قرن المنازل و لاهل اليمن يللمم و لاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة و لاهل العراق العقيق و اول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق.

و يأتى نحو ذلك فى مرسله فقيه (٩) من باب (٦) استحباب

الغسل للاحرام من ابواب الاحرام ج ١٣

١٧٥٢١ (١٢) دعائم الاسلام ٢٩٧ ج ١- رويناه عن جعفر بن

محمد بن زياد أنه قال و الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ﷺ فوقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن يللمم و لاهل الطائف قرناً (قرن المنازل - ظ) و لاهل نجد العقيق فهذه المواقيت لاهل هذه المواضع و لمن جاء من جهاتها من اهل البلدان.

١٧٥٢٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦- فاذا بلغت احد المواقيت التى

وقتها رسول الله ﷺ فإنه عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق و اوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و اوله افضل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و هى مسجد الشجرة و وقت لاهل اليمن يللمم و وقت لاهل الشام المهيعة و هى الجحفة

١٧٥٢٣ (١٤) مستدرك ١٠٢ ج ٨- وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام

فى محل آخر فاذا جئت الميقات و أنت تريد مكة على طريق المدينة فأنت الشجرة و هى ذوالحليفة احرمت منها و ان اخذت على طريق

الجادة أحرمت من ذات عرق فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَّقَّت المواقيت لاهل المدينة من ذى الحليفة و لاهل الشام من الجحفة و لاهل نجد من قرن و لاهل اليمن يللمم.

**وفى** حديث ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ لاهل المشرق العقيق.

**وفى** حديث عايشة عنه ﷺ لاهل العراق ذات عرق.

١٧٥٢٤ (١٥) **عوالي اللئالي** ١٣٠ ج ١ - عن رسول الله ﷺ أنه

مهَّل (١) لاهل المدينة من ذى الحليفة و مهَّل لاهل الشام مهبة و هى الجحفة و لاهل نجد قرن المنازل و مهَّل لاهل اليمن يللمم فقيل لاهل العراق قال لم يكن عراق يومئذ مستدرك ١٠٣ ج ٨ و عنه ﷺ أنه وَّقَّت لاهل المشرق العقيق.

١٧٥٢٥ (١٦) **قرب الاسناد** ١٧٣ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن

بكير قال حججت فى اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فأبيت عليهم و قلت (لهم - خ) ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجدبداً من ان احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك ان هذا زعم انه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق قال صدق ثم قال ان رسول الله ﷺ وَّقَّت لاهل المدينة ذال الحليفة و لاهل الشام الجحفة و لاهل اليمن قرن المنازل و لاهل نجد العقيق.

١٧٥٢٦ (١٧) **المناقب** ١١٢ ج ١ - (فى باب معجزات النَّبِيِّ ﷺ) و

من العجائب الموجودة تدبيره ﷺ أمر دينه باشياء قبل حاجته اليها مثل وضعه المواقيت للحجّ و وضع غمرة و المسلخ و بطن العقيق ميقاتا

(١) المراد بالمهّل: الميقات - لعله مأخوذ من المهلة و هى العدة اى أعدّ لهم قبل ان تفتح بلادهم مواقيت يحرمون منها للحجّ.

لاهل العراق و لاعراق يومئذ و الجحفة لاهل الشام و ليس به من يحجّ يومئذ.  
 ١٧٥٢٧ (١٨) فقيهه ١٩٨ ج ٢ - رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال وقت رسول الله ﷺ العقيق لاهل نجد و قال (هو - خ) وقت لما  
 انجبت الارض و أنت منهم و وقت لاهل الشام الجحفة و يقال لها مهبة.

١٧٥٢٨ (١٩) معاني الاخبار ٣٨٢ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن أحمد ابن أبي عبدالله عن يحيى بن ابراهيم ابن ابي البلاد عن  
 ابيه عن عبدالله بن عطاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام انّ الناس يقولون  
 انّ عليّ بن ابيطالب عليه السلام قال انّ افضل الاحرام ان تحرم من دويرة  
 اهلك (١) قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال انّ رسول الله ﷺ كان من  
 أهل المدينة و وقته من ذى الحليفة و أنّما كان بينهما ستة أميال و لو كان  
 فضلا لاحرم رسول الله ﷺ من المدينة و لكنّ علياً صلوات الله عليه  
 كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم.

١٧٥٢٩ (٢٠) مستدرك ١٠٢ ج ٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط

عن سيف التمار عن رياح ابن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا  
 نروى بالكوفة انّ علياً عليه السلام قال انّ من تمام حجك احرامك من دويرة  
 اهلك قال سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه  
 الى الشجرة.

١٧٥٣٠ (٢١) العلل ٤٣٣ - اخبرني علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم

بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن  
 ذكره قال قلت لابي عبدالله عليه السلام لايّ علة أحرم رسول الله ﷺ من  
 مسجد الشجرة و لم يحرم من موضع دونه قال لانه لما أسرى به الى  
 السماء و صار بحذاء الشجرة و كانت الملائكة تأتي الى البيت المعمور

بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فأويت (١) و وجدتكَ ضالاً فهديت (٢) فقال النبي ﷺ ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها.

١٧٥٣١ (٢٢) مستدرک ١١٠ ج ٨ - قال السيّد عليّ السمهودي

المدني في خلاصة الوفا الحليفة كجُهينة تصغير الحلفة بفتحات واحد الحلفاء و هو النبات المعروف و هو ذوالحليفة ميقات المدينة و هو من وادي العقيق كما سبق ثم ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة (٣) باب المسجد النبوي ﷺ المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسع عشرة الف ذراع و سبعة اذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مائة ذراع قال العزّ بن جماعة و بذى الحليفة البئر التي تسميها العوام بئر عليّ يعني ابن ابيطالب عليه السلام لظنهم انه قاتل الجن بها و هو كذب و نسبته اليه غير معروفة انتهى و ذكر في فضل وادي العقيق و عرصته و حدوده و قصوره شرحاً طويلاً لا يناسب الكتاب.

١٧٥٣٢ (٢٣) مستدرک ١٠٧ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن

النبي ﷺ انه قال في هذه المواقيت هنّ لأهلنّ و لمن اتى عليهنّ من غير أهلنّ لمن اراد الحجّ و العمرة.

١٧٥٣٣ (٢٤) مستدرک ١١٠ ج ٨ - ابن ابي جمهور في درر

الثالثي و في الحديث ان النبي ﷺ احرم من الجعرانة و اراد الاحرام من الحديبية و امر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٧٥٣٤ (٢٥) مستدرك ١٠٤ ج ٨ - كتاب محمد بن المنثني

الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن معرّس (١)  
رسول الله صلى الله عليه وآله بذى الحليفة فقال عند المسجد ببطن الوادي حيث  
يعرّس الناس.

و تقدّم في رواية امّ سلمة (٢) من باب (٩) كيفية صلوة الميّت  
من ابوابها في كتاب الطهارة قولها <sup>٣٤</sup> (اي امراة من المرجئة) يا معشر  
الشيعة تخالفون في كلّ شيء يحرم الناس من الرّبذة و تحرمون من  
العقيق و كذلك تخالفون في الصلوة على الميّت.

و في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب  
وجوه <sup>٣٤</sup> قوله عليه السلام ثمّ خرج صلى الله عليه وآله (من ذى الحليفة) حتّى اتى المسجد  
الذى عند الشجرة فصلّى فيه الظهر و عزم بالحجّ مفرداً و خرج حتّى  
انتهى الى البيداء عند الميل الاوّل فصّفّ الناس له سماطان (سماطين -  
يب) فلبى بالحجّ مفرداً و ساق الهدى (الى ان قال) ثمّ رمى الجمار و نفر  
حتّى انتهى الى الأبطح فقالت له عايشة يا رسول الله ترجع نسائك بحجّة  
و عمرة معاً و ارجع بحجّة فاقام صلى الله عليه وآله بالابطح و بعث معها عبدالرحمن  
ابن ابي بكر الى التّنعيم فاهلّت بعمرة ثمّ جاءت.

و في رواية الحلبي (٤) قوله عليه السلام خرج صلى الله عليه وآله فى اربع بقين من  
ذى القعدة حتّى اتى الشجرة فصلّى بها ثمّ قاد راحلته حتّى اتى البيداء  
فاحرم منها و اهلّ بالحجّ و في رواية الطبرسي (٥) قوله عليه السلام و احرم  
صلى الله عليه وآله من ذى الحليفة و احرم الناس معه.

و في رواية المفضّل (٧) قوله فاذا اردت المتعة فى الحجّ لأحرم

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة والمعرّس موضع التعريس و  
به سمى معرّس ذى الحليفة - مجمع.

من العقيق.

**وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله فلَمَّا نزل الشجرة امر النَّاس بِنْتْفِ  
الابط الخ.

**وفى** رواية الرضوى (٩) قوله ﷺ فَانَ النَّبِيَّ ﷺ اَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ.

**وفى** رواية زرارة (١٦) قوله كيف اتمتع قال ﷺ تَأْتِي الْوَقْتَ  
فَتَلْبِي بِالْحَجِّ

**وفى** رواية الكاهلي (٣٦) قوله ﷺ فَاذْوَردن الشجرة اهلن بالحج.

**وفى** رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله

قوله ﷺ اُنزِلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب واغتسلت قال نعم.

**وفى** رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور و

المصدود قوله ﷺ فَلَمَّا صَارَ ﷺ بذي الحليفة احرم و احرموا **وفى**

رواية ابن سنان (١٨) نحوه.

**وفى** رسالة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و انما

احرم رسول الله ﷺ من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان

بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودى يا محمد قال لبيك الخ **وفى**

مرسلة فقيه (٣) من باب (١٦) حج موسى ﷺ قوله روى ان

موسى ﷺ احرم من رملة مصر.

**وفى** رواية جابر (٤) مثله **وفى** رواية ابان (٢) من باب (٩) ما

ورد في عمرة النبي ﷺ في ذي القعدة من ابواب العمرة قوله و

قضى ﷺ الحديبية من قابل و من الجعرانة حين اقبل من الطائف.

**وفى** رواية معوية (٣) قوله اهل ﷺ من عسфан و هى عمرة

الحديبية و عمرة اهل من الجحفة و عمرة اهل من الجعرانة **وفى** رواية

ابن عباس (٤) قوله ان النبي ﷺ اعتمر اربع عمر (الى ان قال) والثالثة

من الجعرانة.

و يأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب و في احاديث باب (٣) حكم من اقام بالمدينة و هو يريد الحج و باب (٤) ان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا منها و باب (٦) جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة ما يدل على ان ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة و في رسالة فقيه (٣) من باب (٧) حدود العقيق قوله عليه السلام وقت لاهل العراق العقيق.

و في رواية يونس بن عبدالرحمن (١) من باب (٨) جواز الاحرام من وجرة قوله انا نحرم من طريق البصرة و لسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب عليه السلام احرم من وجرة.

و في رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة قوله أما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين.

و في رواية رباح (رباح - خ) (٦) من باب (١١) ان من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه الى الشجرة.

و في رواية رباح (٧) و ابي بصير (٨) نحوه و في غير واحد منها ما يدل على ان الجحفة من المواقيت.

و في رواية ميسر (١٠) و حنان (١١) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات ما يظهر منه ان ميقات اهل العراق العقيق.

و في رواية صفوان (١٣) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختيارا بغير احرام قوله فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لاهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها.

**وفى** رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه <sup>١٣٢</sup> قوله عليه السلام اذا اتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت وائى شيء الفرض قال تصلى ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج الخ. **وفى** رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيوء للاحرام قوله عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانفق ابطيك **وفى** كثير من احاديث باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدل على ان مسجد الشجرة ميقات **وكذا فى** غير واحد من احاديث باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد.

**وفى** رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شياً لبيت من مكانك. **وفى** رواية منصور (٣٠) قوله اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتى البيداء **وفى** رواية الحلبي (٢٣) قوله اذا صليت فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل ويستوى بك البيداء فاذا استوت بك فلب. **وفى** رواية على بن جعفر (٢٥) قوله هل يحل لمن احرم عند الشجرة ان لا يلبى حتى يعلو البيداء عند اول ميل قال نعم.

**وفى** رسالة المقنعة (٢٦) نحوه.

**وفى** رواية الدعائم (٢٧) قوله عليه السلام فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية **وفى** رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله عليه السلام ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (مالت - خ) بك راحلتك البيداء.

**وفى** رواية هشام (٣١) قوله عليه السلام اذا احرمت من غمرة او برید



البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبي.

و في رواية ذريح (٨) من باب (٣٦) انّ المحرم لا يحتجم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله انما يحرم من العقيق و انما هي ليلتين (لليلتين - خ) و في احاديث باب (٧٠) حكم اتيان المعتمر اهله ما يدل على وجوب الاحرام من المواقيت.

و في رواية زرارة (٢) من باب (٣٦) انّ المستحاضة تطوف بالبيت من ابواب الطواف قوله عليه السلام فامرها رسول الله ﷺ حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرسف والخرق و تهلّ بالحجّ.

## (٢) باب ميقات الصبيان

١٧٥٣٥ (١) كافي ٣٠٣ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد - معلق) عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن ايوب أخى اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فسخ (١) فقيه ٢٦٥ ج ٢ - روى عن ايوب و ذكر مثله.

١٧٥٣٦ (٢) تهذيب ٤٠٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحرّ قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيان اين يجردهم فقال كان ابي يجردهم من (٢) فسخ و عنه عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلك.

قرب الاسناد ٢٣٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١٧٥٣٧ (٣) كافي ٣٠٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ

(١) فسخ: بئر معروف على فرسخ من مكة. (٢) فى - خ.

عن فقيه ٢٦٦ ج ٢ - يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ معي صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال فأت بهم العرج (١) فليحرموا منها فانك اذا أتيت العرج وقعت (٢) في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فأتم بهم الجحفة.

و تقدّم في رواية مغوية (٢) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام قدّموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مرّ و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم وفي رواية مغوية (٣) نحوه و لاحظ سائر احاديث الباب فانها مناسبة للمقام.

### (٣) باب حكم من أقام بالمدينة وهو يريد الحج ثم

#### بداله ان يخرج في غير طريق المدينة

١٧٥٣٨ (١) تهذيب ٥٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢١

ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج ثم بداله ان يخرج في (غير - كا) طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال - كافي فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية (أخرى - خ) يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء.

فقيه ٢٠٠ ج ٢ - روى (عن - خ) الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثم بداله ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان

(١) العرج بفتح أوّله وسكون ثانيه قرية في نواحي الطائف و عقبه بين مكة والمدينة

(٢) وقت - خ

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها.

#### (٤) باب أنّ من دخل المدينة فليس له أن يحرم الآ من الشجرة وبيان حدّها

١١٧٥٣٩ (١) تهذيب ٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد و كثرة الايام يعنى الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا و هو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الآ من المدينة.

و تقدّم في رواية السهمودي (٢٢) من باب (١) تعيين المواقيت <sup>ج ١٣</sup> قوله ثمّ ذكر اختلافهم في المسافة التي بينه و بين المدينة قال و قد اختبرتها فكان من عتبة باب المسجد النبوي صلى الله عليه وآله المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة بذى الحليفة تسعة عشر ألف ذراع و سبعمائة ذراع و اثنان و ثلثون ذراعاً و نصف ذراع و ذلك خمسة اميال و ثلثا ميل ينقص مائة ذراع **و في** غير واحد من احاديث هذا الباب ما يحتمل ضعيفا ان يدلّ على ذلك مثل قوله لا ينبغي لاحدان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله او قوله فليس لاحدان يعدو من هذه المواقيت الى غيرها.

**و يأتي** في رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار من ابواب الاحرام <sup>ج ١٣</sup> قوله عليه السلام و مسجد ذى الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثمّ اليوم ليس شيء من السقائف منه.

## (٥) باب انّ الرّجل اذا خاف على نفسه آخر احرامه الى الحرم

١٧٥٤٠ (١) تهذيب ٥٨ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملى عن بعض أصحابنا عن ادهم (١) عليه السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه آخر احرامه الى الحرم.

## (٦) باب جواز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الى الجحفة خصوصاً لمن كان به علة

١٧٥٤١ (١) فقيهه ١٩٩ ج ٢ - سئل معوية بن عمارة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا بأس.

١٧٥٤٢ (٢) تهذيب ٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً.

١٧٥٤٣ (٣) تهذيب ٥٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال و ما هي قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول الله عليه السلام احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما و كنت عليلاً.

١٧٥٤٤ (٤) مستدرك ١٠٥ ج ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال قال ابو بصير للصادق عليه السلام كما يظهر من الخبر الذي قبله لم جعلت فداك ان اهل مكة انكروا عليك ثلاثة اشياء صنعتها قال و ما هي قال احرمت من الجحفة و قد علمت ان رسول الله ﷺ احرم من ذى الحليفة فقال ان رسول الله ﷺ جعل ذلك وقتاً و هذا وقت انا احرمنا ثم ضمنا انفسنا الله

(١) احدهما - خ. (٢) والمراد من الخبر الذي قبله الخبر الآتي عن عبد الحميد

انّ المسلم ضمانه على الله لا يصيبه نصب ولا يلوّحه (١) شمس الآكثب له وما لا يعلم اكثر.

١٧٥٤٥ (٥) مستدرك ١٠٤ ج ٨ - كتاب درست بن ابي منصور عن

عبد الحميد بن سعيد قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله بلغني أنّك صنعت اشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله قال وما هي قال بلغني أنّك احرمت من الجحفة و احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة - الى ان قال - قال عليه السلام قد فعلت قال فقال وما دعاك الى ذلك قال فقال إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت الجحفة للمريض والضعيف فكنت قريب العهد بالمرض فأحببت أن آخذ برخص الله تعالى الخبر.

١٧٥٤٦ (٦) كافي ٣٢٤ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسئلون عنى فيقولون لقيناه و عليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

١٧٥٤٧ (٧) العلل ٤٥٥ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا

الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى و فضالة عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انّ معى والدتي و هي وجعة فقال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذال الحليفة و لاهل المغرب الجحفة قال فاحرمت من الجحفة.

و تقدّم في كثير من احاديث باب (١) تعيين مواقيت الاحرام ما

يدلّ على ذلك فلاحظ خصوصاً رواية عليّ بن جعفر (٣) فإنّ فيها قوله عليه السلام و اهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة (اي يحرمون).

**و يأتى** فى رواية ابى سعيد (٤) من باب (١١) أنّ من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من منزله ما يدلّ على أنّ الجحفة من المواقيت.

## (٧) باب حدود العقيق و افضلها للاحرام و جواز

### تأخيره الى ذات عرق لعلّة او تقية

١٧٥٤٨ (١) كافي ٣٢٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن ابى بصير عن احدهما عليه السلام قال حدّ العقيق ما بين المسلخ الى عقبه غمرة.

١٧٥٤٩ (٢) تهذيب ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن

محمد عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حدّ العقيق أوّله المسلخ و آخره (غمرة و - يب خ) ذات عرق.

١٧٥٥٠ (٣) فقيه ١٩٩ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله

لاهل العراق العقيق و أوّله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق و أوّله افضل.

١٧٥٥١ (٤) الاحتجاج ٥٧١ ج ٢ ط ج - كتاب آخر لمحمد بن

عبدالله الحميرى (الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل الى ان قال) و عن الرجل يكون معه بعض هؤلاء و يكون متصلاً بهم يحجّ و يأخذ على الجادة و لا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخّر احرامه الى ذات عرق فيحرم معهم لما يخاف الشهرة ام لا يجوز الا ان يحرم من المسلخ الجواب يحرم من ميقاته ثمّ يلبس

الثياب و يلبى في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم أظهر (هـ - ثل).

**الغيبة للشيخ ٢٣٥-** (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي

ان يقول من حجّ او طاف عن غيره من ابواب النياحة عن محمد بن احمد بن داود القميّ في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) نحوه.

١٧٥٥٢ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٦- ولا يجوز تاخير الاحرام عن

الميقات الا لعلل أو تقيّة فاذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخّر الاحرام الى ذات عرق.

١٧٥٥٣ (٦) **تهذيب** ج ٥٧ هـ ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢١

ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معوية** بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان - **كافي** بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك.

١٧٥٥٤ (٧) **فقيه** ١٩٩ ج ٢- قال الصادق عليه السلام اول العقيق بريد البعث

وهو بريد من دون بريد غمرة.

١٧٥٥٥ (٨) **تهذيب** ج ٥٦ هـ ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢٠

ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **معوية** بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس (١) وقال بريد البعث دون غمرة بريدان (٢).

١٧٥٥٦ (٩) **تهذيب** ج ٥٦ هـ ٥- عنه عن **كافي** ٣٢٠ ج ٤- عدّة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن **ابن فضال** عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوطاس ليس من العقيق.

(١) أوطاس موضع على ثلاث مراحل من مكة. (٢) بين بريدان - يب خ

١٧٥٥٧ (١٠) **كافي** ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي بن فضال عن **يونس** بن يعقوب قال سئلت ابا  
عبدالله عليه السلام عن الاحرام من اى العقيق أفضل ان احرم فقال من أوله أفضل.

١٧٥٥٨ (١١) **تهذيب** ٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن

احمد عن **يونس** بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الاحرام  
من اى العقيق احرم قال من أوله و هو أفضل.

١٧٥٥٩ (١٢) **كافي** ٣٢٥ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن صفوان بن يحيى عن **اسحق** بن عمار قال سئلت ابا الحسن  
عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال ليس به بأس (ان يحرم منها - خ كا) و  
كان يريد العقيق احب الي.

**و تقدم** فى رواية اسحق (٧) من باب (٧) حكم خروج المتمتع

من مكة قبل ان يقضى مناسكه من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام فلما  
رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج.

**و فى** رسالة الهداية (١١) من باب (١) تعيين المواقيت من

ابوابها قوله عليه السلام و اول العقيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق  
و فى الرضوى (١٣) مثله و زاد و اوله افضل **و فى** الرضوى (١٤) قوله و

فى حديث عايشة عنه سكن الله لاهل العراق ذات عرق.

**و فى** رواية المناقب (١٧) قوله عليه السلام و وضع غمرة و المسلخ و

بطن العقيق ميقاتاً لاهل العراق.

**و يأتى** فى رواية مسمع (٥) من باب (١١) ان كان منزله دون

الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام اذا كان منزل الرجل دون  
ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله.

**و فى** رواية هشام (٣١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب



الإحرام قوله عليه السلام إذا أحرمت من غمرة أو بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم الخ.

(٨) باب جواز الإحرام من وجرة لمن لا يعرف عرض العقيق

١٧٥٦٠ (١) كافي ٣٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حدّ عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة.

(٩) باب أنّ من لم يعرف الميقات يجزيه أن يسئل

الناس والأعراب

١٧٥٦١ (١) فقيه ١٩٨ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله

عليه السلام قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسئل الناس والأعراب عن ذلك.

(١٠) باب ميقات العمرة المفردة والمجاور بمكة إذا

أراد الحج أو العمرة وزمان خروجه إليها

١٧٥٦٢ (١) كافي ٣٠٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي الفضل قال كنت مجاوراً بمكة فسئلت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحجّ فقال من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح (١) فقلت متى أخرج قال إن كنت ضرورة فإذا مضى من ذى الحجة يوم وإن كنت قد حججت قبل ذلك فإذا مضى من الشهر خمس (خمس - خ).

١٧٥٦٣ (٢) تهذيب ٦٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٢

ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج (في رجب أو شعبان أو شهر رمضان أو غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج - كا) فان اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم يأتي مكة و لا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت و يصلّي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحلّ ثم يعقد التلبية يوم التروية.

١٧٥٦٤ (٣) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليه السلام ينبغي للمجاور بمكة اذا

كان ضرورة و اراد الحج ان يخرج الى خارج الحرم فيحرم من اول يوم من العشر و ان كان مجاوراً و ليس بضرورة فانه يخرج ايضا من الحرم و يحرم في خمس تمضى من العشر.

١٧٥٦٥ (٤) تهذيب ٩٥ ج ٥- استبصار ١٧٧ ج ٢- فقيه ٢٧٦

ج ٢- عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او (١) ما اشبههما (٢) و من خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة.

١٧٥٦٦ (٥) مستدرک ١١٠ ج ٨- ابن ابي جمهور في درر اللثالي

و في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الجعرانة و اراد الاحرام من الحديبية و أمر اسامة بن زيد بالاحرام من التنعيم.

١٧٥٦٧ (٦) تهذيب ٤٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٠

ج ٤- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اريد الجوار

(بمكة - يب خ) فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم (بها - يب خ) الى يوم التروية (و - يب) لا طوف بالبيت قال تقيم عشراً لا تأتى الكعبة انّ عشراً لكثير انّ البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت (له - كا) اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية.

ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية كافي - ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال واي وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو فقلت له احرم منها حين قسّم غنائم حنين و مرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج.

فقلت اليس قد كان عندكم مرضياً قال بلى ولكن أما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ انما احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا (١) بمكة فصاروا كأنهم من اهل مكة و اهل مكة لامتعة لهم فأحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغثوا (٢) (به - خ) ايتاماً.

فقال لي و انا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا ابا عبدالله فاني ارى لك ان لاتفعل فضحكت و قلت و لكنني ارى لهم ان يفعلوا فسئل (٣) عبد الرحمن عمّن معنا من النساء كيف يصنعن فقال

(١) اي اقاموا. (٢) يسغبوا - خ ل - وغب الرجل اذا جاء زائراً بعد ايام.

(٣) قال عبد الرحمن وسئل - خ ل

لولا أنّ خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهنّ ان تخرج و لكن  
 مُزمن كان منهنّ صرورة ان تهلّ بالحجّ في هلال ذى الحجة فاما اللواتي  
 قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر و ان شئن فيوم التروية  
 فخرج واقمنا فاعتلّ بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهنّ فقدم  
 في خمس من ذى الحجة فارسلت اليه انّ بعض من معنا من صرورة  
 النساء قد اعتلنن فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها وبين التروية فان  
 طهرت فلتهلّ بالحجّ والآ فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة.  
 واما الاواخر فيوم التروية فقلت انّ معنا صبيّا مولودا فكيف نصنع  
 به فقال مرّ امّه تلقى (١) حميدة فتسئله كيف تصنع بصبيانها فاتتها  
 فسئلتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه (٢)  
 وجرّدوه و غسلوه كما يجردّ المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم  
 النحر فارموا عنه و أحلقوا عنه (٣) رأسه و مرى الجارية ان تطوف به  
 بين الصفا والمروة قال وسئلته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض  
 الامصار ثم يرجع الى مكة فيمرّ ببعض المواقف أله ان يتمتّع قال ما  
 ازعم انّ ذلك ليس له لو فعل وكان الالهلال (بالحجّ - خ) احبّ اليّ.

١٧٥٦٨ (٧) تهذيب ٦٠ ج ٥ - عنه عن كافي ٣٠٢ ج ٤ - على بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عمن اخبره عن  
 ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة (٤) عن غيره ثم اقام سنة فهو  
 مكّي فان (٥) اراد ان يحجّ عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من  
 عرفه فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلّما حوّل رجوع  
 الى الوقت.

و تقدّم في رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) انه لامتعة لاهل

مكة من ابواب وجوه الحج<sup>١٢</sup> قوله عليه السلام فليخرجوا (اي المجاورون بمكة) الى التنعيم فليحرموا وفي رواية حماد (١٩) قوله قلت فالقاطن بها (اي بمكة) قال اذا اقام بها سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحواً مما يقول الناس وفي رواية الحلبي (٢٠) نحوه وفي رواية ابان (٢) من باب (٩) ما ورد في عمرة النبي ﷺ من ابواب العمرة<sup>١٣</sup> قوله عليه السلام اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين اقبل من الطائف ثلث عمر كلهن في ذي القعدة وفي رواية ابن عمّار (٣) قوله اعتمر رسول الله ﷺ ثلث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان و هي عمرة الحديبية و عمرة اهل من الجحفة و هي عمرة القضاء و عمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين وفي رواية ابن عباس (٤) قوله ان النبي ﷺ اعتمر اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته وفي احاديث باب (١) تعيين المواقيت من ابوابها ما يدل على جواز الاحرام للعمرة المفردة من جميع المواقيت.

## (١١) باب ان من كان منزله دون الوقت الى مكة

### فليحرم من منزله

١١٧٥٦٩ (١) تهذيب ٥٩٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله و قال في حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ -

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه ان يمضى الى الميقات قال علي عليه السلام من تمام الحجّ ان تحرم من دويرة اهلك هذا هو لمن كان دون الميقات الى مكة.

١٧٥٧٠ (٢) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٦- و من كان منزله دون هذه

المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

١٧٥٧١ (٣) **مستدرک** ١٠٩ ج ٨- وفي بعض نسخه في موضع آخرو

من كان منزله دون الميقات فمن حيث ينشأ.

١٧٥٧٢ (٤) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن عبدالله بن مسكان قال حدّثنى ابو سعيد قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عمّن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه.

**فقيه** ١٩٩ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف

الجحفة من اين يحرم قال من منزله.

**فقيه** ٢٠٠ ج ٢- وفي خبر آخر من كان منزله دون المواقيت ما

بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله.

١٧٥٧٣ (٥) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله.

١٧٥٧٤ (٦) **تهذيب** ٥٩ ج ٥- عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد

عن **رباح** (رياح - خ) ابن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يروون أنّ علياً عليه السلام قال أنّ من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيا به الى الشجرة وأنما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة.

١٧٥٧٥ (٧) كافي ٣٢٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح (١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله فهل قال هذا علياً عليه السلام فقال قد قال ذلك امير المؤمنين (٢) عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله ﷺ ان لا يخرج بشيابه الى الشجرة.

١٧٥٧٦ (٨) فقيه ١٩٩ ج ٢ - روى عن ابي بصير قال قلت لابي

عبدالله عليه السلام انا نروى بالكوفة ان علياً عليه السلام قال ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه الى الشجرة.

**و تقدم في رواية معوية (١) من باب (١) تعيين المواقيت قوله**

عليه السلام ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله.

**ويأتي في رواية ابي خالد (٩) من باب (٣٧) مواضع قطع التلبية**

للمتمتع من ابواب الاحرام قوله سألت ابا الحسن عليه السلام عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال عليه السلام يقطع عند عروش مكة.

## (١٢) باب حكم من احرم دون الميقات

١٧٥٧٧ (١١) كافي ٣٢١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع و

لا أرى عليه شيئاً و ان احبَّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فانَّ ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحجّ.

**العلل ٤٥٥-** حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا محمد بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب قال قال ابراهيم الكرخى سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم (و ذكر مثله).

**تهذيب ٥٢ ج ٥- استبصار ١٦٢ ج ٢-** موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم فى غير اشهر الحجّ (او - يب ط) من دون الميقات الذى وقّته رسول الله ﷺ قال ليس احرامه بشىء فان احبَّ ان يرجع الى اهله فليرجع فاننى لا أرى عليه شيئاً فان احبَّ ان يمضى فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فانَّ ذلك افضل من رجوعه لانه (متمن - صا) قد اعلن الاحرام.

١٧٥٧٨ (٢) ٥ **عائمه الاسلام ٢٩٧ ج ١-** عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (ان - خ) من تمام الحجّ والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقّتها رسول الله ﷺ و ليس لاحد ان يحرم قبل الوقت و من احرم قبل الوقت فاصاب ما يفسد احرامه لم يكن عليه شىء حتى يبلغ الميقات و يحرم منه.

١٧٥٧٩ (٣) **تهذيب ٥٢ ج ٥- استبصار ١٦٢ ج ٢-** احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصرى عن ابن اذينة **كافى ٣٢٢ ج ٤-** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم



بالحجّ في غير اشهر الحجّ فلا حجّ له و من احرم دون الميقات فلا احرام له.  
١٧٥٨٠ (٤) **فقهاء الرضا عليه السلام** ٢١٦ - ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات.

١٧٥٨١ (٥) **العيون** ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب ما ورد في قوله تعالى «وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» الآية عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون) ولا يجوز الاحرام دون الميقات قال الله عزّ وجلّ «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ» الخبر.

١٧٥٨٢ (٦) **تهذيب** ٥٣ ج ٥ - وقد روى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب.

١٧٥٨٣ (٧) **تهذيب** ٥١ ج ٥ - **استبصار** ١٦١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٢١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن محمد ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحجّ اشهر معلومات شوال و ذوالقعدة و ذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحجّ في سويهنّ و ليس لاحد ان يحرم قبل (١) الوقت الذي وقته (٢) رسول الله ﷺ فانما (٣) مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعاً و ترك الثنتين.

١٧٥٨٤ (٨) **كافي** ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن **فضيل** بن يسار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها و قلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلدها فانّ تقليده الاول ليس بشيء.

١٧٥٨٥ (٩) **كافي** ٣٢٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن النعمان عن عليّ بن عقبة عن **ميسرة** قال دخلت على ابي

عبدالله عليه السلام وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزلّ قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعاً قلت لا قال فهو والله ذاك.

**المحاسن** ٢٢٣- البرقي عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر نحوه الا انه اسقط قوله (والله).

١٧٥٨٦ (١٠) تهذيب ٥٢ ج ٥- استبصار ١٦١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل احرم من العقيق و آخر (احرم - فقيه) من الكوفة ايها افضل (عملاً - فقيه) قال يا ميسراً تصلى العصر (١) اربعاً افضل ام (٢) تصليها ستاً فقلت (٣) اصليها اربعاً (افضل - يب صا) قال فذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها فقيه ١٩٩ ج ٢- سئل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

١٧٥٨٧ (١١) تهذيب ٥٢ ج ٥- استبصار ١٦٢ ج ٢- موسى بن القاسم عن حنان بن سدير قال كنت انا و ابي و ابو حمزة الثمالي و عبدالرحيم القصير و زياد الأحلام (حجاجاً - صا) (٤) فدخلنا على ابي جعفر (٥) عليه السلام فرأى زياداً (و - خ) قد تسلّخ (٦) جلده (٧) فقال له من اين احرمت قال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة (الثمالي - صا) من اين احرمت قال من الربرة

(١) الظهر - صا (٢) او - فقيه (٣) فقال - صا (٤) حاجاً - خ صا.

(٥) ابي عبدالله - خ ل صا

(٦) تسلّخ - خ يب - و تسلّخ اي انتزع - سلخت جلد الشاة نزعته عنها - مجمع.

(٧) جسده - يب.

فقال له ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذرّ بها فاحببت أن لاتجوزه ثم قال لابي ولعبدالرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولايعرض لى بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان (١) الله يسير (و-خ) يحبّ اليسير ويعطى على اليسير ما لا يعطى على العنف (٢).

١٧٥٨٨ (١٢) كافي ج ٤ - ٣٢٢٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابى عمير عن معاوية تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ليس ينبغى (لاحد - كا) ان يحرم دون المواقيت (٣) التي وقتها رسول الله ﷺ الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة.

١٧٥٨٩ (١٣) كافي ج ٤ - ٣٢٢٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن

حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم دون الوقت و اصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.

تهذيب ٥٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز بن

عبدالله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات (٤) الذي وقته رسول الله ﷺ فاصاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه.

وتقدّم في رواية تحف العقول (٢٣) من باب (١) ان الحجّ على

ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام <sup>١٢٢</sup> ولايجوز الافراد الذي تعمله العامة والاحرام دون الميقات لايجوز وفي رواية الاعمش (٢٤) قوله عليه السلام ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات وفي احاديث باب (١٠) اشهر الحجّ ما يدلّ على ذلك.

(١) لانّ - صا (٢) العنف مثلث العين: الشدة والمشقة ضد الرفق - مجمع

(٣) الوقت الذي وقته - يب صا. (٤) الوقت - خ ل ط

**وفي** رواية عبدالله بن بكير (١٦) من باب (١) تعيين المواقيت <sup>ح ٣٣</sup>

قوله حججت في اناس من اهلنا فارادوا ان يحرموا قبل ان يبلغوا العقيق فايبت عليهم فقلت لهم ليس الاحرام الا من الوقت فخشيت ان لانجد الماء فلم اجد بدأ من أن احرم معهم قال فدخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ضريس بن عبد الملك انّ هذا زعم أنّه لا ينبغي الاحرام الا من العقيق قال صدق الخ.

**وفي** رواية عبدالله بن عطاء (١٩) قوله يقولون انّ علي بن

ايطالب عليه السلام قال انّ افضل الاحرام ان تحرم من دويرة اهلك قال فانكر ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان من اهل المدينة ووقته من ذي الحليفة وانما كان بينهما ستة اميال ولو كان فضلا لاحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ولكنّ عليا عليه السلام كان يقول تمتعوا من ثيابكم الى وقتكم.

**وفي** رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (١١) انّ من كان منزله دون

الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله انا نروي بالكوفة انّ عليا عليه السلام قال انّ من تمام الحجّ والعمرة ان يحرم الرّجل من دويرة اهله (الى ان قال عليه السلام) ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بتيابه الى الشجرة.

**وفي** رواية ابي بصير (٨) قوله من تمام حجك احرامك من

دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بتيابه الى الشجرة.

**ويأتى** في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(١٣) باب انّ من اراد عمرة رجب فدخل عليه هلال

شعبان قبل الوقت له ان يحرم قبل الميقات

١٧٥٩٠ (١) كافي ٣٢٣ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الرجل يجيئ معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضله و هو الذي نوى.

١٧٥٩١ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيئ معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العتيق أيحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام الى العتيق و يجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا و هو الذي نوى.

١٧٥٩٢ (٣) دعائم الاسلام ٢٩٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله ان يحرم دون الميقات اذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهمل فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية و لكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية افضل و هو الذي نواه.

و تقدّم في رواية معوية (١٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة.

(١٤) باب ان من نذر ان يحرم قبل الميقات فليحرم

وليف لله بما قال

١٧٥٩٣ (١) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن حمّاد عن (عليّ - خ) الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال.

١٧٥٩٤ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن عليّ ابن ابي حمزة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة.

١٧٥٩٥ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عليّ ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء ابتلى به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة.

١٧٥٩٦ (٤) تهذيب ٥٤ ج ٥ - استبصار ١٦٣ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أنّ عبداً انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتمّ.

١٧٥٩٧ (٥) تهذيب ٣١٦ ج ٨ - الصفّار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطّاب عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أنّ عبداً انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضاً او يبتلى ببليّة فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتمّ.

١٧٥٩٨ (٦) تهذيب ٣١٠ ج ٨ - محمد بن احمد الكوكبي عن

الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد بن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو أن عبداً انعم الله عليه نعمة (١) إما أن يكون مريضاً أو مبتلىً ببليّةٍ فعافاه الله من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فإنّ عليه أن يتمّ.

### (١٥) باب عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير إحرام

و حكم من جاوزه ولم يحرم نسياناً أو جهلاً أو لعلّة

١٧٥٩٩ (١) تهذيب ٢٨٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٣

ج ٤ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتّى دخل الحرم قال (قال أبي يخرج (٢)) إلى ميقات أهل أرضه فإن خشى أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم.

١٧٦٠٠ (٢) تهذيب ٥٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن

حمّاد عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم و إن خشى أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج.

١٧٦٠١ (٣) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم.

١٧٦٠٢ (٤) وفيه ٢٤٢ - وسألته عن رجل ترك الإحرام حتّى انتهى

الى الحرم فاحرم قبل ان يدخله قال ان كان فعل ذلك جاهلاً فليبين مكانه و ليقض فان ذلك يجزيه انشاء الله و ان رجع الى الميقات الذى يحرم منه اهل بلده فهو أفضل.

١٧٦٠٣ (٥) كافي ٣٢٤ ج ٤- ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان تهذيب ٥٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل مرّ على الوقت الذى يحرم الناس منه (٢) فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع (٣) الى الوقت ان يفوته (٤) الحج فقال يخرج من الحرم و يحرم (٥) و يجزيه (٦) ذلك.

١٧٦٠٤ (٦) دعائم الاسلام ٢٩٨ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال من أتى الميقات فنسى او جهل ان يحرم منه حتى جاوزه او صار الى مكة ثم علم فان كانت عليه مهلة و قدّر على الرجوع الى الميقات رجع فاحرم منه و ان خاف فوات الحجّ أو لم يستطع الرجوع احرم من مكانه فان كان بمكة فامكنه ان يخرج من الحرم فيحرم من الحلّ و يدخل الحرم محرماً فليفعل و الا احرم من مكانه.

١٧٦٠٥ (٧) تهذيب ٢٨٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم ثم يهلّ بالحجّ.

١٧٦٠٦ (٨) كافي ٣٢٦ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

(١) عن ابي عبد الله (ع) قال سألته - يب (٢) منه الناس - يب (٣) ان يرجع - يب.

(٤) فيفوته - يب. (٥) فيحرم - يب (٦) فيجزيه - يب



عمير عن جميل بن درّاج عن **سورة** بن كليب قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد. ١٧٦٠٧ (٩) **كافي** ج ٣٢٥ ع ٤ - (ابو عليّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبّار - معلق) عن صفوان **تهذيب** ج ٣٨٩ ع ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان عن **معاوية** بن عمّار قال سألت ابا عبد الله (١) عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسئلتهم فقالوا ماندرى أ (٢) عليك احرام ام (٣) لا و انتِ حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت (٤) فلترجع (الى - كا) ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها (الحجّ فتحرم - يب).

١٧٦٠٨ (١٠) **كافي** ج ٣٢٤ ع ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن **زرارة** عن اناس من اصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لاتصلّى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسئلوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحجّ فسئلوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ١٧٦٠٩ (١١) **مستدرک** ج ١٠٧ ع ٨ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام قال أبي في امرئة طمّثت فسئلت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك ولم يفت الحجّ وان لم يمكن خرجت الى أقرب المواقيت والآ خرجت من الحرم فاحرمت خارج الحرم لا يجزيها غير ذلك.

(١) ابا الحسن - خ ل كا (٢) هل - يب (٣) او - يب (٤) مهلة - يب

١١٧٦١٠ (١٢) كافي ٣٢٣ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة يحرمون بطن العقيق و ليس بذلك الموضع ماء و لا منزل و عليهم في ذلك مؤنة شديدة و يعجلهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء و هو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى ان يحرّموا من موضع الماء لرفقه بهم و خفته عليهم فكتب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها و لمن اتى عليها من غير اهلها و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة.

و تقدّم في رواية الاعمش (٢٣) من باب (١) ان الحجّ على ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و لا يجوز تأخير الاحرام عن الميقات الا لمرض او تقية و في احاديث باب (١) تعيين المواقيت ما يدلّ على عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً و كذا في احاديث باب (٥) ان الرجل اذا خاف على نفسه اخر احرامه الى الحرم و في بعض احاديث باب (٧) حدود العقيق و افضلها للاحرام ما يدلّ على ذلك.

## ابواب الاحرام و ما يتعلق به و ما يستحبّ قبله او عنده و ما يلبس فيه و ما ينعقد به

(١) باب وجوب الاحرام للعمرة و الحجّ و وجوب نية ما يجب عليه من الأقسام و بيان سائر احكامه و فضله و علته و حكم من نسيه او جهله حتى اتى المناسك

١١٧٦١١ (١) تهذيب ٧٩ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن حمّاد عن ابراهيم بن عمر عن ابي ايّوب قال حدّثني **ابو الصباح** مولى بسّام الصير في قال اردت الاحرام بالتمتع فقلت لا يعبد الله **عليه السلام** كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك **صلى الله عليه وآله** وان شئت اضمرت الذي تريد (ه- خ).

١١٧٦١٢ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب ٧٩ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٠٧ ج ٢ - ابن ابي عمير عن حمّاد بن عثمان عن (١) ابي عبدالله **عليه السلام** قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحجّ فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع (٢) بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك **صلى الله عليه وآله** وان شئت اضمرت الذي تريد.

١١٧٦١٣ (٣) تهذيب ٧٩ ج ٥ - استبصار ١٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان و (عن - صا) حمّاد (عن الحلبي - يب ط) عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ فيسرّ ذلك لي و تقبله مني - تهذيب و أعنى عليه و حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ احرم لك شعري و بشرى من النساء والطيب والثياب و ان شئت قلت (٣) حين تهض و ان شئت فأخّره حتّى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل.

١١٧٦١٤ (٤) فقيه ٣١٣ ج ٢ - المقنع ٦٩ - فاذا فرغت من صلواتك فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه (بما هو اهله - فقيه) و صلّ على نبيّه (٤) (محمّد و آله و سلّم - فقيه) ثمّ قل اللهم اني أسئلك ان تجعلني ممّن

(١) قال قلت لابي عبدالله **عليه السلام** - فقيه. (٢) اريد التمتع - فقيه. (٣) فلبّ - نل. (٤) على النبيّ و قل - المقنع

استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك فأتى (١) عبدك و فى قبضتك لاوقى الآما (أ - خ) وقيت و لاأخذ الآما اعطيت.

اللهم أنى اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى (٢) فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهم (و - فقيه) ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمي و عظامى و مخى و عصبى من النساء (والثياب - المقنع) والطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة.

١٧٦١٥ (٥) مستدرک ١٦٦ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا اردت التمتع فقل اللهم أنى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنّة نبيك فيسره لى و تقبلها منى فذلك اجزئه و ان دخلت بحجّ مفرد فحسن و لاهدى عليك تقول اللهم أنى اريد الحجّ فيسره لى و تقبله منى - الى ان قال - ثم قل عند ذلك اللهم فان عرض لى شىء يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ.

اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و عظامى و مخى و عصبى و شهواتى من النساء والطيب و غيرها من اللباس والزينة ابتغى بذلك وجهك و مرضاتك والدار الآخرة لا اله الا انت. اللهم أنى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك واتبع امرك فأتى عبدك وابن عبدك و فى قبضتك لاواق الآما واقيت و لاأخذ الآما اعطيت فاسئلك ان تعزم لى على كتابك و سنّة نبيك و تقوينى على ما صنعت عليه و تسلم منى مناسكى فى يسر منك و عافية واجعلنى من

وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت.

اللهم انى خرجت من شقة بعيدة و مسافة طويلة واليك و فدت و لك  
زرت و انت أخرجتني و عليك قدمت و انت اقدمتني اطعتك باذنك  
والمنة لك على و عصيتك بعلمك و لك الحجة على و اسئلك بانقطاع  
حجتي و وجوب حجتك على الا ما صليت على محمد و على آله و  
غفرت لي و تقبلت مني.

اللهم فتمم لي حجتي و عمرتي و تخلف على فيما انفقت واجعل  
البركة فيما بقى وردني الى اهلي و ولدي ثم اركب الخبر.

١٧٦١٦ (٦) مستدرک ١٦٩٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان نويت  
ما تقصد من حج مفرد او قران او تمتع او حج عن غيرك و لم تنطق  
بلسانك اجزاك والذي نختاران تنطق بما تريد من ذلك ثم قل عند ذلك  
اللهم الى آخر ما تقدم (١).

١٧٦١٧ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦ - فاذا فرغت فارفع يديك ومجد الله  
كثيراً وصل على محمد وآله كثيراً و قل اللهم انى اريد ما امرت به من  
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنة نبيك فان عرض لي عرض  
يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على اللهم ان لم  
تكن حجة فعمرة.

١٧٦١٨ (٨) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال  
و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته و تكلم بما يُحرم له من حج أو عمرة  
او حج مفرد او عمرة مفردة يقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى  
الحج او يقول اللهم انى اريد ان اقرن الحج بالعمرة ان كان معه هدى او

(١) هكذا فى المستدرک و ظاهره ان المراد مما تقدم الرواية المتقدمة.

يقول اللهم انى اريد الحجّ ان كان يفرد الحجّ.  
او يقول اللهم انى اريد العمرة ان كان معتمراً على كتابك و سنة نبيك  
اللهم و حلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهم فأعنى على  
ذلك و يسره لى و تقبله منى ثم يدعو بما أحبّ من الدعاء.

١٧٦١٩ (٩) قرب الاسناد ١٢٣ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن  
محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا  
أتيت مسجد الشجرة فافرض قال قلت و اىّ شىء الفرض قال تصلى  
ركعتين ثم تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحجّ فان اصابنى  
قدرك فحلّنى حيث يحبسنى (١) قدرك فاذا اتيت الميل (٢) فلبّ (٣).

١٧٦٢٠ (١٠) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام انه  
قال و اذا اراد المحرم الاحرام عقد نيته و تكلم بما يحرم له من حجّ أو  
عمرة او حجّ مفرد او عمرة مفردة (الى ان قال) و ان نوى ما يريد فعله  
(٤) من حجّ او عمرة دون ان يلفظ به اجزأه (ذلك - ك)

١٧٦٢١ (١١) تهذيب ٨٠ ج ٥ - استبصار ١٦٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - ابي علىّ الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن  
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا  
يختلفون فى وجهين من الحجّ يقول بعضهم (٥) احرم بالحجّ مفردا فاذا  
طفت بالبيت و سعيت بين الصفا و المروة فاحلّ واجعلها عمرة و بعضهم  
يقول احرم و انو المتعة بالعمرة الى الحجّ اىّ هذين احبّ اليك قال  
انو المتعة.

١٧٦٢٢ (١٢) تهذيب ٨٠ ج ٥ - استبصار ١٦٨ ج ٢ - احمد بن محمد

(١) يجيئنى خل - حبستنى بقدرك - نل (٢) الميله - خل. (٣) فلبّه - خل نل.

(٤) يريد ان يفعله - خ (٥) بعض - كا

بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة و يحرم بالحج.

١٧٦٢٣ (١٣) تهذيب ٨٦ ج ٥ - استبصار ١٧١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن حمزان بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي لبّ بالحجّ فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت و احللت.

١٧٦٢٤ (١٤) تهذيب ٨٦ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن عليّ بن عبد الله عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام باي شيء اهلّ فقال لاتسمّ (لا - يب) حجّاً و لاعمره و اضمر في نفسك المتعة فان ادركت متمتعاً و الاكنت حاجّاً.

١٧٦٢٥ (١٥) تهذيب ٨٧ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرميّ و زيد الشحام عن (١) منصور بن حازم قال (٢) امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبّي و لانسمّي شيئاً و قال اصحاب (٣) الاضمار احبّ اليّ.

١٧٦٢٦ (١٦) تهذيب ٨٧ ج ٥ - استبصار ١٧٢ ج ٢ - عنه عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - احمد (٤) عن عليّ بن سيف (بن عميرة - صا) عن اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال (لاصحاب - خ يب) الاضمار احبّ اليّ (فلبّ - كا) و لاتسمّ (شيئاً - يب).

١٧٦٢٧ (١٧) الجعفريات ٦٤ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً و هو يقول لبّيك لحجّة (٥) قال فاشار اليه

(١) و منصور بن حازم - كا (٢) قالوا - كا (٣) لاصحاب - يب.

(٤) احمد بن عليّ بن سيف - خ يب (٥) بحجّة - ك.

انّ الله تعالى اعلم بسريرتك نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء.

١٧٦٢٨ (١٨) تهذيب ٨٨ج ٥- استبصار ١٧٣ج ٢- موسى بن القاسم  
عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله  
عليه السلام فقلت (له - يب) كيف ترى لي ان اهلّ فقال لي ان شئت سميت و  
ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال (لي - صا) اجمعهما  
فاقول لبّيك بحجّة و عمرة معاً ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك غير هذا.

١٧٦٢٩ (١٩) تهذيب ٨٨ج ٥- استبصار ١٧٤ج ٢- عنه عن صفوان  
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمّان بن أعين قال دخلت  
على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا  
اهللت بالحجّ ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية و حجّتك مكية و لو  
كنت نويت المتعة و اهللت بالحجّ كانت عمرتك و حجّتك كوفيتين.

١٧٦٣٠ (٢٠) كافي ٥٤١ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
عن حمّاد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بحجّة  
او عمرة و ليس يريد الحجّ قال ليس بشيء و لا ينبغي له ان يفعل.

١٧٦٣١ (٢١) تهذيب ٨١ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٥ج ٤-  
عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رثاب  
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة  
يشترط على ربه ان يحلّه حيث حبسه و مفرد الحجّ يشترط على ربه ان  
لم تكن (١) حجّة فعمرة.

١٧٦٣٢ (٢٢) عوالي اللئالي ٢١٧ج ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله لضباعة  
بنت الزبير احرمي و اشترطي ان تحلّني حيث حبستني و كانت تريد



الحج واشتكت من المرض.

١٧٦٣٣ (٢٣) العلل ٤١٥ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد

بن عيسى بن عبيد عن العباس بن معروف المحاسن ٣٣٠ - البرقي  
عن محمد بن عيسى ورواه لي عن العباس عن بعض اصحابنا عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال حرّم (الله - المحاسن) المسجد لعلّة الكعبة و حرّم  
الحرم لعلّة المسجد ووجب الاحرام لعلّة الحرم.

و يأتي في احاديث باب (٦) حكم من نسي الاحرام بالحج من  
ابواب الاحرام بالحج ما يدلّ على حكم من نسي الاحرام او جهله فلا حظ.

و تقدّم في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من  
ابواب بدو المشاعر - ج ١٢ - قوله عليه السلام واختار الله من الحج اربعة الشج  
والعج والاحرام والطواف وفي اكثر احاديث باب (١) ان الحج على  
ثلاثة اوجه من ابواب وجوه الحج و باب (٣) كيفية وجوه الحج و باب  
(٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع و باب (٩) كيفية حج الصبيان ما  
يدلّ على وجوب الاحرام للحج والعمرة و وجوب نية ما يجب عليه و  
في رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى  
قوله عليه السلام فحين عقدت الحج نويت أنك قد حللت كل عقد لغير الله قال  
لا الخ و في رواية ابن ابي نصر (١٨) من باب (٦) ان التمتع يتمتع ما  
ظنّ أنه يدرك الحج قوله جعلت فداك ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع  
قال ينوي المتعة و يحرم بالحج و يلاحظ سائر احاديث الباب و في  
رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المحصور والمصدود قوله فلما  
صار عليه السلام بذى الحليفة احرم واحرموا وقلّد و قلّدوا الهدى و في  
رواية ابن سنان (يسار - خ) (١٨) نحوه و في رواية الكنانى (٣٠) قوله  
الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان

حلّنى حيث حبستنى فان حبستنى فهى عمرة **وفى** غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدلّ على جواز اشتراط الحلّ حيث حبس **وفى** مرسله فقيهه (٤) من باب (١٢) علل افعال الحجّ قوله ووجب الاحرام لعلّة الحرم **وفى** رواية ابن شاذان (١٠) قوله فان قال فلم امروا بالاحرام قيل لان يخشعوا قبل دخولهم حرم الله وامنه **وفى** رواية سليمان (١١) قوله **عليه السلام** انّ الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى فقال عبادى و **إمائى لأحرّمتمكم على التّارك كما احرمتم لى** **وفى** رواية ابى المغرا (١٢) قوله **عليه السلام** انّ الله جعل الاحرام مكان القربان.

**وفى** احاديث ابواب مواقيت الاحرام ج ١٣- ما يدلّ على وجوب الاحرام عند دخول الميقات.

**ويأتى** فى احاديث باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار من ابواب الاحرام ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية معوية (٤) من هذا الباب قوله **عليه السلام** فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النبى **عليه السلام** و قل اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممّن استجاب لك (الى ان قال) اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك **عليه السلام** فان عرض لى شىء يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى **فلاحظ** فانه طويل **وفى** احاديث باب (١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم ما يدلّ على وجوب الاحرام **وفى** رواية الجعفرىات (٢) من باب (٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله **عليه السلام** يستثنى فى احرامه ان يحلّه حيث حبسه **وفى** احاديث باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه ما يدلّ على بعض المقصود **فلاحظ** **وفى** رواية ضريس (٤) من باب (٢٠) احكام من فاته الحجّ من ابواب الوقوف بالمشعر قوله **عليه السلام** هذا لمن اشترط

على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فانّ عليه الحجّ من قابل وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام فان كان اشترط ان يحلّه حيث حبس فهمى عمرة وليس عليه شيء وان لم يشترط فعليه الحجّ من قابل.

## (٢) باب استحباب توفير الشعر في أشهر الحجّ لمن اراد

### الحجّ او العمرة

١٧٦٣٤ (١) كافي ج ٣١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف (١) شعرك للحجّ اذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً.

١٧٦٣٥ (٢) تهذيب ج ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تأخذ من شعرك اذا اردت الحجّ في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه العمرة.

١٧٦٣٦ (٣) تهذيب ج ٤٦ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر و (٢) صفوان عن ابن سنان (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحجّ في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج (٤) الى العمرة.

كافي ج ٣١٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام (مثله).

١٧٦٣٧ (٤) تهذيب ج ٤٧ ج ٥ - استبصار ج ١٦٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣١٨ ج ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي

(١) اي وفر. (٢) عن صفوان - خ ل. (٣) ابن مسكان - خ ل.

(٤) ان تخرج - خ ل يب ط.

عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة و اراد الخروج من رأسه و لامن لحيته.

١٧٦٣٨ (٥) هداية ٥٤ - فقه الرضا عليه السلام ٢١٥ - فاذا اردت الخروج

الى الحج فوفر شعرك شهر ذى القعدة و عشرة من ذى الحجة.

١٧٦٣٩ (٦) كافي ٣١٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن الحسين ابن ابى العلا تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار

١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد و فضالة عن حسين

ابن ابى العلا قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ

من شعره (١) فى سؤال كله ما لم ير الهلال قال (نعم - يب صا) لا بأس

(به - يب صا) (ما لم ير الهلال - كا).

تهذيب ٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن

الحسين ابن ابى العلا (مثله الى قوله قال نعم).

١٧٦٤٠ (٧) تهذيب ٤٧ ج ٥ - استبصار ١٦٠ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال

خذ من شعرك اذا ازمنت (٢) على الحج سؤال كله الى غرة (٣) ذى القعدة.

١٧٦٤١ (٨) تهذيب ٤٧ و ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن

الحسين (٤) عن صفوان (بن يحيى - يب ٤٤٥) عن اسحق بن عمار

قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام (مرني يب ٤٧) كم او فر شعري اذا

اردت العمرة قال ثلثين يوما.

١٧٦٤٢ (٩) تهذيب ٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اسماعيل بن

جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كم او فر شعري اذا اردت هذا السفر

قال اعفه شهراً.

١٧٦٤٣ (١٠) فقيهه ١٩٧ ج ٢ - وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفّر شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم و اسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام و رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

١٧٦٤٤ (١١) مستدرك ١٦٠ ج ٩ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا اردت الحج ما بينك وبين ثلاثين يوماً الى النحر.

١٧٦٤٥ (١٢) قرب الاسناد ٢٣٥ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال من اراد الحج فلا يأخذ من شعره اذا مضت عشرة من شوال.

١٧٦٤٦ (١٣) تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل (١) عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليطل ان شاء.

١٧٦٤٧ (١٤) تهذيب ٤٨ ج ٥ - استبصار ١٦١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج - يعنى الى مكة للاحرام - جوز الشيخ حمله على ما سوى ذى القعدة او على ما سوى شعر الرأس و لكن الاقرب ارادة الجواز و حفظ ظاهره.

و تقدم في رواية معوية (٣) من باب (١٠) اشهر الحج من ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام فمن اراد الحج و قر شعره اذا نظر الى

هلال ذى القعدة و من اراد العمرة وقر شعره شهراً.  
و يأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه ما يدل على حكم الباب فراجع.

### (٣) باب حكم الحلق في مدة التوفير و حكم الاخذ من شعر الرأس واللحية والشارب اذا هم بالحج ما لم يحرم

١٧٦٤٨ (١) تهذيب ١٥٨ و ٤٨٥ - استبصار ٢٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج (عن ابي عبد الله عليه السلام) قال سئلته (١) عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان (٢) كان جاهلاً فليس عليه شيء و ان تعمد ذلك في اول الشهور (٣) للحج بثلاثين يوماً (منهما - كا) فليس عليه شيء و ان تعمد (ذلك - خ) بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فانّ عليه دماً يهريقه - كافي: و في رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امرّ موسى على رأسه فقيه ٢٣٨ ج ٢ - و سأله (٤) جميل بن دراج عن متمتع و ذكر مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - نحوه المقنع ٨٣ - مرسل نحوه الآن فيه ان كان جاهلاً أو ناسياً.

١٧٦٤٩ (٢) تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و ان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهراً.

١٧٦٥٠ (٣) وسائل ٣٢٠ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل اذا هم بالحج يأخذ من

(١) سألت ابا عبد الله - يب صا. (٢) اذا - صا.

(٣) اشهر الحج - كا - يب ١٥٨، شهور الحج - خ ل كافي. (٤) سأل - خ ل.

شعر رأسه ولحيته وشاربه مالم يحرم قال لابأس.  
**و تقدم** في رواية محمد بن خالد (١٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام  
 اما انا فأخذ من شعري حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام  
**ولاحظ** سائر احاديث الباب فانه مناسب لذلك وكذلك الباب التالي.

#### (٤) باب جواز الحجامه و حلق القفا والسواك والنورة واخذ

##### الشَّارِبِ وَالْأظْفَارِ فِي اشهر الحجّ

١١٧٦٥١ (١) تهذيب ٤٧ ج ٥ - استبصار ١٦٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد  
 عن الحسن عن زرعة عن فقيه ١٩٨ ج ٢ - سماعة (١) عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال سئلته عن الحجامه و حلق القفا في اشهر الحجّ فقال لابأس (به  
 - يب صا) والسواك والنورة (٢).

**و تقدم** في احاديث باب (٢) استحباب توفير الشعر في اشهر الحجّ  
 ما يناسب ذلك **وفي** رواية الكنانى (١٣) من هذا الباب قوله الرجل  
 يريد الحجّ يأخذ من شعره في اشهر الحجّ فقال عليه السلام لا ولا من لحيته و  
 لكن يأخذ من شاربه و من اظفاره وليطّل ان شاء **وفي** احاديث الباب  
 المتقدم ما يناسب ذلك.

**و يأتي** في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك فراجع.

#### (٥) باب ما يستحبّ اتيانه عند التهيؤ للاحرام من الاطلاء و

تنف الابط و أخذ الشارب و تقليم الاظفار والمسواك وغيره و

تأكد استحباب استيناف التنظيف لمن اطلّى قبل الاحرام

### بخمسة عشر يوما او اقل

١٧٦٥٢ (١) كافي ٣٢٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن فقيهه ٢٠٠ ج ٢ - معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العتيق من قبل العراق اوالى وقت (١) من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام انشاء الله فانتف ابطيك (٢) و قلم اظفارك واطل عانتك (٣) وخذ من شاربك و لا يضرّك باي ذلك بدأت ثم استك و اغتسل والبس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك انشاء الله عند زوال الشمس و ان لم يكن (ذلك - فقيهه) عند زوال الشمس فلا يضرّك غير اتي (٤) احب ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس.

١٧٦٥٣ (٢) تهذيب ٦١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك و قلم اظفارك و قص شاربك و لا يضرّك باي ذلك بدأت.

١٧٦٥٤ (٣) مستدرک ١٦١ ج ٩ - فقه الرضا عليه السلام و ابدء قبل احرامك بأخذ شاربك و اقلّم اظافيرك و انتف ابطيك و احلق عانتك و خذ شعرك و لا يضرّك بأيتها ابتدأت (٥) و انما هو راحة للمحرم و ان فعلت ذلك كلّه بمدينة الرسول صلى الله عليه وآله فجائز.

١٧٦٥٥ (٤) د عائم الاسلام ٢٩٨ ج ١ - رويناعن جعفر بن محمد عن

(١) الوقت - كا. (٢) الابط: باطن المنكب.

(٣) العانة: منبت الشعر في اسفل البطن.

(٤) الا ان ذلك احب الي ان يكون (ذلك خ) عند زوال الشمس - فقيهه.

(٥) تبدء - خ.



ايه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ﷺ لما حجَّ حجة الوداع خرج فلما انتهى الى الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما على وسطه و يلقى الآخر على ظهره.

١٧٦٥٦ (٥) وفيه قال جعفر بن محمد عليه السلام و يأخذ من اراد الاحرام من شارب و يقلّم اظفاره و لا يضرّه باى ذلك بدء و ليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس ان امكنه ذلك فهو افضل الاوقات للاحرام و لا يضرّه اى وقت احرم من ليل او نهار.

١٧٦٥٧ (٦) كافي ج ٣٢٦ ق ٤ - على عن ابيه عن حمّاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنّة فى الاحرام تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

١٧٦٥٨ (٧) تهذيب ج ٦١ ق ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى (عن حريز - خ) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال تقليم الاظفار و أخذ الشارب و حلق العانة.

١٧٦٥٩ (٨) تهذيب ج ٦٢ ق ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن فقيه ٢٠٠ ج ٢ - معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام و نحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطلّ بالمدينة و تجهّز بكلّ ما تريد و اغتسل (ان شئت - فقيه) و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى مسجد الشجرة.

١٧٦٦٠ (٩) تهذيب ج ٦٤ ق ٥ - موسى بن القاسم عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال اطلّ بالمدينة فانه طهور و تجهّز بكلّ ما تريد و ان شئت استمتعت بقميصك حتّى تأتى

الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك (١) انشاء الله.

١٧٦٦١ (١٠) تهذيب ج ١ ص ٥٠٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين ابن ابى العلاء جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام و صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئل عن نطف الابط و حلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا بأس به.

١٧٦٦٢ (١١) فقيه ج ٢٠٠ ص ٢ - وسئله (ابى اباعبدالله عليه السلام) معاوية بن عمار (٢) عن الرجل يطلى قبل ان يأتى الوقت بست ليال قال عليه السلام لا بأس به وسئله عن الرجل يطلى قبل ان يأتى مكة بسبع او ثمان ليال قال لا بأس به.

١٧٦٦٣ (١٢) تهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ ص ٢٧٤ - عده من اصحابنا عن احمد (بن محمد - يب) عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلى (٣) قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً.

١٧٦٦٤ (١٣) تهذيب ج ٢ ص ٥٠٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣ ص ٢٢٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ج ٢٠١ ص ٢ - على بن ابي حمزة (٤) قال سئل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام و انا حاضر فقال اذا اطلت (٥) للاحرام الاول كيف (لى ان - فقيه) اصنع فى الطلية الاخيرة و كم (حدما - فقيه) بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان

(١) ثوبى احرامك - يب خ ط. (٢) سأل معاوية بن عمار عن الرجل - خ.

(٣) يطلى - يب.

(٤) على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سئل رجل اباعبدالله عليه السلام فقيه.

(٥) طليت - كا.

خمسة عشر يوماً فاطل.

١٧٦٦٥ (١٤) تهذيب ١٦٨ ج ٥- سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انا قد اطلينا و نتفنا و قلّمنا اظفارنا بالمدينة فما نضع عند الحجّ فقال عليه السلام لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً (حملة الشيخ ره على من كان حجّه مفرداً دون من يكون متمّعاً).

والظاهر ان المراد من فعل هذه في المدينة بيوم او يومين قبل الاحرام.

١٧٦٦٦ (١٥) تهذيب ٦٢ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٧

ج ٤- بعض (١) اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله ابن ابي يعفور قال كُنّا بالمدينة فلاحاني (٢) زرارة في نتف الابط و حلقة فقلت حلقة افضل و قال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبدالله عليه السلام فاذن لنا و هو في الحمام يطلى قد اطلى (٣) ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لالعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما - انما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط و حلقة فقلت حلقة افضل (و قال زرارة نتفه افضل - كا) فقال اصبت السنّة و اخطأها زرارة حلقة افضل من نتفه و طليه افضل من حلقة ثم قال لنا اطلينا فقلنا فعلنا منذ ثلثة فقال عليه السلام اعيدا فان الاطلاع طهور.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوه الحجّ - ج ١٢- قوله عليه السلام فلما نزل صلى الله عليه وآله الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة الخ و في رواية عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليه السلام تنظّفت و احرمت و عقدت

(١) عدّة من اصحابنا - خ. (٢) لاحاني اي نازعنى. (٣) طلى - يب.

بالحجّ قال نعم قال فحين تنظفت واحرمت و عقدت الحجّ نويت أنّك تنظفت بنورة التوبة الخالصة الخ وفي رواية ابي الصباح (١٣) من باب (٢) استحباب توفير الشعر من ابواب الاحرام قوله عليه السلام ولكن يأخذ من شاربه و من اظفاره و ليظلّ انشاء.

وفي رواية سماعة (١) من الباب المتقدم ما يدلّ على بعض المقصود وكذا ما يأتي في الباب التالي.

ويأتي في مرسله فقيه (٩) من الباب التالي قوله عليه السلام فاغتسل بعد ان قلم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تنوّر.

وفي رواية جميل (٢) من باب (٩) حكم من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره قوله رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء.

وفي رواية ابي بصير (٢) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب احرامه قوله عليه السلام فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم و خذ من شاربك و من اظفارك و (اُطل - كا) عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك الخ.

(٦) باب استحباب الغسل للأحرام وما ورد من الدعاء عنده

وجواز تقديمه على الميقات خصوصاً لمن خاف فقد ان الماء

ويستحب له ان يعيده ان وجد الماء في الميقات

١٧٦٦٧ (١) تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فقيه ٢٠١ ج ٢ - ابن ابي عمير

عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة (و

نحن - يب كا) بالمدينة انا نريد ان نودّعك فارسل الينا (ابو عبد الله

عليه السلام - فقيه) ان اغتسلوا بالمدينة فأنى اخاف ان يعز (١) عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثنائى - فقيه قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابى يعفور ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل و (٢) بعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة (٣) ليس فيها شىء فامرنا فاذهننا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا (بأس - خ) عليكم ان تغتسلوا وان وجدتم ماء اذا بلغتم ذى الحليفة (و نقل هذه الزيادة التى اوردناها عن الفقيه الشيخ ره فى يب ٣٠٣ ج ٥ هكذا) ابن ابيعمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابى يعفور الخ (و معلوم بان هذا ذيل ما اوردناه هنا عن تهذيب ٦٣ وكافى ٣٢٨ وفقيه ٢٠١ - عن هشام).

١٧٦٦٨ (٢) مستدرک ٢١٣ ج ٩ - كتاب درست ابن ابى منصور عن هشام بن سالم قال كنت انا و ابن ابى يعفور و جماعة من اصحابنا بالمدينة نريد الحج قال ولم يكن بذى الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (٤) قال فاذهننا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شىء.

١٧٦٦٩ (٣) تهذيب ٦٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٢٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير (عن ابى عبد الله عليه السلام - يب) قال سألته عن

(١) يعسر - خ كا - و يعز على اى يشتد - عز الشىء: قل. (٢) أو - يب.

(٣) و سليخة البان: دهن ثمره قبل ان يربب بأفاويه الطيب - والسليخة: شىء من العطر تراه كأنه قشر منسلخ ذو شعب - اللسان - البان: ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن - مجمع البحرين. (٤) فى المصدر - لمسيح.

الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه أجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة قال نعم - كافي: فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلا ليلته. ١٧٦٧٠ (٤) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للأحرام ايجزيه عن غسل ذى الحليفة قال نعم.

فقيهه ٢٠١ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام الحلبي عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل بذى الحليفة.

١٧٦٧١ (٥) دعائم الاسلام ١١٤ ج ١ - قالوا (أى الأئمة عليهم السلام) فى الغسل منه (ما هو - ك) فرض ومنه (ما هو - ك) سنة فالفرض منه غسل الجنابة (الى ان قال) والغسل للأحرام.

١٧٦٧٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦ - فاذا بلغت الميقات فاغتسل او توضأ. ١٧٦٧٣ (٧) مستدرک ١٦٢ ج ٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا فى موضع آخر ثم اغتسل أو توضأ والغسل افضل..

١٧٦٧٤ (٨) كافي ٣٢٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام (عن - خ) رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ما عليه فى ذلك وكيف ينبغي (له - يب) ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد (ه - يب) تهذيب ٧٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه (و ذكر مثله).

١٧٦٧٥ (٩) فقيهه ٣١٢ ج ٢ - فاذا بلغت احد المواقيت التى وقتها النبى صلوات الله عليه وآله فإنه عليه السلام وقت لاهل العراق العتيق و اوله المسلخ و اوسطه

غمره و آخره ذات عرق و اوله افضل و وقت لاهل الطائف قرن المنازل و وقت لاهل اليمن يللمم و لاهل الشام المهيعة و هي الجحفة و لاهل المدينة ذا الحليفة و هي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك و تأخذ من شاربك و تنتف ابطيك و تنور و قل اذا اغتسلت (اي للاحرام) بسم الله و بالله اللهم اجعله لى نورا و طهورا و حرزاً و امنا من كل خوف و شفاء من كل داء و سقم اللهم طهرنى و طهر لى قلبى و اشرح لى صدرى و اجر على لسانى محبتك و مدحتك و الثناء عليك فانه لا قوة لى الا بك و قد علمت ان قوام دينى التسليم لأمرك و الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه و آله.

**و تقدم** فى رواية يونس (٤) من باب (١) عدد الاغسال من ابواب الغسل - ج ٢ - قوله جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة و غسل من غسل ميّتا و الغسل للاحرام قال الشيخ ره قوله و الغسل للاحرام و ان لم يكن عندنا فرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة (و نقل الشيخ عن المفيد انه قال و غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف و كذلك غسل الاحرام للعمرة سنة) **وفى** ساير احاديثه ما يدل على استحباب الغسل للاحرام **وفى** رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - قوله فلما انتهى سَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ذى الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس ان يغتسلوا و يهلّوا بالحج.

**وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله امر سَلَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد **وفى** الرضوى (٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و اغتسل و البس احرامك **وفى** رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج

لله قوله **عليه السلام** فحين اغتسلت (اي للاحرام) نويت أنك اغتسلت من الخطايا والنخ **وفي** رواية المقنع (٨) من باب (٧) حكم خروج المتمتع من مكة قبل ان يقضى مناسكه قوله و اذا قضى المتمتع متعته و عرضت له حاجة اراد أن يخرج فليغتسل للاحرام وليهل بالحج **وفي** رواية عبدالرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله **عليه السلام** فجرّده و غسلوه كما يجرد المحرم.

**وفي** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم **عليه السلام** قوله **عليه السلام** فنزلا فاغتسلا و اراهما كيف يتهيآن للاحرام ففعلا **وفي** رواية الراوندى (١) من باب (١) ان احوال الحج كاحوال الموت من ابواب مقدمات الحج - ج ١٣ - قوله و الاغتسال للاحرام كغسل الميت.

**وفي** رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام من ابواب الاحرام قوله **عليه السلام** و اغتسل و البس ثوبيك **وفي** رواية الدعائم (٤) قوله **عليه السلام** فلما انتهى **عليه السلام** الى الشجرة امر الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل.

**وفي** رواية معوية (٨) قوله تجهز بكل ما تريد و اغتسل **وفي** رواية معوية (٩) قوله **عليه السلام** استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك انشاء الله.

**و يأتي** في احاديث الباب التالى و باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام و باب (٩) من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل لم يلزمه اعادة الغسل **وفي** كثير من احاديث باب (١١) ان الحايض أو النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل ما يستفاد منه استحباب الغسل للاحرام.

**وفي** رواية الدعائم (١١) من هذا الباب قوله **عليه السلام** وامن اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام **وفي** رواية الجعفریات (٢) من باب



(٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله **عليه السلام** انّ علياً **عليه السلام** كان يستحبّ ان يغسل (يغتسل - ك) افضل من الوضوء.

**وفي** غير واحد من احاديث باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الاّ بالتلبية ما يدلّ على استحباب الغسل للاحرام بذي الحليفة **وفي** رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمَسّ شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله **عليه السلام** واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله **وفي** رواية ابن ابي حمزة (٤) من باب (٢٤) حكم التدهين والتطيّب حين ارادة الاحرام قوله **عليه السلام** وادّهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل و بعده **وفي** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يقرب ذلك **وفي** رواية اسحق (٥) من باب (٣) حكم من امر مملوكه ان يتمتّع من ابواب الهدى **عليه السلام** قل لهم يغتسلون ثمّ يحرمون.

## (٧) باب انّ من اغتسل في اليوم ثمّ احرم في الليل او

### بالعكس اجزأه غسله

١٧٦٧٦ (١) فقيهه ٢٠٢ ج ٢ - وفي رواية جميل أنّه قال غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك.

السرائر ٤٧٦ - (نقلاً من كتاب جميل بن درّاج) جميل عن حسين (حصين - خ ل) الخراساني عن أحدهما عليهما السلام أنّه سمعه يقول غسل يومك (و ذكر مثله).

مستدرک ١٦٣ ج ٩ - السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل عن كتاب مدينة العلم للصدوق قال روى انّ غسل يومك (و ذكر مثله).

١٧٦٧٧ (٢) كافي ٣٢٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن

الحكم عن **عمر بن يزيد** عن **ابى عبد الله عليه السلام** قال غسل يومك ليومك و غسل ليلتك لليلتك.

١٧٦٧٨ (٣) **تهذيب** ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان (١) بن يزيد عن **ابى عبد الله عليه السلام** قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل و من اغتسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر.

١٧٦٧٩ (٤) **تهذيب** ج ٥ - موسى بن القاسم عن زرعة بن محمد عن سماعة عن **ابى بصير** و عثمان بن عيسى عن **سماعة بن مهران** كلاهما (٢) عن **ابى عبد الله عليه السلام** قال من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحتم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزأه غسله و ان اغتسل فى اول الليل ثم احرم فى آخر الليل اجزأه غسله.

و **تقدم** فى رواية **ابى بصير** (٣) من الباب المتقدم قوله اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك و ليلاً لليلته.

### (٨) باب استحباب إعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً او

اكل ما لا ينبغى له اكله او تطيب او تدهن او تقنع

١٧٦٨٠ (١) **استبصار** ج ١٦٤ - ٢ - **تهذيب** ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن **عيسى بن القاسم** قال سئلت **ابا عبد الله عليه السلام** عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل. - قال الشيخ لا ينافى ما ذكرناه لانه **عليه السلام** انما قال ليس عليه غسل فريضة و لم ينف الغسل على طريق الاستحباب.

فقيهه ٢٠٢ ج ٢ - العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته و  
ذكر مثله.

١٧٦٨١ (٢) المقنع ٧٠ - واذا اغتسل الرجل بالمدينة لإحرامه ولبس  
ثوبين ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل وروى ليس عليه اعادة الغسل  
١٧٦٨٢ (٣) تهذيب ٧١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن  
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقمّ و  
لا تطيب و لا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل.

١٧٦٨٣ (٤) تهذيب ٦٥ ج ٥ - استبصار ١٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٢٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا (عن سهل بن زياد ص) عن  
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي  
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم  
قال عليه اعادة الغسل.

١٧٦٨٤ (٥) تهذيب ٦٥ ج ٥ - استبصار ١٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٢٨ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن  
محمد (ابن ابي نصر - ص) عن علي بن ابي حمزة قال سألت  
ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه  
اعادة الغسل.

١٧٦٨٥ (٦) تهذيب ٦٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ -  
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - يب) عن  
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام  
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.  
١٧٦٨٦ (٧) تهذيب ٦٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٤ -  
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل و هو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبي فعليه الغسل.

١٧٦٨٧ (٨) تهذيب ٧١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لا ينبغي لك اكله فأعد الغسل.

**و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحب اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله و اغتسل و البس ثوبك و في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال عليه السلام قبل و (أو-خ) بعد و مع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهننا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتكم ذال الحليفة.**

**و في رواية هشام بن سالم (٢) قوله نريد الحج قال و لم يكن بذي الحليفة ماء قال فاغتسلنا بالمدينة و لبسنا ثياب احرامنا و دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فدعا لنا بدهن بانٍ ثم قال ليس به بأس هذا المسيح. (المسيح - خ).**

**و في احاديث الباب المتقدم و ما تقدم عليه ما يناسب ذلك فلاحظ. و يأتي في رواية معوية (١) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك قلب و أعد غسلك و في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب قوله فمن ابتلى بشيء من ذلك (اي من الطيب و الدهن) فليعد غسله.**

**و في رواية معوية بن عمار (٢) من باب (٢٤) حكم التدهين و التطيب حين ارادة الاحرام قبل الغسل او بعده قوله عليه السلام الرجل يدهن**

بأى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك (الى ان قال) قبل ان يغتسل للاحرام.  
**وفى** رواية ابن ابي حمزة (٤) قوله عليه السلام وادهن بما شئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده.

**وفى** رواية ابن ابي العلاء (٦) قوله وذكر ان اباہ عليه السلام كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام الخ. **وفى** رواية حريز (٧) قوله لا يرى عليه السلام بأساً بأن تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام.

**وفى** رواية ابن مسلم (٩) قوله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده.

(٩) باب ان من اغتسل ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره

لم يلزمه اعادة الغسل

١٧٦٨٨ (١) كافي ٣٢٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل قال لا بأس به.

١٧٦٨٩ (٢) تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل اغتسل لاحرامه (١) ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل فقيه ٢٠٢ ج ٢ - وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل (وذكر مثله).

(١٠) باب جواز الاحرام فى الليل والنهار واستحباب كونه بعد فريضة الظهر او غيرها ان امكن والا يصلى ست ركعات او اربعاً او ركعتين واستحباب القراءة فيها بالتوحيد والحمد

١٧٦٩٠ (١) **كافى** ٣٣١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و **معوية** بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام (١) نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس **تهذيب** ٧٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار و حماد بن عثمان (٢) عن عبيد الله **الحلبى** كليهما (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) **المقنعة** ٧٠ - قال الصادق عليه السلام الاحرام فى كل وقت من ليل او نهار جائز وافضله عند زوال الشمس.

١٧٦٩١ (٢) **كافى** ٣٣٢ ج ٤ - على بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان **تهذيب** ٧٨ ج ٥ - **استبصار** ١٦٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه (٢٠٧ ج ٢ - الحلبي (٤) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (٥) أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهاراً فقال (بل - يب صا) نهاراً فقلت اى (٦) ساعة قال (بعد - صا) صلوة الظهر - **كافى** - فقيه فسألته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله (بعد - كاخ) صلوة الظهر لان الماء (لما - خ فقيه) كان قليلاً كان يكون فى رؤس الجبال فيتجهز (٧) الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدر ان على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثاً.

١٧٦٩٢ (٣) **مستدرک** ١٧٠ ج ٩ - فى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فى سياق مناسك الحج و البس ثوبيك للاحرام الى ان قال وليكن فراغك

(١) أو - يب. (٢) عيسى - خ. (٣) كلاهما - خ.

(٤) سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

(٥) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته - كا. (٦) فاية - يب - صا.

(٧) فيهجر - فقيه خ - خ كما فيتهجر - خ ل فقيه - فيهجر: يعنى يذهب فى طلب الماء

اليوم فلا يأتى به الا ان يمضى به من الغد مقدرا ما مضى من اليوم - فى

من ذلك عند زوال الشمس لتصلّى الظهر او خلف الصلوة المكتوبة ان قدرت عليها والآ فلا يضرك ان تصلّى ركعتين اوستأ في مسجد الشجرة الخبر.

١٧٦٩٣ (٤) تهذيب ٧٧ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٣١ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - يب صا) عن ابيه عن ابن ابي عمير (و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن ابي عمير (١) جميعا - يب كا) عن فقيه ٢٠٦ ج ٢ - معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة (او نافلة فان كانت مكتوبة - فقيه) احرمت (٢) في دبرها بعد التسليم - تهذيب كافي فقيه و ان كانت نافلة صلّيت ركعتين و احرمت في دبرهما (٣) (بعد التسليم - يب) فاذا انفتلت من صلوتك (٤) فاحمد الله واثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و قل (٥) اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك و آمن بوعدك و اتّبع أمرك فانى عبدك و فى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت و لا آخذ الا ما اعطيت و قد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك و سنة نبيك ﷺ و تقوينى على ما ضعف عنه و تسلّم (٦) منى مناسكى فى يسر منك و عافية و اجعلنى من وفدك الذى (٧) رضيت و ارتضيت و سميت و كتبت (٨) اللهم انى خرجت من شقة بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك - فقيه).

اللهم فتمّم لى حجّتى (٩) (و عمرتى - خ) اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك ﷺ فان عرض لى شىء (١٠)

(١) و ابن ابي عمير - يب خ كا. (٢) تحرم - يب. (٣) دبرها - يب فقيه.

(٤) الصلاة - فقيه. (٥) تقول - فقيه.

(٦) تسلّم بالتشديد و حذف احدى التائين: تنقّل - و افى. (٧) الذين - كافقيه.

(٨) و كنييت - فقيه. (٩) حجّى - كافقيه. (١٠) عارض - فقيه.

يحبسنى فحلنى (١) حيث حبستنى لقدرك (٢) الذى قدّرت علىّ اللّهمّ ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة (قال و - يب كا) يجزيك ان تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم ثمّ قم فامش هنيئة (٣) فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اواركبا قلباً.

١٧٦٩٤ (٥) **عوالى اللئالى** ١٧٥ ج ١ - فى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله اهلّ فى دبر الصلوة.

١٧٦٩٥ (٦) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من اراد الاحرام فليصلّ وليحرم فى عقب (٤) صلوته ان كان فى وقت صلاة مكتوبة صلّيها و تنقلّ (٥) ما شاء بعدها ان كانت صلوة يتنقلّ بعدها و احرم و ان لم يكن فى وقت صلوة مكتوبة صلّى تطوّعاً و احرم و لا ينبغى ان يحرم بغير صلاة الا ان يجهل ذلك او يكون له عذر و لا شىء على من احرم و لم يصلّ الا أنّه قد ترك الفضل.

١٧٦٩٦ (٧) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٦ - فاذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ و البس ثيابك و صلّ ستّ ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب و قل هو الله احد و قل يا ايّها الكافرون فان كان وقت صلوة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثمّ صلّ الفريضة و روى أنّ افضل ما يحرم الانسان فى دبر الصلاة الفريضة ثمّ احرم فى دبرها ليكون افضل و توجه فى الرّكعة الأولى منها الخبر.

١٧٦٩٧ (٨) **كافى** ٣٣٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

(١) فحلنى - كا.خ. (٢) بقدرك - يب.خ. (٣) هنيئة - خ.كا.

(٤) بعقب - خ.ك. (٥) يتنقلّ - خ.



عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالتمتع و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ما شيئاً فلبّ فلا يضرك ليلا احرمت او نهاراً و مسجد ذى الحليفة الذى كان خارجاً عن السقايف (١) عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شىء من السقايف منه.

١٧٦٩٨ (٩) تهذيب ٧٧ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٣٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت لو ان رجلا احرم فى دبر صلوة (غير - صا) مكتوبة أكان يجزيه (ذلك - يب كا) قال نعم.

١٧٦٩٩ (١٠) تهذيب ٧٨ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن على ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها.

١٧٧٠٠ (١١) المقنع ٦٩ - فان لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي

الاحرام وقرأت فى الاولى الحمد و قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون و ان كان فى وقت صلوة مكتوبة فصل ركعتي الاحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة و احرم فى دبرها ليكون افضل و فى الهداية ٥٤ - ما يقرب ذلك.

١٧٧٠١ (١٢) تهذيب ٧٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل

عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يضع قال يقيم الى المغرب قلت

فإن أبى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت أله ان يتطوع بعد العصر قال لا بأس به ولكنى (١) اكرهه للشهرة و تأخير ذلك احبّ الىّ قلت كم اصلّى اذا تطوّعت قال اربع ركعات.

١٧٧٠٢ (١٣) فقيهه ٢٠٨ ج ٢ - وفى رواية ابن فضال عن ابى الحسن عليه السلام فى رجل يأتى ذالالحليفة او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او فى غير وقت صلوة قال لا، ينتظر (٢) حتى تكون الساعة التى تصلى فيها.

١٧٧٠٣ (١٤) تهذيب ٧٨ ج ٥ - استبصار ١٦٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصلّ ركعتين ثم احرم فى دبرهما.

١٧٧٠٤ (١٥) فقيهه ٣١٣ ج ٢ - وصلّ للاحرام ستّ ركعات وتوجّه فى الاولى منها واقراء فى كلّ ركعتين فى الاولى الحمد (الله - خ) و قل هو الله احد وفى الثانية الحمد (الله - خ) و قل يا ايها الكافرون وتقتت فى ثانية كلّ ركعتين قبل الركوع و بعد القراءة و تسلّم فى كلّ ركعتين و ان شئت صلّيت ركعتين للاحرام على ما وصفت و افضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك فى اى الساعات احرمت عند طلوع الشمس و عند غروبها و ان كان وقت صلوة فريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة ثم صلّ الفريضة و احرم فى دبرها ليكون افضل.

و تقدّم فى رواية معاذ بن مسلم (٥) من باب (١٤) السور التى تقرأ فى النوافل من ابواب القراءة - ج ٥ - قوله عليه السلام لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فى سبعة مواطن (الى ان قال) و ركعتى الاحرام و فى غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من

ابواب وجوه الحج - ج ١٢ - ما يدلّ على ذلك فراجع.

**و في** رواية السيّد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله تعالى قوله عليه السلام فحين صلّيت الركعتين (أى ركعتي الاحرام) نويت أنّك تقرّبت الى الله بخير الاعمال الخ **و في** رواية الحلبيّ (٢) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله عليه السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّى فيه ويفرض فيه الحجّ.

**و في** رواية حنّان (٩) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله وائى شىء الفرض قال عليه السلام تصلّى ركعتين ثمّ تقول اللهم انّى اريدان اتمتع الخ.

**و في** رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله وليكن فراغك من ذلك (اى مقدّمات الاحرام) ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك غير انّى احبّ ان يكون ذاك مع الاختيار عند زوال الشمس **و في** رواية الدعائم (٥) نحوه وزاد ولا يضرّه اى وقت احرم من ليل او نهار.

**و في** رواية ابن مهزيار (٨) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة عالم او جاهل ماعليه فى ذلك وكيف ينبغى له ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده.

**و يأتى** فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على استحباب الصلوة لغير الحايض.

**و في** رواية معوية (١٥) من باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله عليه السلام لا بأس ان يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريدان يقوله ولا يلبّى.

**و في** رواية ابن عبدالعزيز (١٦) قوله اغتسل ابو عبدالله عليه السلام للاحرام ثمّ دخل مسجد الشجرة فصلّى الخ.

**وفي** رواية معوية (١٨) قولها **طَيِّبًا** اذا صَلَّى الرجل الركعتين و قال الذي يريدان يقول من حجّ او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحجّ وعقد عقد الحجّ **وفي** غير واحد من احاديثه ايضا ما يدلّ على ذلك.

**وفي** رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله ثم ادخل المسجد فصلّ ثم افرض بعد صلوتك (و على نقل الفقيه هكذا:) فصلّ ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها **وفي** رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية قوله **طَيِّبًا** اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم الخ.

**وفي** رواية الجعفریات (١٣) قوله **طَيِّبًا** فان شئت فاحرم دبر الصلوة. **وفي** رواية منصور (٢٠) قوله **طَيِّبًا** اذا صلّيت عند الشجرة فلا تلّب حتى تأتي البيداء **وفي** رواية الحلبيّ (٢٣) قوله **طَيِّبًا** اذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم. **وفي** رواية ابن نصر (٢٤) قوله **طَيِّبًا** اعقد الاحرام في دبر الفريضة. **وفي** الرضوى (٣٠) قوله **طَيِّبًا** ثم اركب في دبر صلوتك وبعد ما يستوى به راحلتك ولبّ.

**وفي** رواية هشام (٣١) قوله **طَيِّبًا** اذا احرمت من غمرة أو يريد البعث صلّيت وقلت ما يقول المحرم **وفي** رواية اسحاق (٣٣) قوله اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلّتي حين ينهض به بعيه او جالساً في دبر الصلوة قال ايّ ذلك شاء صنع.

**وفي** رواية عمر بن يزيد (٧) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابواب الاحرام بالحجّ قوله **طَيِّبًا** واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة اوليل او نهار.

(١١) باب انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى و كذلك المستحاضة الاّ انها تصلّى و حكمهنّ اذا تركن الاحرام جهلا او نسيانا

١٧٧٠٥ (١) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم و هي حائض قال نعم تغتسل و تحتشى و تصنع كما يصنع المحرم و لا تصلّى.

١٧٧٠٦ (٢) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل و تستنفر (١) و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبادون ثيابها (٢) لاحرامها و تستقبل القبلة و لا تدخل المسجد ثمّ (٣) تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

١٧٧٠٧ (٣) تهذيب ٣٨٨ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٤٥ ج ٤ - محمد بن يحيى (٤) عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحكم (٥) عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت و هي تريد الاحرام فتطمث (٦) قال تغتسل و تحتشى بكرسف و تلبس ثياب الاحرام و تحرم فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الاخرى (٧) حتى تطهر.

١٧٧٠٨ (٤) المقنع ٨٤ - واذا حاضت المرأة قبل ان تحرم فاذا بلغت الوقت فلتغتسل و لتحتشش و لتخرج و تلبّ و لاتصلّ و تلبس ثياب

(١) الاستنفار هو ان تشدّ فرجها بخرقه عريضة او قطنه تحتشى بها و توثق طرفيها في شيء تشدّه على وسطها فتمنع سيلان الدم - اللسان. (٢) ثياب احرامها - كا (٣) و - كا. (٤) بن عيسى - يب ط. (٥) الحسين - خ ل. (٦) فطمثت - كا خ ل. (٧) الاخر - كا.

الاحرام فاذا كان الليل خلعتها و لبست ثيابها الأخرى حتى تطهر فاذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فاذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها. ١٧٧٠٩ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٣٠- و اذا حاضت المرأة من قبل ان تحرم فعليها ان تحتشى اذا بلغت الميقات و تغتسل و تلبس ثياب احرامها و تدخل مكة و هي محرمة و لا تقرب المسجد الحرام فان طهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزوال فقد ادركت متعتها فعليها ان تغتسل و تطوف بالبيت و تسعى بين الصفا و المروة و تقضى ما عليها من المناسك و ان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة.

١٧٧١٠ (٦) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة و هي طامث قال نعم تغتسل و تلبّي.

١٧٧١١ (٧) **تهذيب** ٣٨٨ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٤٥ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن صفوان (بن يحيى - كا) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم و هي لا تصلّي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم.

١٧٧١٢ (٨) **تهذيب** ٣٨٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن **العيص** بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس و ولدت محمداً ابناً بالبيداء و كان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهنّ أو (١) طمشت

فأمرها رسول الله ﷺ فاستشفت و تمنطقت (١) بمنطقة و احرمت.

**كافي** ٤٤٤ ج ٤ - عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمداً بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستشفت و تنطقت بمنطقة و احرمت. ١٧٧١٣ (٩) فقيهه ٢٣٩ ج ٢ - روى معوية بن عمارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و احتشيت و احرمت و لبثت مع رسول الله (٢) عليه السلام و اصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى و قد شهدت المواقع كلها عرفات و جمعا و رمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ﷺ فاغتسلت و طافت بالبيت و بالصفا و المروة و كان جلوسها في اربع بقين من ذى القعدة و عشر من ذى الحجة و ثلاثة ايام التشريق.

**مستدرک** ١٩٠ ج ٩ - بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام و قال ابي ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء و ذكر نحوه. ١٧٧١٤ (١٠) **عوالي اللئالي** ١٧١ ج ١ - قال النبي عليه السلام ان النفساء و الحائض تغتسلان و تحرمان و تقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت حتى تطهرا.

١٧٧١٥ (١١) **دعائم الاسلام** ٢٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

(١) تمنطق و تنطق: شد وسطه بمنطقة. (٢) النبي عليه السلام - خ

قال فى الحائض و النفساء تأتى الوقت تغتسل و تحرم كما يحرم الناس و انّ من اغتسل دون الميقات اجزأه من غسل الاحرام. **مستدرك** ١٨٩ ج ٩- بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت.

**و تقدّم فى أحاديث باب (١٢) تحريم الصلوة على الحائض من ابواب الحيض - ج ٢ -** ما يدلّ على عدم جواز الصلوة للحائض اذا اراد الاحرام.

**و فى** احاديث باب (٢٤) اقسام الاستحاضة ما يدلّ على جواز صلوة الاحرام للمستحاضة **و فى** رواية الجعفریات (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام المستحاضة تصوم و تصلّى و تقضى المناسك و تدخل المساجد.

**و فى** رواية حمران (١٣) من باب (٢٨) انّ النفساء تكفّ عن الصلوة ايام اقراها قوله صلى الله عليه و آله لها (اى لاسماء بنت عميس و هى نفست بذى الحليفة بمحمّد ابن ابي بكر) اغتسلى و احتشى و اهلى بالحجّ **و فى** رواية زارة (١٤) قوله عليه السلام فأمرها (اى اسماء) رسول الله صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تحتشى بالكرفس و الخرق و تهلّ بالحجّ. **و فى** رواية محمد و فضيل و زارة (١٥) قوله عليه السلام فأمرها رسول الله صلى الله عليه و آله حين ارادت الاحرام من ذى الحليفة ان تغتسل و تحتشى بالكرفس و تهلّ بالحجّ.

**و فى** رواية معوية (٩) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات بغير احرام من ابواب مواقيت الاحرام - ج ١٣ - قوله عليه السلام فلترجع الى الوقت فلتحرم منه.

**و فى** رواية زارة (١٠) قوله فجهلوا أنّ مثلها (اى الحائض) ينبغى ان



تحرم فمضوا بها كما هي الخ.

وفي الرضوى (١١) قوله عليه السلام قال ابي في امرأة طمشت فسألت من حضرها فلم يفتوها بما وجب عليها حتى دخلت مكة غير محرمة فلترجع الى الميقات ان امكن ذلك ولاحظ سائر احاديث الباب فانها تدل على حكمه بالعموم والاطلاق.

ويأتى في احاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل الطواف من ابواب الطواف<sup>١٣</sup> و<sup>١٤</sup>باب (٣٥) ان المرأة اذا طهرت و طافت بالبيت ولم تسع حتى شخصت (١) الى عرفات و باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم اهلها حتى قضت المناسك ما يمكن ان يستفاد منه ان الحائض يجب عليها ان تحرم و تصنع ما يصنع غيرها.

(١٢) باب انه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب

قبل الاحرام و يلبس ثوبيه و هل يجب على المرأة ايضا لبس

ثوبى الاحرام ام لا و هل يضرب وجود الخيط فى ثوبى

الاحرام للرجال و لو لم يصدق بانهما مخيطان ام لا

١٧٧١٦ (١) فقيهه ٣١٢ ج ٢ - ثم البس ثوبى احرامك و قل الحمد لله الذى

رزقنى ما أوارى به عورتى و أودى به فرضى و أعبد فيه ربى و أنتهى

فيه الى ما أمرنى الحمد لله الذى قصده فبلغنى و اردته فأعاننى و لم

يقطع بى و وجهه اردت فسلمنى فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهرى و

ملاذى و ملجئى و منجائى و ذخرى و عدتى فى شدتى و رخائى.

و تقدم فى رواية هارون بن خارجة (٩) من باب (١٩) انه يستحب

لمن لا يقدر على الحجّ ان يبعث هدياً أو ثمنه من ابواب فضائل الحجّ - ج ١٢ - قوله ان مراداً بعث ببدنه و امران تقلّد او تشعرو في يوم كذا و كذا فقلت له انما ينبغي له أن لا يلبس الثياب فبعثنى الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مراداً صنع كذا و كذا و انه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره ان يلبس الثياب و ليذبح بقرة يوم الاضحى عن نفسه. **وفى** رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه قوله عليه السلام فلما نزل الشجرة امر عليه السلام الناس بنتف الابط و حلق العانة و الغسل و التجرد في ازار و رداء او ازار و عمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء.

**وفى** الرضوى (٩) قوله عليه السلام و حلّ لك كلّ شيء من لبس القميص و الخفّ و مسّ الطيب و وطى النساء الى يوم التروية (الى ان قال) و اغتسل و البس احرامك ان شئت احرمت من بيتك او من الحجر.

**وفى** رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحجّ لله قوله عليه السلام أنزلت الميقات و تجردت عن مخيط الثياب و اغتسلت قال نعم (الى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت أنك تجردت من الرياء و النفاق **وفى** رواية ابن ابي نصر (٢٣) من باب (٨) احكام المحصور و المصدود قوله عليه السلام هو حلال من كلّ شيء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

**وفى** رواية عبد الرحمن بن الحجاج (١) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليه السلام مروا أمه فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فأتتها فسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجرّدوه و غسلوه كما يجرد المحرم ثمّ احرموا عنه.

**وفى** رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام و يتقى عليهم (اي الصبيان) ما

يتقى على المحرم من الثياب والطيب.

**وفي** احاديث باب (١٦) حجّ موسى عليه السلام ما يصرّح بأنّه عليه السلام حجّ وكان عليه عبائتان قطوانيتان الآ روايتى ابن مسكان ووزارة (٧،٦) **وفي** رواية عبدالله بن عطاء (١٩) من باب (١) تعيين مواقيت الاحرام - ج ١٣ - من ابوابها قوله عليه السلام ولكنّ عليّاً عليه السلام كان يقول تمتّعوا من ثيابكم الى وقتكم.

**وفي** رواية الحضرمي (٦) من باب (٦) جواز تأخير الاحرام من الشجرة قوله عليه السلام خرجت باهلى ماشياً فلم اهلّ حتى اتيت الجحفة و قد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسئلون عنّي فيقولون لقيناه و عليه ثيابه و هم لا يعلمون و قد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً او ضعيفاً ان يحرم من الجحفة.

**وفي** رواية ابن ابي نصر (٦) من باب (١١) انّ من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله قوله عليه السلام فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة.

**وفي** رواية ابي بصير (٨) نحوه **وفي** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله عليه السلام احرم لك شعري و بشرى من النساء و الطيب و الثياب.

**وفي** الرضوي (٥) قوله احرم لك شعري و بشرى و لحمى و عظامى و مخى و عصبى و شهواتى من النساء و الطيب و غيرها من اللباس و الزينة. **وفي** رواية معوية (١) من باب (٥) ما يستحبّ اتيانه عند التهيؤ للاحرام قوله عليه السلام و اغتسل و البس ثوبيك.

**وفي** رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام فلما انتهى صلى الله عليه وآله الى الشجرة امر الناس بالتجرّد من الثياب فى رداء و ازار او ثوبين ما كانا، يشدّ احدهما

على وسطه ويلقى الآخر على ظهره.

**وفي** رواية مغوية (٨) قوله ﷺ وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة.

**وفي** روايته الأخرى (٩) مثله (وزاد) فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك (ثوبي احرامك - خ) ان شاء الله.

**وفي** رواية ابن ابيحزمة (٦) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام أو لبس قميصاً قوله رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله.

**وفي** رواية ابن مسلم (٧) قوله إذا اغتسل الرجل وهو يريد أن يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعلية الغسل **وفي** رواية معاوية (٨) قوله ﷺ اذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه فأعد الغسل.

**وفي** رواية مغوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام في الليل والنهار قوله أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب.

**وفي** رواية مغوية (١) من الباب المتقدم قوله ﷺ تغتسل وتحتشى وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلى.

**وفي** رواية يونس (٢) قوله ﷺ وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوباً دون ثيابها لاحرامها (دون ثياب احرامها - كا).

**وفي** رواية زيد (٣) قوله ﷺ وتحتشى بالكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر.

**وفي** الرضوى (٥) قوله وتلبس ثياب احرامها وتدخل مكة وهي محرمة.

**وفي** رواية العوالي (١٠) قوله ﷺ تغتسلان (أي الحائض والنفساء) وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت.

**وفي** رواية الدعائم (١١) قوله ﷺ في الحائض والنفساء تغتسل وتحرم كما يحرم الناس.

**و يأتى** فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير الممزوج و باب (١٦) أنه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا فى ثياب الخزّ و فى الابواب المربوطة بثياب الاحرام ما يدلّ على بعض المقصود.

**وفى** رواية الدعائم (٣) من باب (٢٠) كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ قوله عليه السلام يتجرّد المحرم فى ثوبين نقيّين أبيضين **وفى** الرضوى (٤) قوله عليه السلام و البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) و كذلك تفعل المرثة **وفى** احاديث باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم <sup>٣</sup> و الاباب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوبا لا ينبغى له لبسه ما يدلّ على عدم جواز لبس القميص للمحرم.

**وفى** رواية الجعفر يّات (٣) من باب (٢) جواز لبس <sup>المحرمة</sup> المخيط قوله ازواج رسول الله صلى الله عليه و آله كنّ اذا خرجن حاجّات خرجن بعيدهنّ معهنّ عليهنّ الثيابين و السرا و يلات.

**وفى** احاديث باب (٤) جواز عقد الثوب اذا قصر و باب (٥) جواز شدّ النفقة و الهميان على الوسط ما يناسب ذلك فراجع.

**وفى** رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام انّ المحرم ممنوع من لبس الثياب المخيطة.

**وفى** الرضوى (٩) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتّع من ابوابه قوله عليه السلام و حلّ لك كلّ شىء من لبس القميص و ما سواه. **وفى** تفسير علىّ بن ابراهيم (١٦) قوله ثمّ يحلّ و يتمتّع بالثياب و النساء و الطيب.

**وفى** احاديث باب (٧) أنه ينبغى للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا حلّ ان لا يلبس قميصا ما يدلّ على حرمة لبس القميص للمحرم.

**وفى** رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه قوله **عليه السلام** فاغتسل ثم البس ثوبيك و ادخل المسجد **وفى** رواية ابى بصير (٢) نحوه.

**وفى** مرسله فقيهه (٣) قوله احرم لك وجهى (الى ان قال) من النساء والطيب و الثياب **وفى** الرضوى (٥) قوله و البس ثوبيك اللذين للاحرام و أت المسجد.

**وفى** الرضوى (٦) قوله **عليه السلام** و يغتسل و يلبس ثوب الاحرام و يدخل البيت **وفى** رواية الدعائم (٨) قوله **عليه السلام** و لبس ثوبى احرامه و دخل المسجد الحرام.

**وفى** رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفالبس القميص (اى بعد الحلق) قال نعم. **وفى** رواية سعيد (١٥) قوله المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء و الثياب الخ.

**وفى** رواية الخزّاز (١٧) قوله حلق **عليه السلام** ثم ضمّد (١) رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمتّعاً.

**وفى** رواية الاعرج (٢٤) قوله ألبس قميصاً و قلنسوة قبل ان يزور البيت فقال **عليه السلام** ان كان متمتّعاً فلا و ان كان مفرداً للحج فنعم **وفى** رواية اسمعيل (٢٦) نحوه.

**وفى** رواية ادريس (٢٨) قوله فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال **عليه السلام** بئس ما صنع الخ **وفى** رواية الدعائم (٢٩) قوله **عليه السلام** فاذا فعلت ذلك حلّ لك اللباس و الطيب.

(١) ضمدت الرأس اذا مسحت عليه بدهن او ماء ثم لففت عليه خرقة - اللسان.

### (١٣) باب استحباب الإحرام في ثوبى اليمانيين

١٧٧١٧ (١) كافي ٣٣٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٤٦٦ ج ٥ -

احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن عليّ عن بعض اصحابنا عن بعضهم عليه السلام قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبى كرسف.

١٧٧١٨ (٢) كافي ٣٣٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن فقيهه ٢١٤ ج ٢ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذى (١) احرم فيهما يمانيين عبري و ظفاري (٢) و فيهما كفن.

و يأتى فى رواية معوية (٢) من باب (٥) أنه يجوز للحاج ان يولى

غيره ليحلق رأسه من ابواب الحلق <sup>١٣</sup> قوله عليه السلام و كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري و ظفاري (الى ان قال) و قد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف.

### (١٤) باب جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة

١٧٧١٩ (١) تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٤ -

عليّ عن ابيه عن فقيهه ٢١٥ ج ٢ - حمّاد (بن عيسى - كا) عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلّ ثوب يصلى (٣) فيه فلا بأس ان يحرم (٤) فيه.

### (١٥) باب جواز الاحرام فى الحرير الممزوج وفى الثوب

المعلم و الملحّم للرجال على كراهية و للنساء من دونها و

(١) اللذين - خ ل كا - اللذان - فقيه.

(٢) اظفاري - خ فقيه - ظفاري خ كا - و الصحيح ظفاري بالفتح مبنى على الكسر بلدبايمن لخمير قرب صنعاء - مجمع. (٣) تصلى - خ. (٤) تحرم - خ.

### عدم جوازه فى الحرير الخالص

١٧٧٢٠ (١) تهذيب ٦٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩ ج ٤ -  
 عدّة من اصحابنا (عن سهل بن زياد - كايب خ) عن احمد بن محمد  
 (ابن ابى نصر - خ كا) عن عبدالكريم بن عمر و عن ابى بصير قال  
 سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الخميصة (١) سداها ابريسم ولحمتها من غزل  
 قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه.

١٧٧٢١ (٢) فقيه ٢١٧ ج ٢ - روى عن ابى الحسن النهدي قال سئل  
 سعد (٢) ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده عن الخميصة سداها ابريسم  
 ولحمتها مرعزى (٣) فقال لا بأس بان تحرم (٤) فيها انما يكره الخالص منها.

١٧٧٢٢ (٣) تهذيب ٦٧ ج ٥ - كافي ٣٤٠ ج ٤ - محمد بن احمد عن  
 محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كنت  
 عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار (له -  
 فقيه) قرقيبى (٥) فقال انا احرم فى هذا و فيه حرير فقيه ٢١٦ ج ٢ -  
 روى (عن - خ) حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبدالله عليه السلام  
 فسأله رجل أيحرم و ذكر مثله.

**قرب الاسناد ٩٩** - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد  
 جميعاً عن حنان بن سدير نحوه.

١٧٧٢٣ (٤) فقيه ٢١٦ ج ٢ - روى عن الحلبي قال سئلته عن الرجل

(١) هى ثوب خزّ او صوف مربع معلم و قيل لاتسمى خميصة الا ان تكون سوداء مُعلمة.

(٢) سعيد الاعرج - خ ل.

(٣) المرعزى : اللين من الصوف - الزغب الذى تحت شعر العنز - يقال بالفارسية كرك.

(٤) يحرم - خ.

(٥) منسوب الى قرقوب و هو بلد - قرقى يرب قرقى - خ يرب قرقى خ ل فقيه - خ يرب -

قرقى - خ كا.



يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به.

١٧٧٢٤ (٥) تهذيب ج ٧١ ص ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم (١) و تركه احب اليّ اذا قدر على غيره.

فقيه ج ٢١٦ ص ٢ - وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا بأس بأن و ذكر مثله.

١٧٧٢٥ (٦) كافي ج ٣٤٢ ص ٤ - (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد عن

ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره (٢) الملحم فقيه ج ٢١٦ ص ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام ليث المرادي عن الثوب المعلم و ذكر مثله.

١٧٧٢٦ (٧) مستدرک ج ٢٢٠ ص ٩ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم

الحضر مّي عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب المعلم ايحرم الرجل فيه قال نعم انما يكره الملحم.

١٧٧٢٧ (٨) كشف الغمّة ج ٢٩٩ ص ٢ - (نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن

جعفر الحميري) قال صاحب كتاب الدلائل عن جعفر بن محمد بن يونس قال كتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل واراد ان يسأله عن الثوب الملحم (٣) يلبسه المحرم و عن سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ففسى ذلك و تلهّف عليه ف جاء جواب المسائل و فيه لا بأس بالاحرام

(١) اعلم الثوب: جعل فيه علامة وجعل له علماً - اللسان - العَلَم: عَلِمَ الثوب من اطراز

و غيره - مجمع. (٢) يحرم - خ ل كا.

(٣) الملحم: ما كان سداه ابريسم ولحمته غير ابريسم.

فى الثوب الملحم الخبر.

١٧٧٢٨ (٩) وسائل ٤٨٢ ج ١٢ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يحيى قال كتبت كتابا الى ابى الحسن عليه السلام و نسيت ان اكتب اليه اسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم ام لا ف جاء فى الجواب بكل ما سألته عنه و فى اسفل الكتاب لا بأس بالملحم ان يلبسه المحرم.

١٧٧٢٩ (١٠) كافي ٣٤٥ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابى الحسن الاحمسي عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرثة قال نعم أنما كره ذلك اذا كان سداه و لحمته جميعاً حريراً ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سئلنى ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها و كان و جد البرد فأمرته ان يلبسها.

١٧٧٣٠ (١١) فقيه ٢٢٠ ج ٢ - سئل ابا عبد الله عليه السلام ابو بصير المرادى عن القز (١) تلبسه المرثة فى الاحرام قال لا بأس أنما يكره الحرير المبهم. (٢)

١٧٧٣١ (١٢) السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من كتاب نوادر احمد بن محمد ابن ابى نصر البنظي) جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه قال شاة و عن المرثة تلبس الحرير قال لا.

١٧٧٣٢ (١٣) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ٣٠٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤ - ابى على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبي - يب صا) عن عيص بن القاسم قال قال ابو

(١) القز ما يعمل من الابريسم - مجمع.

(٢) الحرير المبهم اى الخالص الذى لا يمازجه شيء - مجمع.

عبدالله عليه السلام المرثة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين (١) - يب كا وكره النقاب و قال تسدل (٢) الثوب على وجهها قلت حدّ ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

١٧٧٣٣ (١٤) تهذيب ج ٧٥ - ٥ - استبصار ج ٣٠٩ - ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٤٥ - ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (ابن ابي نصر - خ كا) او غيره عن داود بن الحصين (عن ابي عيينة - كايب خ) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام (٣) (عن - خ صا) ما يحلّ للمرثة ان تلبس (من الثياب - خ كا) و هي محرمة قال الثياب كلّها ما خلا (٤) القفازين و البرقع و الحرير قلت تلبس الخرز قال نعم قلت فانّ سداه ابريسم و هو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصاً فلا بأس.

١٧٧٣٤ (١٥) كافي ج ٣٤٦ - ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرثة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا و هي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها.

١٧٧٣٥ (١٦) كافي ج ٤٥٥ - ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للمرثة ان تلبس الحرير المحض و هي محرمة و أمّا في الحرّ و البرد فلا بأس.

١٧٧٣٦ (١٧) فقيه ج ٢٢٠ - ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام سماعة عن

(١) القفّاز: لباس الكفّ و هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له ازرار تز رّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها - اللسان.

(٢) أسد له: أرخاه و ارسله - اللسان. (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته - يب صا.

(٤) عدا - خ كا.

المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح (لها - خ) ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما الخزّ والعلم فى الثوب فلا بأس بان تلبسه وهى محرمة وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس و تلبس الخزّ اما أنّهم يقولون (١) انّ فى الخزّ حريراً و أنّما يكره الحرير المبهم.

١٧٧٣٧ (١٨) فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - روى عن **ابى الحسن النهدي** قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم فى العمامة و لها علم قال عليه السلام نعم لا بأس.

**و تقدّم فى احاديث باب (٦) عدم جواز صلوة الرجال فى الابريسم المحض من ابواب لباس المصلّى ما يناسب ذلك وكذا فى احاديث باب (٧) أنّه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض.**

**وفى رواية ابن بكير (٢٣) من هذا الباب قوله عليه السلام النساء يلبسن الحرير و الديباج الآفى الاحرام.**

**وفى رواية جابر بن يزيد (٢٤) قوله عليه السلام و يجوز للمرأة لبس الديباج و الحرير فى غير صلوة و احرام و حرم ذلك على الرجال الآفى الجهاد وفى رواية حريز (١) من باب (١٤) جواز الاحرام فيما تجوز فيه الصلوة من ابواب الاحرام قوله عليه السلام كلّ ثوب تصلّى فيه فلا بأس ان تحرم فيه.**

**و يأتى فى احاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام و لا تلبس حلياً و لا فرنداً (٢) و لا بأس بالعلم فى الثوب.**

(١) سيقولون - خ. (٢) الفرند بكسر الفاء و الرّاء ثوب معروف معرّب - مجمع.

**وفى رواية الحلبي (٥) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخز و ليس يكره الا الحرير المحض و لاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.**

**(١٦) باب انه لا بأس للرجال والنساء ان يحرما في ثياب الخز**  
 ١٧٧٣٨ (١) كافي ج ٣٤١ - ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن عبد الله بن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الـ قال لا بأس (به - خ) فقيهه ٢١٨ ج ٢ - ٢ - سأل ابا الحسن عليه السلام (١) عن المحرم وذكر مثله.

١٧٧٣٩ (٢) الاحتجاج ٥٧١ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري فيما كتبه الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله عن مسائل (الي ان قال) هل يجوز للرجل ان يحرم في كساء خز أم لا الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون الغيبة للشيخ ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) مثله.

**و تقدم في احاديث باب (٤) جواز الصلوة في الخز الخالص من ابواب لباس المصلّي كما يناسب ذلك و في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك.**

**و يأتي في كثير من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك فراجع**

وفى رواية ابن شعيب (١) من باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المغيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم<sup>ج</sup> والحلبى (٥) ما يناسب ذلك فراجع.

### (١٧) باب جواز الاحرام فى الثوب المصبوغ بالمشق

١٧٧٤٠ (١) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال على عليه السلام ما نريد احداً يعلمنا بالسنة انما هما ثوبان صبغا (١) بالمشق (٢) يعنى الطين.

فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عليه السلام معه بعض اصحابه (٣) فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال على عليه السلام ما نريد احدا ان يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغاطين.

١٧٧٤١ (٢) تفسير العياشى ٣٨ ج ٢ - عن عبيد الله الحلبى (٤) عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالا حج عمر اول سنة حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار وكان على عليه السلام قد حج فى تلك السنة بالحسن والحسين و بعد الله بن جعفر قال فلما احرم عبد الله لبس ازارا ورداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمر وهو يلبى و عليه الازار والرداء وهو يسير الى جنب على عليه السلام فقال عمر من

(١) مصبوغان - خ.ل.

(٢) المشق بالكسر طين احمر و يقال له بالفارسية «گل ارمنى». (٣) صبيانه - خ.ل.

(٤) عبد الله بن الحلبى - خ.

خلفهم ما هذه البدعة التي في الحرم فالتفت اليه علي عليه السلام فقال له يا عمر لا ينبغي لاحد ان يعلمنا السنة فقال عمر صدقت (والله - خ) يا ابا الحسن لا والله ما علمت انكم هم - الحديث.

١٧٧٤٢ (٣) كافي ج ٣٤٣ - ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل (١) في ثوب مصبوغ بمشق و لا بأس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها.

١٧٧٤٣ (٤) فقيه ج ٢١٥ - ٢ - روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق.

ويأتي في رواية عمار (١) من باب (٢١) انه لا بأس ان يلبس الرجل لحافا ظهارته حمراء قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

### (١٨) باب انه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع

#### بالعصفر اذا لم يكن فيه طيب

١٧٧٤٤ (١) تهذيب ج ٦٧ - ٥ - استبصار ج ١٦٥ - ٢ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت اخي موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع (٢) بالعصفر (٣) فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس (به - يب).

وسائل ج ٤٨١ - ١٢ - علي بن جعفر في كتابه مثله قرب الاسناد ٢٣٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).  
١٧٧٤٥ (٢) عائم الاسلام ج ٣٠٥ - ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي

(١) المحرم - خ. (٢) المصبغ - خ ل صا.

(٣) العصفر بضم العين نبت معروف يصبغ به - مجمع.

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَتَجَرَّدُ الْمُحْرَمُ فِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَّيْنِ أَيْضِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّبِغِ مَا لَمْ يَكُنْ بَزَعْفَرَانٍ أَوْ رَسِ (١) (أو طيب - ك) و كذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصَّبِغِ.

١٧٧٤٦ (٣) كافي ٣٤٢ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه و أنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن (٢) أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس (٣).

تهذيب ٦٩ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي الفرج عن إبان بن تغلب قال سئل أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أخى و أنا حاضر عن الثوب (و ذكر مثله).

فقيه ٢١٦ ج ٢ - روى عن الكاهلى قال سئله رجل و أنا حاضر (و ذكر مثله).

و يأتى فى رواية عمّار (١) من باب (٢١) أنّه لا بأس أن يلبس الرجل لحافاً ظهارته حمراء<sup>ج ٣</sup> قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و كلّ ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

### (١٩) باب جواز الاحرام في برد اخضر او غيره

١٧٧٤٧ (١) كافي ٣٣٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن شعيب بن صالح عن خالد بن<sup>ج ١</sup> أبي العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ و عليه برد اخضر و هو محرم فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى (عن - خ) خالد بن أبي العلاء الخفاف و ذكر مثله. ١٧٧٤٨ (٢) فقيه ٢١٥ ج ٢ - روى عن عمرو بن شمر عن أبيه قال

(١) الورس: صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه - مجمع. (٢) ولكنى - فقيه.

(٣) بين الناس - خ يب



رأيت ابا جعفر عليه السلام و عليه برد مخفف (١) و هو محرم.

١٧٧٤٩ (٣) فقيهه ٢١٥ ج ٢ - سأل ابا عبد الله عليه السلام حماد النوا و سئل و

هو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به و هل كان الناس يحرمون الآ في البرود.

(٢٠) باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ و الاسود و

استحبابه في ثوبين نقيين ابيضين و كراهة غسل المحرم ثوبه

قبل ان يحلّ و ان توسخ الآ ان تصيبه جنابة او شيء

١٧٧٥٠ (١) تهذيب ٦٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن العلاء بن رزين قال سئل احدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ ايحرم فيه المحرم فقال لا و لا اقول انه حرام و لكن تطهره (٢) احبّ الى و طهره غسله.

١٧٧٥١ (٢) كافي ٣٤١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد (بن

محمد - خ) عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن فقيهه ٢١٥ ج ٢ -

محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال (٣) سألته عن الرجل يحرم

في ثوب و سخر (٤) قال لا و لا اقول انه حرام و لكن تطهره (٥) احبّ الى و

طهوره غسله و لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى (انه - خ فقيهه)

يحلّ و ان توسخ الآ ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله.

تهذيب ٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد

بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه (و ذكر مثله).

١٧٧٥٢ (٣) عاظم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن عليّ

(١) مخفف - خ ل. (٢) يطهره - خ. (٣) انه سئل - فقيه.

(٤) الثوب الوسخ - فقيه.

(٥) احبّ ذلك الى ان يطهر و طهره غسله - فقيه - احبّ ان يطهره - خ كا.

عليه السلام أنه قال يتجرّد المحرم في ثوبين نقيين ابيضين.

١٧٧٥٣ (٤) مستدرک ٢١٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والبس ثوبيك للاحرام أو إزاريك جديدين كانا أو غسيلين بعد ما يكونان طاهرين نظيفين وكذلك تفعل المرأة و قال أيضاً لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة.

و تقدّم في رواية الحسين بن المختار (٥) من باب (١١) استحباب كون الكفن ابيض من ابواب تحنيط الميت و تكفينه قوله عليه السلام لا يحرم في الثوب الاسود و لا يكفن به و لاحظ سائر احاديث الباب فإنه يمكن ان يستفاد منه استحباب الاحرام في الابيض و كذلك احاديث باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع من ابواب لباس المصلّي. و يأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) ان المحرم يجوز له ان يرتدى بالتويين قوله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم و اذا احتلم فيها فليغسلها و في احاديث باب (٢٤) عدم جواز الاحرام في الثوب النجس ما يدل على لزوم غسل ثوبي الاحرام اذا تنجس و في الرضوي (٢) من باب (٢٥) أنه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه قوله و لا بأس بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ.

(٢١) باب أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهرته حمراء

و بطانته صفراء و قد اتى له سنة و سنتان

١٧٧٥٤ (١) كافي ٣٤٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

احمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا

ظهارته (١) حمراء و بطانته (٢) صفراء قد اتى له سنة و سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

(٢٢) باب ان المحرم اذا لم يجد ثوبا غير القباء يلبسه مقلوبا و

لا يدخل يده فيه

١٧٧٥٥ (١) تهذيب ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء.

١٧٧٥٦ (٢) فقيهه ٢١٦ ج ٢ - روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي

ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد و لا يجد ثوبا غيره لبسه (٣) مقلوبا و لا يدخل يديه فى يدى القباء.

١٧٧٥٧ (٣) كافي ٣٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن علي عن مثنى الحنّاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه الا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه و فى رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره.

١٧٧٥٨ (٤) السرائر ٤٧٤ - (نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر

البنزنى) جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه (٤) الا قباء قال فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله و يلبسه

(٥) وسائل ٤٨٧ ج ١٢ - رواه العلامة فى المنتهى و المختلف نقلا من

كتاب الجامع للبنزنى عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

(١) ظهارته - خ (٢) باطنته - خ (٣) فليلبسه - خ (٤) له - نل

(٥) و يلبسه - نل

١٧٧٥٩ (٥) مستدرک ٢٢٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا تلبس

قميصا الى ان قال ولا القباء الا ان يكون مقلوباً ان لم تجد غيره.

ويأتى فى رواية ابى بصير (٧) من باب (٦) انّ المحرم لا يلبس الجوربين والخفين الا اذا اضطرّ اليهما من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام فان اضطرّ الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه فى يدى القباء.

وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه.

وفى رواية عمر بن يزيد (٩) قوله عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قبائه بعد ان ينكسه

### (٢٣) باب انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين والثلاثة و

#### ان يحول ثيابه

١٧٧٦٠ (١) كافى ٣٤١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن حماد عن الحلبيّ تهذيب ٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد

بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

الثوبين (١) يرتدى (٢) بهما المحرم قال نعم و الثلاثة (ان شاء - كا)

يتقى بها الحرّ و البرد (٣) - تهذيب و سألت عليه السلام عن المحرم يحول

ثيابه فقال نعم و سئلته يغسلها ان اصابها شىء قال نعم و اذا احتلم فيها

فليغسلها.

١٧٧٦١ (٢) الجعفرىات ٦٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

(١) عن المحرم يرتدى بالثوبين قال نعم - كا.

(٢) تردى به و ارتدى اى لبس الرداء - اللسان (٣) البرد و الحرّ - كا

عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يستحبّ ان يغسل (١) افضل من الوضوء فليلبس ثياب احرامه و ما اراد ان يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار (٢) فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع احرامه يستثنى في احرامه ان يحلّه حيث حبسه.

و تقدّم في رواية يونس (٢) من باب (١١) انّ الحائض او النفساء اذا بلغت الوقت تغتسل من ابواب الاحرام<sup>ج ١٣</sup> قوله الحائض تريد الاحرام قال عليه السلام تغتسل و تستنفر و تحتشى بالكرسف و تلبس ثوبا دون ثيابها لإحرامها.

و في رواية الحلبي (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق قوله عليه السلام ولا بأس بان يحول المحرم ثيابه. و يأتي في رواية معاوية (١) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم<sup>ج ٢٤</sup> قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة.

(٢٤) باب عدم جواز الاحرام في الثوب النجس و انّ المحرم

اذا اصاب الجنابة ثوبه لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تامّ

١٧٧٦٢ (١) فقيهه ٢١٩ ج ٢ - روى معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله و احرامه تامّ.

١٧٧٦٣ (٢) مستدرک ٢١٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وان اصاب

ثوب المحرم الجنابة لم يكن به بأس لانّ احرامه لله يغسله.

(١) يغتسل - خ.

(٢) الدثار: الثوب الذي هو فوق الشعار و الشعار الثوب الذي يلي الجسد - مجمع.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (٣) من باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشقّ<sup>٣٣</sup> قوله اذا اصابها شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ قوله عليه السلام ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتّى يحلّ وان توسخ الاّ ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام البس ثوبيك للاحرام (الى ان قال) بعد ما يكونان طاهرين نظيفين وقوله عليه السلام لا بأس ان يقارن المحرم بين ثيابه التي احرم فيها اذا كانت طاهرة.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٣) انّ المحرم يجوز له ان يرتدى بالثوبين قوله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم واذا احتلم فيها فليغسلها. وفي رواية معاوية (١) من باب (١) انّ المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة

## (٢٥) باب أنه لا بأس للمحرم ان يغيّر ثيابه ولكن اذا دخل

### مكة لبس ثوبي احرامه

١٧٧٦٤ (١) تهذيب ٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤١ ج ٤ -  
 عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢١٨ ج ٢ - معوية (بن عمّار  
 - يب - فقيه) قال (١) قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يغيّر المحرم ثيابه  
 ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان  
 يبيعهما - فقيه و قدرويت رخصة في بيعهما.

١٧٧٦٥ (٢) مستدرک ١٧٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال - فقيه.

بغسل ثيابك التي احرمت فيها اذا اتسخ او تبدلها غيره او تبيعها اذا احتجت الى ثمنها و تبدل غيرها.

### (٢٦) باب كراهة بيع ثياب الاحرام

١٧٧٦٦ (١) تهذيب ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه **ولاحظ** روايتي معوية (١) و الرضوى (٢) من الباب المتقدم فانهما تدلان على ذلك.

### (٢٧) باب حكم احرام المرثة في الثوب المصبوغ بالزعفران

#### و الورس وغيرهما

١٧٧٦٧ (١) تهذيب ٧٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن (المرثة - كا) المحرمة اى شىء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران و الورس (١) و لا تلبس القفازين و لا حليا تتزين به لزوجها و لا تكتحل الا من علة و لا تمس طيبا و لا تلبس حليا (ولا فرنداً) (٢) - كا) و لا بأس بالعلم في الثوب.

١٧٧٦٨ (٢) تهذيب ٦٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عثمان بن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله و احرم فيه قال لا بأس به.

١٧٧٦٩ (٣) كافي ٣٤٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت

(١) الورس: صبغ تتخذ منه الحمرة و نوع من الطيب  
(٢) الفرند بكسر الفاء و الراء: ثوب معروف معرب.

لأبي عبدالله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسه المحرمة فقال لا بأس به إلا المقدم <sup>(١)</sup> المشهور والقلادة المشهورة فقيهه ٢٢٠ ج ٢ - سأل أبا عبدالله عليه السلام عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرءة المحرمة قال لا بأس إلا المقدم المشهور.

١٧٧٧. (٤) الدعائم ٣٠٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال (في حديث) فان لم يجد (أي المحرم) فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس (أو طيب - ك) وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ.

وتقدم في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه ج ١٢ قوله عليه السلام فدخل علي عليه السلام على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ. وفي رواية عمار (١) من باب (٢١) أنه لا بأس ان يلبس الرجل لحافاً ظهرته حمراء من أبواب الاحرام ج ١٣ قوله عليه السلام وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا.

ويأتي في رواية الحلبي (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبغ لا يردع.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٢١) حكم المحرم إذا أصاب ثوبه الطيب أو الزعفران قوله عليه السلام ولو كان (الثوب) مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض وغسل فلا بأس به ولا حظ صدر هذا الحديث ورواية اسمعيل بن الفضل (١) من هذا الباب فإنه يناسب ذلك.

(٢٨) باب أنه لا ينعد الاحرام الآ بالتلبية أو الاشعار أو

التقليد فلا بأس بار تكاب ما يحرم على المحرم ما لم يفعل شيئاً

من هذه الثلاثة وأي ذلك فعل فقد فرض الحج

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ (١٩٧).

(١) الثوب المقدم باسكان الفاء: المصبوغ بالحرمة صبغاً مشبعاً - مجمع.



١٧٧٧١ (١) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة (١) فقد احرم.

١٧٧٧٢ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» و الفرض (فرض الحج - عياشي) التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» و هو (٢) سؤال وذوالقعدة وذوالحجة تفسير العياشي ٩٤ ج ١ - عن معاوية بن عمار مثله.

الدعائم ٢٩١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال في قول الله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» قال الأشهر المعلومات سؤال وذوالقعدة وذوالحجة لا يفرض الحج في غيرها و فرض الحج التلبية والاشعار والتقليد فأي ذلك فعله من اراد الحج فقد فرض الحج والرّفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجِدال لا والله وبلى والله والمفاخرة.

١٧٧٧٣ (٣) تفسير العياشي ٩٤ ج ١ - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ» قال عليه السلام الالهة (كذافيه و في المستدرک و الظاهر ان صحیحہ (الاهلال) او (التلبية)).

١٧٧٧٤ (٤) وفيه ٨٨ ج ١ - عن عبد الله بن فرقد عن ابي جعفر عليه السلام

(١) قال الهدى من الابل و البقر و الغنم و لا يجب حتى يعلق عليه يعنى اذا قلده فقد وجب (وقال و ما استيسر من الهدى شاة - نل).

١٧٧٧٥ (٥) السرائر ٤٨١ - (نقل من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال) قال ابن سنان سألت (٢) ابا عبد الله عليه السلام عن الالهلال بالحج و عقده قال هو التلبية اذا لبى و هو يتوجه (٣) فقد وجب عليه ما يجب على المحرم.

١٧٧٧٦ (٦) تهذيب ٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر بدنته (٤) فقد احرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير.

١٧٧٧٧ (٧) تهذيب ٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام أنه قال فى رجل صلى فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام و اهل بالحج ثم مس الطيب و اصطاد طيراً (أ - خ) و وقع على اهله قال (٥) ليس بشىء حتى يلبى.

١٧٧٧٨ (٨) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٨٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام فى رجل صلى الظهر فى مسجد الشجرة و عقد الاحرام ثم مس طيباً او صاد صيداً او واقع اهله قال ليس عليه شىء ما لم يلب.

١٧٧٧٩ (٩) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتى النساء ما

(١) ابي عبد الله عليه السلام - نل. (٢) سمعت - خ. (٣) متوجه - خ.  
(٤) بدنة - خ. (٥) فقال ليس عليه شىء - خ.

لم يعقد التلبية أو يلبّ.

١٧٧٨٠ (١٠) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) وابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلبّ قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨١ (١١) كافي ٣٣١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض أصحابه قال كتبت إلى أبي إبراهيم عليه السلام (في - خ) رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم و<sup>(١)</sup> خرج من المسجد فبداله قبل أن يلبّي (أن ينقض ذلك بمواقعة النساء - كا) أله (ان ينقض - فقيه) ذلك (بمواقعة النساء - فقيه) فكتب عليه السلام نعم أو لا بأس به فقيه ٢٠٨ ج ٢ - وكتب بعض أصحابنا إلى أبي إبراهيم عليه السلام وذكر مثله.

١٧٧٨٢ (١٢) فقيه ٢٠٨ ج ٢ - روى حفص بن البختری عن

أبي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على أهله قبل ان يلبّي قال ليس عليه شيء.

١٧٧٨٣ (١٣) تهذيب ٣١٦ ج ٥ - استبصار ١٨٩ ج ٢ - محمد بن

بعقوب عن كافي ٣٣١ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - يب كا) عن أبيه و<sup>(٢)</sup> اسمعيل بن مزار<sup>(٣)</sup> عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل تهياً للاحرام وفرغ من كل شيء (إلا - يب صا)<sup>(٤)</sup> الصلوة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبّ أله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم.

١٧٧٨٤ (١٤) فقيه ٢١٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ان وقعت على أهلك بعد

(١) ثم - فقيه. (٢) عن - كا. (٣) مهران - يب. (٤) والظاهر أنّ لفظة إلا زائدة

ما تعقد الاحرام و قبل ان تلبى فلا شىء عليك و ان جامعته و انت محرم من قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة و الحج من قابل و ان جامعته بعد و قوفك بالمشعر فعليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل و ان كنت ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شىء عليك.

١٧٧٨٥ (١٥) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن ابيصير و صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يصلّى الرجل فى مسجد الشجرة و يقول الذى يريد ان يقوله و لا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد و غيره فليس عليه فيه شىء.

١٧٧٨٦ (١٦) كافي ٣٣٠ ج ٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلّى ثم خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله.

فقيه ٢٠٨ ج ٢ - ابان عن علي بن العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام بذى الحليفة للاحرام و صلّى ثم قال عليه السلام هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم.

المقنع ٧١ - اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة للاحرام و صلّى ثم قال و ذكر مثله.

١٧٧٨٧ (١٧) تهذيب ٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن علي بن العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذى الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله فاتى بحجلتين فاكلهما - قال الشيخ والمعنى فى هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام و صلّى و قال ما اراد من القول بعد الصلاة لم يكن فى الحقيقة محرماً و إنما يكون عاقداً للحجّ و العمرة و

أما يدخل في ان يكون محرماً اذلبى .

١٧٧٨٨ (١٨) تهذيب ٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار و غير معوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث (يعنى هذه الاحاديث المتقدمة - يب) و قال هى عندنا مستفيضة (١) عن ابيجعفر و ابي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالوا اذا صلى الرجل الركعتين (٢) و قال الذى يريدان يقول من حجّ او عمرة فى مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحجّ و عقد عقد الحجّ و قالوا ان رسول الله صلى الله عليه و آله حيث صلى فى مسجد الشجرة صلى و عقد الحجّ و لم يقولوا (٣) صلى و عقد الاحرام فلذلك صار عندنا (ان - يب) لا يكون عليه فيما اكل ممّا يحرم على المحرم (و - يب) لانه قد جاء فى الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبى و قد صلى و قد قال الذى يريدان يقول (٤) ولكن لم يلبّ .

و قالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام يأكل الصيد و غيره فانما فرض على نفسه الذى قال، فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة (٥) حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضى و هو مباح له قبل ذلك و له ان يرجع متى (ما - خ) شاء و اذا فرض على نفسه الحجّ ثم اتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصيد و غيره و وجب عليه فى فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار و التلبية و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم و اذا فعل الوجه الآخر قبل ان يلبى فلبى فقد فرض .

استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار و غير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الاحاديث و قال هى

(١) مستفاضة - خ ل . (٢) ركعتين - يب . (٣) لم يقل - صا - نل .

(٤) يقوله - صا . (٥) عزمته - خ صا .

عندنا مستفيضة عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام (و ذكر مثله).

١٧٧٨٩ (١٩) تهذيب ٨٢ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - موسى بن القاسم  
عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير عن حفص بن البخرى و  
عبد الرحمن بن الحجاج فقيه ٢٠٨ ج ٢ - و فى رواية عبد الرحمن  
بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام أنه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة و  
عقد الاحرام (١) ثم خرج فاتى بخبيص (٢) فيه زعفران فأكل (قبل ان  
يلبى - فقيه) منه.

١٧٧٩٠ (٢٠) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد  
بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابى يقول فى رجل يلبس  
ثيابه و يتهدى للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهلّ بالاحرام قال عليه دم -  
حملة الشيخ على من لم يجهر بالتلبية و ان كان عقد احرامه فيما بينه و  
بين نفسه.

و تقدم فى احاديث باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على الحج  
فى كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج ما يدل على ذلك  
وفى رواية معاوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه  
قوله عليه السلام «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُفْتٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي  
الْحَجِّ فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَالْإِشْعَارُ وَالتَّقْلِيدُ فَإِنَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ  
وَلَا فَرَضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ  
مَعْلُومَاتٌ».

وفى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من ابواب  
وجوه الحج قوله عليه السلام ١٢٤ فإنه يأمره ان يلبى و يفرض الحج فان لم يحسن

(١) صلى ركعتين و عقد فى مسجد الشجرة - فقيه.

(٢) الخبيص: طعام معمول من التمر والزبيب و السمن - مجمع.

ان يلبي لبي عند

**و يأتي** في رواية ابن سنان (٥) من الباب التالي قوله **ط** و يحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت.

**و في** رواية جميل (١٥) قوله **ط** لأنه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية **و في** رواية حريز (١٦) قوله **ط** فإنه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية.

**و في** رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس ثوبا لا ينبغي له من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله **ط** متى لبست قميصك أبعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البى قال **ط** فاخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل أى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه.

(٢٩) باب حكم الاشعار والتقليد والتجليل وكيفيتها ووقتها و

### جملة من احكامها

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) **يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد الخ (٢) جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض وان الله بكل شىء عليم (٩٧).**

١٧٧٩١ (١) كافي ٢٩٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله **ط** انى قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم أنخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها من

الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تاتي البيداء فلبه.

١٧٧٩٢ (٢) فقيهه ٢١٠ ج ٢ - روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت فى عمرة فاشتريت بدنة و انا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسئلته كيف اصنع بها فارسل الى ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة و قال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها (الى - خ) القبلة و انخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها فى الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك و لك اللهم تقبل منى فاذا علوت البيداء فلب (و الظاهر اتحاد هذه الرواية مع ما قبلها).

١٧٧٩٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٢ - و اذا اردت ان تشعر بدنك فاضربها بالشفرة على سنامها من الجانب الايمن فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها و اضربها بالشفرة يمينا و شمالا.

١٧٧٩٤ (٤) مستدرک ٩٥ ج ٨ - و فى بعض نسخه فاذا دخلت بالاقران و جب عليك ان تسوق معك الهدى من حيث أحرمت بدنة او بقرة تقلدها و تشعرها من حيث تحرم فان النبى صلى الله عليه و سلم بذى الحليفة فأتى ببدنة و اشعر صفحة سنامها الايمن و سالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين و كان ابن عمر يستقبل ببدنته القبلة ثم يؤخره (١) فى سنامها و اذا كانت بقرة لم يكن لها سنام ففى موضع سنامها و تقول بسم الله و الله اكبر و اذا كان يوم التروية جلل بدنة و راح بها الى منى و مشعرها و الى عرفات و يقال من لم يوقف بدنته بعرفة ليس بهدى انما هى ضحية كذا يستحب و تجلله باى ثوب شئت اذا رحت (الى منى او متى شئت - خ)



و تنزع الجلّة و النعل اذا ذبحتها و تصدّق بذلك او بشاة و قال **عليّ** و من ساق هدياً و لم يقلّد و لم يشعر اجزئه.

١٧٧٩٥ (٥) **كافي** ٢٩٧ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن ابي نجران عن **عبدالله** بن سنان عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال سئلته عن البدن كيف تشعر قال تشعر و هي معقولة و تنحر و هي قائمة تشعر من جانبها الايمن و يحرم صاحبها اذا قلّدت و اشعرت.

١٧٧٩٦ (٦) **تهذيب** ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن **عبدالله** بن سنان قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها و هي باركة و ينحرها و هي قائمة و يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلّدت و اشعرت.

١٧٧٩٧ (٧) **فقيه** ٢٠٩ ج ٢ - روى محمّد بن الفضيل عن **ابي الصباح** الكنانيّ قال سئلت ابا عبد الله **عليه السلام** عن البدن كيف تشعر فقال تشعر و هي باركة من شقّ سنامها الايمن و تنحرو و هي قائمة من قبل الايمن **وفي** رواية **عبدالله** بن سنان عنه **عليه السلام** أنّها تشعر و هي معقولة.

١٧٧٩٨ (٨) **كافي** ٢٩٧ ج ٤ - (الحسين بن محمّد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ - معلق) عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبدالله و زوّارة قال <sup>(٣)</sup> سئلنا ابا عبد الله **عليه السلام** عن البدن كيف تشعر و متى يحرم صاحبها و من اىّ جانب تشعر و معقولة تنحر او باركة فقال تشعر (١) معقولة و تشعر من الجانب الايمن.

١٧٧٩٩ (٩) **نوافل** احمد بن محمّد بن عيسى ١٣٨ - صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار عن **ابي بصير** (٢) عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال تشعر البدنة و هي باركة و تنحر و هي قائمة و تشعر من شقّ سنامها الايمن.

(١) تنحر - خ ل. (٢) ابي نصر - خ. (٣) قالنج

١٧٨٠٠ (١٠) د عائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن ساق بدنة كيف يصنع قال اذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه احرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الايمن بحديدة حتى يسيل دمها و يقلدها و يجللها و يسوقها فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية و كان على صلوات الله عليه يجلل بدنه و يتصدق بجلالها.

١٧٨٠١ (١١) كافي ٢٩٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن و يقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق (١) قد صلى فيها.

تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها.

فقيه ٢٠٩ ج ٢ - و في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقاً قد صليت فيها و الاشعار و التقليد بمنزلة التلبية (و لا يبعد ان يكون قوله و الاشعار الخ من فتوى الصدوق ره).

١٧٨٠٢ (١٢) د عائم الاسلام ٣٠١ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال كان الناس يقلدون الابل و البقر و الغنم و انما تركوا تقليد البقر و الغنم حديثا و قال تقلده بسير او خيط و البدن تقلد و تعلق في قلاذتها نعل (٢) حلقه و قد صلى فيها فان ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و ان وجدت ضالّة عرفت أنها هدى.

١٧٨٠٣ (١٣) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

(١) شيء خلق بال - اللسان. (٢) نعلا - ك.

قال كان الناس يقلدون الغنم و البقر و أنّما تركه الناس حديثاً و يقلّدون بخيطة او بسير (١).

١٧٨٠٤ (١٤) كافي ٢٩٦ ج ٤ - الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن تجليل (٢) الهدى و تقليدها فقال لا تبالي اى ذلك فعلت و سئلته عن اشعار الهدى فقال نعم من الشقّ الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم.

١٧٨٠٥ (١٥) كافي ٢٩٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى و لا يشعر ابدأ حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر و قلّد و جلّل و جب عليه الاحرام و هى بمنزلة التلبية.

١٧٨٠٦ (١٦) تهذيب ٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كلّ بدنيتين فيشعر هذه من الشقّ الايمن و يشعر هذه من الشقّ الأيسر و لا يشعرها ابدأ حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر (ها - خ) و قلّد (ها - خ) و جب عليه الاحرام هو بمنزلة التلبية.

١٧٨٠٧ (١٧) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى معوية بن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل ساق هدياً و لم يقلّده و لم يشعره قال قدأ جزء عنه ما اكثر ما لا يقلّد و لا يشعر و لا يجلل.

١٧٨٠٨ (١٨) فقيه ٢٠٩ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشترىها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها اوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء.

**و تقدم** في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) انه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج ١٢٤ قوله عليه السلام واعدوا أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً وفي رواية معوية (٤) قوله عليه السلام يواعد اصحابه يوماً فيقلدونه فيه.

**وفي** رواية هرون (٩) قوله ان مراداً بعث ببدنة وامران تقلد وتشعر في يوم كذا.

**وفي** رواية معوية (٤٥) من باب (٢) وجوب الحج من ابواب وجوبه قوله عليه السلام ١٢٤ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالفريضة التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله تقلدها وتشعرها من حيث تحرم فان النبي صلى الله عليه وآله احرم من ذى الحليفة فاتى ببدنته واشعر صفحة سنامها الايمن وسالت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وكذلك في البقر في موضع سنامها.

**وفي** رواية زارة (١٦) قوله قدرأيت الغنم تقلد بخيط او بسير **وفي** رواية الحلبي (٢٤) قوله عليه السلام فلا يصلح الا ان يسوق الهدى وقد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي غير واحد من احاديثه أيضاً ما يناسب ذلك فلاحظ **وفي** احاديث باب

(٥) حكم العدول عن الحج الى التمتع لمن طاف بالبيت ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور قوله عليه السلام فلما صار بذى الحليفة احرم واحرموا وقلد وقلدوا الهدى واشعروه وفي رواية ابن سنان (١٨) قوله عليه السلام و ساق رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين بدنة واشعرها عند احرامه.

وفي مرسلة فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و اما تقليد البدن فليعرف انها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به و الاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها و لا يستطيع الشيطان ان يتسنمها. (١)

وفي رواية جابر (١٣) قوله عليه السلام انما استحسنا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك

وفي رواية السكوني (١٤) قوله ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة و اما الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها الخ.

وفي رواية الجعفریات (١٥) قوله سئل ما بال البدن تشعر و ما بالها تقلد النعال قال اذا ضلت عرفها صاحبها من نعله و اذا ارادت الماء لم تمنع من الشرب و اما ما يشعر فلا يتسنمها شيطان وفي رواية فضيل (٨) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها و يقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء.

وفي رواية مغوية (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية و الاشعار و التقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد

احرم **و في** رواية معوية (٢) قوله تعالى فمن فرض فيهنّ الحجّ و  
الفرض التلبية و الاشعار و التقليد فايّ ذلك فعل فقد فرض الحجّ  
**و لاحظ** رواية الحلبيّ (٣) فانه يمكن ان تناسب الباب **و في** رواية  
ابن فرقد (٤) قوله عليه السلام و لا يجب حتى يعلّق عليه.

**و في** رواية عمر بن يزيد (٤) قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم و  
ان لم يتكلّم بقليل ولا كثير.

**و في** رواية معوية (١٨) قوله عليه السلام قد يوجب الاحرام اشياء ثلاثة  
الاشعار و التلبية و التقليد.

**و يأتي** في رواية جميل (١) من باب (٢٢) حكم من اشترى هديا  
فنحره ثم ادّعاه رجل من ابواب الهدى <sup>١٤٤</sup> قوله عليه السلام و لذلك جرت السنّة  
باشعارها و تقليدها اذاً عرفت **و في** الرضويّ (٣) من باب (٢٨) انّ  
الهدى او الاضحية تنحر او تذبح بمنى قوله عليه السلام فان كان عليك دم  
واجب قلّده او جلّته او اشعرته.

**و في** رواية حفص بن غياث (٢) من باب (٨) أنّ من نذر هديا هل  
عليه اشعاره من كتاب النذر <sup>٢٣٢</sup> قوله عليه السلام من نذر هديا فعليه ناقة يقلّدها و  
يشعرها و يقف بها بعرفة.

### (٣٠) باب وجوب التلبية وكيفيتها ووقتها وفضلها

١٧٨٠٩ (١) كافي ٣٣٥ ج ٤ - عليّ عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن  
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جميعاً عن  
معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك  
لا شريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا  
المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك  
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك مرهوباً و

مرغوباً إليك لبيك لبيك تبء والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك (١) لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً (٢) او هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك و بالاسحار و اكثر ما استطعت منها و اجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير انّ تمامها افضل.

و اعلم انه لا بدّ من التلييات الأربع في أوّل الكلام و هى الفريضة و هى التوحيد و بها لبي المرسلون و اكثر (٣) من ذى المعارج فانّ رسول الله ﷺ كان يكثر منها و أوّل من لبي ابراهيم عليه السلام قال انّ الله عزّوجلّ يدعوكم الى ان تحجّوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل و لابطن امرأة الاّ اجاب بالتلبية.

**تهذيب ٩١ ج ٥** - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و ابن ابى عمير جميعاً عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلوتك و عقدت ما تريد فقم و امش هنيئاً (٤) فاذا استوت بك الارض ما شيا كنت او راكباً قلبّ و التلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك انّ الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفّار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك تبء و المعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و يفتقر اليك لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك لبيك لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم

(١) عبدك - خ. (٢) الشرف: العلوّ و المكان العالى - اللسان.

(٣) اى قل كثيراً لبيك ذا المعارج. (٤) هنيئة - خ. يب. (٥) الخلق - خ. ل.

لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة (و ذكر مثله الى آخر الحديث) الا أنه اسقط لفظة (منها) بعد قوله ما استطعت (و فيه) و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات (١) الاربعة التي كن في أول الكلام.

**تهذيب ٢٨٤ ج ٥** - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث (٢) الى ان قال و اعلم أنه لا بد من التلبية الاربعة التي في أول الخبر و هي الفريضة و هي التوحيد و بها لبى المرسلون و اكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلوات الله عليه وآله كان يكثر منها و قد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى (و لا يخفى ان مراده من قوله و قد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى الخبر المتقدم).

١٧٨١٠ (٢) **فقيه ٣١٣ ج ٢** - ثم لبّ بالتلبيات الاربع سرّاً و هي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية و ارفع صوتك بها و ان كنت اخذت على طريق المدينة و احرمت من مسجد الشجرة فلبّ سرّاً بهذه التلبيات (٣) الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء و تبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لاتجز الميل الا ملتبيا و تقول:

لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء و المعاد اليك لبيك لبيك



داعياً الى دارالسلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً  
اليك لبيك لبيك انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذاالجلال و  
الاکرام لبيك لبيك إله الحق (١) لبيك لبيك ذاالنعماء والفضل الحسن الجميل.  
لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك  
لبيك يا كريم لبيك لبيك أتقرب اليك بمحمد وآل محمد عليهم السلام لبيك لبيك  
بحجة و عمرة معاً لبيك لبيك هذه عمرة متعة (٢) الى الحج لبيك لبيك  
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا (٣) في  
دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او  
هبطت و ادياً او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و  
بالاسحار و ان تركت بعض التلبية فلايضرك غير أنها أفضل الآ  
المفروضات فلاترك منها شيئاً و اكثر من ذى المعارج.

**المقنع ٦٩-** فاذا استوت بك الارض راكباً كنت ام ماشياً فقل لبيك  
اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك  
لك لبيك هذه الاربعة مفروضات ثم تقول لبيك ذاالمعارج لبيك (و ذكر  
مثله واسقط قوله اهل التلبية لبيك لبيك) و لكنّه ذكرها في المستدرك  
عنه بعد قوله نحن الفقراء اليك لبيك لبيك و كذا اسقط قوله الآ  
المفروضات فلاترك منها شيئاً.

١١٧٨١١ (٣) الهداية ٥٤- فاذا بلغت احدالمواقيت التي وقتها رسول الله  
صلى الله عليه وآله فإنه وقت لاهل الطائف قرن المنازل - و لاهل اليمن يللم -  
ولاهل الشام الجحفة و لاهل المدينة ذاالحليفة و هو مسجد الشجرة و لاهل  
العراق العتيق و اول العتيق المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات العرق  
ولا تؤخر الاحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل و لا تأكل طعاماً فيه طيب

ولابأس ان تحرم فى اى وقت بلغت الميقات و ان أحرمت فى دبر المكتوبة فهو أفضلها و ان لم يكن وقت المكتوبة صلّيت ركعتى الاحرام و قرأت فى الأولى الفاتحة و قل هو الله أحد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون، فان كان وقت صلاة مكتوبة فصلّ ركعتى الاحرام ثم صلّ المكتوبة فاحرم فى دبرها فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم انى اريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك و سنة نبيك صلواتك عليه و آله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدّرت علىّ اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخرى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب ابتغى بذلك وجهك الكريم و الدار الآخرة و يجزيك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشياً كنت او راكباً فقل اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك انّ الحمد و الملك لك لا شريك لك لبيك هذه الاربعة مفروضات تلبى بهنّ سرّاً.

و تقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدء و المعاد اليك لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً و مرغوباً اليك لبيك لبيك انت الغنى و نحن الفقراء اليك لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك (ع) ابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد و آله صلوات الله عليه و عليهم لبيك لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك لبيك هذه متعة عمره الحجّ لبيك لبيك تمامها و بلاغها عليك لبيك - تقول هذا فى دبر كلّ

صلاة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت و بالأسحار و أكثر ما استطعت منها و أجهر بها و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنّها افضل.

١٧٨١٢ (٤) مستدرک ١٨٠ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و تقول في تليبتك لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك و هي تلبية النبي صلى الله عليه وآله و كان ابن عمر يزيد فيها لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوب و مرغوب اليك لبيك و يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ايضاً انه كان من تلييته الله الخلق و كان أنس بن مالك يزيد فيها لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً و كان ابن عمر ايضاً يزيد فيها لبيك و سعديك والخير في يديك والرغبة اليك.

و كان جعفر بن محمد و موسى بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرغوباً و مرهوباً اليك لبيك لبيك تبدء والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى و نفتقر اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كاشف الكرب لبيك لبيك عبدك بين يديك يا كريم لبيك و اكثر الصلوة على النبي و آله واسئل المغفرة والرضوان و الجنة والعفو واستعد من سخطه و من النار برحمته و اكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً الخبر.

١٧٨١٣ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا.

١٧٨١٤ (٦) وفيه - وقد روينا عن اهل البيت صلوات الله عليهم أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذاالمعارج لبيك داعياً الى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوب و مرغوب (١) اليك لبيك ذاالجلال والاکرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب و مثل هذا (من الكلام - ك) كثير ولكن لا بدّ من الاربع و هي السنّة و من زاد من ذكر الله و عظم الله و لبّاه (٢) بما قدر عليه و ذكره بما هو اهله فذلك فضل و برّ و خير.

١٧٨١٥ (٧) فقيهه ٢١٠ ج ٢ - روى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك (لبيك - خ) ذاالمعارج لبيك و كان صلى الله عليه وآله يكثر من ذى المعارج و كان يلبى كلما لقي راكباً او علاكمة (٣) او هبط و ادياً و من آخر الليل و فى ادبار الصلوات.

١٧٨١٦ (٨) تهذيب ٩٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ما شيا لبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذاالمعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت و ادياً او علوت اكمة او لقيت راكباً و بالاسحار.

١٧٨١٧ (٩) فقيهه ٢١١ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

(١) مرهوباً و مرغوباً - ك. (٢) لبي - ك.

(٣) الاكمة: تلّ من القفّ و هو حجر واحد و قيل هو دون الجبال - اللسان.

لك لبيك.

١٧٨١٨ (١٠) فقيهه ٢١١ ج ٢ - روى لى محمد بن القاسم الاستر آبادى عن يوسف بن محمد بن زياد و **عليّ بن محمد بن يسار** (١) عن ابويهما عن الحسن بن **عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ ابن ابيطالب** عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين **عليه السلام** قال قال رسول الله **صلى الله عليه وآله** لما بعث الله موسى بن عمران **عليه السلام** واصطفاه (٢) نجياً و فلق له البحر و نجى بنى اسرائيل و اعطاه التوريه و الالواح رأى مكانه من ربه عزوجل فقال يا رب لقد اكرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلى فقال الله جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ محمداً **صلى الله عليه وآله** افضل عندى من جميع ملائكتى و جميع خلقى.

فقال موسى **عليه السلام** يا ربّ فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى قال الله تعالى يا موسى اما علمت انّ فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد **صلى الله عليه وآله** على جميع المرسلين فقال يا ربّ فان كان آل محمد كذلك فهل فى امم الانبياء افضل عندك من امتى ظللت عليهم الغمام (٣) و انزلت عليهم المنّ و السلوى و فلقت لهم البحر فقال الله جلّ جلاله يا موسى اما علمت انّ فضل امة محمد **صلى الله عليه وآله** على جميع الامم كفضله على جميع خلقى. (٤)

فقال موسى يا ربّ ليتنى كنت اراهم فاوحى الله جلّ جلاله اليه يا موسى أنّك لن تراهم فليس هذا أوان ظهورهم و لكن سوف تريهم فى (الجنان - خ) جنات عدن و الفردوس بحضرة محمد **صلى الله عليه وآله** فى نعيمها

يتقلبون (١) و في خيراتها يتبجحون (٢) افتحَبَ ان اسمعك كلامهم فقال نعم يا الهى قال الله عزوجل قم بين يدي واشدد ميزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عزوجل يا امة محمد فاجابه كلهم وهم في اصلاب آبائهم و ارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن العليل ٤١٦- والعيون ٢٨٢ ج ١- حدثنا محمد بن القاسم الاستر آبادى المفسر رض قال حدثنى (٣) يوسف بن محمد بن زياد و على بن محمد بن سيار (٤) عن ابويهما (في حديث نحوه سنداً و متناً) تفسير العسكرى ٣١- نحوه الا ان فيه ان الحمد والنعمة والملك لك.

١٧٨١٩ (١١) تهذيب ٨٤ ج ٥- استبصار ١٦٩ ج ٢- الحسين بن سعيد عن (ابن ابي عمير عن - صا) حماد عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و قد ترى ناساً يحرمون (منه - يب) فلا تفعل حتى تنتهى (٥) الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمره الى الحج.

١٧٨٢٠ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٦- ثم تلبي سرّاً بالتلبيات الاربع وهى

(١) ينقلبون - خ.

(٢) يتبجحون - خ - يتبجحون اى يفرحون - و يتبجحون كأنه من التبجيج و هو

التمكّن فى الحلول والمقام - مجمع. (٣) حدثنا - العيون. (٤) يسار - العليل.

(٥) تأتى البيداء - صا.

المفترضات تقول لبيك (لبيك - خ) اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك هذه الاربعة مفروضات و تقول لبيك ذالمعارج لبيك لبيك تبء والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دارالسلام لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك عبدك وابن عبدك بين يديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد و آل محمد لبيك واكثر من ذى المعارج.

١٧٨٢١ (١٣) الجعفریات ٦٣ - باسناده عن علي عليه السلام قال اذا توجهت الى مكة ان شاء الله تعالى فان شئت فاحرم دبر الصلوة و ان شئت اذا ابعدت بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك لبيك لاشريك لك ان الحمد و النعمة لك والملك لاشريك لك.

١٧٨٢٢ (١٤) وفيه ٦٤ - قال جعفر بن محمد عليه السلام واخبرني ابي عن جابر بن عبد الله ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك.

١٧٨٢٣ (١٥) تفسير القمى ١٥٤ ج ٢ - وأما قوله تعالى «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْكُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ» فإنه كان سبب نزولها ان قريشاً والعرب كانوا اذا حجوا يلبون وكانت تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك وهى تلبية ابراهيم والانباء عليهم السلام.

فجاءهم ابليس فى صورة شيخ فقال ليست هذه تلبية اسلافكم قالوا و ما كانت تلبيتهم قال كانوا يقولون لبيك اللهم لبيك لاشريك لك الا شريك هو لك فنفرت قريش من هذا القول فقال لهم ابليس على رسلكم (١) حتى آتى على آخر كلامى فقالوا ما هو فقال الا شريك هو لك

تملكه و ما يملك (١) الا ترون أنه يملك الشريك و ما ملكه فرضوا بذلك و كانوا يلبون بهذا قریش خاصة فلما بعث الله رسوله فانكر ذلك عليهم و قال هذا شرك فانزل الله «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ» اى ترضون انتم فيما تملكون ان يكون لكم فيه شريك فاذا لم ترضوا انتم ان يكون لكم فيما تملكونه شريك فكيف ترضون ان تجعلوا لى شريكا فيما املك.

١٧٨٢٤ (١٦) قرب الاسناد ١٦٢ - محمد بن على بن خلف قال حدثنا حسان المدائنى قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله فقال هذه الثلاث التلييات اللاتى (٢) يلبى بها الناس و كان يكثر من ذى المعارج.

١٧٨٢٥ (١٧) قرب الاسناد ١٢٥ - حدثنى محمد بن عبد الحميد العطار قال حدثنى عاصم بن حميد (٣) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقة فركبها فلما انبعثت به (٤) لبى بالاربع فقال لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبيك - خ) ثم قال ها هنا يخسف بالاخابث قال ثم ان الناس زادوا بعد و هو حسن.

١٧٨٢٦ (١٨) مستدرک ١٧٦ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى الى البيداء حيث الميلين انيخت له ناقته فركبها فلما انبعثت به لبى باربع فقال لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك (والملك - خ) لا شريك لك ثم قال حيث يخسف بالاخابث.

(١) ملك - ك. (٢) اتى - خ. (٣) عبد الحميد - خ. (٤) انبعث له لبي - خ.



١٧٨٢٧ (١٩) كافي ج ٣٣٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

(بن عيسى - خ) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد ابن ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عن رأى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك.

١٧٨٢٨ (٢٠) تهذيب ج ٨٤ ج ٥ - استبصار ج ١٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش.

١٧٨٢٩ (٢١) تهذيب ج ٨٤ ج ٥ - استبصار ج ١٧٠ ج ٢ - عنه عن صفوان

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي (١) حتى يأتي (٢) البيداء.

١٧٨٣٠ (٢٢) تهذيب ج ٨٤ ج ٥ - استبصار ج ١٧٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ج ٣٣٤ ج ٤ - علي بن ابيه عن اسمعيل بن مزار عن يونس عن

عبد الله بن سنان انه سئل ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة

الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبي النبي

عليه السلام على البيداء لان الناس (لم يكونوا يعرفون) (٣) التلبية فاحب ان

يعلمهم كيف التلبية.

١٧٨٣١ (٢٣) كافي ج ٣٣٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حفص بن البختري و عبد الرحمن بن الحجاج و حماد بن عثمان

عن الحلبي جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد

الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم

قم فامش حتى تبلغ الميل و تستوي بك البيداء فاذا استوت بك (البيداء

- فقيهه) فلبه (١).

فقيهه ٢٠٧ ج ٢- روى حفص بن البخترى و معوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

١٧٨٣٢ (٢٤) قرب الاسناد ٣٧٩- محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن محمد ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال فقال اعقد (٢) الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بك البيداء فلبه (٣) قلت ارأيت اذا كنت محرماً من طريق العراق قال لب (٤) اذا استوى بك بعيرك.

١٧٨٣٣ (٢٥) قرب الاسناد ٢٤٢- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن احرم عندها ان لا يلبى حتى يعلوا البيداء (٥) عند اول ميل قال نعم فاما عند الشجرة فلا تجوز التلبية.

١٧٨٣٤ (٢٦) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليه السلام اذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهى الى البيداء.

١٧٨٣٥ (٢٧) دعائم الاسلام ٣٠١ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن ساق بدنة (الى ان قال) فاذا صار الى البيداء ان احرم من الشجرة اهل بالتلبية.

١٧٨٣٦ (٢٨) دعائم الاسلام ٣٠٢ ج ١- عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية والاهلال رفع الصوت.

١٧٨٣٧ (٢٩) تهذيب ٨٥ ج ٥- استبصار ١٧٠ ج ٢- موسى بن القاسم

(١) فلب - فقيهه. (٢) عقد - خ. (٣) فلب - خ. (٤) لبه - خ.

(٥) قال لا يلبى حتى يأتى البيداء عند اول ميل فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية - نل.

عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلييتك من المسجد وان كنت راكباً فاذا علت (١) بك راحلتك البيداء.

١٧٨٣٨ (٣٠) مستدرک ١٧٥ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم اركب في دبر صلوتك و بعد ما يستوى به (٢) راحلتك و لبّ اذا علوت شرف البيداء - الخبر.

١٧٨٣٩ (٣١) فقيه ٢٠٨ ج ٢ - وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا (٣) احرمت من غمرة او بريد البعث صليت و قلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك و ان شئت لبيت من موضعك و الفضل ان تمشى قليلاً ثم تلبّي.

١٧٨٤٠ (٣٢) كافي ٣٣٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبّي حين ينهض به بعيره او جالساً في دبر الصلوة قال اىّ ذلك شاء صنع، قال الكليني ره و هذا عندي من الامر المتوسّع الا أنّ الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على طرف البيداء و لا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الاّ و قد اظهر التلبية و اول البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق.

١٧٨٤١ (٣٣) مستدرک ١٩٧ ج ٩ - زيد النوسي في اصله قال لمالبي ابو الخطاب بالكوفة و ادعى في ابي عبد الله عليه السلام ما ادّعا دخلت على ابي عبد الله عليه السلام مع عبيد بن زرارة فقلت له جعلت فداك لقد ادعى ابو الخطاب و اصحابه فيك امرا عظيماً انه لبي بلبّيك جعفر لبّيك معراج و زعم اصحابه انّ ابا الخطاب اسرى به اليك فلما هبط الى الارض من

ذلك دعا اليك و لذلك لبي بك قال فرأيت ابا عبد الله عليه السلام قد ارسل دمعته من حماليق (١) عينيه وهو يقول يارب برئت اليك مما ادعى في الاجدع (٢) عبد بنى اسد خشح لك شعري وبشري عبدك ابن عبدك خاضع ذليل ثم اطرق ساعة في الارض كأنه يناجي شيئاً ثم رفع رأسه وهو يقول اجل اجل عبد خاضع خاشع ذليل لربه صاغر راغم من ربه خائف وجل لي والله رب اعبده لا اشرك به شيئاً ما له اخزاه (٣) الله و اربعة و لا آمن روعته يوم القيامة ما كانت تلبية الانبياء هكذا و لاتلبية الرسل انما لبيت بليتك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك ثم قمنا من عنده فقال يازيد انما قلت لك هذا لأستقر في قبري يازيد استر ذلك عن الاعداء. ١٧٨٤٢ (٣٤) فقيهه ١٣٢ ج ٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام ما من مهل يهل بالتلبية (٤) الأهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب و من عن يساره الى مقطع التراب و قال له الملك ان ابشر يا عبد الله و ما يبشر الله عبداً إلا بالجنة.

**و تقدم** في رواية ابن سنان (٢) من باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج <sup>١٤٤</sup> قوله عليه السلام لا يلبي الا من كان حاجاً او معتمراً.

**وفي** رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه <sup>١٢</sup> قوله عليه السلام فصلى صلى الله عليه وسلم فيه الظهر و عزم الى الحج مفرداً (الى ان قال) فلبى بالحج **وفي** رواية ابن سنان (٨) قوله و ذكر عليه السلام أنه صلى الله عليه وسلم حيث لبي قال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة

(١) حملاق العين باطن اجفانها الذي يسوده الكحل - اللسان.

(٢) الجدع: قطع الانف و الاذن و الشفة و اليد - مجمع. (٣) خزه - خ.

(٤) في التلبية - خ.

لك و الملك (لك - خ) لاشريك لك وكان رسول الله ﷺ يكتر من ذى المعارج وكان يلبى كلما لقي راكبا او علاكمة او هبط و اديا و من آخر الليل و فى اذبار الصلوات و فى الرضوى (٩) قوله ﷺ ثم تلبنى لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك (الى ان قال) ثم توجه الى منى فاتها مليياً و فى رواية زرارة (١٧) قوله ﷺ تأتى الوقت و تلبنى بالحج و فى رواية احمد بن محمد (١٩) قوله كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال ﷺ لب بالحج و انو المتعة.

و فى رواية الاعمش (٢١) قوله ﷺ فرايض الحج الاحرام و التلبية الأربع و هى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد و النعمة لك و الملك لاشريك لك و فى الرضوى (٢٣) قوله ﷺ فادنى ما يتم به فرض الحج الاحرام بشروطه و التلبية.

و فى رواية الكاهلى (٣٦) قوله ﷺ فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج و لبين عند الميل اول البيداء.

و فى رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) و جوب كون الحج لله تعالى قوله فحين لبيت نويت انك نطقت لله سبحانه بكل طاعة الخ و فى رواية ابن سنان (١٨) من باب (٨) احكام المصدود قوله ﷺ و احرموا من ذى الحليفة ملبين بالعمرة و فى رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حج الصبيان قوله ﷺ يأمره ان يلبنى و يفرض الحج فان لم يحسن ان يلبنى لبي عنه.

و فى مرسله فقيه (٦) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله و انما جعلت التلبية لان الله عزوجل لما قال لابراهيم ﷺ و اذن فى الناس بالحج يا تو ك رجالاً فنادى فاجيب من كل فج يلبون و فى رواية سليمان (١١) قوله فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزوجل على ندائه

لهم وفي رواية الحلبي (١٨) نحوه **وكذا في** روايته الاخرى (١٩) ورواية علي بن جعفر (٢٠) **الآن** في رواية الحلبي (١٨) وعلي بن جعفر (٢٠) من كل وجه يلبون.

**وفي** رواية ابان (١٧) قوله لم سميت التلبية تلبية قال اجابة اجاب موسى **عليه السلام** ربه **وفي** رواية الحلبي (٢١) قوله فلم جعلت التلبية قال لان الله تعالى قال لابراهيم واذن في الناس بالحج (الى ان قال) فأجيب من كل وجه **وفي** رواية ابان (٤) من باب (١٣) ماورد في حج آدم **عليه السلام** قوله وقد كان علمه حين اخرجه من مكة الاحرام وعلمه التلبية (وامره بالتلبية - خ).

**وفي** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم **عليه السلام** قوله ثم امرهما فأهلاً بالحج و امرهما بالتلبيات الاربع التي لبي بها المرسلون **وفي** اكثر احاديث باب (١٦) حج موسى ما يستفاد منها انه **عليه السلام** لبي على صفايح الروحاء حين اراد الحج **وفي** رواية الحميري (٤) من باب (٧) حدود العقيق من ابواب مواقيت الاحرام قوله **عليه السلام** ويلبي في نفسه فاذا بلغ الى ميقاتهم اظهره **وفي** رواية ابي الصباح (٧) من باب (١٥) عدم جواز تجاوز الميقات اختياراً بغير احرام قوله **عليه السلام** يخرج من الحرم ثم يهل بالحج.

**وفي** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله **عليه السلام** اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد (الى ان قال) و ان شئت فلب (١) حين تنهض و ان شئت فأخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل **وفي** رواية حنان (٩) قوله **عليه السلام** فاذا اتيت الميلة فلب **وفي** رواية حمران (١٣) قوله سألت أبا جعفر **عليه السلام** عن التلبية

فقال لى لبّ بالحجّ وفي رواية منصور (١٥) قوله امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلتبى ولا نسّمى شيئاً.

وفي رواية الجعفریات (١٧) قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام رأى رجلاً وهو يقول لبّيك بحجّة قال فإشار اليه انّ الله تعالى اعلم بسريرتك، نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء.

وفي رواية يعقوب (١٨) قوله عليه السلام ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً فقلت له كيف تصنع انت فقال عليه السلام لى اجمعهما فاقول لبّيك بحجّة و عمرة معاً وفي رواية حرمان (١٩) قوله عليه السلام افلا اهللت بالحجّ ونويت المتعة.

وفي رواية الحلبيّ (٢٠) قوله رجل لبّى بحجّة او عمرة وليس يريد الحجّ قال عليه السلام ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل وفي احاديث باب (١٠) جواز الاحرام فى الليل والنهار ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية يونس (٢) من باب (١١) انّ الحائض اذا بلغت الوقت تغتسل قوله عليه السلام تهلّ بالحجّ بغير صلوة.

وفي رواية العيص (٦) قوله أتحرم المرأة وهى طامث قال نعم تغتسل وتلبّى.

وفي رواية معوية (٩) قوله عليه السلام واحرمت (اي اسماء) ولبتت مع النبى ﷺ واصحابه وفي اكثر احاديث باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية ما يدلّ على بعض المقصود فراجع وفي رواية يونس (١) من باب (٢٩) حكم الاشعار والتقليد قوله عليه السلام ثم انطلق حتى تأتى البيداء فلبّه وفي غير واحد من احاديثه ايضا نحوه.

ويأتى فى احاديث باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية و باب (٣٧) مواضع قطع التلبية للمتمتع ما يدلّ على وجوب التلبية عليه و

في احاديث باب (٣٦) استحباب تكرار التلبية ما يدلّ على فضلها و ثوابها و **لاحظ** باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ و كيفيته و آدابه من ابواب الاحرام بالحجّ <sup>١٣٤</sup> فانه يناسب ذلك.

### (٣١) باب حكم تلبية الاخرس و من لم يحسن ان يلبي

و تقدّم في رواية السكونيّ (١) من باب (٢٥) انّ تلبية الأخرس و تشهدّه و قرائته تحريك لسانه من ابواب القرائة <sup>٥٢</sup> قوله **عليه السلام** تلبية الاخرس و تشهدّه و قرائته للقرآن في الصلوة تحريك لسانه و اشارته باصبعه.

و في رواية الجعفریات: نحوه و في رواية مسعدة (٢) قوله **عليه السلام** انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراذمه ما يراذ من العالم الفصيح (الى ان قال) فهذا بمنزلة العجم المحرم لا يراذمه ما يراذ من العاقل المتكلم الفصيح و **لاحظ** باب (٢٦) انه من لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر و يسبح و يصلّي و جواز القرائة بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة. و يأتي في رواية زرارة (١) من باب (٤) انّ من لم يكن على رأسه شعر أمرّ موسى على رأسه من ابواب الحلق <sup>١٣٥</sup> قوله فاستفتى له (اي لمن لا يحسن ان يلبي) ابو عبد الله **عليه السلام** فامر ان يلبي عنه.

### (٣٢) باب كيفية تلبية قريش وقصة تلطّخ اصنامهم بالمسك و

العنبر و بعث الله تعالى ذباباً اخضر فأكل ذلك المسك والعنبر قال الله تعالى في سورة الحج <sup>(٣٢)</sup> يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ لِّمَا تَشْتَمِعُونَ لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ (٧٣).

١٧٨٤٣ (١) كافي ٥٤٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن



العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغشاني (١) عن عبد الرحمن بن الاشئل يبيع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلتطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة (٢) الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خرّوا سجداً ليغوث ولا ينحنون (٣) ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبّون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملكه وما ملك قال فبعث الله ذباباً اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً الا اكله وانزل الله تعالى «يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له» الآية.

و تقدّم في رواية علي بن ابراهيم (١٥) من باب (٣٠) وجوب التلبية ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣٣) باب استحباب التوجه والخضوع عند التلبية

١٧٨٤٤ (١) الخصال ١٦٧ - امالي الصدوق ١٤٣ - العلل ٢٣٥ -

حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (رض) قال حدّثنا (محمد بن - خ (علل) علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد (البرقي - ك) عن ابيه قال حدّثنا ابو احمد محمد بن زياد الازدي قال سمعت مالك بن انس فقيه المدينة يقول كنت ادخل الى (٤) الصادق جعفر بن محمد عليه السلام (الى أن قال) ولقد حججت معه (اي مع الصادق عليه السلام) سنة فلما استوت به راحلته عند الاحرام كان كلما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقة و كاد (ان - علل - امالي) يخرّ من راحلته فقلت قل يا بن رسول الله ولا (٥) بذلك (من - ك - خصال - امالي) ان

(١) الغشاني - خ. (٢) قبالة - خ. (٣) يحتون - خ ل. (٤) علي - الخصال

(٥) فلا - خصال.

تقول فقال يابن ابي عامر كيف اجسران اقول لبيك اللهم لبيك واخشى ان يقول عزوجل (لى - خ) لالبيك ولاسعديك.

### (٣٤) باب حكم رفع الصوت بالتلبية للرجال والنساء

١٧٨٤٥ (١) كافي ج ٣٣٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله ﷺ لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال (له - كا) مر اصحابك بالعمج والتج والتج ورفع الصوت بالتلبية والتج نحر البدن - كافي وقال قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بخت (٢) اصواتنا.

فقيه ٢١٠ ج ٢ - وفي رواية حريز ان رسول الله ﷺ (وذكر مثله الى قوله نحر البدن) معاني الاخبار ٢٢٣ - حدثنا محمد بن احمد الشيباني رض قال حدثنا محمد بن (محمد بن - خ) ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام (نحوه).

١٧٨٤٦ (٢) تهذيب ٩٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله و محمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام و جماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا لما احرم رسول الله ﷺ اتاه جبرئيل فقال له مر اصحابك بالعمج والتج فالعمج رفع الصوت والتج نحر البدن قال فقال جابر بن عبد الله فامشى الروحاء حتى بخت اصواتنا.

١٧٨٤٧ (٣) مستدرک ١٧٧ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر

من التلبية الى ان قال رافعاً صوتك و قد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال أتانى جبرئيل فقال مرصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانه من شعار الحج.

١٧٨٤٨ (٤) وفيه ١٧٧ ج ٩- وسئل النبي ﷺ فقيل اى الحج افضل قال العج و الشج قيل ما العج و الشج قال العج الضجيج و رفع الصوت بالتلبية و الشج النحر.

١٧٨٤٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢١٨- اذا لبيت فارفع صوتك بالتلبية.

١٧٨٥٠ (٦) وفيه ٢٢٣- فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية.

- الخبر.

١٧٨٥١ (٧) مستدرک ١٨٩ ج ٩- وفى بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ثم

تنهض الى منى و عليك السكينة و الوقار و انت تلبى ترفع صوتك - الخبر.

١٧٨٥٢ (٨) تهذيب ٩٣ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٧ ج ٤-

علی (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية.

١٧٨٥٣ (٩) تهذيب ٩٣ ج ٥- سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الجهر بالتلبية و السعى بين الصفا و المروة و دخول الكعبة و الاستلام.

١٧٨٥٤ (١٠) فقيه ٢١٠ ج ٢- روى ابو سعيد المكارى عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعاً الاجهار بالتلبية و السعى

بين الصّفا والمروة - يعنى الهرولة - ودخول الكعبة واستلام (١) الحجر الاسود.

١٧٨٥٥ (١١) كافي ٤٠٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصّفا والمروة - يعنى الهرولة -

١٧٨٥٦ (١٢) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) بالاسناد المتقدم في باب وجوب الحجّ) يا عليّ ليس على النساء جمعة (الى ان قال) ولا تجهر بالتلبية **الخصال** ٥١١ - باسناده عن علي عليه السلام في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله مثله.

١٧٨٥٧ (١٣) **الخصال** ٥٨٥ - (بالاسناد المتقدم في باب انه يجب على المرءة ان تحجّ) عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا اجهار بالتلبية - الخبر.

١٧٨٥٨ (١٤) مستدرك ١٧٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام والنساء يخفضن اصواتهنّ بالتلبية تسمع المرأة مثلها وان اسمعت اذنيها اجزئها و تقدّم في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدو المشاعر <sup>١٣</sup> قوله صلى الله عليه وآله واختار (الله) من الحجّ اربعة الشجّ والعجّ والاحرام والطواف فاما الشجّ النحر والعجّ ضجيج الناس بالتلبية.

وفي الرضويّ (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوه <sup>١٤</sup> قوله صلى الله عليه وآله وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الحجّ افضل قال صلى الله عليه وآله العجّ والشجّ قال سئل عن تفسير ذلك قال صلى الله عليه وآله العجّ رفع الصوت.

**وفي** رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله ط واكثر ما استطعت منها واجهر بها.

**وفي** مرسلة فقيه (٢) قوله ط وارفع صوتك بالتلبية **وفي** رواية عمر بن يزيد (٨) قوله ط واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت وادياً أو علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار **وفي** مرسلة فقيه (٩) قوله ط فارفع صوتك بالتلبية **وفي** رواية الدعائم (٢٨) قوله ط ان رسول الله ﷺ لما اشرف على البيداء اهل بالتلبية و الالهلال رفع الصوت **وفي** رواية عمر بن يزيد (٢٩) قوله ط فاجهر باهلالك وتليبتك من المسجد.

**ويأتي** في رواية معوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابوابه ط فاذا انتهيت الى الردم (١) و اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى.

### (٣٥) باب انه لا بأس ان تلبى وانت على غير طهر

١٧٨٥٩ (١) تهذيب ٩٣ ج ٥ محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٦ ج ٤ -  
 على عن ابيه (عن ابن ابي عمير - كاخ) عن حماد بن عثمان عن فقيه  
 ٢١٠ ج ٢ - الحلبي عن ابي عبدالله ط (انه - يب فقيه) قال لا بأس  
 بان تلبى وانت على غير طهر (٢) وعلى كل حال.

١٧٨٦٠ (٢) فقيه ٢١١ ج ٢ - روى جابر عن ابي جعفر ط انه قال  
 لا بأس ان يلبى الجنب.

**ويأتي** في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي قوله ط اكثر من

(١) الردم بمكة هو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم - مجمع.

(٢) ظهور - يب خ.

التلبية فى دبر كل صلوة (الى ان قال) على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام و اكثر من التلبية قائماً و قاعداً و راكباً و نازلاً و جنباً و متطهراً الخ.

و فى الرضوى (٥) قوله عليه السلام و لب متى ما صعدت اكمة (الى ان قال) او انتهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

### (٣٦) باب استحباب تكرار التلبية و اكارها ايماناً و احتساباً

١٧٨٦١ (١) كافي ٣٣٧ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقيهه ١٣٢ ج ٢ - من لبتى فى احرامه سبعين مرة ايماناً و احتساباً أشهد الله له الف (الف - كا) ملك براءة من النار و براءة من النفاق.

المحاسن ٦٤ - البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير و ابن

فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر عليه السلام (مثله الا أنه اسقط قوله ايماناً و لكن فى الوسائل جعله مثله).

البحار ١٨٩ ج ٩٩ - وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجباعى

رحمه الله تعالى نقلاً من خط الشهيد قدس الله روحه روى عن الباقر عليه السلام من لبتى فى احرامه سبعين مرة ايماناً و احتساباً أشهد الله تعالى له الف ملك براءة من النار و براءة من النفاق.

الجعفریات ٦٣ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من لبتى سبعين مرة فى احرامه أشهد الله له سبعين الف ملك له براءة من النار و براءة من النفاق.

١٧٨٦٢ (٢) فقيهه ١٤٣ ج ٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحى

ملياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها.

١٧٨٦٣ (٣) **دعائم الاسلام** ٣٠٢ خ ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال واكثر (١) من التلبية في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك و اذا علوت شرفاً و اذا هبطت واديا او لقيت ركبا (٢) او استيقظت من نومك و (٣) بالأسحار على طهر كنت او على غير طهر من بعد ان تحرم.

١٧٨٦٤ (٤) **مستدرک** ١٨٣ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام واكثر من التلبية قائماً وقاعداً وراكباً ونازلاً وجنباً و متطهراً و في اليقظة (٤) و في الاسحار و على كل حال (رافعاً صوتك - البحار).

١٧٨٦٥ (٥) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨ - ولبّ متي ما صعدت أكمة او هبطت وادياً او لقيت راكبا او انتبهت من نومك او ركبت او نزلت و بالاسحار.

**وتقدّم** في رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قوله عليه السلام وكان عليه السلام يلبي كلما لقي راكباً او علا أكمة او هبط وادياً و من آخر الليل و في ادبار الصلوات و في رواية معوية (١) من باب (٣٠) وجوب التلبية من ابواب الاحرام قوله عليه السلام واكثر ما استطعت منها (اي من التلبية) و في روايته الاخرى نحوه و في مرسلة فقيه (٢) قوله تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و حين ينهض بك بعيرك او علوت الخ.

**و في** رواية ابن سنان (٧) قوله وكان عليه السلام يكثر من ذى المعارج و كان يلبي كلما لقي راكباً او علا أكمة او هبط وادياً الخ و في رواية عمر بن يزيد (٨) قوله عليه السلام واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت وادياً الخ و في رواية الحلبي (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا بأس بان تلبى و انت على غير طهر و على كل حال.

ويأتى فى رواية ابن المغيرة (١١) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل  
الآ من علة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عَلَيْهِ السَّلَام ما من  
حاجّ يضخى ملتبياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها.

### (٣٧) باب مواضع قطع التلبية للمتمتع والمعتمر واستحباب

الاخذ فى التكبير والتهليل والتمجيد والثناء على الله

عز وجل بعد قطع التلبية

١٧٨٦٦ (١) تهذيب ٩٤ ج ٥- استبصار ١٧٦ ج ٢- محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٩٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل  
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر و ابو عبد الله  
عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية.

١٧٨٦٧ (٢) تهذيب ١٨٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن  
عبد الله بن مسكان (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن تلبية المتمتع  
متى يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة و يقطع التلبية للحج عند زوال  
الشمس يوم عرفة.

١٧٨٦٨ (٣) تهذيب ٩٤ ج ٥- استبصار ١٧٦ ج ٢- محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٩٩ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن  
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة  
قطع (٢) التلبية.

١٧٨٦٩ (٤) مستدرک ١٨٤ ج ٩- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن  
جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال قلت للمتمتع اذا نظر الى بيوت مكة فيقطع التلبية قال نعم.



١٧٨٧٠ (٥) كافي ج ٣٩٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى و ابن ابي عمير و صفوان عن معاوية بن عمّار تهذيب ج ٩٤ ج ٥ - استبصار ١٧٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي سمّك (١) عن معاوية بن عمّار قال (٢) قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة و انت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية و حدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم (اذا بلغت - صا يب) عقبة المدنيّين (و انّ الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن - كا) فاقطع التلبية و عليك بالتكبير و التهليل (٣) و التمجيد - كا (٤) و الثناء على الله (ربك - يب صا) عزّوجلّ بما (٥) استطعت - يب صا و ان كنت قارنا (٦) بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس و ان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم.

١٧٨٧١ (٦) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد ابن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبية قال كان ابو الحسن عليه السلام (يقول - خ) يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.

١٧٨٧٢ (٧) تهذيب ج ٤٦٨ ج ٥ - احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا يبيوت الا يطح.

١٧٨٧٣ (٨) تهذيب ج ٩٤ ج ٥ - استبصار ١٧٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب (عن عدّة من اصحابنا - صا) عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد

(١) ابراهيم ابن ابي سمّال - خ. (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال صا) اذا - يب صا. (٣) بالتهليل و التكبير - صا. (٤) و التمجيد - كا. (٥) ما - يب صا. (٦) مفرداً - صا - خ ل يب.

ابن ابى نصر **كافى** ٣٩٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن **احمد بن محمد** عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى اعراش (١) مكة عقبه ذى طوى قلت بيوت مكة قال نعم.

١٧٨٧٤ (٩) **تهذيب** ٩٤ ج ٥- محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن **ابى خالد** مولى على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن احرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة و عروش مكة ذو (٢) طوى.

١٧٨٧٥ (١٠) **الهداية** ٥٦- فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبه المدنيين او بحذاها و من أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عرش مكة و هى عقبه ذى طوى.

١٧٨٧٦ (١١) **تهذيب** ٩٥ ج ٥- **استبصار** ١٧٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمد بن احمد (٣) عن **فقيه** ٢٧٧ ج ٢- **يونس بن يعقوب** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة (من اين يقطع التلبية - يب صا) قال (٤) اذا رأيت (بيوت - يب صا) ذى (٥) طوى فاقطع التلبية.

١٧٨٧٧ (١٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢١٨- فان اخذت على طريق المدينة لبيت سراً قبل ان تبلغ الميل الذى على يسار الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية و لاتجوز الميل الاً مليئاً فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة من عقبه المدنيين او بحذاها و من اخذ

(١) اعراش - صا - و عرش مكة اى بيوتها - مجمع. (٢) ذى - خ.

(٣) يونس بن احمد - يب ط - محسن بن احمد - خ. (٤) فقال - فقيه.

(٥) ذا - فقيه

على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش (١) مكّة و هو عقبة ذى طوى.

١٧٨٧٨ (١٣) مستدرک ١٨٥ ج ٩ - وفي بعض نسخه ثم اقطع التلبية ان كنت متمتعاً اذا استلمت الحجر لما روى ابن ابى ليلى عن عطاء عن ابن عباس ان النّبى ﷺ كان يقطعه فى عمرته هناك و كذلك قال ابن عباس و جابر بن عبد الله و كان ابن عمر و عايشة يريان قطع التلبية للمتمتع اذا رأى بيوتات مكّة و الذى نذهب اليه ما وصفت فاختيارك بما شئت.

١٧٨٧٩ (١٤) تهذيب ٩٦ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - فقيه ٢٧٧ ج ٢ - روى (٢) الفضيل (بن يسار - يب صا) قال سئلت ابا عبد الله ﷺ قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال (٣) العقبة عقبة المدنيّين فقلت اين عقبة المدنيّين قال حيال (٤) القصارين.

١٧٨٨٠ (١٥) كافي ٥٣٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله ﷺ قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد.

١٧٨٨١ (١٦) مستدرک ١٨٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا ﷺ و من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد الحرام.

١٧٨٨٢ (١٧) المقنعة ٧٠ - سئل (الصّادق ﷺ) عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته فقال اذا زار (٥) البيت.

١٧٨٨٣ (١٨) مستدرک ١٨٧ ج ٩ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن رجل عن ابى عبد الله ﷺ فى الذى يكون بمكّة يعتمر فيخرج الى

(١) العريش ما يستظلّ به يبنى من سعف النخل و الجمع عُرُش مثل قلب و قلب و منه قيل لبيوت مكّة العرش - مجمع. (٢) و فى رواية - فقيه (٣) بحيال - فقيه. (٤) بحيال - صا فقيه. (٥) رأى - نل

بعض الاوقات قال يقطع التلبية اذا نظر الى الكعبة.

١٧٨٨٤ (١٩) فقيهه ٢٧٦ ج ٢ - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة و روى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام و روى أنه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم.

١٧٨٨٥ (٢٠) كافي ٥٣٧ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان (بن عثمان - خ) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم.

١٧٨٨٦ (٢١) تهذيب ٩٥ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تلبية المتعة متى تقطع قال حين يدخل الحرم (حملة الشيخ ره على الجواز).  
١٧٨٨٧ (٢٢) د عائم الاسلام ٣٣٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال العمرة المبتولة طواف بالبيت (الى ان قال) و يقطع التلبية اذا دخل الحرم.

١٧٨٨٨ (٢٣) تهذيب ٩٥ ج ٥ - استبصار ١٧٧ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل (مكة - خ) مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم.

١٧٨٨٩ (٢٤) كافي ٥٣٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم فقيهه ٢٧٧ ج ٢ - وفي رواية مروزم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم فقيهه و روى أنه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة.

١٧٨٩٠ (٢٥) د عائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا دخل الحرم قطع التلبية واخذ في التكبير والتهليل.

و تقدم في رواية ابان (١) من باب (١٥) ان الحاج انما هو المؤمن المخلص من ابواب فضائل الحج قوله وقوم يلبون حول الكعبة فقال عليه السلام اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير.

وفي الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه عليه السلام اذا دخلت وانت متمتع فاقطع التلبية اذا استلمت الحجر وقال بعض العلماء اذا بدالك بيوت مكة فاقطع التلبية.

وفي رواية ابى بصير (١٤) قوله ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة.

وفي رواية سماعة (٢) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت وفي رواية عمر بن يزيد (٤) نحوه.

ويأتى في رواية الحلبي (٦) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر الى المسجد.

## ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم وما يستثنى منه و ما يكره له وما فيه الكفارة

(١) باب ان المحرم لا يلبس ثوباً له اضرار الا ان ينگسه او يكون طيلساناً ولا ثوباً يدركه ولا ثوباً مخيطاً ولا قباء ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنسا ولا برقعاً ولا قفازاً الا اذا اضطر اليها

١٧٨٩١ (١) كافي ٣٤٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
عن فقيه ٢١٨ ج ٢ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس  
ثوباً له اضرار و انت محرم الآ ان تنكسه (١) و لا ثوباً تدرّعه (٢) و  
لا سراويل الآ ان لا يكون لك ازار و لا خفين الآ ان لا يكون لك نعلان (٣)  
- كافي قال و سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي احرم فيها و  
غيرها قال لا بأس بذلك اذا كانت طاهرة.

١٧٨٩٢ (٢) تهذيب ٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى  
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس و انت تريد  
الاحرام ثوباً تزره و لا تدرّعه و لا تلبس سراويل الآ ان لا يكون لك ازار  
و لا الخفين الآ ان لا يكون لك نعلان.

١٧٨٩٣ (٣) فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته  
عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كلّ ثوب الآ ثوباً واحداً  
يتدرّعه.

١٧٨٩٤ (٤) عاظم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه  
نهى ان يتطيّب من اراد الاحرام (الى ان قال) و لا يلبس قميصاً و  
لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفاً و لا جورباً و لا قفازاً و لا برقعاً  
و لا ثوباً مخيطاً ما كان و لا يغطى رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها.  
١٧٨٩٥ (٥) وسائل ٥٠٠ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه  
موسى بن جعفر عليه السلام انه سئله عن المحرم هل يصلح له ان يؤمّ في

(١) النكس في الاشياء معنى يرجع الى قلب الشيء و ردّه و جعل اعلاه اسفله و مقدّمه  
مؤخّره - اللسان.

(٢) تدرّعه: بحذف احدى التائين اى تلبسه باذخال يديك في يدي الثوب.

(٣) نعل - فقيه.

سراويل وقلنسوة قال عليه السلام لا يصلح.

١٧٨٩٦ (٦) مستدرک ٢١٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تلبس

قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا البرنس ولا الخفين ولا القباء.

١٧٨٩٧ (٧) كافي ٣٤٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يلبس الطيلسان المزور فقال نعم و في كتاب علي عليه السلام لا

يلبس طيلسانا (١) حتى ينزع ازراره فحدثني ابي انما كره ذلك مخافة

ان يزره الجاهل عليه.

١٧٨٩٨ (٨) كافي ٣٤٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (٢) وقال

انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل (عليه - فقيه) فاما الفقيه فلا بأس

ان (٣) يلبسه.

فقيه ٢١٧ ج ٢ - روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في

المحرم يلبس الطيلسان المزور قال نعم في كتاب علي عليه السلام

لا تلبس طيلساناً حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك وذكر مثله.

العلل ٤٠٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله

ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن

عبدالله (٤) بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب

جدى عليه السلام لا يلبس المحرم طيلسانا مزوراً فذكرت ذلك لابي فقال انما

فعل ذلك كراهية ان يزره عليه الجاهل فاما الفقيه فانه لا بأس (به - خ)

ان يلبسه.

(١) الطيلسان: كساء اخضر يلبسه الخواص من المشايخ والعلماء وهو من لباس العجم

(٢) هكذا في كا. (٣) بأن - فقيه. (٤) عبيدالله بن علي الجعفي - خ.

**المقنع ٧١-** و لا بأس ان تلبس الطيلسان المزور و انت محرم و  
أما كره امير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة ان يزوره الجاهل عليه و أما  
الفيقيه فلا بأس ان يلبسه.

**رجال الكشي ٥٤٧-** علي بن محمد القتيبي قال حدثنا ابو  
عبدالله الشاذاني قال سألت الريان بن الصلت فقلت له انا محرم و ربّما  
احتلمت فأغتسل و ليس معي من الثياب ما استدفئ به الا الثياب  
المخاطة (١) فقال لي سألت هذه المشيخة الذين معنا في القافلة عن  
هذه المسألة يعني ابا عبدالله الجرجاني و يحيى بن حمّاد و غيرهما  
فقلت بلّى قد سألت قال فما وجدت عندهم قلت لاشيء قال الريان  
لابنه محمد لوشغلوا بطلب العلم لكان خيراً لهم عن اشتغالهم بما  
لا يعينهم يعنى من طريق الغلو ثم قال لابنه قد حدثت (٢) بهذا ما حدثت و  
هم ينتمونون (٣) الى القليل و ليس عندهم ما يرشدون به الى الحق يا بنى  
اذا اصابك ما ذكرت فالبس ثياب احرامك فان لم تستدفىء به فغيّر  
ثيابك المخيطة و تدثّر فقلت كيف أغيّر قال التقي ثيابك على نفسك فاجعل  
جلبابه من ناحية ذيلك و ذيله من ناحية وجهك.

**و تقدّم في رسالة كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته باو عر  
بقاع الارض حجراً من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام و يرملون على  
اقدامهم شعناً غبراً له قد نبذوا القنّع و السراويل و راء ظهورهم.**

**و في رواية هرون (٩) من باب (١٩) أنه يستحب لمن لا يقدر على  
الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج قوله لا يستطيع  
ان يترك الثياب لمكان زياد فقال عليه السلام مره فليلبس الثياب و ليذبح بقرة**

(١) المخيطة - ظ. (٢) قد حدثت - خ.

(٣) يسلمون - خ - و ينتمونون أى ينتسبون.



يوم الاضحى عن نفسه وفى روايته الاخرى نحوه.

**وفى الرضوى (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام** وحل لك كل شيء من لبس القميص والخف ومس الطيب ووطى النساء الى يوم التروية (اي بعد التقصير).

**وفى رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج والعمرة لله تعالى قوله عليه السلام** أنزلت الميقات وتجردت عن مخيط الثياب قال نعم (الى ان قال) فحين تجردت عن مخيط ثيابك نويت أنك تجردت من الرياء والنفاق الخ.

**ولاحظ ما اورده فى باب (١٢) أنه يجب على الرجل خاصة ان يتجرد من الثياب قبل الاحرام** و يلبس ثوبيه من ابواب الاحرام فإنه يمكن ان يستفاد منه عدم جواز لبس المخيط للمحرم.

**وفى احاديث باب (٢٢) ان المحرم اذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً ما يدل على عدم جواز لبس القباء للمحرم ما لم يضطر اليه.**

**وفى رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام** ولا تلبس المرأة القفازين.

**ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه ما يدل على ذلك فراجع ولاحظ باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم.**

**وفى رواية ابي بصير (٧) من باب (٦) ان المحرم لا يلبس الخفين والجوربين قوله عليه السلام** وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه فى يدي قباء **وفى رواية ابن مسلم (٨) قوله عليه السلام** و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقلب ظهره لباطنه **وفى رواية عمر بن يزيد (٩) قوله**

عليه السلام وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (عنقه - خ) أو قبائه بعد ان ينكسه و في رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار.

و في رواية يحيى ابن أبي العلاء (٨) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله كرهه (ابو عبدالله) عليه السلام للمحرمة البرقع والقفازين و في رواية الدعائم (٧) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام انّ المحرم ممنوع من الصيّد والجماع والطيب و لبس الثياب المخيطة.

### (٢) باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و السراويل و الغلالة و حكم لبسها الذهب و الحلّي و الخلل و المسكة و الحرير و المصبوغ و القفازين و البرقع و غيرها

١٧٩٠٠ (١) تهذيب ٧٤ ج ٥ - استبصار ٣٠٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله

عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد ابن ابيحزمة و صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخزّ و الديباج فقال نعم لا بأس به و تلبس الخللين و المسك (١) (أنما اوردنا هذه مع عدم ذكر الاحرام فيها للقرائن التي تظهر منها انّ السؤال مربوط بحال الاحرام)

استبصار ٣٠٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

محمد ابن ابيحزمة و صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس ان تلبس المرأة الخللين و المسك (الظاهر انّ هذه قطعة من الرواية السابقة).

(١) المسك: بفتحين أسورة من ذبل او عاج و الذبل كفلس شيء كالعاج.

**فقيه** ٢٢٠ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام **يعقوب** بن شعيب عن المرأة تلبس الحلبي فقال تلبس المسك (١) و الخللين.

١٧٩٠١ (٢) **تهذيب** ج ٧٦ - ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ج ٣٤٦ - ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل قال نعم أما تريد بذلك الستر (٢).

**فقيه** ٢١٩ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام محمد بن علي **الحلبي** وذكر مثله. ١٧٩٠٢ (٣) **الجعفریات** ٦٤ - باسناده عن علي بن الحسين عليه السلام ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله كنّ اذا خرجن حاجات خرجن بعبدهن معهن عليهن الثيابين و السراويلات.

١٧٩٠٣ (٤) **تهذيب** ج ٧٦ - ٥ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان ابن يحيى و النضر بن سويد عن **فقيه** ٢١٩ ج ٢ - **عبدالله** بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس (المرأة - فقيه) المحرمة الحايض تحت ثيابها غلالة. (٣)

١٧٩٠٤ (٥) **فقيه** ٢٢٠ ج ٢ - روى **الحلبي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب و الخزّ و ليس يكره الآ الحرير المحض. ١٧٩٠٥ (٦) **تهذيب** ج ٧٥ - ٥ - **استبصار** ٣١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ج ٣٤٥ - ٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن **عبد الرحمن** بن الحجّاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي و الخلل و المسكة (٤) و القرطان من

(١) المسكة - خ ل. (٢) السترة - يب كا.

(٣) الغلالة بالكسر ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الثياب تتقى به الحائض عن التلوّث. (٤) المسك - صا.

الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجّها أو (و - يب) تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه و تلبسه من غير ان تظهره للرجال (١) فى مركبها و مسيرها.

١٧٩٠٦ (٧) ٥ عائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال (فى حديث فى المحرمة) و لا بأس ان تلبس الحلّى ما لم تظهر به للرجال و هى محرمة.

١٧٩٠٧ (٨) فقيه ٢٢٠ ج ٢ - و فى رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلّى لم تحدّثه للاحرام لم تنزع حلّيها (٢).

١٧٩٠٨ (٩) تهذيب ٧٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال تلبس المحرمة (٣) الخاتم من الذهب.

١٧٩٠٩ (١٠) فقيه ٢٢٠ ج ٢ - روى الكاهلى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلّى كلّه الا القرط المشهور و القلادة المشهورة.

١٧٩١٠ (١١) تهذيب ٧٥ ج ٥ - استبصار ٣١٠ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد صا - خ) عن صفوان (بن يحيى - يب) عن حريز عن فقيه ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرمة (٤) تلبس الحلّى كلّه الا حلّيّاً مشهوراً للزينة.

١٧٩١١ (١٢) استبصار ٣١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن

(١) للرجل - يب صا. (٢) عليها - خ ل. (٣) المرأة - خ

(٤) فى المرأة المحرمة أنّها - فقيه

مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تلبس المحرمة حليًا ولا بأس بالعلم في الثوب (و تقدم مثل هذه عن يب وكا في باب حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران في ذيل رواية النضر).

و تقدم في أحاديث باب (٨) حرمة لبس الذهب و الصلوة فيه للرجال دون النساء من ابواب لباس المصلّي في كتاب الصلوة ما يناسب ذلك.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فدخل عليّ عليّ عليا و هي قد احلت فوجد ريحاطية و وجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ﷺ.

وفي احاديث باب (١٢) أنه يجب على الرجل ان يتجرد من الثياب عند ارادة الاحرام من ابوابه ما يدل على بعض المقصود فراجع وفي رواية عيص بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير المزوج قوله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ماشئت من الثياب غير الحرير و القفازين و كرهه النقاب.

وفي رواية ابي عيينة (١٤) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب و هي محرمة قال عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين و البرقع و الحرير.

وفي رواية سماعة (١٧) قوله عليه السلام و ان مربها رجل استترت منه بثوبها وفي رواية النهدي (١٨) قوله المرأة تحرم في العمامة و لها علم قال عليه السلام لا بأس و لاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يدل على جواز لبس المرأة الحرير المزوج دون الخالص و كذا في احاديث باب (١٦) أنه لا بأس للرجال و النساء ان يحرموا في ثياب الخزما

يناسب الباب.

**و في** احاديث باب (١٧) جواز الاحرام في الثوب المصبوغ بالمشق و باب (١٨) أنه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر ما يدل على حكم لبس المرأة الثياب المصبوغة.

**و في** رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله سألته عن المرأة المحرمة اى شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران و الورس و لا تلبس القفازين و لاحتياً تتزين به لزوجها و لا تكتحل الا من علّة و لا تمسّ طيباً و لا تلبس حلياً و لا فرنداً و لا بأس بالعلم في الثوب.

**و في** رواية الدعائم (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها **و لاحظ** سائر احاديث الباب كلها فانها تدل على ذلك **و كذا** ما يأتى في احاديث الباب التالى.

**و يأتى** فى رواية الحميرى (٣) من باب (٤) جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر قوله يجوز ان يشدّ المئزر من خلفه على عقبه (الى ان قال) و يشدّ طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك (الى ان قال) فاجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث فى المئزر حدثاً بمقراض و لا ابرة يخرج به عن حدّ المئزر الخ **و لاحظ** ساير احاديث الباب فانه لا تخلو عن المناسبة.

**و في** رواية الحلبيّ (٦) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلّى **و في** رواية يحيى ابن ابى العلاء (٨) قوله كره للمحرمة البرقع و القفازين.

(٣) باب حكم من لبس في احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه و

حكم من احتاج الى لبس ضروب من الثياب أو تكون به علة يخاف ان يتجرّد قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدَبُّهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيهَا الْحَجُّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاصِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ «١٩٦».

١٧٩١٢ (١) كافي ٣٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوباً في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وان لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٣ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه وأخرجه من تحت قدميك.

١٧٩١٤ (٣) كافي ٣٤٨ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميص <sup>(١)</sup> فقال ينزعه ولا يشقّه وان كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجله.

١٧٩١٥ (٤) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال ينزعه ولا يشقّه ولم يأمر <sup>(٢)</sup> بكفارة.

١٧٩١٦ (٥) كافي ٣٤٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الأصمّ قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فأقبل الناس عليه يشقّون قميصه وكان صلباً فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه فقال له كيف صنعت فقال أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجله إنّما جهل، فأتاه غير ذلك فسئله فقال ما تقول في رجل أحرم في قميصه قال ينزعه من رأسه.

١٧٩١٧ (٦) **تهذيب** ٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **عبد الصمد بن بشير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد و هو يلبي و عليه قميصه فوثب اليه ناس (١) من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك و اخرجته من رجلك فان عليك بدنة و عليك الحج من قابل و حجك فاسد فطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام و هو ينتف شعره و يضرب وجهه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اسكن يا عبد الله فلما كلمه و كان الرجل اعجمياً فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلاً اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احداً عن شيء فافتونى (٢) هؤلاء ان اشق قميصي و انزعه من قبل رجلي و ان حجى فاسد و ان على بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعده ما لبيت ام قبل قال قبل ان التبي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحج من قابل ابي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا و صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروة و قصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل و اهل بالحج و اصنع كما يصنع الناس.

١٧٩١٨ (٧) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن ابي عمير عن **سليمان بن العيص** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً قال عليه دم.

١٧٩١٩ (٨) **كافي** ٣٤٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل (٣) ذلك

(١) اناس - خ (٢) فامرني - خ (٣) فعل - خ



ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.  
 ١٧٩٢٠ (٩) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علي  
 عليه السلام أنه قال اذا لبس المحرم ثياباً جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.  
 ١٧٩٢١ (١٠) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٧ - وكل شيء اتيته في الحرم بجهالة  
 وانت محل أو محرم او اتيت في الحل و انت محرم فليس عليك شيء  
 الا الصيد فان عليك فدائه.

١٧٩٢٢ (١١) **كافي** ٣٤٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن  
 حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سئلته عن ضروب  
 من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال لكل صنف منها فداء.  
 ١٧٩٢٣ (١٢) **تهذيب** ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى  
 عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام  
 عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب (مختلفة - فقيه) (يلبسها -  
 يب) قال عليه لكل صنف منها فداء **فقيه** ٢١٩ ج ٢ - روى محمد بن  
 مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المحرم و ذكر مثله.

١٧٩٢٤ (١٣) **الجعفریات** ٦٨ - باسناده عن علي عليه السلام قال المريض اذا  
 اراد الاحرام و هو متخوف على نفسه من البرد فليحرم و عليه ثيابه من  
 الثياب و ليكفر بما سماه الله تبارك و تعالى في كتابه «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ  
 أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

١٧٩٢٥ (١٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال في  
 المحرم تكون له علّة يخاف ان يتجرّد قال يحرم في ثيابه و يفتدى بما  
 شاء كما قال الله «فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

و **تقدم** في رواية هارون (٩) من باب (١٩) أنه يستحب لمن  
 لا يقدر على الحج في كل سنة ان يبعث هدياً من ابواب فضائل الحج  
 ج ١٣

قوله أنه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب و ليدبح بقرة يوم الأضحى عن نفسه (و فى نقل آخر) و لينحر بقرة يوم التّحر عن لبسه الثياب.

**و يأتى فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو لبس ثوباً لا ينبغى له لبسه او أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شىء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.**

**(٤) باب جواز عقد الثوب للمحرم اذا قصر و حكم عقد الإزار فى العنق و جواز الاتزار كيف شاء و حكم شد الميزر و البطن بتكة او عمامة او غيرها و كراهة الاحتباء له خصوصاً فى**

#### المسجد الحرام

١٧٩٢٦ (١) كافي ٣٤٧ ج ٤ (عدة من اصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عليه السلام ان علينا السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلّى فيه و ان كان محرماً.

١٧٩٢٧ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٢ - و سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه قال لا.

١٧٩٢٨ (٣) قرب الاسناد ٢٤١ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المحرم لا يصلح له ان يعقد ازاره على رقبته و لكن يثنيه (١) على عنقه و لا يعقده و سائل ٥٠٣ ج ٢ - و رواه علي بن جعفر فى كتابه مثله.

١٧٩٢٩ (٤) الاحتجاج ٥٧٣ ج ١ - في كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها في سنة سبع وثلثمائة سئل عن المحرم يجوز ان يشد الميزر من خلفه على عقبه (١) بالطول ويرفع (عن - خ) طرفيه الى حقويه و يجمعهما في خاصرته و يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفعهما الى خاصرته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فان الميزر الاول كنا نتزر به اذا ركب الرجل جملة يكشف ما هناك وهذا استر (٢).

فاجاب عليه السلام جاز ان يتزر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في الميزر حدثاً بمقراض ولا ابرة يخرج به عن حد الميزر و غرزه (٣) غرزا و لم يعقده و لم يشد بعضه ببعض و اذا غطى سرته و ركبتيه كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرّة و الركبتين و الاحبّ الينا و الافضل لكلّ أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً انشاء الله و سئل هل يجوز ان يشد عليه مكان العقد تكة فاجاب عليه السلام لا يجوز شد الميزر بشيء سواه من تكة و لا (٤) غيرها.

١٧٩٣٠ (٥) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى **عمران الحلبي** عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة و ان شاء يعصمها على موضع الازار و لا يرفعها الى صدره.

١٧٩٣١ (٦) مستدرک ٢٣٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انه قال لقد مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على المشاة و هم بكرع الغميم (٥) فشكوا

(١) عنقه - نل. (٢) ستر - خ ل. (٣) غرز الابرة في الشيء: ادخلها

(٤) او غيرها - نل.

(٥) كراع الغميم: موضع بناحية الحجاز بين مكة و المدينة و هو واد امام عسفان بثمانية أميال

اليه الجهد و الاعياء فقال شدّوا ازركم و استبتنوا الخبر.

و تقدّم في احاديث باب (٦) حكم الاتكاء و الاحتباء في المسجد من ابواب المساجد في كتاب الصلوة ما يدلّ على حكم الاحتباء في المسجد الحرام فلاحظ.

و في احاديث باب (١٦) أنّه لا ينبغي لاحد ان يحتبى قبالة البيت من ابواب بدو المشاعر في كتاب الحج ما يدلّ على كراهة الاحتباء للمحرم. و يأتي في رواية ابي بصير (٢) من الباب التالي قوله المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال لا.

### (٥) باب جواز شدّ النفقة و الهيمان على الوسط للمحرم و له

#### ان يصرّ الدراهم في ثوبه

١٧٩٣٢ (١) فقيهه ١٨٣ ج ٢ - وروى علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام تكون معي الدراهم فيها تماثيل و انا محرم فاجعلها في همياني و اشدّه في وسطى قال لا بأس أو ليس هي نفقتك و عليها اعتمادك بعد الله عزّ وجلّ المحاسن ٣٥٨ - البرقي عن بعض اصحابه (١) عن علي بن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم مثله الا ان فيه أو ليس نفقتك تعينك بعمل الله (٢).

١٧٩٣٣ (٢) كافي ٣٤٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها تمام حجّه فقيهه ٢٢١ ج ٢ - وفي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال كان ابي عليه السلام يشدّ على بطنه نفقته يستوثق بها فانها

(١) عدّة من اصحابنا - نل. (٢) ليس هي نفقتك تعينك بعد الله - نل.

تمام حجّه.

**العلل ٤٥٥** - حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن (١) عاصم عن **أبي بصير** (يعنى المرادى - ثل) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشدّ على بطنه المنطقة التي فيها نفقته قال يستوثق منها فانّها تمام الحجّة (٢).

١٧٩٣٤ (٣) **كافي** ٣٤٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصرّ (٣) الدراهم في ثوبه قال نعم و يلبس المنطقة و الهيمان. ١٧٩٣٥ (٤) **فقيه** ٢٢١ ج ٢ - روى ابن فضال عن **يونس بن يعقوب** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يشدّ الهيمان في وسطه قال نعم و ما خيره بعد نفقته.

١٧٩٣٦ (٥) **كافي** ٣٤٣ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد (ابن ابي نصر - خ) عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى و انا اريد ان اشدّ نفقتى فى حقوى (٤) فقال نعم فانّ ابي كان يقول من قوّة المسافر حفظ (٥) نفقته المحاسن ٣٥٨ - البرقى عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن صفوان الجمال نحوه.

**فقيه** ١٨٣ ج ٢ - روى (عن - خ) صفوان الجمال قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ معى اهلى و انا اريد الحجّ فاشدّ نفقتى فى حقوى (و ذكر مثله). **و تقدّم** فى رواية عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من ابواب لباس المصلّى قوله عليه السلام ما اشتهى ان يصلّى

(١) عن - خ - ثل. (٢) حجّه - ثل. (٣) أى يشدّها.

(٤) الحقو هو موضع شدّ الازار و هو الخاصة. (٥) حفظه - خ.

و معه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثمّ قال عليه السلام ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم و لاحظ سائر احاديث الباب.

## (٦) باب انّ المحرم لا يلبس الخفّين و الجور بين الآ اذا

### اضطرّ اليهما و يشقّ الخفّ من ظهر القدم

١٧٩٣٧ (١) كافي ٣٤٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفّين و الجور بين قال اذا اضطرّ اليهما.

فقيه ٢١٧ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجور بين فقال نعم و الخفّين اذا اضطرّ اليهما.

١٧٩٣٨ (٢) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال و ايّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفّين اذا اضطرّ الى ذلك و الجور بين يلبسهما اذا اضطرّ الى لبسهما.

١٧٩٣٩ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن ابي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام انه قال لا بأس للمحرّم اذا لم يجد نعلأ أو احتاج الى الخفّين ان يلبس خفّاً مادون الكعبيين.

١٧٩٤٠ (٤) الجعفريات ٦٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرّم اذا لم يصب النعلين ان يحرم في خفّين ما دون الكعبيين.

١٧٩٤١ (٥) وفيه ٦٩ - وبالا سناد عن عليّ عليه السلام قال اذا احتاج المحرم الى الخفّين فليلبسهما و ليقطعهما.

١٧٩٤٢ (٦) مستدرک ٢٢٧ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم ألبس الخفين والجوربين اذا اضطر اليهما قال فقال نعم.

١٧٩٤٣ (٧) كافي ج ٣٤٦ - ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم يقدر على نعلين قال: له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و ليشقه من ظهر القدم و ان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد و لا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوبا و لا يدخل يديه في يدي القباء.

١٧٩٤٤ (٨) فقيه ج ٢١٨ - ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم و لكن يشق ظهر القدم و يلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء و يقرب ظهره لباطنه.

١٧٩٤٥ (٩) تهذيب ج ٧٠ - ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين و ان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه (١) او قبائه بعد ان ينكسه.

١٧٩٤٦ (١٠) كافي ج ٣٤٧ - ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حموان عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار و يلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل.

١٧٩٤٧ (١١) الجعفریات ج ٦٩ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المحرم اذا لم يجد الرداء يلبس القميص و اذا لم يجد الازار يلبس السراويل.

١٧٩٤٨ (١٢) مستدرک ٢٢٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي ولا تلبس قميصاً ولا سراويل - إلى أن قال - وإذا لم يجد ما يتزرر يشقّ السراويل يجعلها مثل الثياب يتزرر به - الخبر.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٢) أنّ المحرم إذا لم يجد ثوباً غير القباء يلبسه مقلوباً من أبواب الاحرام ج ١٣ ما يدلّ على عدم جواز لبس القباء للمحرم وفي رواية مغوية (١) من باب (١) أنّ المحرم لا يلبس ثوباً له أزرار من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ قوله عليه السلام لا تلبس ثوباً له أزرار (إلى أن قال) ولا سراويل إلا أن لا يكون لك ازار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

### (٧) باب عدم جواز تغطية الرجل رأسه وأذنيه دون الوجه

#### اللا للضرورة وحكم من يغطي رأسه ناسياً أو نائماً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ**  
**أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١٩٦).**

١٧٩٤٩ (١) كافي ٣٥٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن زرارة قال سألته عن المحرم أيتغطى قال أما من الحرّ والبرد فلا.

١٧٩٥٠ (٢) كافي ٣٤٩ ج ٤ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيها قال لا.

١٧٩٥١ (٣) كافي ٣٥٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن عليّ عن مروان بن مسلم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب أذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له أن يسدّ أذنيه بالقطن قال نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا.

١٧٩٥٢ (٤) كافي ٣٥٩ ج ٤ - أبو عليّ الأشعري عن محمد بن



عبد الجبار عن صفوان **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع.

١٧٩٥٣ (٥) **مستدرک** ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى وان صدع رأسك لا بأس ان تعصب على رأسك خرقة.

١٧٩٥٤ (٦) **تهذيب** ٣٠٧ ج ٥ - **استبصار** ١٨٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً قال يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شيء عليه **المقنع** ٧٤ - و روى ان لا يتغطى المحرم من البرد و الحر (الى ان قال) و اذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع و يلبى و ليس عليه شيء.

١٧٩٥٥ (٧) **الجعفریات** ٦٨ - باسناده عن علي بن الحسين عن ابيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن الاقرع و الاصلع و من يتخوف البرد على رأسه اذا هو احرم و من به قروح فى رأسه فيتخوف عليه البرد قال له فليكفر بما سماه الله تعالى فى كتابه قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» صيام ثلاثة ايام او صدقة ثلاثة أصوع على ستة مساكين او نسك و هى شاة ليضع القلنسوة على رأسه او العمامة.

١٧٩٥٦ (٨) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - **استبصار** ١٨٤ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن موسى بن الحسن (١) و الحسن بن علي عن احمد بن هلال و محمد ابن ابي عمير و امية بن علي القيسى عن علي بن عطية عن زرارة

عن احدهما عليه السلام في المحرم قال له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام (حمله الشيخ على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار).  
 ١٧٩٥٧ (٩) فقيهه ٢٢٧ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام الحلبي عن المحرم يغطى رأسه ناسياً او نائماً فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع و يلبي وليس عليه شيء.

**و تقدم في مرسة كا (٢) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته الحرام**  
 باو عربقاع الارض حجراً من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام ثم امر آدم وولده ان يشنوا (١) اعطافهم نحوه (الى ان قال) و يرملون على اقدامهم شعنا غيراً له قد نبذوا القنع و السراويل وراء ظهورهم و حسروا (٢) بالشعور حلقاً عن رؤسهم.

**و في رواية الجعفریات (١٢) من باب (٨) احكام المصدود من ابواب وجوه الحج** قوله عليه السلام فاذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم عليه دنار فامر به علي عليه السلام فحجم و عصب رأسه و ساق عنه بدنة.

**و في رواية عمر بن يزيد (٣) من باب (٨) استحباب اعادة الغسل لمن نام او لبس قميصاً من ابواب الاحرام** قوله عليه السلام اذ اغتسلت للاحرام فلا تقنع و لا تطيب **و في** رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام و لا يغطى رأسه.

**و يأتي في رواية ابن ميمون (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه و في** رواية زيارة (١٢) قوله و لا يخمر (المحرم) رأسه **و في** رواية الحلبي (١٤) قوله المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده.

**وفى** رواية ابن سنان (٣٣) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الآ من علّة قوله ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

**وفى** الرضوى (٤) من باب (٤٣) جواز الاغتسال و الاستحمام للمحرم قوله عليه السلام و تغطى وجهك و لا تغط رأسك.

**وفى** رواية العلاء (٨) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله أفاغطى رأسى (أى بعد الحلق) قال نعم.

**وفى** رواية العلاء (٩) قوله أنى حلقت رأسى و ذبحت و انا متمتع اطللى رأسى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئاً من الطيب قلت و ألبس القميص و اتقتع قال نعم.

**وفى** رواية يونس (٢١) قوله المتمتع يغطى رأسه اذا حلق فقال يا بنى حلق رأسه اعظم من تغطيته آياه.

**وفى** رواية ابن حازم (٢٢) قوله عليه السلام لا يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفّ و المروة **وفى** رواية ابن مسلم (٢٣) نحوه.

(٨) باب عدم جواز تغطية المحرمة وجهها الآ ان لها ان

تسدل الثوب عليه الى الذقن و أنها لا تنتقب و لا تستر

بالمروحة و تغطى رأسها و يجوز للمحرم و المحرمة ان

يغطيا وجههما عند النوم من الذباب و عند الغبار

١٧٩٥٨ (١) فقيهه ٢١٩ ج ٢ - وفى رواية حمّاد بن عثمان عن حريز قال

قال ابو عبدالله عليه السلام المحرمة تسدل (١) الثوب على وجهها الى الذقن.

١٧٩٥٩ (٢) فقيهه ٢٢٧ ج ٢ - روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرمة

تسدل ثوبها الى نحرها.

١٧٩٦٠ (٣) فقيهه ٢١٩ ج ٢ - وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال تسدل المرءة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة.

١٧٩٦١ (٤) مستدرك ٢٢٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا بأس ان تسدل المرءة المحرمة الثوب على وجهها حتى يبلغ نحرها اذا كانت راكبة و في موضع آخر و من كان معكم من النساء فليصنعن كما تصنعون ويسدلن الثياب على وجههن سدا لان اردن ذلك الى النحر.

١٧٩٦٢ (٥) دعائم الاسلام ٢٩٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) و المرءة تلبس الثياب و تغطى رأسها و احرامها في وجهها و ترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها الخبر.

١٧٩٦٣ (٦) تهذيب ٧٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرّ ابو جعفر عليه السلام بامرئة متنقبة و هي محرمة فقال احرمي (١) و اسفري (٢) و ارخى ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطى (٣) عينها (٤) قال قلت يبلغ فمها قال نعم (قال - يب) و قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلّى و لا الثياب المصبغات (٥) الا صبغ (٦) لا يردع. (٧)

١٧٩٦٤ (٧) كافي ٣٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه ٢١٩ ج ٢ - عبد الله بن ميمون عن جعفر (٨) عن ابيه

(١) اخرجى - يب خل (٢) سمرت المرأة: كشفت وجهها.

(٣) قال الى ان تغطى - يب. (٤) عينها - خ. (٥) المصبوغات - يب

(٦) صبغاً - يب. (٧) اي لا يروح عنه الاثر - مجمع. (٨) عن الصادق - فقيه.

٢٤٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

عليه السلام قال المحرمة لا تنتقب (١) لأن احرام المرثة في وجهها و احرام الرجل في رأسه **المقنعة** ٧٠- قال (الصادق عليه السلام) المحرمة لا تنتقب (وذكر مثله) **المقنع** ٧٢- ولا يجوز للمرثة أن تنتقب و ذكر مثله.

١٧٩٦٥ (٨) فقيه ٢١٩ ج ٢- روى **يحيى** ابن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع و القفازين.

١٧٩٦٦ (٩) **كافي** ٣٤٦ ج ٤- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال فقيه ٢١٩ ج ٢- مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط (٢) المروحة بقضيبه (٣) عن وجهها.

**قرب الاسناد** ٣٦٣- احمد بن محمد بن محمد (بن عيسى - ثل) عن **احمد** بن محمد بن ابي نصر (في حديث نحوه).

١٧٩٦٧ (١٠) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن الجرمي (٤) عن محمد بن ابي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدثني زوارقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطى وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم - **فقيه** ٢٢٧ ج ٢- و سأل زوارقة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد (وذكر مثله).

١٧٩٦٨ (١١) **قرب الاسناد** ٢٣٩- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يطرح الثوب على وجهه من الذباب و ينام قال لا بأس.

١٧٩٦٩ (١٢) **كافي** ٣٤٩ ج ٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

(١) تنقب - خ كا. (٢) اي أبعد. (٣) بنفسه - خ ل كا. (٤) الحرمي - خ.

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولا يخمر (١) رأسه والمرئة لا بأس بأن تغطى وجهها كله عند النوم. **تهذيب** ٣٠٧ ج ٥ - استبصار ١٨٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه والمرئة المحرمة لا بأس ان تغطى وجهها كله (عند النوم - يب).

١٧٩٧٠ (١٣) **قرب الاسناد** ١٤٠ - السندي بن محمد البرزاز عن ابي **البختري** عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال المحرم يغطى وجهه عند النوم والغبار الى طرار (٢) شعره.

١٧٩٧١ (١٤) **تهذيب** ٣٠٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلبى** قال المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً فى يده قال ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

**و تقدم** فى رواية عيص بن القاسم (١٣) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير المزوج من ابواب الاحرام قوله وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر.

**وفى** رواية ابي عيينة (١٤) قوله ما يحل للمرأة ان تلبس و هى محرمة قال عليه السلام الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع **وفى** رواية الدعائم (٤) من باب (١) ان المحرم لا يلبس ثوباً له ازرار من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام والمرأة تلبس الثياب وتغطى رأسها.

وفي رواية زرارة (٨) من الباب المتقدم قوله **عليه السلام** له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام.

ويأتي في رواية معوية (١) من باب (١٩) ان المرأة لا تطوف بالبيت متنتبة من ابواب الطواف<sup>٣٣</sup> قوله **عليه السلام** لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنتبة.

(٩) باب ان المحرم يجوز له ان يضع عصام القربة على رأسه  
١٧٩٧٢ (١) فقيه ٢٢١ ج ٢ - سئل ابا عبد الله **عليه السلام** محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام (١) القربة على رأسه اذا استسقى (٢) فقال نعم.

(١٠) باب ان المحرم يجوز له ان يربط القرحة او يعصبها بخرقة و يجوز له ان يقطع رأسه ويعصره  
١٧٩٧٣ (١) فقيه ٢٢١ ج ٢ - سأل ابا عبد الله **عليه السلام** يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة فقال نعم.  
١٧٩٧٤ (٢) كافي ٣٥٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله **عليه السلام** قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا بأس.

فقيه ٢٢٢ ج ٢ - سأل ابا عبد الله **عليه السلام** معوية بن عمار عن المحرم و ذكر مثله الا ان في نسخة منه ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس.  
١٧٩٧٨ (٣) مستدرک ٢٣٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى قال ولا بأس بان يعصر الدمل ويربط القرحة.

١٧٩٧٦ (٤) كافي ٣٥٩ ج ٤ - احمد عن (٣) علي بن النعمان عن سعيد

(١) العصام: رباط القربة و سيرها الذي تحمل به - مجمع. (٢) استسقى - خ ل.

(٣) بن - خ.

الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجّة (١) ايداويها او يعصبها بخرقه قال نعم وكذلك القرحه تكون فى الجسد.

١٧٩٧٧ (٥) **قرب الاسناد** ٢٤١ - باسناده عن **علي بن جعفر** عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس.

١٧٩٧٨ (٦) **قرب الاسناد** ٣٠٢ - محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن سنان عن **ابى جريو القمى** قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله عن المحرم يكون به الجرح فيكون فيه (٣) المدة (٤) و هو يؤذى صاحبه يجد فيه خرقة قال فاجابنى لا بأس ان يفتحه.

**و يأتي فى رواية الكاهلى (٨) من باب (٢٩) انّ المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب قوله فاجعل على كلّ عين خرقة و اعصبهما بعصابة الى قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضررتنى قال عليه السلام فاصنعه.**

**وفى رواية هشام (٦) من باب (٣٠) انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم قوله عليه السلام اذا خرج بالمحرم (بالرجل - كا) منكم الخراج او الدمل فليربطه و ليتداوى بزيت او سمن.**

### (١١) باب أنه يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل

١٧٩٧٩ (١) **فقيه** ٢٢٦ ج ٢ - حفص بن البخترى و **هشام بن الحكم** رويا عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من أسفل و قال اضح لمن احرمت له.

١٧٩٨٠ (٢) **فقيه** ٢٢٦ ج ٢ - روى **معيوية بن عمّار** عن ابي عبدالله عليه السلام قال

(١) الشجّة هى الجرح بالرأس و الوجه. (٢) الحسن - خ. (٣) به - نل.

(٤) المدة بالكسر ما يجتمع فى الجرح من القيح الغليظ - مجمع



يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمدّ المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعنى من اسفل (و يحتمل ان يكون قوله «يعنى من اسفل» من كلام الصدوق ره).

١٧٩٨١ (٣) مستدرک ٢٣٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ويكره للمحرم ان يجوز ثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمدّ ثوبه حتى يبلغ انفه.  
و يأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(١٢) باب انّ المحرم يجوز ان يمسح وجهه بالمنديل اذا توضعاً  
١٧٩٨٢ (١) كافي ٣٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره (١) كله قال لا بأس.  
١٧٩٨٣ (٢) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - روى عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ مندبلا فمسح به وجهه.  
١٧٩٨٤ (٣) مستدرک ٢٣١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى قال عليه السلام ومن مسح وجهه بثوبه وهو محرم لم يكن عليه شيء.

(١٣) باب أنه لا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته  
١٧٩٨٥ (١) كافي ٣٤٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته (٢) قال لا بأس به.  
١٧٩٨٦ (٢) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سئل ابا عبدالله عليه السلام الحلبي عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك.

و تقدّم فى رواية الحلبيّ (١٤) من باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها قوله عليه السلام ولا بأس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته.

(١٤) باب كراهة نوم المحرم على فراش اصفر أو على مرفقة صفراء  
١٧٩٨٧ (١) كافي ٣٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبيّ عن المعلّى ابى عثمان (١) عن معلّى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة (٢) صفراء.

١٧٩٨٨ (٢) تهذيب ٦٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء.

فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة (الصفراء - خ).  
١٧٩٨٩ (٣) مستدرک ٢١٢ ج ٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن ابى أسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او مرفقة صفراء.

المقنع ٧٢ - ويكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة.

(١٥) باب انّ المحرم لا يظلل الآمن علّة ويفدى وجواز

تظليل المحرمة والصبيان اذا احرموا

١٧٩٩٠ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٦ ج ٢ - كافي ٣٥١ ج ٤ - احمد (بن محمد بن عيسى - يب صا) عن عليّ بن احمد (بن

اشيم - كا) عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الظلال للمحرم قال لا يظل الآ من علة (او - بب صا) مرض.

١٧٩٩١ (٢) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة (١) عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظل عليه و هو محرم قال لا الآ مريض او من به علة و الذي لا يطيق الشمس.

١٧٩٩٢ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه كره للمحرم ان يستظل في المحمل اذا سار الآ من علة.

١٧٩٩٣ (٤) تهذيب ٣٣٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سئلت أخي عليه السلام اظلل وانا محرم فقال نعم و عليك الكفارة قال فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحردنة لكفارة الظل.

١٧٩٩٤ (٥) الاحتجاج ٥٧٠ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري (فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يستظل من المطر بنطع (٢) او غيره حذرا على ثيابه و ما في محمله ان يتل فهل يجوز ذلك الجواب اذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم الغيبة للشيخ ٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما

ينبغي ان يقول من حج او طاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي في ذكر جوابات المسائل التي انفذت من قم) مثله

١٧٩٩٥ (٦) تهذيب ٢٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٦ ج ٢ - موسى بن القاسم قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال

(١) ابن ابي جميلة - خ ل صا

(٢) النطع بالكسر و الفتح كعب و كطوب. ساط من الأدم

سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شقَّ عليه و صدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظلَّ منها.

١٧٩٩٦ (٧) تهذيب ٣١٠ ج ٥ - كافي ٣٥١ ج ٤ - استبصار ١٨٦ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب - صا) عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً أو (١) قال ذا علة.

قرب الاسناد ١٢٤ - محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس (و ذكر مثله) الا انه قال شيخاً فانياً أو ذا علة.

١٧٩٩٧ (٨) فقيه ٢٢٧ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة.

١٧٩٩٨ (٩) كافي ٣٥١ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام انَّ علي بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل و اما انت فاضح لمن احرمت له.

١٧٩٩٩ (١٠) كافي ٣٥٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور و ان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المجرمين (٢).

١٨٠٠٠ (١١) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - استبصار ١٨٧ ج ٢ - (سعد بن عبدالله عن - صا) العباس (بن معروف - صا) عن فقيه ٢٢٥ ج ٢ -

**عبدالله** بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل (على نفسي - خ) وانا محرم قال لا قلت أفاظلل (١) واكفر قال لا قلت ان مرضت قال ظلل وكفر - يب فقيه ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملتياً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها.

**العلل** ٤٥٢- حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن **عبدالله** بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وذكر مثله.

١٨٠٠١ (١٢) **مستدرک** ٢٣٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من يحرم (٢) يضح للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى تعريه كما ولدته امه.

١٨٠٠٢ (١٣) **تهذيب** ٣١٠ ج ٥ - **استبصار** ١٨٦ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضاً ام لا فان ظلل هل (يجب - يب) عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويهريق دماً (٣) انشاء الله.

١٨٠٠٣ (١٤) **تهذيب** ٣١٠ ج ٥ - **استبصار** ١٨٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هي علة يظلل ويفدى.

١٨٠٠٤ (١٥) **كافي** ٣٥٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن **قاسم الصيقل** قال ما رأيت احداً كان اشد تشديداً

فى الظلّ من ابى جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين (١) اذا احرم.

١٨٠٠٥ (١٦) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمرأة المحرمة قال نعم.

١٨٠٠٦ (١٧) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٢٨ - عن صفوان بن

يحيى عن معوية بن عمار عن ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يركب المحرم فى القبة وتركب المحرمة.

١٨٠٠٧ (١٨) تهذيب ٣٠٩ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبيّ و ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال ما يعجبني (ذلك - يب ٣٠٩ - صا) الاّ ان يكون مريضاً (قلت فالنساء قال نعم - يب ٣١٢).

١٨٠٠٨ (١٩) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن

هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكنيسة (٢) فقال لا وهو للنساء جايز.

١٨٠٠٩ (٢٠) كافي ٣٥١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

فقيه ٢٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن ابي نصر (٣) عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابى بصير قال سألته (اى ابا جعفر الثانى عليه السلام) عن المرأة يضرب

(١) القبة: البناء من شعر ونحوه والمراد بها هنا قبة الهودج وبالْحاجبين الستران المغطى بهما - مجمع.

(٢) الكنيسة شىء يفرز فى المحمل او الرحل و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب و يستتر به - مجمع. (٣) البرنظى - فقيه.

(١) عليها الظلال و هي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة (٢) و يتصدق بمدّ لكلّ يوم (٣).  
١٨٠١٠ (٢١) كافي ٣٥١ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الكاهليّ عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان و هم محرمون.

١٨٠١١ (٢٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله وزاد) و لا يرتمس المحرم في الماء و لا الصائم فقيه ٢٢٦ ج ٢ - و في رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله.

١٨٠١٢ (٢٣) كافي ٣٥٢ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن ذكره عن ابي عليّ بن راشد قال سئلته عن محرم ظلّل في عمرته قال يجب عليه دم قال و ان خرج الى مكة و ظلّل و جب عليه ايضاً دم لعمرته و دم لحجّته.  
١٨٠١٣ (٢٤) تهذيب ٣١١ ج ٥ - محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن ابي عليّ بن راشد قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتدّ عليّ كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتدّ عليّ الشمس فقال ظلّل و ارقّ دمأ فقلت له دمأ او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحلّ و نحرم بالحجّ قال فأرقّ دمين.

١٨٠١٤ (٢٥) فقيه ٢٢٦ ج ٢ - روى احمد بن محمّد انه سأل محمّد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام و انا اسمع عن الظلّ للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علّة فأمره بفداء شاة يذبحها بمنى و قال

(١) تضرب - فقيه.

(٢) الشقيقة نوع من الصداع يعرض في مقدّم الرّأس و أحد جانبيه - مجمع

(٣) عن كلّ يوم - فقيه

نحن اذا اردنا ذلك ظللنا و فدينا (و يأتى نحو هذا عن كافي عن ابن بزيع فى باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل).

١٥٠١٨ (٢٦) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧١- عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن ابى الحسن عليه السلام قال سئله رجل و انا حاضر عن المحرم يظلّ من علة قال يظلّ و يفدى ثم قال موسى عليه السلام اذا اردنا ذلك ظللنا و فدينا فقلت باى شىء قال بشاة فقلت اين تدبجها قال بمنى.

١٦٠١٨ (٢٧) تهذيب ٣١١ ج ٥- استبصار ١٨٦ ج ٢- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرّم من اذى (من - خ) مطر او شمس و انا اسمع فامرّه ان يفدى شاة (١) يذبجها بمنى.

١٧٠١٨ (٢٨) تهذيب ٣٣٤ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرّم من اذى مطر او شمس فقال ارى ان يفديه بشاة يذبجها بمنى.

١٨٠١٨ (٢٩) تهذيب ٣١١ ج ٥- استبصار ١٨٧ ج ٢- كافي ٣٥١ ج ٤- احمد بن محمد بن عيسى - يب صا) عن ابراهيم ابن ابى محمود قال قلت للرّضا عليه السلام المحرم يظلّ على محمله و يفدى (٢) اذا كات الشمس و (٣) المطر يضّرّ (٤) به قال نعم قلت (له - صا) كم الفداء قال شاة.

١٩٠١٨ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢- و من ظلّ على نفسه و هو محرّم فعليه شاة او عدل ذلك صياماً و هو ثلثة ايام.

٢٠٠١٨ (٣١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٧١- عن ابي بصير قال سئلت عن المرثة تضرب عليها الظلال و هى محرمة قال نعم قلت



فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة و يتصدق بمدّ لكلّ يوم.

١٨٠٢١ (٣٢) تهذيب ٣١٢ ج ٥- استبصار ١٨٧ ج ٢- سعد (بن عبدالله - صا) عن ابيجعفر عن محمد ابن ابيعمير عن جميل بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال. ١٨٠٢٢ (٣٣) فقيه ٢٢٧ ج ٢- روى عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابي و (قد - خ) شكا اليه حرّ الشمس و هو محرم و هو يتأذى به و قال ترى ان استتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك.

**و يأتي في احاديث الباب التالي و باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل و باب (١٨) انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتلّ يظلّ عليه ما يناسب الباب فلاحظ.**

### (١٦) باب جواز استتار المحرم بعض جسده ببعض

١٨٠٢٣ (١) تهذيب ٣٠٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمّار عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس و قال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض. ١٨٠٢٤ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٤- عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبيّ عن المعلّى بن خنيس عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب و لا بأس ان يستتر بعضه ببعض.

١٨٠٢٥ (٣) مستدرک ٢٣٤ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على رأسه من حرّ الشمس و لا بأس ان يستر جسده بعضه ببعض.

و تقدّم فى رواية سماعه (١٧) من باب (١٥) جواز الاحرام فى الحرير المزوج من ابواب الاحرام قوله عليه السلام <sup>١٣٤</sup> وان مرّ بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس.

ويأتى فى رواية ابن الفضيل وبشر بن اسمعيل (٣) من الباب التالى قوله عليه السلام كان سئل الله يركب راحلته فلا يستظلّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده.

### (١٧) باب جواز مشى المحرم تحت ظلّ المحمل ودخوله فى البيت والخباء وجواز ركوبه فى المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب

٢٦٠١٨٠ (١) كافي ٣٥١ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظلّ المحمل فكتب عليه السلام نعم قال و سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس و انا اسمع فأمره ان يفدى شاة و يذبحها بمنى.

٢٧٠١٨٠ (٢) كافي ٣٥٢ ج ٤ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كُنّا فى دهليز يحيى بن خالد بمكة و كان هناك (١) ابو الحسن موسى عليه السلام و ابو يوسف فقام اليه ابو يوسف و ترّبّع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلّ قال لا قال فيستظلّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزء.

فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف انّ الدين ليس بالقياس كقياسك

و قياس اصحابك ان الله عزوجل أمر في كتابه بالطلاق و أكد فيه بشاهدين و لم يرض بهما الا عدلين و امر في كتابه بالتزويج و اهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما ابطال الله و ابطلتهم شاهدين فيما أكد الله عز و حل و أجزتم طلاق المجنون و السكران، حج رسول الله ﷺ فاحرم و لم يظلل و دخل البيت و الخباء و استظل بالمحمل و الجدار ففعلنا (١) كما فعل رسول الله ﷺ فسكت.

٢٨٠١٨ (٣) كافي ٣٥٠ ج ٤ - عده من اصحابنا عن تهذيب ٣٠٩

ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل و بشر (٢) بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل - (٣) الا اسرك يا بن مثنى (قال - كا) قلت بلئى و قمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبالة ابي الحسن (الكاظم - خ كا) عليه السلام ثم اقبل عليه فقال (له - كا) يا ابا الحسن ما تقول فى المحرم استظل على (٤) المحمل فقال له لا قال فيستظل فى الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزء يضحك (فقال - كا) يا ابا الحسن فما فرق بين هذا و هذا (٥) فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس (٦) بقياسكم، انتم تلعبون (بالدين - كا) انا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ و قلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض (٧) و ربما ستر (٨) وجهه بيده و اذا نزل استظل بالخباء و فى البيت و فى

(١) فعلنا - خ (٢) بشير - يب

(٣) كذا فى كا و لكن الظاهر ان صحيحه بن فضيل (٤) فى - يب

(٥) بين هذين - يب (٦) يقاس - خ ل (٧) بعض جسده ببعض - يب

(٨) ستر - يب

الجدار (١).

٢٩٠١٨٠ (٤) احتجاج الطبرسى ٣٤٥ ج ٢ - سئل محمد بن الحسن

ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد و هم بمكة فقال له ايجوز للمحرم ان يظل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلك مع الاختيار فقال (له - خ) محمد بن الحسن أفيجوز ان يمشى تحت الظلال مختاراً فقال له نعم فتصاحك محمد بن الحسن من ذلك فقال له ابو الحسن موسى عليه السلام أتعجب (٢) من سنة النبى صلى الله عليه وآله و تستهزأ بها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله فى احرامه و مشى تحت الظلال و هو محرم ان احكام الله تعالى يا محمد لا تقاس فمقاس بعضها على بعض فقد ضلّ (عن - خ) سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً.

ارشاد المفيد ٢٩٨ - روى ابو زيد قال اخبرنى عبد الحميد قال

سئل محمد بن الحسن ابا الحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد (و ذكر مثله).

٣٠٠١٨٠ (٥) احتجاج الطبرسى ٣٤٦ ج ٢ - وقد جرى لابي يوسف مع

ابى الحسن موسى صلوات الله عليه بحضرة المهدي ما يقرب من ذلك

(٣) و هو ان موسى عليه السلام سئل ابا يوسف عن مسألة ليس عنده فيها شىء

فقال لابي الحسن موسى عليه السلام اأتى اريد ان اسئلك عن شىء قال هات

فقال ما تقول فى التظليل للمحرم قال لا يصلح قال فيضرب الخباء

فى الارض فيدخل فيه قال نعم قال ما فرق بين هذا و ذاك قال

ابو الحسن موسى عليه السلام ما تقول فى الطامث تقضى الصلوة قال لا قال

(١) و بالبيت و بالجدار - يب - و فى البيت و بالجدار - يب خ - و فى البيت و فى

الجدار - كاخ (٢) أفتعجب - الارشاد

(٣) اى الخبر المتقدم المنقول عن الاحتجاج

تقضى الصوم قال نعم قال ولم قال ان هذا كذا جاء قال ابو الحسن عليه السلام و كذلك هذا قال المهدي لابي يوسف ما أراك صنعت شيئا قال يا امير المؤمنين رمانى بحجة.

**العيون** ٧٨ ج ١ - حدثنا ابي رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عثمان بن موسى (١) عن (بعض - ثل) اصحابه قال قال ابو يوسف للمهدي و عنده موسى بن جعفر عليه السلام (أ - ثل) تأذن لي ان اسئله عن مسائل ليس عنده فيها شيء فقال له نعم فقال لموسى بن جعفر عليه السلام استلك قال نعم قال ما تقول في التظليل للمحرم (و ذكر نحوه الا أنه قال في آخره رمانى بحجر دامغ).

١٨٠٣١ (٦) **قرب الاسناد** ٣٥٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال و سمعت الرضا عليه السلام يقول قال ابو حنيفة لابي عبدالله عليه السلام تجزون بشاهد واحد ويمين (الى ان قال) فقال ابو حنيفة ايش (٢) فرق ما بين ظلال المحرم والخباء فقال له ابو عبدالله عليه السلام ان السنة لا تقاس.

١٨٠٣٢ (٧) **فقيه** ٢٢٥ ج ٢ - روى عن الحسين بن مسلم (٣) عن ابي جعفر الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق ما بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرثة تطمت في شهر رمضان فتقضى الصيام ولا تقضى الصلوة قال صدقت جعلت فداك **المقنع** ٧٤ - مرسلانحوه.

١٨٠٣٣ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه رخص له (يعنى للمحرم) في الاستظلالات اذا نزل.

١٨٠٣٤ (٩) **مستدرک** ٢٣٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس

بالمظلة للمحرم في مذهبنا و من العلماء من يكره هذا.

١٨٠٣٥ (١٠) الاحتجاج ٥٧٠ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري (فيما سئله عن صاحب الزمان عليه السلام يسئله) عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية او الكنيسية (١) و يرفع الجناحين ام لا  
الجواب لا شيء عليه في ترك (٢) رفع الخشب الغيبة للشيخ  
٢٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (٣٩) ما ينبغي ان يقول من حجّ  
اوطاف عن غيره من ابواب النيابة عن محمد بن احمد بن داود القمي  
في ذكر جوابات المسائل التي أنفذت من قم) مثله الا انّ فيه لا شيء  
عليه في تركه و جميع الخشب.

(١٨) باب انّ المحرم اذا كان له زميل فاعتل يظلّ عليه و

حكم استظلاله لنفسه

١٨٠٣٦ (١) تهذيب ٣١١ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن بكر بن صالح فقيه ٢٢٦ ج ٢ - علي بن مهزيار عن بكر بن صالح  
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام انّ عمّتي معي و هي زميلتي و يشتدّ  
عليها الحرّ (٣) اذا احرمت (أ- يب) فترى (لى - كا) ان اظلّ عليّ و  
عليها (٤) فكتب عليه السلام ظلّ عليها وحدها كافي ٣٥٢ ج ٤ - عدّة من  
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر  
عليه السلام انّ عمّتي و ذكر مثله.

١٨٠٣٧ (٢) تهذيب ٣١١ ج ٥ - استبصار ١٨٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله

(١) الكنيسة - نل - الغيبة. (٢) تركه - نل.

(٣) والحرّ تشتدّ عليها - كا - و يشتدّ عليها اذا احرمت - فقيه خ.

(٤) عليها و عليّ - فقيه.

عن الحسن بن عليّ عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا عن الرضا (١) عليه السلام قال سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلّ على رأسه أله ان يستظلّ قال نعم.

(١٩) باب انّ المحرم لا يمسّ شيئاً من الطيب وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ولا يدهن وانه يمسك على انفه من الريح الطيبة دون المنتنة وبيان ما عليه من الكفارة ان استعمل شيئاً من الطيب وانه ان مات لا يقرب كافوراً ولا طيباً

١٨٠٣٨ (١) تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسّ شيئاً من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (٢) وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطرّ الى الزيت او شبهه يتداوى به.

١٨٠٣٩ (٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم (- النخعي - خ) عن مغوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق الله - يب خ) قتل الدواب كلها ولا تمسّ شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدّق بقدر ما صنع.

١٨٠٤٠ (٣) كافي ٣٥٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير  
و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن  
مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لا تمسّ شيئاً من الطّيب و  
لا من الدّهْن في احرامك و اتق الطّيب في طعامك و امسك على انفك من  
الرائحة الطّيّبة و لا تمسك عنه من الريح المنتنة فأنّه لا ينبغي للمحرم ان  
يتلذذ بريح طيّبة.

١٨٠٤١ (٤) كافي ٣٥٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن  
حريز عمّن اخبره تهذيب ٢٩٧ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى  
بن القاسم عن عبد الرّحمن عن حمّاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام قال  
لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا (من - يب صا) الريحان و لا يتلذذ  
به (و لا بريح طيّبة - كا) فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدّق بقدر ما  
صنع (قدر سعته) (١).

١٨٠٤٢ (٥) المحاسن ٣١٨ - البرقيّ عن بعض اصحابنا رفعه عن حريز  
قال سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يشمّ الريحان قال لا العلل  
٣٨٢ - ابي رحمه الله قال حدّثنا عليّ بن الحسين السعدآبادي عن  
أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض اصحابنا بلغ به حريز قال سألت (و  
ذكر مثله).

١٨٠٤٣ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - رويان عن عليّ ابن ابي طالب و  
الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمد بن عليّ و جعفر بن  
محمد عليه السّلام أنّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطّيب - الخبر.  
١٨٠٤٤ (٧) مستدرک ٢٠٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السّلام و لا يمسّ  
الطّيب بعد احرامه و قال في موضع آخر: ابي عليه السّلام و كان [يهمّ]



٢٦٨ جامع أحاديث الشيعة - كتاب الحج - ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم و... ج ١٣

بالخروج الى مكة: ايتاكم والاطعمة التي يجعل فيها الزعفران او تجعلون في جهازى طيباً عمله او آكله.

١٨٠٤٥ (٨) مستدرک ٢٩٧ ج ٩ - وفي بعض نسخه ولا يمس الطيب بعد

احرامه ولا يدهن رأسه و لحيته فان فعل فعليه بدنة.

١٨٠٤٦ (٩) مستدرک ٢١٤ ج ٩ - وفي بعض نسخه وان دهن جسده

بائى دهن اراد فلا بأس الا ان يكون دهنأ فيه طيب.

١٨٠٤٧ (١٠) كافي ٣٥٥ ج ٤ - ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان تهذيب ٣٠٧ ج ٥ - موسى

بن القاسم عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام (انه

- كاخ) قال (سمعتة يقول - يب) لا تمس ريحاناً (١) وانت محرم ولا

(تمس - يب) شيئاً فيه زعفران ولا تطعم (٢) طعاماً فيه زعفران -

تهذيب ولا ترمس فيما يدخل فيه رأسك.

١٨٠٤٨ (١١) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف

بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت

متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

١٨٠٤٩ (١٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن ابراهيم النخعي عن مغوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال

انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس (٣) و

الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.

فقيه ٢٢٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة

اشياء للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس و كان يكره من

(١) الريحان - يب. (٢) تأكل - يب.

(٣) هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة - مجمع.

## الادهان الطيبة الرّيح.

١٨٠٥٠ (١٣) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٨٠ ج ٢ - موسى بن القاسم عن سيف قال حدّثني (١) عبد الغفار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول (٢) الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس.

١٨٠٥١ (١٤) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود.

١٨٠٥٢ (١٥) كافي ٣٥٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن اسمعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه.

١٨٠٥٣ (١٦) كافي ٣٥٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن فقيهه ٢٢٤ ج ٢ - الحلبيّ (و محمّد بن مسلم - فقيه) عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الرّيح الطيبة ولا يمسك على انفه من الرّيح الجنّنة (٣).

١٨٠٥٤ (١٧) كافي ٣٥٤ ج ٤ - عليّ بن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - خ) عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله (٤) وقال لا بأس بالرّيح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه.

تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨٠ ج ٢ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن فقيهه ٢٢٥ ج ٢ - هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام (أنّه - فقيه - خ) قال (سمعته يقول - يب صا) لا بأس بالرّيح الطيبة وذكر مثله. ١٨٠٥٥ (١٨) تهذيب ٣٠٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر

(١) عن - صا. (٢) قال - صا. (٣) الخبيثة - فقيه. (٤) هكذا في كا.

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا مرّ على جيفة فلا يمسك على انفه.

٥٦ (١٩) ١٨٠٥٦ - فقيه ٢٢٤ ج ٢ - روى مغوية بن عمارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مسّ الطيب ناسياً وهو محرم قال يغسل يديه و ليس عليه شيء و يلبّي و في خبر آخر و يستغفر ربّه.

٥٧ (٢٠) ١٨٠٥٧ - الممقنة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام كفارة مسّ الطيب للمحرم ان يستغفر الله عزّ و جلّ.

٥٨ (٢١) ١٨٠٥٨ - دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال اذا مسّ المحرم الطيب فعليه ان يتصدّق بصدقة.

٥٩ (٢٢) ١٨٠٥٩ - تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السعوط للمحرم (و- يب) فيه طيب فقال لا بأس.

و تقدّم في احاديث باب (٣) انّ المحرم اذا مات فهو كالمحلّ يغسل و يكفن من ابواب غسل الميت في كتاب الطهارة ما يدلّ على ذلك فلاحظ.

و في رواية مغوية (١) من باب (٣) كيفيّة وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله عليه السلام فدخّل عليّ عليه السلام و هي قد احلّت فوجد ريحا طيبة و وجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ﷺ الخ.

و في رواية الحلبي (٤) قوله فوجد عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام قد احلّت و وجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله ﷺ الخ.

و في الرضوي (٩) قوله و حلّ لك كلّ شيء (اي بعد التقصير) من لبس القميص والخفّ و مسّ الطيب.

**وفى** رواية ابن ابي نصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله **عليه السلام** هو حلال من كلّ شيء فقلت من النساء والثياب والطّيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم.

**وفى** رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفيّة حجّ الصّبيان قوله **عليه السلام** و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطّيب.

**وفى** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب **وفى** الرضوى (٥) نحوه. **وفى** رواية هشام (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام قوله ما تقول فى دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادّهنا منها.

**وفى** رواية هشام (٢) على نقل المستدرک قوله فدعا لنا بدهن بان ثمّ قال ليس به بأس هذا المسيح (المسيح - خ) فادّهنا به قال درست و هو عصارة ليس فيه شيء.

**وفى** رواية مغوية (٤) من باب (١٠) جواز الاحرام فى اللّيل والنّهار قوله احرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطّيب.

**وفى** رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (١٨) انه لا بأس على المحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر قوله **عليه السلام** اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس.

**وفى** رواية الدعائم (٢) قوله **عليه السلام** فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران او ورس (او طيب - ك) **وفى** رواية ابن هلال (٣) قوله ألبسه وانا محرم فقال **عليه السلام** نعم ليس بالعصفر من الطّيب.

**وفى** رواية النضر بن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة

فى الثوب المصبوغ بالزعفران قوله **عليه السلام** تلبس الثياب كلها (أى المحرمة) إلا المصبوغة بالزعفران والورس (الى ان قال) ولا تمسّ طيباً. **وفى** رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام إلا بالتلبية قوله واهلّ بالحجّ ثم مسّ الطيب واصطاد طيراً و وقع على اهله فقال **عليه السلام** ليس عليه شىء حتى يلبى **وفى** رواية جميل (٨) نحوه.

**ويأتى** فى جميع احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٢٢) جواز مرور المحرم من عند العطار **والأبواب** (٢٣) ما يجوز للمحرم شمّه وباب (٢٤) حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية الحسن بن زياد (٢) من باب (٢٥) حكم غسل المحرم يده بالأشنان قوله الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم (الى ان قال) تصدّق بشىء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك **وفى** روايته الأخرى (٣) نحوه **وفى** رواية اسحق (١) من باب (٢٧) انّ المحرم اذا مسّ الطيب وهو نائم يغسله قوله المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شىء الخ.

**وفى** رواية مغوية (١) من باب (٢٩) انّ المحرم لا يكتحل قوله **عليه السلام** لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا.

**وفى** رواية ابن مسلم (٢) قوله **عليه السلام** يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

**وفى** رواية ابن سنان (٣) قوله **عليه السلام** يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران **وفى** رواية هرون بن حمزة (٤) نحوه.

**وفى** رواية ابان (٥) قوله **عليه السلام** اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب **وفى** رواية ابى بصير (٦) قوله لا بأس

للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا كافور اذا اشتكى عينيه و  
 فى رواية الدعائم (٣) من باب (٣٠) انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان  
 يأكل و هو محرم قوله عليه السلام و رخص له فى السّواك و التّداوى بكلّ ما  
 يحلّ له أكله ما لم يكن فيه طيب.

و فى رواية الاحمسيّ (٧) قوله عليه السلام اجعل عليه البنفسج او الشيرج  
 و اشباهه ممّا ليس فيه الريح الطّيبة و فى رواية اسماعيل ابن جابر (٨)  
 قوله انّ الطّيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطاً فيه مسك فقال عليه السلام  
 استعط به (اسعط به - خ).

و فى روايته الأخرى (٩) قوله سألته عن السعوط للمحرم (و - خ)  
 فيه طيب فقال لا بأس و فى رواية الحلبي (١١) قوله عليه السلام ان كان  
 الزعفران الغالب على الدواء فلا و ان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس  
 و فى رواية مغوية (١٢) قوله محرم كانت به قرحة فداواها بدهن  
 بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين و ان كان بعمد فعليه  
 دم شاة يهريقه.

و فى رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه  
 بالحناء قوله عليه السلام انّ المحرم ليمسه (اي الحناء) و يداوى به بغيره و ما  
 هو بطيب و ما به بأس و فى رواية ابن ابي عمير (٦) من باب (٣٢) حكم  
 اكل المحرم ما فيه من الطّيب قوله يمسك على شمّه (اي ما طاب ريحه)  
 و يأكله.

و فى رواية على بن ابراهيم (١٦) من باب (١) وجوب التقصير فى  
 عمرة التمتع على الرجال و النساء بعد الفراغ من السّعى من ابواب  
 التقصير<sup>١٤٢</sup> قوله ثمّ يحلّ و يتمتع بالثياب و النساء و الطّيب و فى رسالة  
 فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من ابوابه<sup>١٤٣</sup> قوله احرم لك

وجهي (الى ان قال) من النساء والطيب وفي رواية مغوية (١) من باب (٨) ما يحل للمتمتع والمفرد بعد الحلق من ابواب الحلق قوله عليه السلام اذا ذبح الرجل وحلق فقد احلّ من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب. وفي رواية ابن يزيد (٢) وابن حمران (٦) نحوه وفي رواية محمد بن اسماعيل (٤) قوله هل يجوز للمحرم (و - خ) المتمتع ان يمسّ الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا وفي رواية سعيد بن يسار (١٥) قوله المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور البيت يطليه بالحناء قال نعم الحناء و (حلّ له - خ) الثياب والطيب الخ.

وفي رواية مغوية (١٦) قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور البيت. وفي رسالة فقيه (٢٥) قوله انما يكره السكّ و ضربه انّ الحنّاء ليس بطيب وفي كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على ذلك فراجع.

وفي رواية ابن مسلم (٨) من باب (٩) ما ورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قوله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» حنوف (١) الرجل من الطيب.

وفي رواية حمران (١٠) قوله عليه السلام التفث حنوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حلّ له الطيب وفي غير واحد من احاديث باب (١) وجوب زيارة البيت من ابواب زيارته ما يدلّ على حرمة الطيب للمحرم.

(٢٠) باب انه لا بأس ان يكون خلوق الكعبة او القبر في ثوب

الاحرام وكذا لا بأس ان يصيب ثيابه من زعفران الكعبة

١٨٠٦٠ (١) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى

عن فقيه ٢١٧ ج ٢ - حمّاد بن عثمان (١) قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق (٢) الكعبة و خلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس به (٣) هما طهوران.

١٨٠٦١ (٢) تهذيب ج ٥٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فأنه طهور.

١٨٠٦٢ (٣) كافي ج ٣٤٢ ج ٤ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد (بن محمد - خ) عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال انّ بثوبى منه لظأاً.

١٨٠٦٣ (٤) تهذيب ج ٥٦٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله.

١٨٠٦٤ (٥) فقيه ٢١٧ ج ٢ - سئل ابا عبدالله عليه السلام سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة و هو محرم فقال لا بأس به و هو طهور فلا تتقه ان يصيبك.

### (٢١) باب انّ المحرم اذا اصاب ثوبه الطيب او الزعفران

فغسله و ذهب ريحه فلا بأس أن يلبسه

١٨٠٦٥ (١) تهذيب ج ٥٦٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٤٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن

(١) سأل حمّاد بن عثمان ابا عبدالله عليه السلام - فقيه.

(٢) الخلق: طيب مركّب يتخذ من الزعفران و غيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة والحمرّة - مجمع. (٣) بهما - فقيه.



اسماعيل بن الفضل قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم (أ- فقيه) يلبس الثوب (و- فقيه) قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه فقيه ٢١٧ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام اسماعيل بن الفضل عن المحرم و ذكر مثله.

١٨٠٦٦ (٢) كافي ٣٤٢ ج ٤- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا تهذيب ٦٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن الحسين ابن ابي العلا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب (للمحرم - يب - فقيه) يصيبه الزعفران ثم يغسل (فلا يذهب أ يحرم فيه - كا) فقال لا بأس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض (و غسل - فقيه كا) فلا بأس به فقيه ٢١٦ ج ٢- سأل ابا عبدالله عليه السلام الحسين ابن ابي العلا و ذكر مثله. و تقدم في احاديث باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام <sup>ج ١٣</sup> ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب جواز مرور المحرم من عند العطار و حكم جلوسه عنده ١٨٠٦٧ (١) الجعفریات ٧١- باسناده عن علي عليه السلام انه سئل هل يجلس المحرم عند العطار قال لا الا ان يكون ماراً.

### (٢٣) باب ما يجوز للمحرم شمّه

١٨٠٦٨ (١) تهذيب ٣٠٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه ٢٢٥ ج ٢- مغوية بن عمار كافي ٣٥٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن مغوية بن عمار قال (قال ابو عبدالله عليه السلام -

يب (١) لابأس بان (٢) تشمّ الاذخر (٣) والقيصوم (٤) والخزامى (٥) و  
الشيخ (٦) واشباهه وانت محرم.

و تقدم في رواية مغوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً  
من الطيب قوله عليه السلام يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت  
او شبهه يتداوى به.

## (٢٤) باب حكم التدهين والتطيب حين ارادة الاحرام قبل

### الغسل او بعده

١٨٠٦٩ (١) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - استبصار ١٨٢ ج ٢ - محمد الحلبي  
انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن دهن الحنّاء والبنفسج ائذهن به اذا اردنا ان  
نحرم فقال نعم فقيه ٢٠١ ج ٢ - سأل ابا عبدالله عليه السلام محمد الحلبي  
عن دهن الحنّاء وذكر مثله.

١٨٠٧٠ (٢) فقيه ٢٠١ ج ٢ - روى مغوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا  
زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوباً لاحرامك.

١٨٠٧١ (٣) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٢٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد  
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم  
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل (ان - يب صا) رائحته تبقى في رأسك

(١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال - فقيه. (٢) ان - يب فقيه.

(٣) الاذخر بكسر الهمزة والغاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة - مجمع.

(٤) القيصوم فيعول وهو نبت بالبادية معروف - مجمع.

(٥) الخزامى بالف التأنيث كجباري نبت من نبات البادية اطيب الازهار نفحة، لها نور

كنور البنفسج - مجمع.

(٦) الشيخ: نبات سهل يتخذ من بعضه المكائس له رائحة طيبة و طعم مرّ - اللسان.

(من - العلل) بعد ما تحرم و اذهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

**العلل** ٤٥١- حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبيدالله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله - الا ان فيه من اجل ان ريحه.

١٨٠٧٢ (٤) **كافي** ٣٢٩ ج ٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن استبصار ١٨١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن تهذيب ٣٠٢ ج ٥- فقيه ٢٠٢ ج ٢- القاسم بن محمد (الجوهري - صايب فقيه) عن علي ابن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب و هو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم (١) بدهن فيه مسك و لا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم و اذهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل و بعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل.

١٨٠٧٣ (٥) **دعائم الاسلام** ٢٩٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام انه نهى ان يتطيب من اراد الاحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الاحرام و ان يمس المحرم طيباً و لا يلبس قميصاً و لا سراويل و لا عمامة و لا قلنسوة و لا خفاً و لا جورباً و لا قفازاً و لا برقعاً و لا ثوباً مخيطاً ما كان و لا يغطى رأسه و المرأة تلبس الثياب و تغطى رأسها و احرامها في وجهها و ترخي عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها و يحرم على المحرم النساء و الصيد و ان يحلق شعراً او يقلم ظفراً او يتفلى (٢).

١٨٠٧٤ (٦) **كافي** ٣٣٠ ج ٤- (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن علي بن

الحكم عن الحسين ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنّا عنده بسليخة بان وذكر ان اباة كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية (١) او دهنا فيه مسك او عنبر.

١٨٠٧٥ (٧) فقيهه ٢٠٢ ج ٢ - روى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأساً بأن تكتحل المرثة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام. ١٨٠٧٦ (٨) كافي ٣٢٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله وفضيل و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان عليّ عليه السلام لا يزيد على السليخة (٢).

١٨٠٧٧ (٩) كافي ٣٢٩ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخائر (٣) الذي يبقى.

**و تقدّم** في رواية هشام بن سالم (١) من باب (٦) استحباب الغسل للاحرام من ابواب الاحرام قوله فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنّا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا بأس عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغت ذا الحليفة. **وفي** رواية هشام بن سالم (٢) قوله فاغتسلنا بالمدينة ولبسنا ثياب

(١) الغالية: ضرب من الطيب مركّب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان وعود - مجمع  
(٢) السليخة نوع من العطر كأنه قشر منسلخ ودهن ثمر البان والبان شجر ولحَبِّ ثمره  
دهن طيب - مجمع. (٣) الخائر: النخن الفليظ.

احرامنا و دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام قال فدعا لنا بدهن بان ثم قال ليس به بأس هذا المسيح (لمسيح - خ) قال فادهننا به قال درست و هو عصاراة ليس فيه شيء.

### (٢٥) باب حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الطيب

١٨٠٧٨ (١) فقيهه ٢٢٤ ج ٢ - كتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن

عليه السلام المحرم يغسل يده بأشنان فيه الاذخر فكتب عليه السلام لا احبه لك.

١٨٠٧٩ (٢) كافي ٣٥٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي و انا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزادكم (١) فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه و قال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك.

١٨٠٨٠ (٣) فقيهه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن (٢) بن زياد قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام و ضأني الغلام و لم (٣) اعلم بدستشان (٤) فيه طيب فغسلت يدي و انا محرم فقال تصدق بشيء لذلك.

١٨٠٨١ (٤) كافي ٣٥٥ ج ٤ - (ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار - معلق) عن صفوان عن ابي المغيرة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرص (٥) الابيض.

### (٢٦) باب جواز غسل المحرم ثوبه الذي اصابه الطيب بيد نفسه

(١) جمع المزود - والمزود بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد و هو وعاء من آدم - مجمع.

(٢) الحسين - خ. (٣) و انا لا اعلم - خ.

(٤) باشنان - خ - والمراد بالدستشان: غسل اليد والكلمة ليست بعربية. حاشية فقيهه

(٥) الحرص بضمّتين و باسكان الزاء ايضاً هو الاشنان بضمّ الهمزة - مجمع

١٨٠٨٢ (١) كافي ٣٥٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا (١) عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بأن يغسله بيد نفسه.

١٨٠٨٣ (٢) تهذيب ٢٩٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في محرم اصابه طيب فقال لا بأس ان يمسه بيده او يغسله،

١٨٠٨٤ (٣) الجعفریات ٦٩ - باسناده عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً من اهل اليمن محرماً عليه جبّة وهو متخلّق فامرّه النبي صلى الله عليه وآله ان يغسل الخلق وينزع الجبّة ولم يأمره بكفارة. و يأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣١) حكم طلى المحرم رأسه بالحناء قوله لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم (على نقل الفقيه).

(٢٧) باب انّ المحرم اذا مس الطيب وهو نائم يغسله

ولا شيء عليه وكذا اذا ادّهنه الحلال بالدهن الطيب وهو

لا يعلم يغسله ولا شيء عليه

١٨٠٨٥ (١) كافي ٣٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله وليس عليه شيء وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرّم لا يعلم، ما عليه قال يغسله ايضاً وليحذر.

و تقدّم في رواية معوية (١) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسّ شيئاً

من الطيب قوله عليه السلام واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (مثله - خ) وليصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي روايته الأخرى (٢) نحوه إلا أن فيها (فعليه غسله)

## (٢٨) باب أن من جعل احرامه مع اثواب قد جمرت ينشرها حتى يذهب ريحها

١٨٠٨٦ (١) كافي ٣٥٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري (عن محمد بن عبد الجبار - خ) عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أتى جعلت ثوبي احرامى مع اثواب قد جمرت فاخذ (١) من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها.

## (٢٩) باب أن المحرم لا يكتحل بما فيه الطيب إلا من وجع و يجوز له أن يكتحل بما ليس فيه الطيب ما لم يكن للزينة

١٨٠٨٧ (١) كافي ٣٥٧ ج ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل إلا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل و انت محرم بما (٢) لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان جميعاً عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تكتحل (و ذكر مثله). ١٨٠٨٨ (٢) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس.

١٨٠٨٩ (٣) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان

هو رمد بكحل ليس فيه زعفران.

١٨٠٩٠ (٤) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق

عن **هارون بن حمزة** عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل (١) المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكتحل (٢) بكحل فارسي.

١٨٠٩١ (٥) كافي ٣٥٧ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن **ابان** عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب.

١٨٠٩٢ (٦) فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى **ابو بصير** عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه و تكتحل المرثة المحرمة بالكحل كله الا كحل اسود للزينة (٣).

١٨٠٩٣ (٧) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي

عليه السلام انه رخص للمحرم في الكحل غير الاسود ما لم يكن فيه طيب اذا احتاج اليه.

١٨٠٩٤ (٨) كافي ٣٥٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى **الكاهلي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اکتحل اذا احرمت قال لا ولم

تكتحل قال انى ضرير البصر فاذا انا اکتحلت نفعنى و اذا لم اکتحل

ضررتى قال فاكتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره قال ما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على كل عين خرقه و اعصهما بعصاة الى

قفاى فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضررتى قال فاصنعه.

١٨٠٩٥ (٩) كافي ٣٥٧ ج ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

**الحلي** عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما

(١) لا يكتحل - خ. ل. (٢) وليكتحل - خ. ل. (٣) لزينة - خ.



بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض (١).

١٨٠٩٦ (١٠) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة العلل ٤٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن (الصقار - خ) عن الحسين بن الحسن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتحل المرأة (٢) بالسواد ان السواد من الزينة.

١٨٠٩٧ (١١) مستدرک ٢١٧ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و يكتحل المحرم باي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب ويكره للمرءة الاثمد (٣) وان لم يكن فيه طيب لانه زينة لها.

١٨٠٩٨ (١٢) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين (بن سعيد) عن صفوان عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتحل المرءة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة المقنع ٧٣ - مرسلنا نحوه.

١٨٠٩٩ (١٣) العلل ٤٥٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة تكتحل و هي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة و قال اذا اضطررت اليه فلتكتحل.

١٨١٠٠ (١٤) تهذيب ٣٠١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

(١) الحضض: دواء يتخذ من ابوال ابل و قيل هو عقار و هو عصارة شجر معروف والحضض كحل الخولان و قيل هو عصارة الصبر - اللسان.

(٢) كذا في العلل باسقاط لفظه (المحرمة) ولكن الوسائل جعله مثلاً لرواية حريز والظاهر وجود هذه اللفظة في نسخته (قده). (٣) الاثمد: حجر يكتحل به.

**معوية** بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة.

**و تقدّم** فى رواية ابن سويد (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة فى الثوب المصبوغ بالزعفران من ابواب الاحرام قوله عليه السلام و لا تلبس القفازين و لاحلياً تتزيّن به لزوجها و لا تكتحل الا من علة.

**و فى** احاديث باب (١٩) انّ المحرم لا يمست شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على ذلك.

**و فى** رواية حريز (٧) من باب (٢٤) حكم التدهين و التطيب حين ارادة الاحرام قوله كان عليه السلام لا يرى بأساً بان تكتحل المرأة و تدهن و تغتسل بعد هذا كله للاحرام.

**و يأتى** فى رواية حريز (٢) من باب (٣٤) تحريم الزينة للمحرّم و المحرمة قوله عليه السلام و لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد انّ السواد زينة.

**و فى** سائر احاديث هذا الباب ايضاً ما يدلّ على انّ الاكتحال لا يجوز اذا كان زينة.

### (٣٠) باب انّ المحرم يتداوى بما يحلّ له ان يأكل

و هو محرم و حكم علاج الزّيح و التداوى بما فيه

الطيب و الزّعفران و الزّيت و السمن

١٨١٠١ (١) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتكى المحرم

فليتداو بما يحلّ له ان يأكل و هو محرم.

١٨١٠٢ (٢) كافي ٣٥٨ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن

محمّد بن اسمعيل عن محمّد بن الفضيل عن ابى الصّباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم.

١٨١٠٣ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن على

عليه السلام أنه رخص للمحرم في الكحل (الى ان قال) و رخص له في السواك والتداوى بكل ما يحل له اكله و مالم يكن فيه طيب.

١٨١٠٤ (٤) كافي ٥٩٣ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن علي عن ابيان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن رجل تشقت يده و رجلاه و هو محرم يتداوى قال نعم بالسمن و الزيت و قال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتناو بما يحل له أن يأكله و هو محرم.

١٨١٠٥ (٥) تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن

علا عن فقيه ٢٢٣ ج ٢ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام (قال سألته - يب) عن محرم (١) تشقت (٢) يده (قال - يب) فقال يدهنهما بزيت او (٣) سمن او اهالة (٤).

مستدرک ٢١٤ ج ٩ - كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

قال سألته - اي ابا جعفر - عليه السلام عن محرم تشقت و ذكر نحوه.

١٨١٠٦ (٦) كافي ٥٩٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

تهذيب ٣٠٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن

فقيه ٢٢٢ ج ٢ - هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان (٥) خرج

بالرجل (٦) (منكم - كا) الخراج او الدمل فليربطه (٧) و ليتداو (٨)

بزيت او سمن (٩).

١٨١٠٧ (٧) تهذيب ٣٠٣ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

(١) في المحرم - فقيه. (٢) تشقق - فقيه. (٣) و - خ.

(٤) الاهالة: بكسر الهمزة: الشحم المذاب و قيل هو دهن يؤتمد به و قيل الدسم الجامد.

(٥) اذا - يب - فقيه. (٦) بالمحرم - يب فقيه.

(٧) فليبطه - يب فقيه - البط: شقّ الدمل. (٨) وليداوه يب - وليداويه - فقيه.

(٩) بسمن او زيت - يب.

الحكم عن ابى الحسن **الاحمسيّ** قال سأل ابا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة او البثرة (١) او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج او الشّيرج و اشباهه ممّا ليس فيه الرّيح الطّيبة.

١٨١٠٨ (٨) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن **اسماعيل** بن جابر وكانت عرضت له ريح فى وجهه من علّة اصابته و هو محرم قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام أنّ الطّيب الذى يعالجنى وصف لى سعوطا فيه مسك فقال استعط به (٢)

**المقنع** ٧٣ - روى عن **اسماعيل** بن جابر أنّه عرضت له ريح فى وجهه (وذكر نحوه).

**فقيه** ٢٢٤ ج ٢ - و ان اضطرّ المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له فى وجهه و علّة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل **اسماعيل** بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به.

١٨١٠٩ (٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٩ ج ٢ - محمّد بن احمد

بن يحيى عن محمّد بن الحسين (٣) عن جعفر بن بشير عن **اسماعيل** عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السّعوط للمحرم (و - يب) فيه طيب فقال لا بأس.

١٨١١٠ (١٠) **الاحتجاج** ٥٨٤ ج ٢ - (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى ايضا الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن مسائل الى ان قال) و سئل هل يجوز للمحرم ان يصيّر على ابطه (٤) المرتك أو التوتيا (٥) لريح العرق ام لا يجوز فاجاب عليه السلام يجوز ذلك و بالله التوفيق.

١٨١١١ (١١) **كافي** ٣٥٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

(١) البثرة - خ. (٢) اسعط به - خ. (٣) الحسن - صاخ. (٤) ابطيه - نل.

(٥) المرتك وزان جعفر: ما يعالج به الريح المنتنة - و التوتيا: حجر يكتحل به.

عيسى عن عمران **الحلبى** قال سئل ابو عبدالله **عليه السلام** عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان (الزعفران - فقيه) الغالب (١) على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة (٢) عليه فلا بأس **فقيه** ٢٢٢ ج ٢ - روى عمران **الحلبى** عن ابي عبدالله **عليه السلام** انه سئل عن المحرم وذكر مثله.

١٨١١٢ (١٢) **تهذيب** ٣٠٤ ج ٥ - احمد بن محمد بن يحيى (٣) عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمارة في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان بعمد (٤) فعليه دم شاة يهريقه.

**و تقدم** فى رواية معاوية (١) من باب (١٩) ان المحرم لا يمس شيئاً من الطيب **عليه السلام** يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به **وفى** رواية معاوية (٢) قوله **عليه السلام** لا ينبغي ان يتلذذ (اي المحرم) بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله و ليتصدق بقدر ما صنع **وفى** رواية حريز (٤) نحوه.

(٣١) **باب حكم طلى المحرم رأسه بالحناء وانه لا بأس به ان**

**يمسه ويداوى به بغيره و يجوز للمرأة ان تخضب قبل**

**الاحرام ان خافت الشقاق.**

١٨١١٣ (١) **مستدرک** ٢٤٧ ج ٩ - كتاب محمد بن المشنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى عن ابي عبدالله **عليه السلام** قال سألته عن المتمتع ايطلى رأسه بالحناء قال لا.

(١) غالباً - فقيه. (٢) غالباً - فقيه. (٣) محمد بن احمد بن يحيى - خ ل.

(٤) تعمد - خ ل.

١٨١١٤ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه ٢٢٤ ج ٢ - (عبدالله - كا - فقيه) ابن سنان (١) (عن ابي عبدالله عليه السلام - كا) قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه و يداوى به بعيره و ما هو بطيب و ما به بأس فقيه - و قال لا بأس ان يغسل الرجل الخلق عن ثوبه و هو محرم.

١٨١١٥ (٣) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق (٢) و تختضب (٣) بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل. تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - استبصار ١٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكنانى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل (ذلك - يب).

و يأتي في رواية العلا (٨) من باب (٨) ما يحل للمتعم و المفرد بعد الحلق من ابوابه قوله ذبحت و حلقت أفلطح رأسى بالحناء قال نعم و في روايته الأخرى (٩) نحوه و في مرسله فقيه (٢٥) قوله روى أنه يجوز ان يضع الحناء على رأسه.

(٣٢) باب حكم اكل المحرم ما فيه من الطيب و الزعفران و

ما كانت له رائحة طيبة و بيان ما عليه من الكفارة

١٨١١٦ (١) فقيه ٢٢٣ ج ٢ - كان على بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى

(١) سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الحناء - فقيه.

(٢) الشقاق: تشقق الجلد من برداو غيره في اليدين او الوجه - اللسان.

(٣) تخضبت - خ.

مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران نأكله او نطعمه.

١٨١١٧ (٢) كافي ج ٣٥٥ ع ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران و لا (يطعم - خ) شيئاً من الطيب.

١٨١١٨ (٣) تهذيب ج ٢٩٨ ع ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتى تطوف بالبيت.

١٨١١٩ (٤) كافي ج ٣٥٦ ع ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب.

١٨١٢٠ (٥) تهذيب ج ٣٠٦ ع ٥ - استبصار ج ١٨٣ ع ٢ - عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتخلل قال نعم لا بأس به قلت: له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب.

١٨١٢١ (٦) استبصار ج ١٨٣ ع ٢ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ج ٣٠٥ ع ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التفاح و الاترج و النبق (٢) و ما طابت

(١) اصحابنا - صا.

(٢) الاترج: فاكهة معروفة وفي لغة ضعيفة ترنج - والنبق بفتح النون وكسر الباء: ثمر السدر.

ريحه (١) فقال يمسك على شمه و يأكله. (٢)

١٨١٢٢ (٧) كافي ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار فقيه ٢٢٥ ج ٢ - روى علي بن مهزيار قال سئلت ابن ابي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب (من - فقيه) ريحه فقال تمسك عن شمه وتأكله (ولم يرو فيه شيئاً - فقيه).

١٨١٢٣ (٨) كافي ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبدالكريم عن الحسن بن هارون تهذيب ٢٩٨ ج ٥ - استبصار ١٧٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي (٣) عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هارون عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له (٤) اكلت خبيصاً (فيه زعفران - صا يب فقيه) حتى شبعت (منه - فقيه) (و انا محرم - كا - فقيه) فقال اذا فرغت من مناسكك وارادت الخروج من مكة فابتع (٥) بدرهم تمرأ فتصدق (٦) به فيكون (٧) كفارة لذلك (٨) و لما دخل (عليك - صا يب فقيه) في احرامك ممأ لا تعلم فقيه ٢٢٣ ج ٢ - روى عن الحسن بن هارون قال قلت لا يعبده الله عليه السلام اكلت و ذكر مثله.

١٨١٢٤ (٩) كافي ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن فقيه ٢٢٣ ج ٢ - زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من أكل زعفرانا متعمداً او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه و يستغفر الله عزوجل (ويتوب اليه - فقيه).

(١) رائحته - صا. (٢) يأكل - صا. (٣) الحرمي - صا. خ.

(٤) لابي عبدالله عليه السلام أتى - كا. (٥) فاشتر - يب صا.

(٦) ثم تصدق يب صا - و تصدق - فقيه. (٧) يكون - يب صا.

(٨) لما اكلت - يب صا.



**و تقدّم** فى رواية عبدالرحمن (١٩) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الآبالتلبية من ابواب الاحرام قوله و عقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل قبل ان يلبى منه.

**وفى** روايتى معوية (١-٢) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسه شيئاً من الطيب من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله **عليه السلام** و أتق الطيب فى زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله و ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع.

**وفى** رواية معوية (٣) قوله **عليه السلام** و أتق الطيب فى طعامك و قوله **عليه السلام** و لا ينبغى للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.

**وفى** رواية ابن سنان (١٠) قوله **عليه السلام** و لا تطعم طعاماً فيه زعفران و يدلّ على ذلك ايضاً غير واحد من احاديث هذا الباب بالعموم و الاطلاق. **و يأتى** فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم قوله **عليه السلام** او أكل طعاماً لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

**وفى** رواية ابن حازم (٥) من باب (٨) ما يحلّ للمتمتع بعد الحلق من ابوابه قوله رجل رمى و حلق أياً أكل شيئاً فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة.

**وفى** رواية عبدالرحمن (١٨) قوله فلما جاء ابى حَرْشَهُ عَلَى فقال يا ابيه ان موسى أكل خبيصاً فيه زعفران و لم يزر بعد فقال ابى **عليه السلام** هو أفاقه منك اليس قد حلقتهم رؤوسكم.

**وفى** رواية يونس (١٩) قوله رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق قال لا بأس.

## (٣٣) باب حكم غسل المحرمة رأسها بالخطمي

١٨١٢٥ (١) فقيهه ٢٤٠ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي فقال يجزيها الماء ويأتي في باب (١١) كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير من ابواب الحلق<sup>١٤</sup> ما يناسب ذلك.

## (٣٤) باب تحريم الزينة للمحرم والمحرمة و حكم من نظر

## في المرأة او لبس الخاتم وهو محرم

١٨١٢٦ (١) تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و انت محرم فانها (١) من الزينة العلل ٤٥٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيه ٢٢١ ج ٢ - روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٨١٢٧ (٢) كافي ٣٥٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرأة و انت محرم لانه من الزينة و لا تكتحل المرئة المحرمة بالسواد ان السواد زينة.

١٨١٢٨ (٣) كافي ٣٥٧ ج ٤ - علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر فليلب مستدرك ٢١٨ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و لا ينظر

المحرم وذكر مثله.

١٨١٢٩ (٤) تهذيب ٣٠٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة.

١٨١٣٠ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابينصر عن نجيج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم - كافي وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة.

١٨١٣١ (٦) تهذيب ٧٣ ج ٥ - استبصار ١٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.

١٨١٣٢ (٧) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا ابي رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري قال حدثنا موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رأيت علي ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتماً.

ج ١٣  
و تقدم في الرضوى (٥) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعري (الى ان قال) من النساء والطيب وغيرها من اللباس والزينة.

وفي رواية النضر (١) من باب (٢٧) حكم احرام المرأة في الثوب المصبوغ بالزعفران قوله عليه السلام ولا تلبس القفازين ولا حلياً تتزين به لزوجها. وفي رواية الساباطي (٩) من باب (٢) جواز لبس المحرمة المخيط من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام تلبس المحرمة الخاتم من الذهب.

وفي رواية معوية (١) من باب (٢٩) انّ المحرم لا يتكحل بما فيه الطيب قوله عليه السلام فاما للزينة (اي الكحل) فلا.

وفي رواية ابي بصير (٦) قوله و تكحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه الاكحل اسود للزينة وفي رواية زرارة (١٢) نحوه.

وفي رواية حريز (١٠) قوله عليه السلام لا تكحل المرأة المحرمة بالسواد انّ السواد زينة

ويأتى في رواية مسمع (١٤) من باب (٧) كراهة اخراج الشعر من منى من ابواب الحلق قوله عليه السلام لا يلبس المحرم الخاتم قال عليه السلام لا يلبسه للزينة.

### (٣٥) باب حكم قص الظفر للمحرم وحكم من افتاه ان يقلّمها

١٨١٣٣ (١) كافي ج ٣٦٠ ع ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار تهذيب ج ٣١٤ ع ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال (١) سألته عن (الرجل - يب) المحرم تطول اظفاره (٢) (او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك - فقيه - كا) قال لا يقصّ منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه (ذلك - خ فقيه) فليقصّها و ليطعم (٣) مكان كلّ ظفر قبضة من طعام فقيه ٢٢٨ ج ٢ - سأل معوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله - المقنع ٧٥ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المحرم (و ذكر مثله).

١٨١٣٤ (٢) مستدرک ج ٢٣٩ ع ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ومن طالت اظفيره و تكسرت لم يقصّ منها شيئاً فان كانت تؤذيه فليقطعها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

١٨١٣٥ (٣) كافي ج ٣٦٠ ع ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد عن

(١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام - كا. (٢) اظفيره - خ ل كا. (٣) و يطعم - يب.

حريز عن ابن جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفر أقال يتصدق بكف من طعام قال (١) ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة أكف قلت أربعة قال أربعة أكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الأدم يهريقه.

١٨١٣٦ (٤) تهذيب ٣٣٢ ج ٥ - استبصار ١٩٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره فقال يتصدق بكف من الطعام قلت فائنين فقال كفين قلت فثلاثة قال ثلاثة أكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان.

١٨١٣٧ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام انه قال ان قلم المحرم ظفراً واحداً فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان قلم اظفاره كلها فعليه دم.

١٨١٣٨ (٦) تهذيب ٣٣٢ ج ٥ - استبصار ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة.

١٨١٣٩ (٧) كافي ٣٦٠ ج ٤ - حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان.

١٨١٤٠ (٨) تهذيب ٣٣٢ ج ٥ - استبصار ١٩٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير فقيه ٢٢٧

ج ٢- روى الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم قال عليه (في كلّ ظفر قيمة - يب صا) مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة فان قلّم اصابع يديه كلّها فعليه دم شاة قلت فان قلّم اظافر يديه ورجليه جميعاً قال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان.

١٨١٤١ (٩) تهذيب ٣٣٩ ج ٥- استبصار ١٩٥ ج ٢- الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلّم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم فقيهه ٢٢٨ ج ٢- وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انّ من فعل ذلك (اي تقليم الاظفار) ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

١٨١٤٢ (١٠) تهذيب ٣٣٢ ج ٥- استبصار ١٩٥ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سألته عن رجل قصّ اظافيره الاّ اصبعاً واحدة قال نسي قلت نعم قال لا بأس.

١٨١٤٣ (١١) تهذيب ٣٣٣ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد البرزاز عن زكريّا المؤمن عن اسحق الصيرفيّ قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام انّ رجلاً احرم فقلّم اظفاره فكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصّه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصّه فأدماه قال على الذي افتى شاة.

١٨١٤٤ (١٢) كافي ٣٦٠ ج ٤- ابو عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يقلّم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت فانّ رجلاً من اصحابنا افتاه بان يقلّم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه فقيهه ٢٢٨ ج ٢- سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم

عليه السلام عن رجل نسي ان يقلّم اظفيره عند الاحرام حتّى احرم قال يدّعها (و ذكر مثله الى قوله فعليه دم).

١٨١٤٥ (١٣) تهذيب ٣١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الله الكنانى عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن (الاول - خ) عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلّم اظفاره قال فقال يدّعها قال قلت أنها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلّمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم.

١٨١٤٦ (١٤) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - رويان عن علي بن ابيطالب و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمّد بن علي و جعفر بن محمّد عليه السلام - (أنهم قالوا - ك) انّ المحرم ممنوع من الصّيد (الى ان قال) و تقليم الاظفار.

**ويأتى** فى رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و تنفه للمحرم قوله عليه السلام من تنف ابطه او قلّم ظفره (الى ان قال) و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة. (٣٦) باب انّ المحرم لا يحتجم الا للضرورة و لا يحلق

### موضع الحجامة

١٨١٤٧ (١) كافي ٣٦٠ ج ٤ محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلوة.

١٨١٤٨ (٢) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصّيقل عن ابي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف (على نفسه - صا) التلف و لا يستطيع الصلوة و قال اذا آذاه الدم فلا بأس به و يحتجم و لا يحلق الشعر.

١٨١٤٩ (٣) مستدرک ٢٣١ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام ولا بأس ان يحتجم المحرم اذا خاف على نفسه.

١٨١٥٠ (٤) كافي ٣٦٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم.

١٨١٥١ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا احتاج المحرم الى الحجامة فليحتجم ولا يحلق موضع المحاجم.

١٨١٥٢ (٦) قرب الاسناد ٢٤٠ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن المحرم هل يصلح له ان يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزؤه.

١٨١٥٣ (٧) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيه ٢٢٢ ج ٢ - حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم مالم يحلق او يقطع (١) الشعر (حملها الشيخ ره على الضرورة).

١٨١٥٤ (٨) مستدرک ٢٣١ ج ٩ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن جعفر بن شريح الحضرمي عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يحتجم قال نعم اذا خشى الدم فقلت انما يحرم من العقيق وانما هي ليلتين (٢) قال ان الحجامة تختلف وقال ان اخذ الرجل الدوران فليحتجم مستدرک ١٠٣ ج ٨ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله الى قوله تختلف) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - سئل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم



إذا خشي الدم.

١٨١٥٥ (٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - استبصار ١٨٣ ج ٢ - موسى بن القاسم  
عن محسن بن احمد عن **يونس بن يعقوب** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام  
عن المحرم يحتجم قال لا أحبّه.

١٨١٥٦ (١٠) العيون ١٧ ج ٢ - حدّثنا الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن  
شاذان رض قال حدّثني عمي محمد بن شاذان عن **الفضل بن شاذان**  
قال سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن ابيه عن آباءه عن **عليّ عليه السلام** ان  
رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم.

١٨١٥٧ (١١) فقيه ٢٣٢ ج ٢ - واحتجم الحسن بن **عليّ عليه السلام** وهو محرم.  
١٨١٥٨ (١٢) العيون ١٦ ج ٢ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل  
(رض) قال حدّثنا **عليّ بن ابراهيم بن هاشم** عن ابيه عن اسحق بن  
**ابراهيم عن مقاتل بن مقاتل** قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام في يوم  
الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.

**ويأتى** في احاديث الباب التالي ما يمكن ان يستدلّ به على بعض  
المقصود **وفي** رواية **عليّ بن اسمعيل** (٩٠) من هذا الباب قوله **عليّ عليه السلام** ان  
كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به (اي بحلق القفا) والآ  
فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

### (٣٧) باب حكم حلق الشعر وتنفه للمحرم

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ  
أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ  
الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** (الآية ١٩٦).

١٨١٥٩ (١) كافي ٣٦١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد و

سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب ٣٣٩ ج ٥- استبصار ١٩٩ ج ٢-  
 (الحسن - يب صا) ابن محبوب (١) عن (علّي - يب صا) بن رثاب عن  
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (٢) من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او  
 ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم.

١٨١٦٠ (٢) تهذيب ٣٦٩ ج ٥- موسى بن القاسم عن الحسن بن  
 محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر  
عليه السلام يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوباً لا ينبغي  
 له لبسه او اكل طعاماً لا ينبغي له اكله و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او  
 جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة.

١٨١٦١ (٣) المقنع ٨٣- روى اذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه  
 شيء ان كان جاهلاً و ناسياً و ان تعمد ذلك في اول شهر الحج بثلاثين  
 يوماً منها فليس عليه شيء فان تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر  
 للحج فان عليه دماً يهريقه.

١٨١٦٢ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١- روي عن علي بن ابي طالب  
 والحسن والحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن  
 محمد عليهم السلام ان المحرم ممنوع من الصيد (الى ان قال) و أخذ الشعر.  
 ١٨١٦٣ (٥) مستدرک ٢٣٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام و لا يأخذ  
 المحرم شيئاً من شعره.

١٨١٦٤ (٦) تهذيب ٣٤٠ ج ٥- استبصار ١٩٩ ج ٢- الحسين بن سعيد  
 عن حماد عن فقيهه ٢٢٨ ج ٢- حريز عن ابي عبد الله (٣) عليه السلام قال اذا

(١) الحسين بن سعيد - يب خ ط  
 (٢) عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول - يب صا.  
 (٣) ابي جعفر عليه السلام - صا.

نتف الرجل ابطه (١) بعد الاحرام فعليه دم.

١٨١٦٥ (٧) فقيهه ٢٢٨ ج ٢ - وفي خبر آخر من حلق رأسه او نتف ابطه ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه.

١٨١٦٦ (٨) تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٠٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه (٢) قال يطعم ثلاثة مساكين.

١٨١٦٧ (٩) كافي ٣٦١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً في يده (٣).

١٨١٦٨ (١٠) تهذيب ٣٠٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن قال حدثني جعفر بن موسى (٤) عن مهران ابن ابي نصر و علي بن اسماعيل بن عمارة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه فقال في حلق القفا للمحرم (و - خ) ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا بأس به والّا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق.

و تقدم في رواية الصيقل (٢) من الباب المتقدم قوله عليه السلام واذا آذاه (اي المحرم) الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وفي رواية الحلبي (٤) قوله ولا يحلق مكان المحاجم وفي رواية الدعائم (٥) نحوه وفي رواية علي بن جعفر (٦) قوله عليه السلام ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزّه.

وفي رواية حريز (٧) قوله عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم مالم

(١) ابطيه - يب صا. (٢) ابطيه - صا خ ل. (٣) بيده - خ ل.

(٤) مثني - يب خ ط.

يحلّق او يقطع الشّعر.

ويأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه و باب (٤٠) حكم من كان مريضاً او به اذى ما يناسب ذلك فراجع.

### (٣٨) باب حكم من مسّ لحيته او رأسه او عمل شيئاً

#### فوقع منها شعرة

١١٨١٦٩ (١) تهذيب ٣٣٨ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام فى المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعر (ة - يب) قال يطعم كفاً من طعام او كفين. ١١٨١٧٠ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشّعرة والثنتان قال يطعم شيئاً فقيهه ٢٢٩ ج ٢ - سأل معوية بن عمّار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم و ذكر مثله (ثمّ قال) و فى خبر آخر مدّاً من طعام او كفين.

١١٨١٧١ (٣) كافى ٣٦١ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد عن الحسين بن سعيد تهذيب ٣٣٨ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن فقيهه ٢٢٩ ج ٢ - هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او (١) (على - فقيهه) لحيته و هو محرم فيسقط (٢) شىء من الشّعر فليصدق بكفين (٣) من كعك او سويق (٤).

١١٨١٧٢ (٤) تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - موسى بن القاسم

(١) و - فقيهه. (٢) فسقط - كا - فقيهه. (٣) بكفّ - كا خ ل.

(٤) بكفّ من طعام او (كفّ من - يب صا) سويق - يب صا - فقيهه

عن عبدالله الكنانى عن اسحاق بن عمّار عن اسمعيل الجعفى عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا اولع بلحيتى وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاشتر بذرهم تمرأ و تصدق به فانّ تمره خير من شعرة.

١٨١٧٣ (٥) تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن (١) المفضل بن عمر قال دخل النبا جى (٢) على ابي عبدالله عليه السلام فقال ما تقول فى محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان فقال ابو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان علىّ شىء.

١٨١٧٤ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علىّ عليه السلام انه قال اذا مسح المحرم رأسه او لحيته فسقط من ذلك شعر يسير (٣) فلا شىء (عليه - ك) فيه.

١٨١٧٥ (٧) تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمى قال سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او (٤) الشعرتان (٥) فقال ليس بشىء ما جعل عليكم فى الدين من حرج.

١٨١٧٦ (٨) كافى ٣٦١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ٣٣٩ ج ٥ - استبصار ١٩٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن (الحسن بن علىّ - يب صا) ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل (٦)

(١) و - يب. (٢) النبا جى - نل - الساحى - خ ل صا - النبا جى - خ ل صا.  
(٣) كثير - خ. (٤) و - صا. (٥) او الشعرات - صا خ ل. (٦) رجل - يب.

يتناول لحيته و هو محرم فيعبث (١) بها فينتف منها الطاقات (بيقين - يب كا) فى يده خطأ او عمداً قال (٢) لا يضره.

و يأتى فى رواية على بن جعفر (١) من باب (٤٦) انه لا يصلح المصارعة للمحرم قوله عليه السلام لا يصلح (اي المصارعة) له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره.

### (٣٩) باب انّ المحرم لا يأخذ من شعر الحلال

١٨١٧٧ (١) كافي ٣٦١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار تهذيب ٣٤٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام فقيهه ٢٢٨ ج ٢ - قال (قال - يب) عليه السلام لا يأخذ المحرم (٣) من شعر الحلال.

(٤٠) باب انّ من كان مريضاً او به اذى من رأسه يحلق و عليه

### فدية من صيام او صدقة او نسك

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (الآية ١٩٦).

١٨١٧٨ (١) كافي ٣٥٨ ج ٤ - على بن ابيه عن حماد تهذيب ٣٣٣ ج ٥ - استبصار ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز (عمن اخبره - كا) عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة (٤) (الانصارى - يب - صا) والقمل يتناثر من رأسه (و هو محرم - كا) فقال (له - كا) أتؤذيك هوأمك فقال نعم (قال - يب - صا) فانزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ

(١) يعبث - يب صا. (٢) فقال - يب. (٣) الحرمان - فقيه. (٤) عجزه - خ.

أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فأمره رسول الله ﷺ (ان يحلق - كا) (فحلق رأسه - يب - صا) وجعل (عليه - يب صا) الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان (١) والنسك شاة (و - يب صا) قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في (٢) القرآن «أو» فصاحبه (فيه - خ كا) بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في (٣) القرآن فمن لم يجد (كذا - كا) فعليه كذا فالاول بالخيار (٤).

**نوادير** احمد بن محمد بن محمد بن عيسى ٧٢ - حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **تفسير العياشي** ٩٠ ج ١ - عن حريز عن مرواه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الى قوله فعليه كذا **المقنع** ٧٥ - مرسلا مثله الى قوله والنسك شاة (ثم قال) وكل شيء في القرآن بلفظ او فصاحبه (فيه - خ) بالخيار.

١٨١٧٩ (٢) **فقيه** ٢٢٨ ج ٢ - ومروى عن النبي ﷺ على كعب بن عجرة (٥) الانصارى (و هو محرم - خ) وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ﷺ ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فأمره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين (نصف - خ) صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين.

**مستدرک** ٣٠٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عن ابيه عليه السلام انه قال مروى رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الانصارى (و ذكر نحوه الا ان فيه

(١) مدین - كا. (٢) من - خ كا. (٣) من - خ كا.  
(٤) فالاولى الخيار - كا - يعنى مالم يجده \* خير مما يجده  
(٥) عجرة - عجيبة خ ل.

والصدقة على سنة مساكين على كل مسكين مدين).  
**عوالي اللئالي** ٨٩ ج ٢ - روى ان رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة و قد قمل رأسه لعلك آذاك هو امك قال نعم يا رسول الله قال احلق رأسك و صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة فكان كعب يقول في نزلت الآية و كان قرح رأسه فلما رآه النبي ﷺ قال كفى به اذى (فمن كان به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك - ك).

١٨١٨٠ (٣) تهذيب ٣٣٣ ج ٥ - استبصار ١٩٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه «فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك» فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم و انما عليه واحد من ذلك.

١٨١٨١ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل «و لا تخلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك» قال اذا حلق المحرم رأسه جزى باي ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة.

**و تقدّم** في رواية زرارة (١٣) من باب (٨) احكام المصدود و المحصور من ابواب وجوه الحج قوله عليه السلام اذا أحصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي



أحصر فيه الخ.

وفي رواية زرارة (١٤) نحوه إلا أن فيها و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه الخ.

## (٢١) باب أنه لا بأس بحكّ الرأس واللحية والجسد للمحرم

### مالم يلق الشعر او يدم و حكم قطع رأس البثرة

١١٨١٨٢ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس بحكّ الرأس واللحية مالم يلق الشعر و يحكّ الجسد مالم يدمه.  
١١٨١٨٣ (٢) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن معوية بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه قال باظافيره مالم يدم او يقطع الشعر.

١١٨١٨٤ (٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه (١) القملة والثنتان قال لاشيء عليه و لا يعود قلت كيف يحكّ المحرم رأسه قال باظافيره مالم يدم (٢) و لا يقطع الشعر فقيهه ٢٢٩ ج ٢ - وقال له معوية بن عمّار المحرم يحكّ رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه و لا يعيدها قال كيف يحكّ المحرم فقال باظفاره مالم يدم و لا يقطع شعره.

١١٨١٨٥ (٤) كافي ٣٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حككت رأسك فحكّه حكّا رفيقا و لا تحكّن بالاظفار و

لكن باطراف الاصابع.

١٨١٨٦ (٥) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكّه فان سال منه الدّم فلا بأس.

١٨١٨٧ (٦) قرب الاسناد ٢٤١ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له ان يقطع رأسها قال لا بأس.

**و يأتي** في رواية زرارة (٢) من باب (٤٣) جواز الاغتسال للمحرم قوله عليه السلام يحكّ (المحرم) رأسه ما لم يتعمّد قتل دابة وفي رواية الحلبي (٦) و ابي الجارود (٧) من باب (١٠٢) حكم القاء القملة ما يدلّ على ذلك وفي رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) أنه يستحبّ للرجل والمرأة ان لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرّاً فيتصدّقا به من ابواب زيارة البيت قوله عليه السلام ينبغي للحاج اذا قضى نسكه و اراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرّاً يتصدّق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجّه من حكّ او قملة سقطت او نحو ذلك.

### (٤٢) باب جواز التخليل والسواك للمحرم الآ أنه لا يدمى

١٨١٨٨ (١) كافي ٣٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى و احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يتخلّل قال لا بأس.

١٨١٨٩ (٢) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن

حمّاد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمى.

١٨١٩٠ (٣) وسائل ٥٣٤ ج ١٢ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس ولا ينبغي أن يدمى فمه.

١٨١٩١ (٤) كافي ٣٦٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية (بن عمّار - خ) فقيه ٢٢٢ ج ٢ - روى عن معوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (في - فقيهه) المحرم يستاك قال نعم (قال - فقيهه) قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنّة - كافي وروى ايضا لا يستدمى العلل ٤٠٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للمحرم يستاك قال نعم قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنّة.

١٨١٩٢ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام (في حديث) ورخص له (اي للمحرم) في السواك.

١٨١٩٣ (٦) مكارم الاخلاق ٤٩ - قال ابو جعفر عليه السلام (في حديث) ولا بأس بالسواك للمحرم.

و تقدم في رواية عمّار (٥) من باب (٣٢) حكم أكل المحرم ما فيه من الطيب قوله سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم أيتخلل قال نعم لا بأس به (والظاهر اتحاد هذا مع ما نقلناه عن كافي في صدر الباب).

(٤٣) باب جواز الاغتسال والاستحمام للمحرم الاّ أنّه لا يتدلّك

١٨١٩٤ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل فقال

نعم (و - فقيهه) يفيض الماء على رأسه ولا يدلّكه فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - سأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٨١٩٥ (٢) كافي ٣٦٦ ج ٤ - حميد بن زياد عن (الحسن - خ) ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه و يغتسل بالماء قال يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء و يصبّ على رأسه مالم يكن ملبّداً (١) فان كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء الآ من الاحتلام - فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - روى أبان عن زرارة قال سألته (اي أبا عبد الله عليه السلام) عن المحرم هل يحكّ رأسه او يغتسل (٢) بالماء وذكر مثله المقنع ٧٥ - مرسل عن الصادق عليه السلام نحوه.

١٨١٩٦ (٣) كافي ٣٦٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حماد تهذيب ٣١٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة يصبّ (٣) على رأسه (الماء - يب فقيهه) (و - كا - فقيهه) يميّز الشّعر بأنامله بعضه عن (٤) بعض.

١٨١٩٧ (٤) مستدرك ٢٢٨ و ٢٣٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ ولا بأس أن تغتسل و أنت محرم و أن تصبّ الماء على رأسك و تغطّي (٥) وجهك و لا تغطّ رأسك.

١٨١٩٨ (٥) تهذيب ٣١٤ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن

(١) التليد: ان يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره بقياً عليه لئلا يشعث في الاحرام و يقمل ابقاءً على الشّعر و أمّا يلبّد من يطول مكثه في الاحرام - اللسان.  
(٢) يغسل - فقيهه. (٣) صبّ - يب فقيهه. (٤) من - فقيهه كا.  
(٥) و غطّ - البحار.

عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن (١) يدخل المحرم الحمام و لكن لا يتدلّك.

فقيهه ٢٢٨ ج ٢- قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس و ذكر مثله تهذيب ٣٨٦ ج ٥- استبصار ١٨٤ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام والحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) كافي ٣٦٦ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

١٨١٩٩ (٦) مستدرک ٢٣٨ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام ولا بأس للمحرم أن يدخل الحمام.

١٨٢٠٠ (٧) تهذيب ٣٨٦ ج ٥- استبصار ١٨٤ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل (٢).

### (٣٤) باب أنّ المحرم لا يرتس في الماء

١٨٢٠١ (١) كافي ٣٥٣ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٠٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن حماد بن حريز (عمن اخبره - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرتس المحرم في الماء.

١٨٢٠٢ (٢) قرب الاسناد ١٢٥- حدّثني محمد بن خالد الطيالسي قال حدّثني اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال لا ولا المحرم و قال مررت ببركة بني فلان و

فيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم أنكم تصنعون (١) ما لا يحل لكم.

و تقدّم في رواية حريز (٢) من باب (٥) وجوب امسك الصائم عن الارتماس من ابواب ما يجب الامسك عنه للصائم - ج ١٠ - قوله لا يريمس الصائم والمحرم رأسه في الماء.

وفي رواية ابن شعيب (٣) قوله عليه السلام لا يريمس المحرم في الماء ولا الصائم.

وفي روايه الحسن الصيقل (٧) قوله الصائم يريمس في الماء قال عليه السلام لا ولا المحرم.

وفي رواية حريز (٢٢) من باب (١٥) انّ المحرم لا يظلل الآ من علّة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله عليه السلام ولا يريمس المحرم في الماء ولا الصائم.

وفي رواية ابن سنان (١٠) من باب (١٩) انّ المحرم لا يمسه شيئاً من الطيب قوله عليه السلام ولا تريمس فيما يدخل فيه رأسك.

### (٤٥) باب حكم قلع الضرس للمحرم

١١٨٢٠٣ (١) فقيهه ٢٢٢ ج ٢ - ٢ - سأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن

المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه قال نعم لا بأس به.

١١٨٢٠٤ (٢) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان انّ مسألة وقعت في الموسم و لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دماً.

### (٤٦) باب أنه لا يصلح المصارعة للمحرم مخافة أن يصيبه

#### جراح أو يقع بعض شعره

١٨٢٠٥ (١) كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العمرق بن عليّ بن عليّ بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره .

وسائل ٥٦٤ ج ١٢ - رواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه .

### (٤٧) باب أنه لا يجوز للرجلين أن يقتتلا وهما محرمان وان

#### فعلا يلزم كل واحد منهما دم

١٨٢٠٦ (١) تهذيب ٤٦٣ ج ٥ - البرقيّ عن ابن ابي عمير عن حفص بن

البخترىّ كافي ٣٦٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن الحكم عن حفص بن البخترىّ تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقيّ عن حفص بن البخترى عن أبي هلال (الرازيّ - كايب ٣٨٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئسما صنعا قلت فقد فعلا فما الذي يلزمهما قال عليّ كلّ واحد منهما دم (قال في المرات عمل به الشيخ ولم يذكره الاكثر).

### (٤٨) باب أنه لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده

١٨٢٠٧ (١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - الحسين بن سعيد وعبد الرحمن ابن أبي

نجران جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أسواط .

### (٤٩) باب عدم جواز لبس السّلاح للمحرم الآ أن يخاف عدوّاً أو سارقاً

١١٨٢٠٨ (١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبيه  
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام أيحمل السّلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً  
فليلبس السّلاح.

فقيه ٢١٨ ج ٢ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
المحرم اذا خاف لبس السّلاح.

١١٨٢٠٩ (٢) كافي ٣٤٧ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن  
أحمد بن محمّد عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس  
بأن يحرم الرجل و عليه سلاحه اذا خاف العدو.

١١٨٢١٠ (٣) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن  
محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي  
عبد الله عليه السلام أن المحرم اذا خاف العدو فلبس السّلاح فلا كفّارة عليه.  
١١٨٢١١ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٥ ج ١ - عن أبي جعفر محمّد بن عليّ  
عليهما السلام قال اذا احتاج المحرم الى لبس السّلاح لبسه.

### (٥٠) باب تحريم الرّفث والفسوق والجدال على المحرم و

وجوب الكفّارة عليه ان ابتلى بشيء من ذلك و عليه بملازمة

التقوى و ذكر الله و طيب الكلام و قلته الأبخير

قال الله تعالى فى سورة البقرة (٢) الْحَجَّ أَشْهَرُ مَغْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ  
فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ  
خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ (الآية - ١٩٧).



١٨٢١٢ (١) كافي ٣٣٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل «وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قال إتمامها أن لا رフト ولا فسوق ولا جدال في الحج.

١٨٢١٣ (٢) تفسير العياشي ٨٨ ج ١ - عن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا سألتناهما عن قوله تعالى «وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قالان تمام الحج والعمرة ان لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل.

١٨٢١٤ (٣) الخصال ٦٠٦ - (بالاسناد المتقدم عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) وقد قال الله عز وجل «وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وتامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج.

١٨٢١٥ (٤) كافي ٣٣٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي فقيه ٢١٢ ج ٢ - روى محمد بن مسلم والحلبي (جميعاً - فقيه) عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً (فمن وفى له وفى الله له - فقيه) فقالا (١) له - فقيه) فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط (٢) لهم فقال أمّا الذي اشترط عليهم فانه قال «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» وأمّا ما شرط لهم فانه قال «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ

أَتَّقَى» قال يرجع لاذنب له فقالا له (١) أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله و يلبى (فقالا له) (٢) فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه (شاة - فقيهه) و على المخطئ بقرة.

**معانى الاخبار** ٢٩٤- حدّثنا أبى ره قال حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد ابن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (٣) بن علىّ الحلبىّ عن أبيعبدالله عليه السلام (فى حديث نحو ما فى الفقيه).

**السرائر** ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى) عبدالكريم عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (فى حديث نحوه).

**تفسير العياشى** ٩٥ ج ١- عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه الى قوله يرجع لاذنب له).

١٨٢١٦ (٥) **كافى** ٣٣٧ ج ٤- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير جميعاً **تهذيب** ٢٩٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمّار و صفوان بن يحيى و محمّد ابن أبى عمير و حمّاد بن عيسى عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام اذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله (كثيراً - كا) و قلّة الكلام الأبخير فانّ (من - كا) تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الأ من خير كما قال الله عزّ و جلّ فانّ الله عزّ و جلّ يقول «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث (٤) الجماع و الفسوق الكذب و

(١) قال قلت - كا. (٢) قلت - كا. (٣) عبیدالله - نل. (٤) فالرفث - يب.

السباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله - كافي واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث أيمان و لاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدّق به و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدّق به و قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عزوجل يقول «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال أبو عبد الله عليه السلام من التفت أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت (و - كاخ) تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة (لذلك - فقيه) قال و سألته عن الرجل يقول لالعمرى و بلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله.

**فقيه ٢١٤ ج ٢ -** روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله عزوجل فان الله عزوجل يقول «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» و من التفت ان تتكلم في احرامك (و ذكر مثله الى قوله فكان ذلك كفارة).

١٨٢١٧ (٦) تفسير العياشي ٩٥ ج ١ - عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - نل) قول الله عزوجل «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث هو الجماع و الفسوق الكذب و السباب و الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله [و المفاخرة].

١٨٢١٨ (٧) معاني الاخبار ٢٩٤ - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال قال أما الرفث فالجماع

و أما الفسوق فهو الكذب ألا تسمع قول الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ » والجدال هو قول الرجل لا والله و بلى والله و سباب الرجل الرجل .

١٨٢١٩ (٨) مستدرک ٢١٦ ج ٩- في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و اجتنب الرفث و الفسوق و الجدال في الحج قال الرفث غشيان النساء و الفسوق السباب و قيل المعاصي و الجدال المراء تماري رفيقك حتى تغضبه و عليك بالتواضع و الخشوع و السكينة و الخضوع و قال بعض العلماء الرفث التعريض بالجماع و القبلة و الغمزة و تفسير التعريض هيهنا بالجماع أن يقول الرجل لامرأته لو كنا حللنا لا غتسلنا و فعلنا و قال اذا أحللنا أصبتك و نحو هذا و قد تمثل في تفسير الجدال بالسباب .

١٨٢٢٠ (٩) الجعفریات ٦٨- باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال الاحرام اذا اراده العبد فليتق الله تعالى و لينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لاحرامه و التنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق و الجدال و أن لا يمارى رفيقاً و لا غيره .

١٨٢٢١ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧- و الرفث الجماع .

١٨٢٢٢ (١١) تهذيب ٢٩٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخى موسى عليه السلام عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو و ما على من فعله فقال الرفث جماع النساء و الفسوق الكذب و المفاخرة (١) و الجدال قول الرجل لا والله و بلى و الله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها و ان لم يجد فشاة و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم قرب الاسناد ٢٣٤- عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

١٨٢٢٣ (١٢) **كافي** ٥٤٣ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير فقيهه ٢٩٠ ج ٢ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «**ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ**» قال (هو - كا) ما يكون من الرجل في (حال - فقيهه) احرامه فاذا دخل مكة (و طاف - فقيهه) فتكلم (١) بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه.

١٨٢٢٤ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٧ - واتفق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة و الصّادقة و هو الجدل الذي نهاه الله تعالى و الجدل قول الرجل لا والله و بلى والله الخبر.

١٨٢٢٥ (١٤) **تفسير العياشي** ٩٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام عن رجل محرم قال لرجل لاعمري قال ليس ذلك بجدال إنما الجدل لا والله و بلى والله.

١٨٢٢٦ (١٥) **تهذيب** ٣٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول لاعمري و هو محرم قال ليس بالجدال إنما الجدل قول الرجل لا والله و بلى والله و أما قوله لاها فانما طلب الاسم و قوله ياهناه فلا بأس به و أما قوله لابل شائتك فانه من قول الجاهلية.

١٨٢٢٧ (١٦) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلاثة ايمان في مقام و لاء و هو محرم فقد جادل و عليه حدّ الجدل دم يهريقه و يتصدق به.

١٨٢٢٨ (١٧) **كافي** ٣٣٨ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أحدهما

عليه السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم  
و اذا حلف يمينين واحداً كاذباً فقد جادل و عليه دم **تفسير العياشي**  
٩٥ ج ١- عن **ابي بصير** عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

١٨٢٢٩ (١٨) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥- **استبصار** ١٩٧ ج ٢- موسى بن  
القاسم عن اَبان بن عثمان عن **أبي بصير** (عن أبيعبدالله عليه السلام - صا  
يب خ) قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق و هو محرم فعليه  
دم يهريقه و اذا حلف يميناً واحداً كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه.

١٨٢٣٠ (١٩) **تهذيب** ٣٣٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن حمّاد عن  
حريز عن **محمد بن مسلم** عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال  
في الحجّ فقال من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدّم فقيل له: الذي  
يجادل و هو صادق قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة.

١٨٢٣١ (٢٠) **دعائم الاسلام** ٣٠٤ ج ١- عن ابي جعفر محمد بن علي  
عليه السلام أنّه قال الجدال لا والله (و - خ) بلى والله فاذا جادل المحرم فقال  
ذلك ثلثاً فعليه دم.

١٨٢٣٢ (٢١) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٧- فان جادلت مرّة أو مرّتين وانت  
صادق فلا شيء عليك فان جادلت ثلاثاً و أنت صادق فعليك دم شاة و  
ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة وان جادلت مرّتين كاذباً  
فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثاً و انت كاذب فعليك بدنة و اتق الصّيد و  
الفسوق و هو الكذب فاستغفر الله منه و تصدّق بكفّ طُعيم.

١٨٢٣٣ (٢٢) **تفسير العياشي** ٩٥ ج ١- عن **ابراهيم بن عبد الحميد**  
عن ابي الحسن (موسى - خ) عليه السلام قال من جادل في الحجّ فعليه اطعام  
ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ان كان صادقاً أو كاذباً فان  
عاد مرّتين فعلى الصّادق شاة و على الكاذب بقرة لانّ الله تعالى يقول

«فَلَا رَفْتًا وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ» و الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله و المفاخرة.

١٨٢٣٤ (٢٣) كافي ج ٣٣٨ ج ٤- ابو عليّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن فقيهه ٢١٤ ج ٢- (عبدالله - كا) بن مسكان عن أبي بصير قال سألته (١) عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه (٢) و الله لا تعمله فيقول (لا - خ كا) و الله لأعملنّه فيخالفه (٣) مراراً (أ - خ كا) يلزمه (٤) ما يلزم صاحب الجدل قال لأنما أراد بهذا اكرام أخيه أنما (ذلك - كا) (يلزمه - فقيهه) ما كان لله عزّوجلّ (فيه - كا) معصية.

العلل ٤٥٧- حدّثنا محمّد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه محمّد ابن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن (أسحق بن - ثل) خالد بن اسمعيل عمّن ذكره عن أبي بصير نحوه.

السرائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمّد ابن أبي نصر البرنطي) عبدالكريم عن أبي بصير نحوه.

١٨٢٣٥ (٢٤) تهذيب ج ٣٣٥ ج ٥- استبصار ١٩٧ ج ٢- موسى بن القاسم عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله و بلى والله و هو صادق عليه شيء قال لا.

١٨٢٣٦ (٢٥) تهذيب ج ٣٣٥ ج ٥- العباس بن معروف عن عليّ عن فضالة عن أبي المغراء (٥) عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور.

١٨٢٣٧ (٢٦) تهذيب ج ٢٩٧ ج ٥- محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٣٩

(١) سألت أبا عبدالله عليه السلام - فقيهه. (٢) أصحابه - فقيهه.

(٣) فيخالفه - خ فقيهه - فيخالفه - خ كا. (٤) فيلزمه - فقيهه. (٥) أبي المغراء - خ.

ج ٤- عده من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغراء (١) عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الجدل شاة وفي السباب والفسوق بقرة والرّفث فساد الحجّ.

**و تقدّم** في رواية العوالي (٧٢) من باب (١) فضل الحجّ من ابواب فضائله - ج ١٢- قوله عليه السلام الحجّ المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل يا رسول الله ما برّ الحجّ قال عليه السلام طيب الكلام واطعام الطعام.

**وفي** رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من ابواب وجوهه قوله والرّفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء.

**و ياتي** في رواية ابن مسلم (٥) من باب (٦٣) حرمة الجماع على المحرم من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣- قوله عليه السلام الرّفث هو الجماع **وفي** رواية عليّ بن جعفر (١٦) قوله عليه السلام الرّفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله (الى ان قال) وكفارة الجدل والفسوق شيء يتصدّق به اذا فعله وهو محرم.

**وفي** رواية سلام بن المستنير (٧) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجل في يومين من أبواب زيارة البيت قوله ومن تأخر فلائثم عليه لمن اتقى منهم الصيد واتقى الرّفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه.

(٥١) باب أنه يكره للمحرم أن يجيب بالتلبية إذا نودى بل

يقول يا سعد وكراهة انشاد الشعر له

١٨٢٣٨ (١) فقيهه ٢١١ ج ٢- قال الصادق عليه السلام يكره للرجل أن يجيب



بالتلبية إذا نودي و هو محرم وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل  
لبيك ولكن يقول يا سعد.

١٨٢٣٩ (٢) تهذيب ٣٨٦ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن  
الحسين كافي ٣٦٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس  
للمحرم أن يلبى من دعاه حتى يقضى (١) احرامه قلت كيف يقول قال  
يقول يا سعد.

١٨٢٤٠ (٣) مستدرک ٢٤٦ ج ٩ - نوادر علي بن أسباط عن رجل من  
أصحابنا يكنى بأبي اسحق عن بعض أصحابه عن علي بن الحسين  
عليه السلام أنه قال إذا أحرم الرجل فناداه الرجل فلا يجيبه بالتلبية لأنه  
قد اجاب الله بالتلبية في الإحرام.

و تقدم في رواية حماد (١) من باب (٣١) كراهة إنشاد الشعر  
للصائم من أبواب ما يجب الإمساك عنه للصائم - ج ١١ - قوله عليه السلام  
يكره رواية الشعر للصائم وللمحرم.

## (٥٢) باب أن المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب ولا يشهد

النكاح وإن نكح فنكاحه باطل فإن تزوج فرق بينهما ولا يتعاودان  
أبدًا إن كان عالمًا بالتحريم وإلا يجوز له العقد عليها بعد الإحلال

١٨٢٤١ (١) كافي ٣٧٢ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن تهذيب ٣٣٠  
ج ٥ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسن بن علي عن  
بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح (ولا  
يخطب - كا) ولا يشهد (النكاح - كا) وإن (٢) نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٢ (٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام انه قال المحرم

لا ينكح ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٣ (٣) **الجعفریات** ٧٠ - باسناده عن عليّ بن الحسين عن ابيه

عليه السلام انَّ عليّاً عليه السلام كان يقول المحرم لا ينكح وان نكح فنكاحه باطل.

١٨٢٤٤ (٤) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (١) صفوان عن

معاوية بن عمّار قال المحرم لا يتزوَّج (و لا يزوّج - يب) فإن فعل

فنكاحه باطل.

١٨٢٤٥ (٥) **فقيه** ٢٥٩ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن يونس بن

يعقوب قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوَّج قال لا ولا يزوّج

المحرم المحلّ وفي خبر آخر ان زوّج او تزوّج فنكاحه باطل.

١٨٢٤٦ (٦) **مستدرک** ٢٠٨ ج ٩ - بعض نسخ **الرضويّ** عليه السلام و

لا يتزوَّج المحرم ولا يزوّج فان فعل فالنكاح باطل.

١٨٢٤٧ (٧) **تهذيب** ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان و النضر عن ابن سنان و حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن

سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم (٢) ان يتزوَّج و لا يزوّج

فان تزوّج او زوّج محلاً فتزويجه باطل.

١٨٢٤٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن

**فقيه** ٢٣٠ ج ٢ - عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال (سمعتة

يقول - يب) ليس (ينبغي - يب) للمحرم أن يتزوَّج و لا يزوّج محلاً -

**فقيه** فإن تزوّج او زوّج فتزويجه باطل وإن رجلا من الأنصار تزوّج و

هو محرم فأبطل رسول الله صلّى الله عليه وآله نكاحه.

١٨٢٤٩ (٦٩) كافي ٣٧٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد (بن

محمد - خ) عن صفوان بن يحيى عن حريز تهذيب ٣٢٨ ج ٥ -  
استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن  
عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) إن رجلاً من  
الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه.

١٨٢٥٠ (١٠) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله  
عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل.

١٨٢٥١ (١١) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن

بن عليّ عن ابن بكير كافي ٣٧٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن  
أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ عن ابن بكير عن إبراهيم بن  
الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق  
بينهما ثم (٢) لا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٢ (١٢) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن

عبد الله بن بكير عن أديم بن الحر الخزامي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله  
وزاد) والتي (٣) تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً.

١٨٢٥٣ (١٣) فقيه ٢٣١ ج ٢ - قال (ابو عبد الله عليه السلام) من تزوج امرته في

إحرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً وفي رواية سماعه لها المهر إن كان  
دخل بها.

١٨٢٥٤ (١٤) تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن

أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

(١) قال قال (له صا) ابو عبد الله عليه السلام - يب صا. (٢) - و- خ يب.

(٣) والذى - و- خ - والذي يتزوج المرأة - نل.

قال قضي أمير المؤمنين (عليّ - خ) عليه السلام في رجل ملك بضع امرئة و هو محرم قبل ان يحلّ فقضى ان يخلّى سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ فاذا احلّ خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوّجوه و ان شاء و الم يزوّجوه.

١٨٢٥٥ (١٥) تهذيب ٣١٥ ج ٥ - استبصار ١٨٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن أبي شجرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - قال (ابو عبدالله عليه السلام خ) في المحرم يشهد على نكاح محلّين (١) قال لا يشهد ثمّ قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محلّ (قال الشيخ ره قوله ثمّ قال يجوز الخ على سبيل الإنكار). و يأتي في رواية أديم (١) من باب (٧) حكم من تزوّج المرأة في عدتها من ابواب ما يحرم بالتزويج قوله عليه السلام ج ٢٥ و المحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحلّ له أبداً و في أحاديث باب (٢٦) حرمة التزويج في حال الاحرام ما يدلّ على ذلك.

### (٥٣) باب انه لا يجوز للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و

#### حكم ما إذا فعل فدخل بها المحرم

١٨٢٥٦ (١) تهذيب ٣٣٠ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٧٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً و هو يعلم أنه لا يحلّ له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة و على المرئة ان كانت محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلا

شئ عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي (قد - يب) تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة.

#### (٥٤) باب أن المحرم يطلق ويبيع الجوارى ويشتريها

١٨٢٥٧ (١) كافي ٣٧٢ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم.

١٨٢٥٨ (٢) كافي ٣٧٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد تهذيب

٣٨٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير عن فقيه ٢٣١

ج ٢ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للمحرم ان يطلق (١) ولا يتزوج.

١٨٢٥٩ (٣) كافي ٣٧٢ ج ٤ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن

محمد عن البرقي عن سعد بن سعد تهذيب ٣٣١ ج ٥ - احمد بن

محمد بن عيسى عن فقيه ٣٠٨ ج ٢ - سعد (٢) بن سعد الاشعري

(القمي - يب) عن (أبي الحسن - يب كا) الرضا عليه السلام قال سألته عن (٣)

المحرم يشتري الجوارى و (٤) يبيع قال نعم.

#### (٥٥) باب استحباب التزويج قبل الإحرام لمن أراد أن

يحصن الله فرجه و يغض بصره

١٨٢٦٠ (١) تهذيب ٣٢٩ ج ٥ - استبصار ١٩٣ ج ٢ - احمد بن محمد

(١) المحرم يطلق - كا فقيه. (٢) سعيد - فقيه خ ل. (٣) قلت له - فقيه.

(٤) أو - فقيه.

بن عيسى عن الحسن بن علي عن عمرو بن أبان (الكلبي صا) قال انتهيت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي مالك قلت أردت ان أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله عليه السلام فأردت ان يحصن الله فرجى و يفض بصرى فى إحرامى فقال لي كما أنت و دخل فسأله عن ذلك قال هذا الكلبي على الباب و قد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل و إلا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل و ليستتر.

### (٥٦) باب حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسها أو حملها أو أنزلها أو قبلها فأمدى أو أمني أو لم يمن و لم يمد بشهوة كانت أو غيرها

١٨٢٦١ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر إلى امرئته فأمني أو أمدى و هو محرم قال لا شىء عليه - كافي و لكن ليغتسل و يستغفر ربّه و إن حملها من غير شهوة فأمني أو أمدى لا شىء عليه و إن حملها أو مسها بشهوة فأمني أو أمدى فعليه دم و قال فى المحرم ينظر إلى امرئته و ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة.

١٨٢٦٢ (٢) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أبي جعفر عن الحسين (بن سعيد - صاخ) عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى محرم نظر إلى امرئته بشهوة فأمني قال ليس عليه شىء (حملة الشيخ ره على السهو دون العمد).

١٨٢٦٣ (٣) مستدرك ٢٩٣ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وإن نظر إلى أهله فأمنى لم يكن عليه شيء و يغتسل و يستغفر ربّه فقيهه ٢٣١ ج ٢ - روى عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم ينظر إلى امرئته و هي محرمة قال لا بأس.

١٨٢٦٤ (٤) الجعفریات ٦٤ - بإسناده عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلّى الله عليه وآله لما أحرم قال لأزواجه حرم عليّ كلّ شيء منكنّ إلا النظر و الكلام مادمت في إحرامى و كنّ قد حججن معه صلّى الله عليه وآله.

١٨٢٦٥ (٥) كافي ٣٨٠ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن يقطين تهذيب ٤٧٩ ج ٥ - الحسن بن عليّ بن يقطين (عن أخيه الحسين بن عليّ عن أبيه - يب) عن أبي الحسن (الماضي - يب) عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرئته أو لجاويته (بمنى - يب) بعد ما حلق و لم يطف (بالبيت - يب) و لم يسع (بين الصفا و المروة - كا) اطرحتي ثوبك و نظر إلى فرجها (ما عليه - يب) قال لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر.

١٨٢٦٦ (٦) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال يرفع المحرم امرئته على الدابة و يعدّل عليها ثيابها و يمسّها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى إنّه ان فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم.

١٨٢٦٧ (٧) مستدرك ٢٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و من نظر إلى أهله - إلى ان قال - و إن حملها من غير شهوة فأمنى فليس عليه شيء فان حملها من الشهوة أو مس شيئاً منها فأمنى أو أمذى فعليه دم.

١٨٢٦٨ (٨) كافي ٣٧٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع

يده من غير شهوة على امرئته قال نعم يصلح عليها خمارها و يصلح عليها ثوبها و حملها قلت أفيمسّها و هي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبّل قال هذا أشدّ ينحربدنة.

١٨٢٦٩ (٩) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عليّ بن محمّد عن (١) درست عن عبدالله بن مسكان عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام المحرم يضع يده على امرئته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل و يضمّها اليه قال لا بأس قلت فإنه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمّها اليه أدركته الشهوة قال ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك.

١٨٢٧٠ (١٠) مستدرک ٢٩٢ ج ٩ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن عبدالله بن طلحة النهديّ قال و سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أنزل امرئته من المحمل و هو محرم فضمّها اليه ضمّاً من غير النزول للشهوة قال عليه دم يهريقه و لا يعود.

١٨٢٧١ (١١) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عليّ ابن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمّد تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن علا عن محمّد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل (محرّم - خ) حمل امرئته و هو محرم فأمنى أو أمذى قال إن كان حملها أو (٢) مسّها بشيء من الشهوة (٣) فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد فعليه دم يهريقه فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو أمذى (٤) فليس عليه شيء.

فقيهه ٢١٤ ج ٢ - سأل أبا عبدالله عليه السلام محمّد بن مسلم عن الرجل يحمل امرئته أو (٥) يمسّها فأمنى أو أمذى فقال إن (٦) حملها أو مسّها

(١) و درست - خ. (٢) و - خ. (٣) بشهوة - خ. (٤) أولم يمن يب خ.

(٥) و - خ - المقنع. (٦) إذا - المقنع.



شهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه و ان حملها أو مسّها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمد. **المقنع ٧٦** - وسأل ابن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأته و ذكر مثله الا أنه اسقط قوله (امذى او لم يمد) عن آخر الحديث. ١٨٢٧٢ (١٢) فقيهه ٢٣١ ج ٢ - سنن سعيد الأعرج أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرثة من المحمل فيضّمها اليه و هو محرم قال لا بأس الا أن يتعمّد و هو أحقّ أن ينزلها من غيره.

١٨٢٧٣ (١٣) ٥ عاظم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال اذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم (و إن لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه - ك) و ان قبّلها فأمنى فعليه جزور و ان نظر اليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و ان لم يتعمّد الشهوة فلا شيء عليه.

١٨٢٧٤ (١٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا معلق في كا) عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن (الحسن - صا) بن محبوب عن (عليّ - صا) ابن رثاب عن مسمع أبي سيار قال قال لى أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار انّ حال المحرم ضيقة فمن (١) قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة و من (٢) قبل امرئته على شهوة فأمنى فعليه جزور و يستغفر ربّه تعالى (٣) و من مسّ امرأته (بيده - كا) و هو محرم على شهوة فعليه دم شاة و من نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور و من (٤) مسّ امرئته أو (٥) لازمها (٦) من غير شهوة فلا شيء عليه.

(١) ان - يب صا. (٢) ان - يب صا. (٣) الله - يب صا. (٤) وان - يب صا.  
(٥) و - صا. (٦) لامها - صا ل.

١٨٢٧٥ (١٥) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٦

ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قبّل امرئته و هو محرم قال عليه بدنة و ان لم ينزل و ليس له أن يأكل منها.

**و يأتي في رواية الحسين (١) من الباب التالي قوله عليه السلام إنما يكره قبلة الشهوة و في احاديث باب (٥٨) حكم المحرم اذا عبث بأهله حتى يمتنى<sup>٣٣</sup> و باب (٥٩) حكم من نظر الى غير ما يحل له و باب (٦٠) حكم من يسمع كلام امرأة و هو محرم فتشهي حتى أنزل و باب (٦١) حكم من استمع على رجل يجامع أهله فامنى و باب (٦٢) حكم من تنعت له المرأة الجميلة فيمنى ما يدل على بعض المقصود.**

**و في رواية ابن فضيل (١) من باب (٦٥) حكم تقبيل النساء قبل التقصير قوله فقصرت امرئته و لم يقصر فقبّلها قال يهريق دما و ان كانا لم يقصرا جميعا فعلى كل واحد منهما أن يهريق دماً.**

**و في رواية الحلبي (٢) قوله ثم عجل فقبّل امرأته قبل ان يقصر من رأسه فقال عليه السلام عليه دم يهريقه.**

(٥٧) باب جواز تقبيل المحرم أمه و تحريم تقبيل الغلام من

شهوة والأجنبية

١٨٢٧٦ (١) تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧

ج ٤ - احمد بن محمد بن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقبّل أمه قال لا بأس (به - يب) هذه قبلة رحمة إنما يكره قبلة الشهوة و يأتي في باب (١٣) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب النكاح المحرّم ما يدل على ذلك و في رواية اسحاق (١) من

باب (٢) حدّ المحرم اذا قَبِلَ غلاماً من شهوة من ابواب حدّ اللّوط <sup>٣٢٤</sup> قوله  
محرم قَبِلَ غلاماً من شهوة قال **عليّ** يضرب مائة سوط.

### (٥٨) باب حكم المحرم اذا عبث بأهله أو بذكره حتى يمضى

١٨٢٧٧ (١) كافي ٣٧٦ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان  
عن صفوان تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن  
**عبد الرحمن بن الحجّاج** قال سألت أبا الحسن **عليّ** عن المحرم  
يعبث بأهله (و هو محرم - يب) حتى يمضى من غير جماع أو يفعل ذلك  
فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على  
الذى يجامع.

تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان و الحسن بن  
محبوب عن **عبد الرحمن بن الحجّاج** عن أبي عبد الله **عليّ** قال سألته  
عن الرجل يعبث بامرئته حتى يمضى وهو محرم من غير جماع (و ذكر  
مثله الآ أنه أسقط قوله ماذا عليهما).

١٨٢٧٨ (٢) ٥ عائم الاسلام ٣٠٣ ج ١ - عن **عليّ** أنه قال اذا باشر  
المحرم امرئته فأمنى فعليه دم (و ان لم يتعمّد الشهوة فلا شىء عليه - ك).

١٨٢٧٩ (٣) تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ٣٧٦ ج ٤ - **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان  
الخرّاز عن صباح الحذاء عن **اسحق بن عمّار** عن ابي الحسن **عليّ**  
قال قلت (له - كما صاخ) ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى قال أرى  
عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحجّ من قابل.

و لاحظ احاديث الباب التالى و ما يتلوه.

و يأتى فى رواية الدعائم (٢) من باب (٦٢) حكم من تنعت له

المرأة الجميلة فيمنى قوله فان عبث بذكره فأنظ فأمنى قال عليه السلام هذا عليه مثل ما على من وطئ .

### (٥٩) باب حكم من نظر الى غير ما يحل له وهو محرم

#### فأمنى او لم يمن

١٨٢٨٠ (١) تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز

عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال عليه جزور أو بقرة فإن لم يجد فشاة.

١٨٢٨١ (٢) مستدرک ٢٩٢ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن نظر

الى غير أهله وهو محرم فعليه جزور أو بقرة فان لم يقدر فشاة.

١٨٢٨٢ (٣) کافی ٣٧٧ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل (١) قال عليه دم لأنه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن أنزل فليتنق الله ولا يعد (٢) وليس عليه شيء.

١٨٢٨٣ (٤) کافی ٣٧٧ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان (بن يحيى - خ) عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى ساق امرئة فأمنى قال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيراً فشاة أما إني لم أجعل ذلك عليه من أجل الماء ولكن من أجل أنه نظر الى ما لا يحل له.

تهذيب ٣٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالله بن جبلة (٣) عن

اسحق بن عمار عن فقيهه ٢١٣ ج ٢ - ابي بصير (٤) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة (أو الى فرجها - فقيهه)

(١) فأمنى - خ. (٢) يعود - خ. (٣) جميلة - خ.

(٤) سأل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم - فقيهه.

فأمنى فقال ان كان موسراً فعليه بدنة وان كان وسطاً فعليه بقرة وان كان فقيراً فعليه شاة ثم (١) قال (و أما - يب) انى لم أجعل هذا عليه لأنه أمنى (ولكنى - فقيه) (انما - يب) جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحل له **المقنع** ٧٦ - سئل **أبو بصير** أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم و ذكر نحوه كما فى **العلل** ٥٩٠ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مزار عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار **العلل** ٤٥٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** (٢) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل نظر الى ساق امرأة (و ذكر نحوه كما فى يب) **المحاسن** ٣١٩ - البرقى عن ابيه عن يونس بن عبدالرحمن عن اسحاق بن عمّار عن **أبي بصير** عن ابى عبد الله عليه السلام (نحوه كما فى يب).

**العلل** ٤٥٦ - حدثنا محمد بن على ما جيلويه عن عمّه محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن خالد بن اسماعيل عمّن ذكره عن **أبي بصير** قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر الى ساق امرأة أو الى فرجها حتى امنى قال إن كان موسراً فعليه (٣) بدنة و ان كان متوسطاً فعليه بقرة و ان كان فقيراً فشاة ثم قال أما إنى لم اجعلها عليه لمنيته إلا لنظره الى ما لا يحل له النظر اليه.

(١) و - فقيه.

(٢) عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت له محرم نظر - علل ٥٩٠.

(٣) عليه - خ.

## (٦٠) باب حكم من يسمع كلام امرأة وهو محرم فتشهي

حتى أنزل

١٨٢٨٤ (١) تهذيب ٣٢٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٧

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن وهيب (١) بن حفص عن أبي بصير  
قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع (٢) كلام امرأة من خلف  
حائط وهو محرم فتشهي (٣) حتى أنزل (٤) قال ليس عليه شيء.

## (٦١) باب حكم من استمع على رجل يجامع أهله فأمنى

وهو محرم

١٨٢٨٥ (١) كافي ٣٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام  
في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال ليس عليه شيء.

تهذيب ٣٢٨ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن  
سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال في محرم (وذكر مثله).

## (٦٢) باب حكم من تنعت له المرأة الجميلة الخليفة فيمنى و

هو محرم أو يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى

١٨٢٨٦ (١) كافي ٣٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن (محمد بن - خ) سماعة عن ابي  
عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليفة (٥) فيمنى قال

(١) وهب - يب (٢) يستمع - يب. (٣) فتشاهى - يب. (٤) أمنى - يب.

(٥) الخليفة - خ ل.

ليس عليه شيء.

١٨٢٨٧ (٢) دعائم الاسلام ٣٠٤ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأعظ فأمنى قال هذا عليه (مثل - خ) ما على من وطئ.

### (٦٣) باب حرمة الجماع على المحرم وبيان ما يجب عليه إذا واقع أهله في الفرج أو فيما دون الفرج عالمًا عامدًا وما يجب على أهله وجملة من أحكامهما

١٨٢٨٨ (١) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٤

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد (١) عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن (رجل - يب) محرم واقع أهله فقال قد أتى عظيمًا قلت (قد - يب) ابتلى (٢) قال استكرهها أو لم يستكرهها قلت أفتنى فيهما جميعًا قال إن كان استكرهها فعليه بدنتان وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان (٣) من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرئته كما كانت فقال نعم هي امرئته كما هي فإذا انتهيا إلى المكان الذي كان منهما (٤) ما كان افتراقا حتى يحلًا فإذا أحلًا فقد انقضى عنهما فإن أبي كان يقول ذلك وفي رواية أخرى فإن لم يقدر (٥) على بدنة فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مدّ فإن لم يقدر (٦) فصيام ثمانية عشر يومًا وعليها أيضًا كمثلها إن لم يكن استكرهها.

(١) بن محمد - خ ل كا. (٢) أفتنى - خ كا. (٣) يفترقان - خ يب.

(٤) بينهما - خ. (٥) يقدر - يب. (٦) يقدر - يب.

١٨٢٨٩ (٢) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - استبصار ١٩٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
 عن **كافي** ٣٧٣ ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد  
 بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير و صفوان (بن يحيى -  
 صا) عن **معوية بن عمار** عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله  
 قال ان كان أفضى إليها (١) فعليه بدنة و الحجّ من قابل و ان لم يكن  
 أفضى إليها فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل، - **كافي** قال و سئلته  
 عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه  
 شيء و ان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل فإذا  
 انتهى الى المكان الذي وقع بها فرّق محلّهما (٢) فلم يجتمعا في خباء  
 واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه.

١٨٢٩٠ (٣) تهذيب ٣١٩ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن  
 العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن **معاوية بن عمار** عن ابي  
 عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله قال يفرّق بينهما ولا يجتمعان في  
 خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه.

١٨٢٩١ (٤) تهذيب ٣١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية  
 بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله فقال  
 ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فإن عليه ان يسوق  
 بدنة و يفرّق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذي  
 أصابا فيه ما أصابا و عليهما الحجّ من قابل.

١٨٢٩٢ (٥) السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر  
 البرنطقي صاحب الرضا عليه السلام) عبد الكريم عن محمد بن مسلم (في  
 حديث قال) فقلت رأيت من ابتلى بالرفث و الرفث هو الجماع ما عليه

(١) أفضى إليها أى جامعها. (٢) محلّهما - خ ل - محلّهما - خ.



قال (أى أبو جعفر) عليه السلام يسوق الهدى و يفرّق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك (و - ثل) حتى يعودا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت ان أرادا أن يرجعا فى غير ذلك الطريق الذى أقبلا فيه قال فليجتعا اذا قضيا المناسك.

١٨٢٩٣ (٦) تهذيب ٣١٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٣

ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئلته عن محرم غشى امرأته و هى محرمة فقال جاهلين أو عالمين فلت اجبنى عن (١) الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شىء و ان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه و عليهما بدنة و عليهما الحجّ من قابل فإذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما (٢) و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت فإىّ الحجّتين لهما قال الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا و الأخرى عليهما عقوبة كافي ٣٧٣ ج ٤ - على بن ابراهيم عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليه السلام قال معنى يفرّق بينهما اى لا يخلوان و ان يكون معهما ثالث.

١٨٢٩٤ (٧) كافي ٣٧٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الحسن بن على بن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وقع على أهله و هو محرم قال أجاهل أو عالم قال قلت جاهل قال يستغفر الله و لا يعود و لا شىء عليه.

١٨٢٩٥ (٨) كافي ٣٧٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل باشر امرأته و هما

محرمان ما عليهما فقال ان كانت المرثة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا و يفرّق بينهما حتّى يفرغا من المناسك و حتّى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و ان كانت المرثة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

١٨٢٩٦ (٩) معانى الاخبار ٢٩٤- حدّثنا أبو ره قال حدّثنا الحسين

بن محمّد بن عامر عن عبدالله بن عامر عن محمّد بن ابى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبدالله (١) بن علىّ الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام (فى حديث قال) قلت رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه قال عليه بدنة و ان كانت المرثة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانها و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرّق بينهما حتّى ينفر الناس و حتّى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا قلت رأيت ان أخذنا فى غير ذلك الطّريق الى أرض أخرى أيجتمعان قال نعم .

١٨٢٩٧ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢١٤- والذى يفسد الحجّ و يوجب الحجّ

من قابل الجماع للمحرم فى الحرم (الى ان قال ٢١٧) فان جامعته و انت محرم فى الفرج فعليك بدنة و الحجّ من قابل و يجب ان يفرّق بينك و بين أهلِكَ حتّى تؤدّى (٢) المناسك ثمّ تجتمعان فاذا حججتما من قابل و بلغتما الموضع الذى واقعتهما فرّق بينكما حتّى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعان فان أخذتما على غير الطّريق الذى كنتما أحدثتما فيه العام الأوّل لم يفرّق بينكما و تلزم المرثة بدنة اذا طاوعت (٣) الرجل المقنع ٧١- و الرفض الجماع فان جامعته (و ذكر نحوه).

١٨٢٩٨ (١١) دعائم الاسلام ٣٠٣ ج ١- روينا عن علىّ بن ابى طالب

(١) عبيد الله - نل. (٢) تؤدّى - ك. (٣) جامعها - خ

والحسن والحسين وعلی بن الحسين و محمد بن علی و جعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع (الى أن قال) و أنه ان جامع متممداً بعد ان احرم و قبل ان يقف بعرفة فقد أفسد حجّه و عليه الهدى و الحجّ من قابل و ان كانت المرثة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك.

١٨٢٩٩ (١٢) مستدرک ٢٨٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام قال ابى و اى رجل واقع امرته و هو محرم فعليه ان يسوق بدنة و الحجّ من قابل و ان كان جاهلا فليس عليه شىء فاذا اتى الموضع الذى واقعها فرق بينهما فلم يجتمعا فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه و فى موضع آخر و المحرمين متى أتيا نسائهما فأتى أحدهما فى الفرج و الآخر فيما دون الفرج فليسا بسواء و على الذى أتى فى الفرج بدنة و الحجّ من قابل.

١٨٣٠٠ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧ - و تلزم المرثة اذا طاوعت (١)

الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان و لم يلزم المرثة شىء.

١٨٣٠١ (١٤) تهذيب ٣٣١ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن معوية

بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الأصمّ قال حججت و جماعة من أصحابنا و كانت معنا امرثة فلما قدمنا مكة جاء (٢) رجل من أصحابنا فقال يا هؤلاء انى قد بليت قلنا بماذا قال شكرت (٣) بهذه المرأة فاسئلوا أبا عبدالله عليه السلام فسلناه فقال عليه بدنة فقالت المرثة فاسئلوا الى أبا عبدالله عليه السلام فأنى قد اشتهيت فسلناه فقال عليها بدنة.

١٨٣٠٢ (١٥) تهذيب ٣١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن أبى الحسين

(١) جامعها - ك. (٢) جائنا - خ ل.

(٣) الشكر بالراء المهملة: فرج المرأة و قيل لحم فرجها - اللسان - قيل هو مسّ الفرج أو اللبّب بمحاشية يب - شكرت بالراء المعجمة - نل، الشكر الجماع - القاموس المحيط.

النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سئلته عن الذي سئلته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال نعم عليه الحج من قابل.

١٨٣٠٣ (١٦) قرب الاسناد ٢٣٤ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة (والمفاجرة - خ ل) والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفته فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم وسائل ١١٥ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه مثله.

١٨٣٠٤ (١٧) فقيهه ٢١٣ ج ٢ - سأل الصادق عليه السلام ابو بصير عن رجل واقع امرئته (١) وهو محرم قال عليه جزور كوما (٢) فقال لا يقدر قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه المقنع ٧٦ - عن ابي بصير مثله.

١٨٣٠٥ (١٨) الدعائم ٣٠٣ ج ١ - روينا عن علي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب ولبس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الاظفار وأنه ان جامع متعمداً بعد ان احرم وقبل ان يقف بعرفة فقد افسد حجه وعليه الهدى والحج من قابل وان كانت المرأة محرمة فطاوعته فعليها مثل ذلك وان استكرهها أو أتيتها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها.

(١) أهله - خ ل امرئته - خ. (٢) الكوما من الابل: العظيمة السنم.

١٨٣٠٦ (١٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٢ - فأمّا الكفّارة على من واقع جاريتته

او اهله و هو محرم فعليه بدنة قبل ان يشهد الموقفين و عليه الحجّ من قابل.

١٨٣٠٧ (٢٠) **تهذيب** ٣١٨ ج ٥ - **استبصار** ١٩٠ ج ٢ - موسى بن

القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل (محرم - صا) وقع على أهله فيما دون الفرج قال عليه بدنة و

ليس عليه الحجّ من قابل - **تهذيب** و ان كانت المرثة تابعته على

الجماع فعليها مثل ما عليه و ان كان استكرهها فعليه بدنتان و عليهما

(١) الحجّ من قابل آخر الخبر (هكذا في يب).

١٨٣٠٨ (٢١) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٧ - فان كان الرجل جامعها دون الفرج

فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.

١٨٣٠٩ (٢٢) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال اذا وطئ المحرم امرته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحجّ من قابل.

١٨٣١٠ (٢٣) **تهذيب** ٣١٩ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن ابلان بن عثمان رفعه الى

أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام قالوا المحرم اذا وقع على أهله يفرّق بينهما

- يعنى بذلك لا يخلوان الآ ان (٢) يكون معهما ثالث.

١٨٣١١ (٢٤) **دعائم الاسلام** ٣٠٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال من واقع امرأته فى الحجّ و لم يعلم أنّ ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين

أو باشرها فلا شىء عليهما.

١٨٣١٢ (٢٥) **العلل** ٤٥٥ - أبا ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب

بن يزيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى المحرم

يأتى أهله ناسياً قال لا شىء عليه أنّما هو بمنزلة من أكل فى شهر

رمضان وهو ناسٍ.

**و تقدّم** فى رواية زرارة و ابى بصير (١٣) من باب (٨) وجوب إمساك الصائم عن الجماع من أبواب ما يجب الامساك عنه قوله رجل أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال عليه السلام ليس عليه شىء.

**وفى** رواية ابن عباس (١٠) من باب (٣) كيفية وجوه الحجّ من أبواب وجوه قوله و الرفث الجماع و الفسوق المعاصى و الجدل المراء **وفى** رواية ابن ابينصر (٢٣) من باب (٨) احكام المصدود قوله عليه السلام (أى محرم انكسرت ساقه) حلال من كلّ شىء فقلت من النساء و الثياب و الطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم الخ

**وفى** رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من احرم دون الميقات من ابواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام من احرم دون الوقت و اصاب من النساء و الصيد فلا شىء عليه **وفى** رواية ابن سنان (٣) من باب (١) وجوب الاحرام من ابوابه قوله احرم لك شعرى و بشرى من النساء و الطيب **وفى** مرسله الفقيه (٤) و الرضوى (٥) نحوه.

**وفى** رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنه لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية قوله أو وقع على أهله قال عليه السلام ليس بشىء حتى يلتبى و فى روايته الأخرى (٨) نحوه **وفى** رواية حريز (٩) قوله عليه السلام فله أن يأتى النساء ما لم يعقد التلبية

**وفى** رواية عبدالرحمن (١٠) قوله الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام و لم يلبّ قال ليس عليه شىء **وفى** رواية ابن سويد (١١) و ابن البخترى (١٢) و ابن مروان (١٣) و مرسله فقيه (١٤) نحوه و فيها قوله ان جامعته و انت محرم (الى ان قال) و ان كنت ناسياً أو

ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك.

**وفي** رواية أحمد بن محمد (٢٠) قوله رجل يلبس ثيابه ويتهياً للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهلّ بالإحرام قال عليه دم **وفي** أحاديث باب (٥٠) تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يدلّ على ذلك **وفي** أحاديث باب (٥٦) حكم المحرم إذا نظر إلى امرئته أو مسّها ما يدلّ بالأولوية على حرمة الجماع على المحرم **وكذا في** أحاديث باب (٥٨) حكم المحرم إذا عبث بأهله أو بذكره حتى يمى.

**ويأتى في** باب (٦٥) حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير **وباب** (٦٦) حكم من أحلّ من إحرامه ولم تحلّ امرئته فوقع عليها ما يدلّ على ذلك أيضاً **وفي** رواية انرضويّ (٨) وعليّ بن إبراهيم (١٦) والدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير من أبوابه ج ١٤ ما يدلّ على حرمة النساء على المحرم.

**وفي** مرسله فقيه (٣) من باب (١) وجوب الاحرام بالحجّ من أبواب احرامه ج ١٤ قوله أحرم لك وجهي وشعري (إلى ان قال) من النساء والطيب **وفي** رواية ابن جبلة (١) من باب (١٥) حكم من ترك رمى الجمار متعمداً من أبواب الرّمى ج ١٤ قوله عليه السلام من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء **وفي** كثير من أحاديث باب (٨) ما يحلّ للمتعمّع والمفرد بعد الحلق من أبوابه ج ١٤ **وباب** (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ج ١٤ ما يدلّ على ذلك.

**وفي** رواية محمد بن المستنير (١٠) من باب (١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجلّ في يومين من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله عليه السلام من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.

## (٦٤) باب حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت وهو محل

١٨٣١٣ (١) فقيهه ٢٠٨ ج ٢ - روى عن ابى عبدالله عليه السلام وهب بن عبدربه فى رجل كانت معه أمّ ولد له فأحرمت قبل سيدها أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم قال نعم.

١٨٣١٤ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٥ - استبصار ١٩١ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن ضريس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعد ما أحرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ثم لا شىء عليه - قال الشيخ هذا الخبر محمول على أنها لم تكن لبّت بعد.

١٨٣١٥ (٣) تهذيب ٣٢٠ ج ٥ - استبصار ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد (عن - كا) ابن ابى نصر عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة (له - كا) محرمة قال موسراً أو معسراً (١) قلت أجبنى عنهما (٢) قال هو امرها بالإحرام او لم يأمرها و (٣) أحرمت (هى - يب صا) من قبل نفسها قلت أجبنى فيهما فقال ان كان موسراً و كان عالماً أنه لا ينبغي له و كان هو الذى أمرها بالإحرام فعليه (٤) بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن امرها بالإحرام فلا شىء عليه موسراً كان أو معسراً و إن كان امرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

١٨٣١٦ (٤) المحاسن ٣١٠ - البرقى عن محمد بن على أبو سمينة عن

(١) موسراً أو معسر - كا. (٢) فيهما - كا. (٣) أو - خ. (٤) كان عليه - يب.



محمد بن أسلم (١) عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ما تقول في رجل محلّ وقع على امرئته (٢) محرمة قال اخبرني موسر هوأم معسر قلت أجبنى فيهما جميعاً قال عالم هوأم جاهل قلت أجبنى فيهما جميعاً (وذكر نحوه وزاد في آخره أو صدقة).

### (٦٥) باب حكم تقبيل النساء وإتيانها قبل التقصير

١٨٣١٧ (١) تهذيب ٤٧٣ ج ٥ - محمد بن ابى الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرئته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دمأ وان كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كل واحد منهما ان يهريق دمأ.

١٨٣١٨ (٢) كافي ٤٤٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ايده عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثم (٣) بالصفاء والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرئته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور أو بقرة فقيه ٢٣٧ ج ٢ - سأل عمران الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وذكر مثله. تهذيب ١٦٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ممتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرئته قبل أن يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة.

١٨٣١٩ (٣) تهذيب ١٦١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٠

(١) مسلم - تل.

(٢) هكذا في المحاسن والظاهر ان صحاحه وقع على امة له محرمة كما في الوسائل.

(٣) و - فقيه.

ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار تهذيب ١٦١ ج ٥- موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرئته و لم يقصر (١) قال ينحر جزوراً و قد خفت (٢) أن يكون قد ثلم حجّه تهذيب (الأول) - كافي ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه فقيه ٢٣٧ ج ٢- سأل معاوية بن عمار أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع و ذكر مثله.

١٨٣٢٠ (٤) تهذيب ١٦١ ج ٥- موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (و المراد من قوله عنهما محمد ابن ابي حمزة و درست) عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا (و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه - يب خ).  
 ١٨٣٢١ (٥) تهذيب ١٦١ ج ٥- بهذا الاسناد عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرئته قبل أن يقصر قال عليه دم شاة.  
 ١٨٣٢٢ (٦) تهذيب ١٦٢ ج ٥- استبصار ٤٤٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤١ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن ابي عمير - كا) عن حماد (بن عثمان - يب صا) عن الحلبيّ قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك أني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر قال عليك بدنة قال قلت أني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرّضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله (أنها - فقيه) كانت أفقه منك عليك بدنة و ليس عليها شيء - فقيه ٢٣٨ ج ٢- روى عن حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك و ذكر مثله المقنع ٨٣- مرسلنا نحوه.

(١) قبل أن يقصر - خ يب. (٢) خشيت - فقيه.

**و يأتي** في رواية معاوية (٢) من باب (٦٨) حكم من وقع على امرئته قبل أن يزور البيت <sup>ج</sup> قوله رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده **و لاحظ** باب (٦٩) حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل طواف النساء.

**و في** رواية الدعائم (١٧) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابواب التقصير <sup>ج</sup> قوله <sup>ج</sup> **عليه** و ان أتى امرئته قبل أن يقصر فعليه جزور و ان قبلها فعليه دم.

**(٦٦) باب حكم من أحل من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها و حكم المرأة اذا قضت المناسك و هي حائض فواقعها زوجها**

١٨٣٢٣ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٥ - استبصار ٢٤٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيهه ٢٣٨ ج ٢ - ابي المعز عن ابي بصير قال قلت لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> (١) رجل أحل من احرامه و لم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها.

**و تقدم** في أحاديث باب (٦٤) حكم من أتى أمته بعد ما أحرمت و هو محل ما يناسب ذلك خصوصاً رواية اسحق (٤).

**و يأتي** في رواية اسحق بن عمار (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت ان تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك فواقعها زوجها من أبواب الطواف <sup>ج</sup> قوله جارية لم تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال فواقعها زوجها (الى ان قال <sup>عليه السلام</sup>) عليها سوق بدنة و عليها الحج من قابل.

**(٦٧) باب حكم من واقع امرأته دون المزدلفة أو قبل أن**

## يأتيها أو بعد وقوفه بها

١٨٣٢٤ (١) تهذيب ج ٣١٩ ح ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع الرجل بامرأته (١) دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

كافي ج ٣٧٩ ح ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحجّ من قابل.

١٨٣٢٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢١٧ فان كان الرجل جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم (٢) وليس عليه الحجّ من قابل.

وتقدّم في مرسله فقيه (١٤) من باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الاحرام الآ بالتلبية من أبواب الإحرام قوله وإن جامعته وأنت محرم من قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل وإن جامعته بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل وإن كنت ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليك.

(٦٨) باب حكم من وقع على امرئته يوم النحر قبل أن يزور البيت ١٨٣٢٦ (١) تهذيب ج ٣٢١ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٧٨ ح ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي

خالد القمّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته (٣) يوم النحر قبل أن يزور (البيت - يب خ) قال إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وإن كان غير ذلك فبقرة قلت أو شاة قال أو شاة.

١٨٣٢٧ (٢) تهذيب ج ٣٢١ ح ٥ - عنه عن كافي ج ٣٧٨ ح ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا

(١) امرئته - خ. (٢) بدنة - ك. (٣) أهله - يب.

عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر قال ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد نلم حجّه ان كان عالماً و ان كان جاهلاً فلا شيء (١) عليه - كافي و سئلته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده.

١٨٣٢٨ (٣) تهذيب ٣٢١ ج ٥ - عنه عن كافي ٣٧٩ ج ٤ - أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزر البيت قال يهريق دمًا.

(٦٩) باب حكم من وقع على أهله أو قبلها قبل أن يطوف

طواف النساء و حكم من دخل في الطواف أو السعي

فغشى امرئته قبل إتمامه

١٨٣٢٩ (١) تهذيب ٤٨٩ ج ٥ - موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن محمد بن محمد قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متعمداً و لم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هي تجزى عنهما.

١٨٣٣٠ (٢) تهذيب ٤٨٥ ج ٥ - عليّ بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرئته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده المقنع ٩٠ - و ان وقع رجل على امرئة قبل ان يطوف طواف النساء

فعليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء .

١٨٣٣١ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة و ان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال و سألته عن رجل قبل امرأته و ذكر مثله (و تقدم في ذيل رواية (٢) عن كافي في الباب المتقدم مثل هذه الرواية).

١٨٣٣٢ (٤) وسائل ١٢٥ ج ١٣ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع امرئته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال يطوف و عليه بدنة قرب الإسناد ٢٤٣ - بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

١٨٣٣٣ (٥) المقنع ٩٠ - روى اذا وقع الرجل على المرثة و قد طاف بالبيت و الصفا و المروة طوافاً واحداً للحج ما عليه قال يهريق دم جزور او بقرة او شاة.

١٨٣٣٤ (٦) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سئله عن مثل ما سئلت (١) فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أخبرتني (٢) فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سئله عن مثل (٣) ما سئلت

(١) عن مثل هذا - خ ل كا. (٢) أجبتني - كا. (٣) عما سئلت - كا.

فقال له عليك بدنة فقال (له - يب) انّ ذاك (١) كان (قد - خ يب) بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء.

١٨٣٣٥ (٧) تهذيب ٤٨٦ ج ٥ - محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب قال حدّثني سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوق على أهله فذكره لأصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسئل أبا عبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى أبي عبدالله عليه السلام فسئلته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى أصحابي فأخبرتهم بما قال فقالوا إتّفاك وأعطاك من عين كدرة فرجعت الى أبي عبدالله عليه السلام فقلت أنّي لقيت أصحابي فقالوا إتّفاك فقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة فقال صدقوا ما اتّقيتكم ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم و أنت فعلته و أنت لاتعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء.

١٨٣٣٦ (٨) فقيه ٣١٠ ج ٢ - روى عن منصور بن حازم قال سألت سلمة بن محرز أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال إنّى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثمّ أتيت منى فوقع على أهلى ولم أطف طواف النساء فقال بئسما صنعت فجهلنى فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك.

١٨٣٣٧ (٩) فقيه ٢٣١ ج ٢ - روى عن خالد بن يّاع القلانسي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثمّ جاءه آخر فسئل عنها فقال عليه بقرة ثمّ جاءه آخر فسئل عنها فقال عليه شاة فقال أنت موسر و عليك بدنة و على الوسط بقرة و على الفقير شاة.

١٨٣٣٨ (١٠) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٧٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد عن فقيه ٢٤٥ ج ٢ - ابن محبوب عن (عليّ - فقيه) ابن رثاب عن حمزان بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام (قال سئلته - يب كا) عن (١) رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط (بالبيت - فقيه) ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض (٢) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت (طوافين - يب كا) تمام ما (كان - يب كا) (قد - كا) بقي عليه من طوافه و يستغفر الله (٣) و لا يعود (٤) - تهذيب كافي و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً (٥).

١٨٣٣٩ (١١) تهذيب ٣٢٢ ج ٥ - الحسن بن محبوب كافي ٣٧٩ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم - معلق) عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أسبوعاً طواف الفريضة (٦) ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط و يستغفر ربّه و لاشيء عليه قلت فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و (يغتسل ثم - كا)

(١) فى - فقيه.

(٢) فنقض - يب خ - فشخص خ ل فقيه - فنقص - خ ل فقيه - فنفض - خ ل فقيه -

و المراد قضاء حاجته. (٣) ربّه - يب فقيه. (٤) لا يعد - يب.

(٥) سبوعاً - يب خ. (٦) الزيارة - يب خ.



يرجع فيطوف أسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه قال إنّ الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنّة من رسول الله صلّى الله عليه وآله قلت أليس الله تعالى يقول «إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» قال بلى ولكن قد قال فيهما «وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ» فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوّع خيراً.

١٨٣٤٠ (١٢) مستدرک ٢٩٣ ج ٩ - بعض النسخ الرضوي عليه السلام قال

ابى عليه السلام من قبل امرته قبل طواف النساء فعليه جزور سميته وان كان جاهلا فليس عليه شيء و أی رجل قبل امرته بعد طواف النساء ولم تطف فعليه دم يهريقه من عنده.

(٧٠) باب حكم إتيان المعتمر أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه

١٨٣٤١ (١) كافي ٥٣٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن احمد ابن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ أهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر.

١٨٣٤٢ (٢) تهذيب ٣٢٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن

محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة.

١٨٣٤٣ (٣) تهذيب ٣٢٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٣٩

ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن فقيهه ٢٧٥ ج ٢- على بن رئاب عن مسمع (بن عبد الملك - فقيهه) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف (١) بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله (٢) قبل أن يسعى بين الصفا و المروة قال قد أفسد عمرته و عليه بدنة و (عليه ان - يب) يقيم بمكة (محلاً - كا يب) حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل بلاده (٣) فيحرم (٤) منه و يعتمر فقيهه و قد روى على بن رئاب عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه و يعتمر.

(٧١) باب أنه يحرم على المحرم صيد البرّ و ان نالته يداه و كذا تحرم دلالتة عليه أو اشارته اليه و من تعدى فعلية فدائه و يحلّ له صيد البحر و طعامه و بيان حكم ما يسكن في البرّ و البحر من الصيد قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا سَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَفَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَ رِضْوَانًا وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (الآية ٢).

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ

(١) (نم - فقيهه) يطوف - فقيهه خ كا. (٢) امرأته - فقيهه. (٣) لأهله - فقيهه.

(٤) فليحرم - فقيهه.

أَلِيمٍ (٩٤) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالِغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ وَ حُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

١٨٣٤٤ (١) كافي ٣٩٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ» قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم تفسير العياشي ٣٤٣ - عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٣٤٥ (٢) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حشر عليهم الصيد من كل مكان حتى دنا منهم فنالته ايديهم و رماحهم ليلوّنهم الله به.

١٨٣٤٦ (٣) وفيه ٣٤٢ ج ١ - وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ» قال ابتلاههم الله بالوحش فركبتهم من كل مكان.

١٨٣٤٧ (٤) تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير كافي ٣٩٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ («يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» - كا) «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ

رِمَاخُكُمْ» قال حشر عليهم الصيد في كلّ مكان (١) حتّى دنا منهم ليلوهم الله به (٢) العلل ٤٥٦- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن احمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى عن محمّد ابن اييعمير عن حمّاد عن الحلبيّ نحوه.

١٨٣٤٨ (٥) كافي ٣٩٧ ج ٤- محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد رفعه في قوله تعالى «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاخُكُمْ» قال ما تناله الأيدي البيض و الفراخ و ما تناله الرّماح فهو ما لاتصل اليه الأيدي.

١٨٣٤٩ (٦) كافي ٣٨١ ج ٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد جميعاً عن ابن اييعمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتستحلنّ شيئاً من الصّيد و أنت حرام و لا و أنت حلال في الحرم و لاتدركّ عليه محلاً و لا محرماً فيصطادوه و لاتشر اليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه فداء لمن تعمّده.

١٨٣٥٠ (٧) عاظم الاسلام ٣٠٣ ج ١- روينا عن عليّ ابن ابيطالب و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ و جعفر بن محمد عليهم السلام انّ المحرم ممنوع من الصّيد و الجماع و الطيب و لبس الثياب المخيطة. ١٨٣٥١ (٨) عاظم الاسلام ٣٠٨ ج ١- عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال لاينبغي للمحرم أن يستحلّ الصّيد في الحلّ و لا في الحرم و لا يشير اليه فيستحلّ من أجله.

١٨٣٥٢ (٩) تهذيب ٣٥١ ج ٥- و ٣١٥ ج ٥- استبصار ١٨٧ ج ٢- محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٨١ ج ٤- عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن تهذيب ٤٦٧ ج ٥- ابن اييعمير عن حفص بن البختری عن منصور بن حازم عن ابي

(١) من كلّ وجه - يب. (٢) ليلوهم به - خ.

عبدالله عليه السلام قال المحرم لا يدلّ على الصّيد فإن دلّ (عليه فقتل - خ يب  
كا) فعليه الفداء.

١٨٣٥٣ (١٠) مستدرك ١٩٩ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ولا تقتل  
الصّيد واجتنب الصّغير والكبير من الصّيد ولا تشر اليه ولا تدلّ عليه و  
لانعم في الجواب الخبر.

١٨٣٥٤ (١١) تهذيب ٣٧٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي  
سمّاك (١) عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من  
الصّيد و ان صاده حلال و ليس عليك فداء شيء أتيته و أنت محرم  
جاهلا به إذا كنت محرما في حجّك أو عمرتك الآ الصّيد فإنّ عليك  
الفداء بجهل كان أو عمد و لأنّ الله قد أوجبه عليك فإن أصبته و أنت  
حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام في الحلّ  
فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا و  
أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمة  
قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك.

١٨٣٥٥ (١٢) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمّد بن  
يعقوب عن كافي عليه السلام (٢) بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن  
حمّاد (بن عيسى - خ) عن الحلبيّ قال المحرم اذا قتل الصّيد فعليه  
جزاؤه و يتصدّق بالصّيد على مسكين - حملة الشيخ ره على ما اذا كان  
به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحلّ و قال ره و يجوز ايضا  
ان يكون المراد اذا قتله برميّه اياه و لم يكن ذبحه فأنه اذا كان الامر على  
ذلك جازا كله للمحلّ دون المحرم.

(١) سّمّال - خ.

(٢) اسقط في الكافي المطبوع هذه الرواية من صفحة ٣٨١ وكتبناها من المخطوط.

١٨٣٥٦ (١٣) كافي ٣٨١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلت عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فإنه (١) أصابه خطأ قال و أئى شىء الخطأ عندك قلت يرمى هذه النخلة فيصيب نخلة أخرى قال نعم هذا الخطأ و عليه الكفارة قلت فإنه أخذ طائراً (٢) متعمداً فذبحه و هو محرم قال عليه الكفارة قلت (جعلت فداك - يب) ألسنت قلت إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا (٣) بسواء فلائى (٤) شىء يفضل (٥) المتعمد الجاهل و الخاطئ قال بأنه (٦) أثم و لعب بدينه.

تهذيب ٣٦٠ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول فى رجل أصاب صيداً بجهالة و هو محرم قال عليه الكفارة قلت فإن أصابه خطأ و ذكر مثله.

١٨٣٥٧ (١٤) قرب الاسناد ٣٧٩ - محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب قال أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد ابن أبى نصر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد فى الصيد و الجاهل و الخطأ سواء فيه قال لا فقلت له الجاهل عليه شىء فقال نعم فقلت له جعلت فداك فالعمد بأى شىء يفضل صاحب الجهالة قال بالإثم و هو لاعب بدينه.

١٨٣٥٨ (١٥) د عائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن على (بن ابيطالب خ) عليه السلام أنه قال يحكم على المحرم اذا قتل الصيد كان قتله إياه عمداً أو خطأ.

١٨٣٥٩ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٧ - وكل شىء أتيت فى الحرم بجهالة و أنت محل أو محرم أو أتيت فى الحل و أنت محرم فليس عليك شىء إلا

(١) فإن - خ ل. (٢) ظلياً - يب. (٣) ليس - يب. (٤) فبأى - يب.  
(٥) يفضل المتعمد من الخاطئ - يب. (٦) إنه - كا.

الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ (فيه - خ) فداؤه (في المواضع الثلاث - ك) فإن تعدّته كان عليك فداؤه وإثمه وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداؤه.

١٨٣٦٠ (١٧) مستدرک ٢٧٥ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و

اعلم أنه ليس عليك فداء لشيء أتيت به وأنت جاهل وأنت محرم في حجتك إلا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فيه الفداء بجهل كان أو بعدم.

١٨٣٦١ (١٨) كافي ٣٩٥ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن ابي عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان أصبت الصَّيْدَ وَأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد.

١٨٣٦٢ (١٩) مستدرک ٢٧٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومتى

أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف و ان أصبته و أنت حلال في الحرم (فعليك قيمته) (١) و إن أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك قيمة واحدة.

١٨٣٦٣ (٢٠) تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن

عن حمّاد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكله طريته و مالحه (و يأكل طريته و مالحه - خ) و يتزوّد قال الله تعالى «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ» قال فليخبر الذين يأكلون و قال فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

كافي ٣٩٢ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز

عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمَحْرَمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ وَ طَرِيَّهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ - فقيهه) قَالَ مَالِحَهُ (١) الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ (قَالَ - فقيهه) فَصَلْ مَا بَيْنَهُمَا كُلَّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ بَيِضٌ فِي الْبَرِّ وَ يَفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ (٢) يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ بَيِضٌ فِي الْبَحْرِ وَ يَفْرَخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

فقيهه ٢٣٦ ج ٢- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ تَفْسِيرَ الْعِيَّاشِيِّ ٣٤٦ ج ١- عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ» وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، ٥ عَائِمِ الْإِسْلَامِ ٣١٠ ج ١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ كُلَّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ (وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ).

١٨٣٦٤ (٢١) تَفْسِيرَ الْعِيَّاشِيِّ ٣٤٦ ج ١- عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسِّيَّارَةِ» قَالَ هِيَ الْحَيْتَانِ الْمَالِحِ وَ مَا تَزَوَّدَتْ (٣) مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ.

١٨٣٦٥ (٢٢) ٥ عَائِمِ الْإِسْلَامِ ٣١٠ ج ١- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ مَبَاحٌ لِلْمَحْرَمِ وَ الْمَحَلِّ وَ يَأْكُلُهُ الْمَحْرَمُ وَ يَتَزَوَّدُ مِنْهُ. ١٨٣٦٦ (٢٣) الْجَعْفَرِيَّاتِ ٧٥- بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمَحْرَمُ الْحَيْتَانَ.

١٨٣٦٧ (٢٤) كَافِي ٣٩٣ ج ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعْوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَصْلُهُ فِي

(١) وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ مَلِيحُهُ الَّذِي تَأْكُلُونَ - فقيهه. (٢) مِنْ طَيْرٍ - فقيهه.

(٣) تَزَوَّدُونَ - خ.



البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء (١) كما قال الله عزّ وجلّ.

١٨٣٦٨ (٢٥) تهذيب ٤٦٨ ج ٥ - على بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الجراد من البحر وكلّ شيء أصله من البحر وذكر مثله.

١٨٣٦٩ (٢٦) كافي ٣٩٤ ج ٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيّار عن أحدهما عليه السلام قال لا يأكل المحرم طير الماء.

١٨٣٧٠ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الحلّ وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه.

و تقدّم في رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أنّ حمام الحرم لا يصاد من ابواب بدو المشاعر<sup>١٢</sup> قوله عليه السلام وان قتلها (اي حمامة الحرم) و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة و في رواية ابن سنان (٢٠) قوله عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدّق بصدقة أفضل من ثمنه فإن كان محرماً فشاة عن كلّ طير.

و في رواية زرارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصّبيان من ابواب وجوه الحجّ<sup>١٣</sup> قوله عليه السلام و ان قتل صيداً فعلى أبيه و في رواية حريز (١٣) من باب (١٢) حكم من أحرم دون الميقات من أبواب مواقيت الاحرام<sup>١٤</sup> قوله عليه السلام من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فأصاب شيئاً من النساء و الصيد فلا شيء عليه.

و في رواية جميل (٧) من باب (٢٨) أنّه لا ينعدّد الاحرام الآ بالتلبية من أبواب الاحرام<sup>١٥</sup> قوله و عقد الإحرام و أهلّ بالحجّ ثمّ مسّ الطيب و

اصطاد طيراً أو وقع على أهله قال **عليّ** ليس بشيء حتى يلبي وفي رواية جميل (٨) نحوه وفي رواية معوية (١٥) قوله **عليّ** لا بأس أن يصلى الرّجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصّيد وغيره فليس عليه فيه شيء.

وفي رواية معوية (١٨) قوله **عليّ** واذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتمّ بالتلبية فقد حرم عليه الصّيد وغيره وفي رواية ابن ابي شجرة (١٥) من باب (٥٢) انّ المحرم لا يَنكحُ ولا يُنكحُ من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله ثم قال **عليّ** يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محلّ (قال **عليّ** هذا على سبيل الإنكار).

ويأتي في احاديث الباب التالي و ما يتلوه و باب (٧٤) حكم اجتماع الإثنين على الصّيد و باب (٧٥) أنّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً وقع فيها طير فعليهم الفداء و باب (٧٦) انّ المحرم و المحلّ اذا قتل الصّيد فعلى المحرم الفداء كاملاً و باب (٧٨) أنّ العبد اذا أصاب الصّيد لا شيء على مولاه اذا لم يأمره بالإحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء ما يدلّ على حرمة الصّيد على المحرم وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله **عليّ** و ليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلاّ الصّيد فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعدد وفي مرسلّة المقنعة (٢) قوله **عليّ** و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة وفي رواية عمر بن يزيد (٣) قوله **عليّ** واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه و لا تشر اليه فيصيده وفي رواية الحلبيّ (٧) قوله لحوم الوحش تهدى للرّجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أيأكله قال **عليّ** لا وفي رواية ابن مسلم (٨) نحوه.

**وفي** أحاديث باب (٨٢) أنه لا بأس أن يكون اللحم مع المحرم و  
 باب (٨٣) أن الصيد إذا ذبحه المحرم فهو ميتة و باب (٨٤) أن المحرم  
 إذا أصاب الصيد في الحرم يجب عليه أن يدفنه و باب (٨٥) أن المحرم  
 إذا اضطرّ فوجد الميتة و الصيد يأكل من الصيد و باب (٨٧) أنه يجب  
 على المحرم في قتل النعامة بدنة ما يدلّ على حرمة الصيد على المحرم  
**وفي** رواية تحف العقول (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام وان دلّ على  
 الصيد و هو محرم و قتل الصيد فعليه فيه الفداء **وفي** احاديث باب  
 (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير و باب (٩٦) انّ المحرمين اذا  
 أصابوا أفراخ نعام فاكلوها فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة و باب (٩٧) كفارة  
 ما أصابه المحرم من البيض ما يدلّ على بعض المقصود **وفي** رواية  
 معوية (٢) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله و كلّ شيء أصله من  
 البحر و يكون في البحر و البرّ فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فإن قتله متعمداً  
 فعليه الفداء **وفي** الرضويّ نحوه.

**وفي** رواية معوية (١) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله  
 قوله اذا احرمت فاتق قتل الدوابّ كلّها الاّ الأفعى و العقرب و الفارة.

**وفي** رواية معوية (١) من باب (٨) ما يحلّ للمتّمّع و المفرد بعد  
 الحلق من أبوابه قوله عليه السلام فاذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ  
 شيء أحرم منه الاّ الصيد **وفي** الرضويّ (٣) نحوه و زاد فإنّه حرام  
 على المحلّ في الحرم و على المحرم في الحلّ و الحرم.

**وفي** رواية الدعائم (٧) من باب (٧) وجوب طواف النساء من  
 ابواب زيارة البيت عليه السلام قوله عليه السلام فقد حلّ لك كلّ شيء كان حرم على  
 المحرم من النساء و غير ذلك ممّا حرّم في الاحرام على المحرم الاّ  
 الصيد فإنّه لا يحلّ الاّ بعد التفرّج من منى **وفي** كثير من أحاديث باب

(١٦) أنه لا بأس لمن اتقى الصيد والنساء أن يتعجل في يومين ما يدل على حرمة الصيد على المحرم.

(٧٢) باب أن المحرم إذا رمى صيداً فأصاب إثنين فعليه كفارتان

١٨٣٧١ (١) كافي ٣٨١ ج ٤ - عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و (١)

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيداً فأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزائهما.

(٧٣) باب حكم كفارة الصيد إذا أصابه المحرم ثم عاد

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (الى أن قال) وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥).

١٨٣٧٢ (١) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيد الصيد (٢) قال عليه الكفارة في كل ما أصاب.

١٨٣٧٣ (٢) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن هو عاد قال عليه كلما عاد (٣) كفارة.

١٨٣٧٤ (٣) كافي ٣٩٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم أصاب صيداً قال عليه الكفارة قلت فإن أصاب آخر قال اذا أصاب آخر فليس عليه

كفارة و هو ممن قال الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال ابن ابي عمير عن بعض أصحابه اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة و اذا أصابه متعمداً فإن عليه الكفارة فإن عاد (١) فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة و هو ممن قال الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ».

١٨٣٧٥ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عزوجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال من قتل صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه.

١٨٣٧٦ (٥) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن **تهذيب** ٤٦٧ ج ٥ - ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلبى** عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه و يتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزائه (٢) و ينتقم الله منه و النقمة في الآخرة.

**تفسير العياشى** ٣٤٦ ج ١ - عن **الحلبى** عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه) الا أنه قال اذا قتل الصيد في الحل.

١٨٣٧٧ (٦) وفيه و في رواية أخرى عن **الحلبى** عنه عليه السلام في المحرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة فإن عاد فهو ممن قال الله فينتقم الله منه و ليس عليه كفارة.

١٨٣٧٨ (٧) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - يعقوب بن يزيد عن **ابن ابي عمير** عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة فإن أصابه ثانية خطأ فعليه

الكفارة أبدأ إذا كان خطأ فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ولم تكن عليه الكفارة.

١٨٣٧٩ (٨) تهذيب ٤٦٧ ج ٥- الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الأعمور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له هل أصبت صيداً قبل هذا و أنت محرم فإن قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النعمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.

**ويأتي في رواية زيد (١) من باب (٧٧) حكم إيذاء المحرم صيد البر ما يدل على أن الله تعالى ينتقم ممن عاد في الدنيا وفي رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة وفي رواية تحف العقول (١٩) قوله عليه السلام والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة وفي رواية محمد بن عون (٢٠) قوله و ان كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة و النعمة في الآخرة وفي رواية ابن شبيب (٢٠) مثله.**

**(٧٤) باب أنه إذا اجتمع الإثنان أو الأكثر على الصيد**

**فأصابوه وهم محرمون أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم**

**الفداء وكذا اذا رمى محرمان صيداً فأصابه أحدهما يفدى**

**كل واحد منهما عليحدة**

١٨٣٨٠ (١) كافي ٣٩١ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير و صفوان بن

يحيى جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجّاج تهذيب ٤٦٦ ج ٥- علي بن

السندی عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سئلت أبا

الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً و هما محرمان الجزاء بينهما أو (١) على كل واحد منهما جزاء فقال لابل عليهما (جميعاً - يب) أن (٢) يجزى (عن - يب خ) كل واحد منهما الصيد (٣) قلت ان بعض أصحابنا سئل عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال اذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالإحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا **كافي** ٣٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن **عبد الرحمن بن الحجّاج** مثله (هكذا في كا).

١٨٣٨١ (٢) **كافي** ٣٩٢ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة **فقيه** ٢٣٦ ج ٢ - زرارة (و بكير - فقيه) عن أحدهما عليه السلام في محرمين أصابا صيداً فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء.

١٨٣٨٢ (٣) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن **ضريس بن اعين** قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما قال على كل واحد منهما الفداء.

١٨٣٨٣ (٤) **تهذيب** ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن اسمعيل عن أبيه عن **إدريس بن عبدالله** قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما قال عليهما جميعاً يفدى كل واحد منهما على حدته.

١٨٣٨٤ (٥) **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة على كل واحد منهم الجزاء مفرداً (٤)  
١٨٣٨٥ (٦) **مستدرک** ٢٤٦ ج ٩ - بعض نسخ **الروضي** ومتى اجتمع قوم على صيد و هم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته.

١٨٣٨٦ (٧) **كافي** ٣٩١ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار **تهذيب** ٣٥١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن **معوية** بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان (١) اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته.

١٨٣٨٧ (٨) **تهذيب** ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **علي** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم قال علي كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدّته فداء صيد كاملاً.

**قرب الإسناد** ٢٤٣ - باسناده عن **علي** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن نساء ورجال محرمين اشتروا و ذكر نحوه.

١٨٣٨٨ (٩) **تهذيب** ٣٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٩١ ج ٤ - ابي **علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن الحكم بن أيمن (٢) عن **فقيه** ٢٣٥ ج ٢ - يوسف **الطاطري** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة و ليس على الذي ذبحه الآ شاة.

١٨٣٨٩ (١٠) **كافي** ٣٩٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أينصر عن **علي** ابن ابي حمزة عن ابي بصير **تهذيب** ٣٥١ ج ٥ - موسى بن القاسم عن **علي** بن الحسن الجرمي (٣) عن محمد ابن ابي حمزة و درست عن عبدالله بن مسكان عن **فقيه** ٢٣٦ ج ٢ - **أبي بصير** قال (٤) سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم (محرمين - يب فقيه) اشتروا صيداً (فاشتركوا فيه - يب فقيه) فقالت

(١) اذا - كا (٢) أعين - يب (٣) الحرمي - يب خ  
(٤) سئل أبو بصير أبا عبدالله عليه السلام - فقيه - عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته - يب



(امراة - فقيهه) رفيقة لهم اجعلوا الى فيه (١) بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان (٢) منهم فداء (٣).

**و تقدّم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله و أئّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإنّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة و ان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك و يأتي في الباب التالي و ما يتلوه ما يدلّ على ذلك.**

**و في احاديث باب (٩٦) أنّ المحرمين اذا أصابوا أفراخ نعام فعليهم مكان كلّ فرخ بدنة ما يناسب ذلك فراجع.**

### (٧٥) باب أنّ المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوقع فيها طير فمات

فعليهم فداء واحد ان كان ذلك على غير تعمدّ و ان أرادوا

وقوع الصّيد فيها فعلى كلّ واحد منهم دم شاة

١٨٣٩٠ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي و لاد الحنّاط قال خرجنا سبّة نفر من أصحابنا الى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً (ذكيّاً - كا) (نكبّه - يب) و كنّا محرمين فمرّ بها (٤) طائر صافّ (٥) مثل (٦) حمامة أو شبهها فأحرقت جناحه (٧) فسقط في النار فمات فاغتمنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته و سألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة (و - يب) تشترون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمدّ و لو كان ذلك منكم تعمدّاً ليقع فيها الصّيد فوقع

(١) منه - فقيهه. (٢) واحد - خ فقيهه. (٣) شاة - فقيهه يب. (٤) بنا - كا.

(٥) طير صافّاً - يب. (٦) قال - كا. (٧) فاحترقت جناحاه - يب.

ألزمت كل واحد (١) منكم دم شاة قال أبو ولاد (و - كا) كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم.

### (٧٦) باب أن المحرم والمحل إذا قتل الصيد فعلى المحرم

الفداء كاملاً وعلى المحل نصفه إذا كان صيده في الحرم

١٨٣٩١ (١) تهذيب ٣٥٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل ابن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل قتل صيداً فقال على المحرم الفداء كاملاً وعلى المحل نصف الفداء وهذا إنما يجب على المحل إذا كان صيده في الحرم فأما إذا كان صيده في الحل فليس عليه شيء.

و تقدم في احاديث باب (٣٤) أن حمام الحرم لا يصاد ولا يذبح من أبواب بدو المشاعر<sup>١٢</sup> ما يدل على لزوم الفداء على المحل إذا كان صيده في الحرم وفي الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يدل على لزوم الفداء على المحرم.

### (٧٧) باب حكم ايداء المحرم صيد البرِّ

١٨٣٩٢ (١) كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» قال إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى (٢) وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل أصحابه ينهاونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.

تفسير العياشي ٣٤٥ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

(١) رجل - كا. (٢) من - خ.

عليه السلام نحوه إلا أن فيها (فدخلت في دبره).

(٧٨) باب أن العبد إذا أصاب الصيد محرماً كان أو غير  
محررم لاشيء على مولاه إذا لم يأمره بالإحرام وإذا أذن له  
في الإحرام فعليه الفداء

١٨٣٩٣ (١) تهذيب ٣٨٢ ج ٥ - استبصار ٢١٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله  
عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن  
أبي نجران قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محررم  
هل على مولاه شيء فقال (لا - صا) لاشيء على مولاه.

١٨٣٩٤ (٢) تهذيب ٣٨٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن  
عبد الله بن سنان و ابن أبي عمير عن عبد الله قال سئلت أبا عبد الله  
عليه السلام عن محررم معه غلام له ليس بمحررم أصاب صيداً ولم يأمره سيده  
قال ليس على سيده شيء.

١٨٣٩٥ (٣) كافي ٣٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد  
تهذيب ٣٨٢ ج ٥ - استبصار ٢١٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن  
عبد الرحمن عن حماد عن فقيه ٢٦٤ ج ٢ - حريز عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال كل ما أصاب العبد (١) وهو محررم (٢) في إحرامه فهو على السيد  
إذا أذن له في الإحرام.

١٨٣٩٦ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه  
قال إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه الذي أحجّه فعليه الجزاء  
و ان لم يكن العبد محرماً فأصاب صيداً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء.  
و يأتي في رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على

المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام و الكفارة على الحرّ في نفسه و على السيّد في عبده.

و في رواية تحف العقول (١٩) قوله عليه السلام و كلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه و في رواية محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب (٢٠) نحوه.

### (٧٩) باب أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء

١٨٣٩٧ (١) د عائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن عليّ (ابن ابي طالب - ك) عليه السلام أنه قال من حجّ بصبيّ فأصاب الصبيّ صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء. و تقدّم في رواية ابن عمّار (٢) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان من أبواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام و اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليّه أن يقضى عنه و في رواية زرارة (٤) قوله عليه السلام و ان قتل صيداً فعلى أبيه. و يأتي في رواية ابن شبيب (١٨) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله عليه السلام و الصّغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة و في رواية تحف العقول (١٩) قوله و كلّ ما أتى به الصّغير الذي ليس يبلغ فلا شيء عليه و في رواية محمد بن عون و ابن شبيب (٢٠) مثله.

(٨٠) باب أنّ من كان معه شيء من الصيد فليخرجه عن ملكه عند احرامه و أنّه لأبأس أن يحرم و عنده في أهله صيد و لكنّه يستحبّ لأهله أن لا يعرضوا له حتّى يحلّ صاحبهم.

١٨٣٩٨ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن أبي سعيد المكارى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه.

١٨٣٩٩ (٢) فقيهه ١٦٧ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إما وحش وإما طير قال لا بأس.

١٨٤٠٠ (٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٢

ج ٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس (١) (و - يب خ) لا يضره.

١٨٤٠١ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن علي (بن ابي طالبك)

عليه السلام أنه سئل عن المحرم بحرم وعنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك.

١٨٤٠٢ (٥) تهذيب ٤٦٤ ج ٥ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

خالد بن جرير (٢) عن أبي الربيع قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر أهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحلّ صاحبهم من إحرامه.

(٨١) باب حرمة أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن

صاده محلّ وذبح في الحلّ أولم يعلم بصيده ولم يأمر به

وإن أكل ففيه الفداء وجواز أكله من صيد البحر

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا

بِالْعُقُودِ أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ

وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَخُكِّمُ مَا يُرِيدُ (١).

أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَ طَعَامَهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ وَ حُرْمَ عَلَيْكُمْ  
صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩٦).

١٨٤٠٣ (١) كافي ٣٨١ ج ٤ - (علی بن ابراهیم عن أبيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - معلق) عن تهذيب ٣١٥  
ج ٥ - ابن ابي عمير و صفوان (بن يحيى جميعا - كا) عن معوية بن عمّار  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد و أنت حرام و إن كان (الذي -  
كاخ) أصابه محلّ و ليس عليك فداء ما أتيت به جهالة إلا الصيد فإنّ عليك  
فيه الفداء بجهل كان أو بعد.

١٨٤٠٤ (٢) المقنعة ٧٠ - قال الصادق عليه السلام لا يأكل الصيد و إن

صاده الحلال و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم  
القيمة مضاعفة و يأكل الحلال من صيد المحرم (١) لا حرج عليه في ذلك.  
١٨٤٠٥ (٣) تهذيب ٣٠٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر  
بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
و اجتنب في احرامك صيد البر كلّه و لا تأكل ممّا صاده غيرك و لا تشتر  
اليه فيصيده.

١٨٤٠٦ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن

علی عليه السلام أنه قال لا يأكل المحرم شيئاً من الصيد رطباً و لا يابساً.  
١٨٤٠٧ (٥) و عنه عليه السلام أنه قال في المحرم اذا اصاب الصيد جزى عنه و لم  
يأكله و لم يطعمه و لكنّه يدفنه.

١٨٤٠٨ (٦) مستدرک ٢٠٠ ج ٩ - بعض نسخ فقهِ الرضا عليه السلام و لا تقتل

الصيد الى أن قال و لا تأكل و لا تشتر من الصيد أن تأكله اذا أحللت.

١٨٤٠٩ (٧) تهذيب ٣١٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل و هو محرم لم يعلم بصيده و لم يأمر به أياكله قال لا .

١٨٤١٠ (٨) كافي ٣٨٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي الى الرجل و لم يعلم صيدها و لم يأمر به أياكله قال لا قال و سئلته أياكل قديد الوحش (١) (و هو -خ) محرم قال لا

١٨٤١١ (٩) تهذيب ٣٨٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري (٢) ما هو و هو محرم قال عليه دم شاة .

١٨٤١٢ (١٠) المقنعة ٧٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أهدى له ظبي مذبوح فأكله فقال يجب عليه ثمنه .

١٨٤١٣ (١١) المناقب ٣٧٣ ج ٢ - مسند أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد اهل الماء حجلا فطبخوه و قدّموا الى عثمان و أصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطادوه قوم جلّ فأطعموناه فما به بأس فقال رجل انّ علياً عليه السلام يكره هذا فبعث الى علي عليه السلام فجاء و هو غضبان ملطّخ بدنه (٣) بالخبط (٤) فقال له إنّك لكثير الخلاف علينا فقال عليه السلام اذكر والله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتى بعجز حمار وحشيّ و هو محرم فقال إنّنا محرمون (٥) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابة ثمّ

(١) القديد: اللحم المقدّد أى المشرّح طولاً - مجمع القديد: اللحم المملوح المحقّف فى

الشمس - اللسان . (٢) لم يدري - يب (٣) يديه - ك .

(٤) الخبط: ضرب ورق الشجر حتّى ينحاتّ عنه.. و اسم الورق الساقط: الخبط .

(٥) محرومون - ك

قال اذكروا الله رجلا شهد النبي ﷺ أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون (١) فأطعموه أهل الحلّ فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطّعام على أهل الماء.

**و تقدّم في رواية الحلبيّ (٢) من باب (٤١) أنّ الطير أو الصيد إذا أدخل الحرم خلّى سبيله من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام فلا تشتريّن في الحرم إلّا مذبوحاً ذبح في الحلّ ثمّ جرى به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال وفي رواية الحلبيّ (٤) نحوه.**

**وفي رواية ابن أبي يعفور (١) من باب (٤٧) جواز أكل ما ذبح من الصيد في الحلّ فيدخل الحرم للمحلّ قوله الصيد يصاد في الحلّ و يذبح في الحلّ و يدخل الحرم و يؤكل قال نعم لا بأس به وفي الرضويّ (٢) قوله و أيّ حمام ذبحت في الحلّ و أدخلت في الحرم فلا بأس بأكلها و إن كان محرماً.**

**وفي رواية ابن عتيبة (٣) قوله حمام أهليّ ذبح في الحلّ و أدخل الحرم فقال عليه السلام لا بأس بأكله لمن كان محلاً فإن كان محرماً فلا وفي رواية ابن حازم (٤) قوله حمام ذبح في الحلّ قال عليه السلام لا يأكله محرم.**

**وفي رواية ابن حازم (٥) قوله أهدى لنا طير مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال عليه السلام لا يرى به أهل مكّة بأساً قلت فأى شيء تقول أنت قال عليهم ثمنه وفي رواية ابن عبدالعزيز (١٦) من باب (٢٨) أنّه لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبية من أبواب الاحرام قوله اغتسل أبو عبد الله عليه السلام للإحرام ثمّ دخل عليه السلام مسجد الشجرة فصلّى ثمّ خرج الى الغلمان فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى نأكله وفي روايته الأخرى نحوه و زاد فأتى بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم (و لا يبعد اتّحاد الروايتين).**



وفي رواية زرارة (٢) من باب (٣٧) حكم حلق الشعر و نتفه للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء و من فعله متممداً فعليه دم شاة وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر قوله عليه السلام لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام (الى أن قال) فإن فيه فداء لمن تعمده.

وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان المحرم ممنوع من الصيد و الجماع و الطيب وفي رواية معوية (١١) قوله عليه السلام لا تأكل شيئاً من الصيد و ان صاده حلال إلخ وفي رواية الحلبي (١٢) قوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين و في رواية حريز (٢٠) قوله عليه السلام لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريقه و يتزود الخ.

وفي رواية الشحام (٢١) قوله سألته عن قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسّيارة» قال هي الحيتان المالح و في رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام صيد البحر كله مباح للمحرم و المحلّ و يأكله المحرم و يتزود منه وفي رواية الطيّار (٢٦) قوله عليه السلام لا يأكل المحرم طير الماء و لاحظ سائر احاديث الباب فإنه يمكن أن يستفاد من إطلاقها ما يدل على ذلك.

وفي رواية ابن عمّار (٧) من باب (٧٤) حكم ما إذا اجتمع الاثنان أو الأكثر على الصيد قوله عليه السلام ان اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته وفي رواية علي بن جعفر (٨) قوله قوم اشتروا ظيباً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم قال عليه السلام على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدّته

فداء صيد كاملاً.

**وفى** رواية الطّاطرى (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال عليه السلام عليهم شاة شاة.

**وفى** رواية أبى بصير (١٠) قوله قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت (امرئة - خ) رفيقة لهم اجعلوا لى فيه (منه - خ ل) بدرهم فاجعلوا لها فقال على كل انسان منهم فداء.

**ويأتى** فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٨٤) أن المحرم اذا أصاب الصيد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه وباب (٨٥) أن المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة والصيد يأكل من الصيد ما يدلّ على حرمة أكل الصيد على المحرم **ولاحظ** باب (٩٧) كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما أكل منه فإنّ فيه ما يدلّ على حرمة أكل بيض النعام معللاً بحرمة الصيد على المحرم.

**وفى** رواية ابن مسلم (١٥) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد قوله عليه السلام مرّ على عليه السلام على قوم يأكلون جراداً فقال سبحان الله و أنتم محرمون فقالوا إنّما هو من صيد البحر فقال عليه السلام لهم ارمسوه (ارموه - خ ل) فى الماء إذاً.

(٨٢) باب أنه لا بأس أن يكون اللحم مع المحرم حتى

يدخل مكّة فإذا أحلّ أكله اذا لم يكن صاده

١٨٤١٤ (١) تهذيب ٣٨٥ ج ٥ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن **على** بن مهزيار قال سئلته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد فى زاده هل يجوز (له - خ) أن يكون معه و لا يأكله و يدخله مكّة و هو محرم فاذا أحلّ أكله فقال نعم اذا لم يكن صاده.

**وتقدّم** فى الرضوى (٦) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام و لا تشتري من

الصَّيْدُ أَنْ تَأْكُلَهُ إِذَا أَحَلَّتْ.

### (٨٣) بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذُبِحَ الْمَحْرَمُ وَلَوْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ أَوْ

ذُبِحَ الْمَحَلُّ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مَحْرَمٌ وَلَا مَحَلٌّ

١٥٨٤١٥ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام.

١٦٨٤١٦ (٢) تهذيب ٣٧٧ ج ٥ - استبصار ٢١٤ ج ٢ - محمد بن الحسن

الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحاق (بن عمارة - صا خ) عن جعفر أن علياً عليه السلام كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم ولاحظ الباب التالي فإن فيه ما يناسب الباب.

### (٨٤) بَابُ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا أَصَابَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ يَجِبُ عَلَيْهِ

أَنْ يَدْفِنَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَإِنْ أَطْعَمَهُ أَوْ طَرَحَهُ إِذَا يَكُونُ عَلَيْهِ

فِدَاءٌ آخَرَ وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْحَلِّ فَلِلْحَلَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ

١٧٨٤١٧ (١) تهذيب ٣٧٨ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٢ ج ٤ - عليّ (بن إبراهيم - كا صا) عن أبيه عن تهذيب ٤٦٨ ج ٥ - حماد بن عيسى (و ابن أبي عمير - يب ٣٧٨ - كا - صا) عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام إذا أصاب المحرم (١) الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه لا يأكله أحد وإذا (٢) أصابه في الحلّ فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء.

١٨٤١٨ (٢) تهذيب ٣٧٨ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن (ابن - يب) **أبى احمد** عمّن ذكره عن **أبي عبد الله عليه السلام** قال قلت له المحرم يصيب الصّيد فيفديه فيطعمه (١) أو يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه.

**فقيهه** ٢٣٥ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصّيد فيفديه يطعمه أو يطرحه وذكر مثله الاّ أنّه قال (قيل فأى شىء يصنع به) **المقنع** ٧٩ - (مرسلاً) مثل ما فى الفقيه.

١٨٤١٩ (٣) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن **الحلبى** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً وأهدى التى منه قال لا أنّه صيد فى الحرم.

١٨٤١٩ (٤) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن حمّاد بن عيسى عن **حريز** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً يأكل منه المحلّ فقال ليس على المحلّ شىء إنّما الفداء على المحرم.

١٨٤٢٠ (٥) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - استبصار ٢١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن **معاوية بن عمّار** قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم يأكل منه الحلال فقال لا بأس إنّما الفداء على المحرم - قال الشيخ يجوز للمحلّ أكل ما يصطاد المحرم اذا كان صيده فى الحلّ.

١٨٤٢١ (٦) كافي ٣٨٢ ج ٤ - ابو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن **منصور بن حازم** قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب من صيد أصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال و ليس عليه شىء إنّما الفداء على المحرم.

١٨٤٢٢ (٧) تهذيب ٣٧٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أصاب صيداً وهو محرم أكل منه وأنا حلال قال أنا كنت فاعلا قلت له فرجل أصاب مالاً حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه.

١٨٤٢٣ (٨) مستدرک ٢٠١ ج ٩ - فقه الرضا عليه السلام وإن أكل الحلال من صيد أصابه الحرام ليس به بأس لأنّ الفداء على المحرم.

و تقدّم في رواية الحلبيّ (١٢) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام المحرم اذا قتل الصّيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصّيد على مسكين وفي رواية الحلبيّ (٥) من باب (٧٣) حكم كفارة الصّيد اذا أصابه المحرم ثمّ عاد، مثله.

وفي مرسلّة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك.

وفي رواية الدعائم (٥) قوله عليه السلام المحرم اذا أصاب الصّيد جزى عنه ولم يأكله ولم يطعمه ولكنّه يدفنه.

## (٨٥) باب أنّ المحرم اذا اضطرّ فوجد الميتة والصّيد يأكل

### من الصّيد ويفدى

١٨٤٢٤ (١) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٩ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٨٣ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصّيد أيهما يأكل قال يأكل (من - يب كا) الصّيد (أ - يب صا) ما يحبّ (١) أن يأكل من ماله قلت بلى قال أنما عليه الفداء

فليأكل وليفده.

١٨٤٢٥ (٢) كافي ٣٨٣ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطرّ الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصّيد ويفدى.  
١٨٤٢٦ (٣) عاظم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المحرم يضطرّ فيجد الصّيد والميتة أيهما يأكل قال يأكل الصّيد ويجزى عنه إذا قدر.

مستدرک ٢٧٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و إذا اضطرّ المحرم فوجد صيداً وميتة أكل من الصّيد لأنّ فدائه في ماله قائم فإنما يأكل من ماله.

١٨٤٢٧ (٤) العلل ٤٤٥ - أبي ره قال حدّثنا محمّد بن يحيى الطّار عن العمركى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم إذا اضطرّ الى أكل صيد وميتة وقلت انّ الله عزّ وجلّ حرّم الصّيد وأحلّ الميتة قال يأكل ويفديه فإنما يأكل من ماله.

١٨٤٢٨ (٥) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٨٣ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة وهو يجد الصّيد قال يأكل الصّيد قلت إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ له الميتة إذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصّيد قال (أ - خ) تأكل من مالك أحبّ إليك أو الميتة (١) قلت (آكل - صا) من مالى قال هو مالك لأنّ (٢) عليك فدائه قلت فإن لم يكن عندى مال قال تقضيه (٣) إذا رجعت الى مالك.

(١) أو (من - كا) ميتة - كا صا. (٢) و - يب. (٣) تقضيه - كا.

**المحاسن** ٣١٧- البرقي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطرّ الى الميتة و هو يجد الصّيد فقال الصّيد قال قلت ان الله قد أحلّ الميتة اذا اضطرّ اليها ولم يحلّ له الصّيد قال تأكل من مالك أحبّ اليك أو ميتة قلت من مالى قال هو من مالك لأنّ عليك الفدية من مالك قال قلت فان لم يكن عندى مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك.

١٨٤٢٩ (٦) **العلل** ٤٤٥- حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن **أبي أيوب** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ و هو محرم الى صيد و ميتة من أيّهما يأكل قال يأكل من الصّيد قلت فإنّ الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة قال يأكل و يفدى فإنّما يأكل من ماله. ١٨٤٣٠ (٧) **تهذيب** ٣٦٨ ج ٥- **استبصار** ٢٠٩ ج ٢- موسى بن القاسم عن محمّد عن (١) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سئلته (٢) عن محرم اضطرّ الى أكل الصّيد و الميتة قال أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من الصّيد أو الميتة قلت الميتة لأنّ الصّيد محرّم على المحرم فقال أيّهما أحبّ اليك أن تأكل من مالك أو الميتة قلت آكل من مالى قال فكل الصّيد وأفده.

١٨٤٣١ (٨) **العلل** ٤٤٥- ابى ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا محمّد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قد اضطرّ الى صيد و الى ميتة فمن أيّهما يأكل قال يأكل من الصّيد قلت أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ اليها قال بلى! ولكن يفدى ألا ترى أنّه إنّما يأكل من ماله فيأكل (٣) الصّيد و عليه

فداؤه وروى أنّه يأكل الميتة لأنّها أحلّت له ولم يحلّ له الصّيد.

١٨٤٣٢ (٩) تهذيب ٣٦٩ ج ٥ - استبصار ٢١٠ ج ٢ - محمد بن الحسين عن النّضر بن سويد (١) عن عبد الغفار الجازي (٢) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطرّ الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال يأكل الميتة ويترك الصّيد.

قال الشّيخ ره فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر من لا يتمكّن من الفداء ولا يقدر عليه (الى أن قال) و يحتمل أن يكون المراد به اذا وجد الصّيد وهو غير مذبوح - أقول ولا يخفى أنّ متن الخبر يأبى عن هذين الحملين ولا يبعد أن يحمل على التقيّة لأنّ كثيراً من العامّة يجوزون أكل الميتة ههنا

١٨٤٣٣ (١٠) تهذيب ٣٦٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن الحسن الصّفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول اذا اضطرّ المحرم الى الصّيد والى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له (قال الشّيخ ره حملناه على من لا يجد الصّيد ولا يتمكّن من الوصول اليه لأنّه ليس فى الخبر أنّه اذا اضطرّ الى الصّيد والميتة وهو قادر عليهما متمكّن من تناولهما - أقول ولا يخفى ما فى هذا الحمل من البعد والظاهر أنّ حمله على التقيّة أولى).

١٨٤٣٤ (١١) فقيهه ٢٣٥ ج ٢ - واذا اضطرّ المحرم الى (اكل خ) صيد و ميتة فإنّه يأكل الصّيد ويفدى وان (كان - خ) أكل الميتة فلا بأس إلا أنّ أبا الحسن الثانى عليه السلام قال يذبح الصّيد ويأكله ويفدى أحبّ الىّ من الميتة.

(٨٦) باب انّ المحرم يجوز له ان يشرب الماء من قربة أو

سقاء اتّخذ من جلود الصّيد



١٨٤٣٥ (١) كافي ٣٩٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سئلت الرجل (١) عن المحرم يشرب الماء من قرية أو سقاء اتخذ من جلود الصيّد هل يجوز ذلك أم لا فقال يشرب من جلودها.

(٨٧) باب أنه تجب على المحرم في قتل النعامة بدنة  
 وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي بقرة الوحش بقرة  
 وفي الطّبي شاة وفيما لم يكن فيه فداء منصوص قيمته  
 وبيان ما يجب عليه إذا لم يقدر على ما ذكر أو لم يجده  
 قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا  
 الصَّيْدَ وَ انْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ  
 النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ  
 مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَ بِالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَ  
 مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (٩٥).

١٨٤٣٦ (١) كافي ٣٨٦ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار  
 و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى  
 عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل  
 نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة  
 قلت فالبقرة قال بقرة.

١٨٤٣٧ (٢) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام  
 بن سالم و علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن  
 خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام في البقرة بقرة و في

(١) المراد بالرجل الجواد أو الهادي عليه السلام واحتمال الرضا عليه السلام بعيد وان كان راوياً  
 له لبعد التعبير عنه عليه السلام بهذا الوجه - (مرآت).

الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

١٨٤٣٨ (٣) كافي ج ٣٨٥ - ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً و الصدقة مدّ على كلّ مسكين قال و سئلته عن محرم أصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على أن يتصدق قال فليصم تسعة أيام قلت فان أصاب ظيباً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام.

تهذيب ج ٣٤٢ - ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر (على بقرة - يب) قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام قلت فان أصاب ظيباً ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد (شاة - يب) قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام فقيه ج ٢٣٣ - ٢ - روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال

ليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوماً قلت فان أصاب بقرة ما عليه قال (عليه - خ) بقرة (و ذكر مثله إلا أن في آخره فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام).

٣٩١ (٤) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٧ - فان كان الصيد نعمة فعليك بدنة فان لم تقدر عليها أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ فان لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً (الى أن قال) وان كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة فان لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً فان لم تقدر صمت تسعة أيام وان كان الصيد ظيباً فعليك دم شاة فان لم تقدر أطعمت عشرة مساكين فان لم تقدر صمت ثلاثة أيام.

٣٩٢ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٧٢ - وان أصاب صيداً فعليه الجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ان كان صيده نعمة فعليه بدنة فمن لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فصيام ثمانية عشر يوماً وان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فصيام تسعة أيام وان كان الصيد من الطيب فعليه شاة فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

٣٩٣ (٦) **وسائل** ١٠ ج ١٣ - **علي بن جعفر** في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر **عليه السلام** قال سألته عن رجل محرّم أصاب نعمة ما عليه قال عليه بدنة فان لم يجد فليصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً قال وسألته عن محرّم اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام قال وسألته عن محرّم أصاب ظيباً ما عليه قال عليه شاة فان لم

يجد فليتصدق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام.

١٨٤٤٢ (٧) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة.

١٨٤٤٣ (٨) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن أيوب بن نوح وفي النعامة بدنة وفي البقرة بقرة.

١٨٤٤٤ (٩) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال من أصاب نعامة فبدنة ومن أصاب حماراً وشبهه فعليه بقرة ومن أصاب ظيباً فعليه شاة بالغ الكعبة حقاً واجباً عليه أن ينحر ان كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحر بمكة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزيه عنه.

١٨٤٤٥ (١٠) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١ - عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» قال في الظبي شاة وفي الحمامة و أشباهها وان كانت فراخاً فعدتها من الحملان وفي حمار وحش بقرة و في النعامة جزور.

١٨٤٤٦ (١١) وفيه ٣٤٤ ج ١ - عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل من النعم وهو محرم نعامة فعليه بدنة وفي (١) حمار وحش بقرة وفي (٢) الظبي شاة يحكم به ذوا عدل منكم وقال عدله أن

يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء صيام يقول الله «هَذَا بِالْغِ الْكُفْبَةِ»  
و الصيام لمن لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم و يوم  
التروية و يوم عرفة.

١٨٤٤٧ (١٢) تهذيب ٣٤١ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن أبي الفضيل (١)  
عن **أبي الصباح** قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في  
الصيد «وَمَنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ» قال في الطَّبِي  
شاة و في حمار و حش بقرة و في النعامة جزور.

١٨٤٤٨ (١٣) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و ابن  
أبي عمير و حماد عن **معوية** بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام من  
أصاب شيئاً فدائه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن  
يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مداً فان لم يقدر على  
ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة  
أيام و من كان عليه شيء من الصيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم  
ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم تسعة أيام و من كان عليه شاة فلم  
يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام (٢) ثلاثة أيام  
**مستدرک** ٢٥٢ ج ٩ - و في بعض نسخ **فقه الرضا** عليه السلام في سياق  
مناسك الحج و من أصاب شيئاً فكان فدائه بدنة من الابل (و ذكر نحوه).

١٨٤٤٩ (١٤) تهذيب ٣٤٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن **كافي** ٣٨٦  
ج ٤ - **علي بن ابراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **جميل** عن بعض  
أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم  
يجد فاطعام ستين مسكيناً (و قال - كا) (ان كان (٣) قيمة البدنة أكثر من

اطعام (١) ستين مسكيناً - كافيته) لم يزد على اطعام (٢) ستين مسكيناً وان كان (٣) قيمة البدنة أقل من اطعام (٤) ستين مسكيناً لم يكن عليه الآ قيمة البدنة فقيهه ٢٣٢ ج ٢- روى جميل عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

١٨٤٥٠ (١٥) د عائم الاسلام ٣٠٨ ج ١- عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام أنه قال فى محرم أصاب حمار وحش قال يجزى عنه بدنة فان لم يقدر عليها أطعم ستين مسكيناً فان لم يجد صام ثمانية عشر يوماً. ١٨٤٥١ (١٦) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فى محرم أصاب بقرة وحشية فقال عليه بقرة أهلية فان لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر صام تسعة أيام.

١٨٤٥٢ (١٧) الجعفر يات ٧٥- باسناده عن على عليه السلام فى المحرم اذا صاد حمار وحش قال فيه جزور.

١٨٤٥٣ (١٨) ارشاد المفيد ٣١٩- روى الحسن بن محمد بن سليمان عن على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الاحتجاج ٤٦٩ ج ٢- كشف الغمة ٣٥٣ ج ٢- الريان بن شبيب (فى حديث) فأقبل على أبى جعفر عليه السلام يحيى بن أكرم فقال أتأذن لى جعلت فداك فى مسألة فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام سل ان شئت فقال يحيى ما تقول جعلت فداك (٥) فى محرم قتل صيداً فقال (له - خ) أبو جعفر عليه السلام قتله فى حل أو حرم عالمأ كان المحرم أو (٦) جاهلاً قتله عمدأ أو خطأ حرأ كان المحرم أو (٧) عبداً صغيراً كان أو (٨) كبيراً مبتدئاً (كان - كشف الغمة) بالقتل أو

(١) طعام - فقيه. (٢) طعام - فقيه. (٣) فان (وان فقيهه) كانت - يب فقيه.

(٤) طعام - فقيه. (٥) جعلنى الله فداك - ارشاد. (٦) أم - خ. (٧) أم - خ.

(٨) أم - خ.

(١) معيداً من ذوات الطير كان الصيد أم من غيرها من صغار الصيد (كان - ارشاد - ثل) أم (٢) من كبارها (٣) مصرّاً على ما فعل أونادماً في الليل (٤) كان قتله للصيد (٥) أم في النهار (٦) محرماً كان بالعمرة اذا قتله أو بالحج كان محرماً فتحرير يحيى بن أكثم وبان في وجهه العجز والاتقطاع ولجلج (٧) حتى عرف جماعة أهل المجلس عجزه (٨).

فقال المأمون الحمد لله على هذه النعمة والتوفيق لي في (هذا - كشف الغمّة) الرأي (الي أن قال) قال المأمون لابي جعفر عليه السلام ان رأيت جعلت فداك أن تذكر (لنا - ثل) الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم (الصيد - كشف الغمّة - ارشاد) لنعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام نعم ان المحرم اذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم من اللبن فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ فإذا (٩) كان من الوحش و كان حمار وحش فعليه بقرة وان كان نعامة فعليه (١٠) بدنة وان كان ظيباً فعليه شاة فان (كان - احتجاج - ثل) قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة.

وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان احرامه بالحج (١١) نحره بمنى وان كان احرامه بالعمرة (١٢) نحره بمكة و جزاء الصيد على

(١) أم - خ. (٢) أو - خ. (٣) كبارها - ثل. (٤) ليلاً - كشف الغمّة.

(٥) الصيد - كشف الغمّة. (٦) نهاراً - ارشاد - كشف الغمّة.

(٧) اللجلجة: ثقل اللسان ونقص الكلام وأن لا يخرج بعضه في أثر بعض.

(٨) أمره - ارشاد - كشف الغمّة. (٩) وان - ارشاد - كشف الغمّة.

(١٠) كان عليه - كشف الغمّة. (١١) للحج - خ. (١٢) للعمرة - كشف الغمّة

العالم والجاهل سواء و في العمد عليه (١) المأثم و هو موضوع عنه في الخطأ والكفارة على الحرّ في نفسه و على السيّد في عبده والصغير لا كفارة عليه و هي على الكبير واجبة والنادم يسقط ندمه (٢) عنه (٣) عقاب الآخرة والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة (الحديث) روضة الواعظين ٢٨٣- قال الزيّان بن شبيب (و ذكر نحوه).

١٨٤٥٤ (١٩) تحف العقول ٤٥١- (مرسلا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام)

نحوه الآ أنه قال) فقال عليه السلام انّ المحرم اذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيّد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة فان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و ان قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمّل قد فطم فليست عليه القيمة لأنّه ليس في الحرم و اذا قتله في الحرم فعليه الحمّل و قيمة الفرخ (٤) (لأنّه في الحرم يرخ) و ان كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بقرة (٥) و ان كان نعامة فعليه بدنة فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً و ان كان بقرة فعليه بقرة فان لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يقدر فليصم تسعة أيام و ان كان ظيباً فعليه شاة فان لم يقدر فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام و ان أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً و اجباً أن ينحره ان كان في حجّ بمنى حيث ينحر الناس و ان كان في عمرة ينحره بمكّة في فناء الكعبة و يتصدّق بمثل ثمنه حتّى يكون مضاعفاً و كذلك اذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدّق بمثل ثمن شاة و ان قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدّق به و درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم و في الفرخ نصف درهم و في البيضة

(١) له - ارشاد. (٢) بندمه - ارشاد. (٣) عنه ندمه - كشف الغمّة.

(٤) قيمته - خ (٥) بدنة - نل



ربع درهم وكلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد. فان عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد وكل ما أتى به العبد فكفارتة على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فان عاد فهو ممن ينتقم الله منه و ان دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء العقوبة في الآخرة والنادم لاشيء عليه بعد الفداء في الآخرة وان أصابه ليلاً في أو كارها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتصيد فان تصيد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء والمحرم للحج ينحر الفداء بمنى (١) (حيث ينحر الناس والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة - ثل) قال فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام.

١٨٤٥٥ (٢٠) تفسير علي بن إبراهيم ١٨٢ ج ١ - حدثني محمد بن الحسين (٢) عن محمد بن عون النصيبى عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه الى قوله حتى يكون مضاعفاً ثم قال) وكذلك اذا أصاب أرنباً فعليه شاة و اذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يشتري به طعاماً لحمامة الحرم و فى الفرخ نصف درهم و فى البيضة ربع درهم وكل ما أتى به المحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد فان عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم بخطأ كان أو بعمد وكل ما أتى به العبد فكفارتة على صاحبه بمثل ما يلزم صاحبه وكل ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه و ان كان ممن عاد (٣) فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة والنقمة فى الآخرة و ان دل على الصيد وهو محرم فقتل فعليه الفداء والمصر عليه يلزمه بعد الفداء عقوبة فى الآخرة والنادم عليه لاشيء عليه بعد الفداء و اذا أصاب ليلاً فى وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتعمده فان تعمده

بليل أو نهار فعليه الفداء والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس والمحرم للعمرة ينحر بمكة فأمر المأمون أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام (هكذا في النسخة التي بأيدينا و أما في الوسائل فقد جعله نحو ما ذكرناه عن تحف العقول).

**اثبات الوصية ١٨٩** - روى عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب خال المأمون (نحو ما في تحف العقول) إلا أن فيه وان كان أصاب أرنباً فعليه شاة و يتصدق اذا قتل الحمامة بعد الشاة بدرهم أو يشتري به طعام الحمام في الحرم و قال بعد قوله (فهو ممن ينتقم الله منه) وليس عليه كفارة والنقمة في الآخرة.

٥٦ (٢١) ١٨٤٥٦ **دعائم الإسلام** ٣٠٧ ج ١ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم» الى قوله «أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» قال من أصاب صيداً و هو محرم فأصاب جزاءً مثله من النعم أهداه و ان لم يجد هدياً كان عليه أن يتصدق بثمنه و أما قوله أو عدل ذلك صياماً يعنى عدل الكفارة اذا لم يجد الفدية و لم يجد الثمن.

٥٧ (٢٢) ١٨٤٥٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب نعامة عليه بدنة هدياً بالغ الكعبة فان لم يجد بدنة أطعم ستين مسكيناً و ان لم يقدر على ذلك صام (١) ثمانية عشر يوماً.

٥٨ (٢٣) ١٨٤٥٨ **تفسير العياشي** ٣٤٥ ج ١ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً و هو محرم «فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» ما هو فقال ينظر

الى الذى عليه بجزء ما قتل فأما أن يهديه و إما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مداً و إما أن ينظركم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً.

١٨٤٥٩ (٢٤) كافي ٤-٣٨٥ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن محمد عن داود الرقي تَهْدِيْب ٤٨١ ج ٥- احمد عن الحسن بن على بن فضال عن داود الرقي تَهْدِيْب ٢٣٧ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيهه ٢٣٢ ج ٢- الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد (بدنة - يب كا) فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً (بمكة أو في منزله - يب - فقيه).

١٨٤٦٠ (٢٥) الجعفریات ٧٣- باسناده عن على عن النبي صلى الله عليه وآله أنه

أتاه رجل فقال يا رسول الله ان على بدنة ولست أقدر عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعل مكانها سبع شياة.

١٨٤٦١ (٢٦) تَهْدِيْب ٣٤١ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٧

ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن ابن محبوب - كا) و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن (الحسن - كا) بن محبوب تَهْدِيْب ٤٦٦ ج ٥- الحسن بن محبوب عن على بن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا أصاب المحرم الصيد و (١) لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً (ثم جعل - يب ٤٦٦) لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل (٢) نصف صاع يوماً.

١٨٤٦٢ (٢٧) كافي ٣٨٦ ج ٤- أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن

فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَاماً» قال يثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكلّ مديوماً فإذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه. تفسير العياشي ٣٤٥ ج ١- عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٤٦٣ (٢٨) تهذيب ٣٤٢ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى «أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَاماً» قال عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً. تفسير العياشي ٣٤٥ ج ١- وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام نحوه.

١٨٤٦٤ (٢٩) كافي ٣٩٦ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل «ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما أخطأت به الكتاب.

١٨٤٦٥ (٣٠) كافي ٣٩٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل «يَخُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

١٨٤٦٦ (٣١) تفسير العياشي ٣٤٣ ج ١- وفي رواية حرير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله «يَخُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال وهذا مما أخطأت به الكتاب. ١٨٤٦٧ (٣٢) وفيه ٣٤٤- وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله «يَخُكُّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» يعني رجلاً واحداً يعني الامام عليه السلام

١٨٤٦٨ (٣٣) وعن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ» قال ذلك رسول الله ﷺ والامام من بعده فاذا حكم به الامام فحسبك.

١٨٤٦٩ (٣٤) وعن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام قال صوم جزاء الصيد واجب قال الله تبارك وتعالى «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً» أو تدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهري فقلت لا قال يقوم الصيد قال ثم يفض القيمة على البُرِّ ثم يكال ذلك البُرُّ أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

١٨٤٧٠ (٣٥) دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في المحرم يصيب ظيباً أن عليه شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة أيام.

١٨٤٧١ (٣٦) مستدرک ٢٥٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومتى أصبته (أي الصيد) وأنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف وان أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان أصبته وأنت حرام في الحل فعليك قيمة واحدة ومتى اجتمع قوم على صيد وهم محرمون

فعلى كل واحد منهم قيمته.

**و تقدم فى كثير من أحاديث باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ما يدلّ على وجوب الكفارة على من أصاب صيد البرّ و هو محرم و لو كان جاهلاً و فى رواية ابن عمّار (١١) من هذا الباب قوله عليه السلام و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و فى رواية ابن عمّار (١٨) قوله عليه السلام ان أصبت الصيد و أنت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان أصبته و أنت حرام فى الحلّ فإنما عليك فداء واحد.**

**و فى الرضوىّ (١٩) نحوه إلا أن فيه فعليك قيمة واحدة و فى الرضوىّ (٢٧) قوله و متى أصبت شيئاً من الصيد فى الحلّ و أنت محرم فعليك دم على ما وصفناه و فى أحاديث باب (٧٢) أن المحرم اذا رمى صيداً فأصاب اثنين فعليه كفارتان و باب (٧٣) حكم كفارة الصيد اذا أصابه المحرم ثم عاد ما يدلّ على وجوب الكفارة على المحرم اذا صاد و فى رواية الدعائم (٤) من هذا الباب قوله عليه السلام من قتل صيداً و هو محرم حكم عليه أن يجزى بمثله.**

**و فى رواية ابن أبي عمير (٧) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة و فى رواية حفص (٨) قوله عليه السلام فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد.**

**و فى أحاديث باب (٧٤) حكم ما اذا اجتمع الاثنان أو الاكثر على الصيد ما يدلّ على لزوم الكفارة على المحرم اذا أصاب الصيد و فى الرضوىّ (٦) و معوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام فعلى كل واحد منهم قيمته و فى رواية الطاطرىّ (٩) قوله صيد أكله قوم محرمون قال**

عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الأ شاة.

**وفي** رواية أبي ولّاد (١) من باب (٧٥) حكم المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير قوله فمرّ بها طائر صافّ مثل حمامة أو شهبها فاحترقت (الى أن قال) فقال عليه السلام عليكم فداء واحد دم شاة و تشتركون فيه جميعاً لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمد **وفي** رواية اسمعيل (١) من باب (٧٦) حكم المحرم والمحلّ اذا قتل الصيّد قوله عليه السلام على المحرم الفداء كاملاً و لاحظ باب (٧٨) أنّ العبد اذا اصاب الصيّد محرماً لأشياء على مولاه اذا لم يأمره بالاحرام و باب (٧٩) أنّ من حجّ بصبيّ فأصاب صيداً فعلى الذي أحجّه الجزاء **وفي** رسالة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و على المحرم فى صيده فى الحلّ الفداء و عليه فى الحرم القيمة مضاعفة **و لاحظ** باب (٨٤) أنّ المحرم اذا أصاب الصيّد فى الحرم يجب عليه أن يدفنه.

**و يأتي** فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك.

**وفي** رواية أبى بصير (١) من باب (٩١) ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيّد فيكسر قرنه قوله فان هو قتله قال عليه السلام عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم فى الحلّ قال عليه دم يهريقه **و لاحظ** سائر أحاديث الباب فانها تدلّ على ذلك و فى الرضوى (٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام و ان كان غير طائر تصدّقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدّقت بنصف درهم.

**وفي** رواية زرارة (٢٠) قوله عليه السلام اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه و يتصدّق بمثل ثمنه أيضاً.

## (٨٨) باب أن المحرم اذا رمى صيداً في الحرم

فيكون الجزاء عليه مضاعفا فيما دون البدنة

فاذا بلغ البدنة فلا يضاعف

١٨٤٧٣ (١) كافي ٣٩٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد عن

الحسن بن عليّ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل «وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ».

١٨٤٧٤ (٢) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن

عمر الصيقل عن عليّ بن أسباط عن الحسن بن عليّ بن فضال عن رجل قد سمّاه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف.

و تقدّم في رواية معوية (١١) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البرّ قوله عليه السلام فان أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة و ان أصبته و أنت حرام في الحلّ فعليك القيمة و ان أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و في الرضويّ (١٩) قوله عليه السلام و متى أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف الخ.

و في مرسلة المقنعة (٢) من باب (٨١) حرمة أكل المحرم من صيد البرّ قوله عليه السلام و على المحرم في صيده في الحلّ الفداء و عليه في الحرم القيمة مضاعفة و في رواية ابن شبيب (١٨) و تحف العقول (١٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فان أصابه (اي طيراً) في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً.

## (٨٩) باب أن المحرم اذا أصاب الصيد فيدميه ثم أرسله



### يجب عليه جزائه

١٨٤٧٥ (١) كافي ٣٨٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه.

### (٩٠) باب حكم المحرم اذا صاد الصيد ثم أرسله

١٨٤٧٦ (١) الجعفریات ٧٤ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال عليه جزائه.

### (٩١) باب ما يجب على المحرم اذا أصاب الصيد فيكسر

#### قرنه أو يده أو رجله أو يفتق عينه أو يدميه

١٨٤٧٧ (١) تهذيب ٣٨٧ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن أبي جميلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر احدی قرنی غزال في الحلّ قال عليه ربع قيمة الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقاً (١) عينيه قال عليه قيمته قلت فان هو كسر احدی يديه قال عليه نصف قيمته (قال - خ) قلت فان هو كسر احدی رجله قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعل به و هو محرم في الحلّ قال عليه دم يهريقه و عليه هذه القيمة اذا كان محرماً في الحرم.

١٨٤٧٨ (٢) كافي ٣٨٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال

(١) فقاً العين: كسرهما... الفقه: الشقّ والبخص.

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة.

١٨٤٧٩ (٣) تهذيب ٥٨ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن عليّ الجرمي عن محمد بن أبي حمزة و درست عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فخرج (١) فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى و هو ينظر اليه فلا شيء عليه و ان كان الظبي ذهب على وجهه (٢) و هو رافعها فلا يدرى ما صنع فعليه فدائه لانه لا يدرى لعله قد هلك العلل ٤٥٧ - حدثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن خالد بن (٣) اسمعيل عمّن ذكره عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام (الى أن قال) عن محرم رمى ظبياً (و ذكر نحوه).

١٨٤٨٠ (٤) تهذيب ٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي بصير فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى ظبياً (٤) و هو محرم فكسر يده أو رجله فذهب (الظبي - يب صا) على وجه فلم يدر (٥) ما صنع فقال عليه فدائه قلت فانه (٦) رآه بعد ذلك (قد رعى و - فقيه) مشى قال عليه ربع ثمنه (٧).

١٨٤٨١ (٥) كافي ٣٨٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير

(١) فخرج - يب خ ل - و عرج أي صار أعرج. (٢) لوجهه - يب.

(٣) خالد ابى اسماعيل - نل. (٤) صيداً - فقيه. (٥) فلا يدرى - فقيه.

(٦) فان - فقيه. (٧) قيمته - فقيه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته و ان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لأنه لا يدرى لعله قد هلك.

١٨٤٨٢ (٦) تهذيب ٣٥٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملاً اذا لم يدر ما صنع الصيد.

**قرب الاسناد ٢٤٣** - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

١٨٤٨٣ (٧) تهذيب ٣٥٩ ج ٥ - استبصار ٢٠٥ ج ٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - صا) عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله و تركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء (١) **قرب الاسناد ٢٤٣** - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رمى صيداً و هو محرم (و ذكر نحوه).

١٨٤٨٤ (٨) عاظم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال اذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال ان تركه قائماً يرعى فعليه ربع الجزاء و ان مضى على وجهه فلم يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملاً. ١٨٤٨٥ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٧ - فان رميت ظبياً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداؤه و ان رأيته بعد ذلك يرعى و يمشى فعليك ربع قيمته و ان كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام.

**(٩٢) باب ما يجب على المحرم اذا اصاب ثعلباً أو أرنباً**

١٨٤٨٦ (١) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٦ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل (١) قتل ثعلباً قال عليه دم قلت فأرنباً (٢) قال مثل ما في (٣) الثعلب فقيه ٢٣٣ ج ٢ - وفي رواية البرنطى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله.

١٨٤٨٧ (٢) تهذيب ٣٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن كافي ٣٨٧ ج ٤ - أحمد بن محمد (ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام - كا) قال سئلته (٤) عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً فقال في الارنب شاة فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى البرنطى عن أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله.

١٨٤٨٨ (٣) فقيه ٢٣٣ ج ٢ - وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هدياً بالغ الكعبة. ١٨٤٨٩ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الضبع شاة وفي الارنب شاة (الى أن قال) وفي الثعلب دم.

١٨٤٩٠ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي الثعلب والارنب دم شاة. و تقدم في رواية تحف العقول (١٩) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعام بدنة قوله عليه السلام وكذلك اذا اصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة و يتصدق بمثل ثمن شاة وفي رواية محمد بن عون (٢٠) قوله و يتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك اذا اصاب ارنباً فعليه شاة وفي رواية ابن شبيب (٢٠) قوله عليه السلام وان كان أصاب أرنباً فعليه شاة.

(١) محرم - فقيه. (٢) فأرنب - فقيه. (٣) على - خ كا  
(٤) سألت أبا الحسن عليه السلام - يب

### (٩٣) باب ما على المحرم اذا أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضباً

١٨٤٩١ (١) كافي ٣٨٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك كافي ٣٦٤ ج ٤ - (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال (في - يب) اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه (١) المحرم فعليه جدى والجدى خير منه و إنما جعل (٢) (عليه - كا ٣٨٧) هذا كي (٣) ينكل (٤) عن صيد غيره (٥).

١٨٤٩٢ (٢) دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال... وفي الضب جدى وفي اليربوع جدى وفي القنفذ جدى.  
١٨٤٩٣ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى والجدى خير منه.

### (٩٤) باب ما على المحرم اذا أصاب عظاية

١٨٤٩٤ (١) تهذيب ٣٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظاية (٦) قال كف من طعام المقنع ٧٩ - فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكتف من طعام.

(١) أماته - كا ٣٦٤. (٢) و إنما قلت هذا - كا ٣٦٤. (٣) لكى - يب.

(٤) أى يمتنع. (٥) عن فعل غيره من الصيد - يب - غيرها - كا ٣٦٤.

(٦) العظاية: حيوان من الزواحف على خلقة سام أبرص.

١٨٤٩٥ (٢) مستدرک ٢٥٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل عذاية فعليه كف من طعام أو قبضة من تمر.

### (٩٥) باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والفرخ في

الحرم وغيره وحكمه اذا قتله بين الصفا والمروة وفي الكعبة

١٨٤٩٦ (١) تهذيب ٣٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج و عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطة (١) اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر.

١٨٤٩٧ (٢) كافي ٣٨٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر.

١٨٤٩٨ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي القطة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر (و في موضع آخر ٢٢٨) و يعقوب الذكر (٢) و الحجلة الانثى ففي الذكر شاة و ان قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام و ان قتلت حجلة أو بلبلا أو عصفوراً فدم شاة (و قال ايضاً ٢٢٩) و ان كان الصيد قطة فعليك حمل قدرضع و فطم من اللبن ورعى الشجر و ان كان غير طائر تصدقت بقيمته و ان كان فرخاً تصدقت بنصف درهم.

١٨٤٩٩ (٤) تهذيب ٣٤٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٤ - محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن

(١) القطة بالفتح و القصر واحدة القطا و هو ضرب من الحمام ذوات أطواق يشبه الفاخنة و القمارى - مجمع. (٢) يعقوب: ذكر الحجل

منصور (بن حازم - كا) عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (١) من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة (٢) أو نظيرهنّ فعليه دم.

١٨٥٠٠ (٥) كافي ج ٤ - ٣٨٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة و أشباهها اذا قتلها المحرم شاة و ان كان فراخاً (٣) فعدلها من الحملان و قال في رجل و طئ بيض نعامة ففدغها (٤) و هو محرم فقال قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فمالقح و سلم حتى ينتج كان التاج هدياً بالغ الكعبة

١٨٥٠١ (٦) تهذيب ج ٥ - ٣٧٠ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٩٥

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها.

١٨٥٠٢ (٧) تهذيب ج ٥ - ٣٤٥ - استبصار ج ٢٠٠ - ٢ - كافي ج ٣٨٩

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز (بن عبد الله - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا أصاب حمامة ففيها شاة و ان قتل فراخه ففيه حمل و ان و طئ البيض فعليه درهم تفسير العياشي ج ٣٤٢ - ١ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) و زاد كلّ هذا يتصدق (به - ثل) بمكة و منى و هو قول الله في كتابه «لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ» البيض و الفراخ

(١) عليّ عليه السلام - يب. (٢) دراجاً - خ ل كا. (٣) فراخ - خ ل

(٤) أي كسرهما.

«وَرِمَا حُكْمُ» الامتهات الكبار.

١٨٥٠٣ (٨) تهذيب ٣٤٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الجرمي عنهما

(١) عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن

محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة

قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة و قيمة الحمامة قلت فان

(٢) قتلها في الحرم و هو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت

فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام و هو محرم قال عليه حَمْلٌ.

١٨٥٠٤ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢ - وان كان الصيد طائراً فعليه درهم و

ان كان فرخاً فعليه نصف درهم و ان كان بيضاً و كسره أو اكل فعليه ربع

درهم (الى أن قال) و المحرم في الحرم اذا فعل شيئاً من ذلك تضاعف

عليه الفداء مرتين أو عدل الفداء الثاني صيماً.

١٨٥٠٥ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٩ - وان كنت محرماً أو أصبته و أنت

محرم فعليك دم و قيمة الطير درهم فان كان فرخاً فعليك دم و نصف درهم.

١٨٥٠٦ (١١) مستدرك ٢٦١ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام و

متى أصبته و أنت حرام في الحرم فالفداء عليك مضاعف.

١٨٥٠٧ (١٢) دعائم الاسلام ٣٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال و في الحمامة شاة و اشباهها من الطير شاة (الى ان قال) و قال عليه السلام

في فراخها في كل فرخ حَمْلٌ.

١٨٥٠٨ (١٣) تهذيب ٣٤٦ ج ٥ - استبصار ٢٠١ ج ٢ - الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال

في محرم ذبح طيراً انّ عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى أو

(١) والمراد من قوله عنهما محمد بن ابي حمزة و درست ابن أبي منصور

(٢) فأنه - خ



حَمَل صغير من الضأن.

١٨٥٠٩ (١٤) تهذيب ٤٦٦ ج ٥ - علي بن السندي عن صفوان كافي

٣٩٠ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن

يحيى تهذيب ٣٤٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى

عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - يب ٣٤٤) (في - يب

٤٦٦ - كا) القبرة (١) والعصفور والصعوة (٢) يقتلها (٣) المحرم (قال -

كا يب ٤٦٦) عليه (٤) مَدَمَن طعام لكل (٥) واحد (منهم - يب ٣٤٤).

١٨٥١٠ (١٥) كافي ٣٩٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلت أبا

عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم (و هو - خ) في غير الحرم

فقال عليه حَمَل وليس عليه قيمة لأنه ليس في الحرم.

١٨٥١١ (١٦) فقيه ١٧١ ج ٢ - روى علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طيور (٦) الحرم و هو

محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة (٧) درهم يعلف به حمام

الحرم و ان كان فرخاً فعليه حَمَلٌ و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به

حمام الحرم.

١٨٥١٢ (١٧) د عائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه حد في

صغار الطير والعصافير والقنابر (٨) و أشباه ذلك اذا أصاب المحرم منها

(١) القبرة - خ والقبرة واحدة القبر وهو ضرب من العصافير معروف و يقال القنبراء بالنون مع المد - مجمع.

(٢) الصعوة كتمرة قيل هي اسم طائر من صغار العصافير احمر الرأس - مجمع.

(٣) اذا قتله - يب ٣٤٤ (٤) فعليه - يب ٣٤٤ (٥) عن كل واحد - يب ٣٤٤.

(٦) طير - خ ل. (٧) الحمام - خ. (٨) القنابير - خ.

شَيْئاً فِيهِ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ.

١٨٥١٣ (١٨) **الجعفریات** ٧٥- باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه  
عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَ فِي بَغَاثِ (١) الطَّيْرِ مَدًّا مَدًّا وَبَغَاثِ الطَّيْرِ  
العصافير والقنابر وأشباه ذلك.

١٨٥١٤ (١٩) **كافي** ٣٩٠ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن  
عيسى **تهذيب** ٣٧١ ج ٥- سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن  
ياسين الضَّرِيرِ عن حريز عَمَّنْ حَدَّثَهُ (٢) عن **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥-  
**سليمان بن خالد** قال سئلت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (عن - يب ٤٦٦ كا)  
(قيمة - كا) ما في القمري و الدبسي (٣) و السمانى (٤) و العصفور و  
البلبل فقال قيمته فان أصابه و هو محرم فى الحرم (٥) فعليه قيمتان (٦)  
ليس عليه (فيه - كا) دم.

١٨٥١٥ (٢٠) **فقيه** ١٦٧ ج ٢- روى زوارق بن أعين عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قال اذا أصاب المحرم فى الحرم حمامة الى أن يبلغ الطَّبِي فعليه دم  
يهريقه و يتصدَّق بمثل ثمنه أيضاً فان أصاب منه و هو حلال فعليه أن  
يتصدَّق بمثل ثمنه.

١٨٥١٦ (٢١) **تهذيب** ٣٧٠ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن أبي  
بكر عن زكريا عن **معوية بن عمارة** قال سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول  
فى محرم اصطاد طيراً فى الحرم فضرِب به الارض فقتله قال عليه

(١) تناس - خ - بغاث الطير: شرارها و ما لا يصيد منها - مجمع.

(٢) أخبره - خ ل كا.

(٣) الزنجى خ يب ط - و البدسى - يب خ ل ط - الديجى - يب خ ل - و الدبس  
بالضم: جمع الادبس: من الطير الذى لونه بين السواد و الحمرة و منه الدبسى: لطائر أدكن  
يقرقر. (٤) و السمان - يب ٣٧١.

(٥) اسقط قوله فى الحرم فى يب ٤٦٦ - بالحرم - كا. (٦) قيمتان - يب ٤٦٦ - كا.

ثلاث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للمحرم وقيمة لاستصغاره آياه.

١٨٥١٧ (٢٢) تهذيب ٣٧١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦

ج ٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن (الحسن - كا) بن محبوب عن أبي ولاد الحنّاط عن حمّان (بن اعين - كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصّفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزّر قال قلت (له - خ كا) فانه (١) قتله (٢) في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحدّ ويقام (٣) للناس كي ينكل غيره.

١٨٥١٨ (٢٣) فقيه ٢٣٣ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل (٤) قال سئلت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حَمَلٌ قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكّة وان شاء بالحزورة بين الصّفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حَمَلٌ وقيمة الفرخ نصف درهم في البيضة ربع درهم وفي القطة حَمَلٌ قد فطم من اللبن ورعى من الشجر. و اذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا وطئ بيض نعام فقدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقمح و

سلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء و ان وطئ بيض قطة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام.

**و تقدم** فى رواية ابن فضيل (٦) من باب (٣٤) أن حمام الحرم لا يصاد من أبواب بدو المشاعر <sup>١٢</sup> قوله <sup>١٣</sup> عليه السلام و ان قتلها (اى حمامة الحرم) و هو محرم فى الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامة.

**و فى** رواية حماد بن عثمان (٧) قوله رجل أصاب طيرين و احد من حمام الحرم و الآخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذى من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم و يتصدق بجزء الآخر.

**و فى** رواية ابن سنان (١١) قوله <sup>١٤</sup> عليه السلام من ذبح من حمام الحرم طيراً فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه فان كان محرماً فشاة عن كل طير.

**و فى** رواية سليمان بن خالد (٣) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام قوله <sup>١٥</sup> عليه السلام ان كان أغلق الباب عليه بعدما أحرم فعليه شاة.

**و فى** رواية يونس (٤) قوله و ان كان أغلق عليها بعد ما أحرم فان عليه لكل طائر شاة و لكل فرخ <sup>١٦</sup> حملاً و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم.

**و فى** رواية أبى ولاد (١) من باب (٧٥) أن المحرمين اذا أوقدوا ناراً فوق فيها طير فمات فعليهم فداء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم <sup>١٧</sup> قوله فمرّ بها طائر صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترقت جناحاه فسقط فى النار فمات (الى أن قال <sup>١٨</sup> عليه السلام) عليكم فداء واحد من شاة تشتركون فيه جميعاً الخبر **و فى** رواية سليمان (٢) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة قوله <sup>١٩</sup> عليه السلام فى الطى شاة و فى البقرة بقرة و فى الحمار بدنة و فى النعامة بدنة و فيما سوى ذلك قيمته.

وفي رواية أبي الصباح (١٧) قوله **عَلَيْهِ** في الظبي شاة وفي الحمامة و أشباهها و ان كانت فراخاً فعدّتها من الحملان و في رواية ابن شبيب (١٨) قوله **عَلَيْهِ** اذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير و كان من كبارها فعليه شاة فان اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً و اذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه **حَمَلٌ** قد فطم من اللبن فاذا قتله في الحرم فعليه **الحَمَلُ** و قيمة الفرخ.

و في رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) و ابن شبيب ما يقرب ذلك فلاحظ.

و يأتي في رواية عليّ بن جعفر (٢٠) من باب (٩٧) كفارة ما اصابه المحرم من البيض قوله **عَلَيْهِ** عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك فيه بشاة و يتصدّق بلحومها ان كان محرماً.

## (٩٦) باب أن المحرمين اذا اصابوا أفراخ نعام فأكلوها

فعليلهم مكان كلّ فرخ بدنة

١٨٥١٩ (١) فقيهه ٢٣٦ ج ٢ - روى عليّ بن رثاب عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله **عَلَيْهِ** في قوم حجّاج محرمين اصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً (١) قال عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة يشتر كون فيها جميعاً فيشترونها على عدد الفراخ و على عدد الرجال.

١٨٥٢٠ (٢) تهذيب ٣٥٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤيّ عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب و أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال سئلت أبا عبد الله **عَلَيْهِ** عن محرمين اصابوا أفراخ نعام فذبوها و أكلوها فقال عليهم مكان كلّ فرخ اصابوه و أكلوه بدنة يشتركون فيهنّ

فيشترتون على عدد الفراه و عدد الرجال قلت فانّ منهم (١) من لا يقدر على شىء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن و يصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً.

١٨٥٢١ (٣) دعائم الاسلام ٣٠٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة.

(٩٧) باب كفارة ما أصابه المحرم من البيض وما أكل منه وما

وطأه بغيره أو دابته ووجوب الفداء على من اشتريها للمحرم أيضاً

١٨٥٢٢ (١) تهذيب ٣٥٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره عن أبي الصباح الكنانيّ قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطأ بيض نعام فشدخها (٢) قال

فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من

الابل الاناث فما لقمح و سلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال و قال ابو

عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بغيرك أو دابتك و أنت محرم فعليك فدائه.

١٨٥٢٣ (٢) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٢ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال من

أصاب بيض نعام و هو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة (٣)

البيض من الابل فانه زبّما فسد كلّه و ربما خلق (٤) كلّه و ربّما صلح

بعضه و فسد بعضه فما نتجت الابل فهديا (٥) بالغ الكعبة.

١٨٥٢٤ (٣) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٠١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

(١) فهم - خ ل. (٢) اى كسرهما. (٣) عدد - خ ل. (٤) خلف - خ ل.

(٥) فهو هدى - صا.

محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل أصاب بيض نعامة و هو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فانّ البيض يفسد كله و يصلح كله قال ما ينتج (من - يب ك) الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن (١) لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدّ فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام.

١٨٥٢٥ (٤) دعائم الاسلام ٣٠٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال في محرم أصاب بيض نعامة قال يرسل الفحل من الابل في أبقار منها بعدة البيض فما نتج ممّا أصاب منها كان هدياً و ما لم ينتج فليس عليه شيء لانّ البيض كذلك منها ما يصحّ و منها ما يفسد فان أصابوا في البيض فراخا لم تنشأ (٢) فيها الارواح فعليهم أن يرسلوا الفحل في الابل حتّى يعلموا أنّها قد لقحت فما نتج منها بعد أن علموا أنّها قد لقحت كان هدياً و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شيء فيه لانّ الفراخ في البيض كذلك منها ما يتمّ و منها ما لا يتمّ.

١٨٥٢٦ (٥) تهذيب ٣٥٤ ج ٥ - وروى أنّ رجلا سئل أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين أنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعامة فكسرتة فهل عليّ كفارة فقال له امض فاسئل ابني الحسن عنها و كان بحيث يسمع كلامه (٣) فتقدّم اليه الرجل فسئله فقال له الحسن يجب عليك أن ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عزّوجلّ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا بنى كيف قلت ذلك و أنت تعلم أنّ الابل ربّما أزلقت (٤) او كان فيها ما يزلق فقال يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق

(١) فان - صا. (٢) لم يجز - ك. (٣) جوابه - المقنعة. (٤) أي أسقطت.

(١) أو كان فيه ما يمرق فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بنى ثم تلى (هذه الآية - يب) «ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

**المقنعة ٦٨-** قد روى أن رجلا سئل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا أمير المؤمنين أتى خرجت محرماً (وذكر مثل مرسلته يب).

١٨٥٢٧ (٦) **المناقب** ٣٦٤ ج ٢- وذكر في كتابي أبي القاسم الكوفى والقاضى النعمان عمر بن حمّاد باسناده عن عبادة بن الصّامت قال قدم قوم من الشّام حجّاجاً فأصابوا أدحى (٢) نعامة فيه خمس بيضات وهم محرّمون فشوّهنّ وأكلوهنّ ثمّ قالوا ما أَرانا إلّا وقد أخطأنا وأصبنا الصّيد ونحن محرّمون فأتوا المدينة وقصّوا على عمر القصّة فقال انظروا الى قوم من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله فاسئلوهم عن ذلك ليحكموا فيه فسألوا جماعة من الصّحابة فاختلفوا فى الحكم فى ذلك فقال عمر اذا اختلفتم فهيننا رجل كُنّا امرنا اذا اختلفنا فى شىء فيحكم فيه فأرسل الى امرئته يقال لها عطية فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتّى أتى عليّاً عليه السلام وهو بينبع (٣) فخرج اليه على عليه السلام فتلقاه (٤) ثمّ قال له هلاً أرسلت الينا فنأتيك فقال عمر الحکم يؤتى فى بيته فقصّ عليه القوم فقال علىّ لعمر مرهم فليعمدوا الى خمس قلائص (٥) من الابل فليطرقوها للفحل فاذا نتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عمّا أصابوا فقال عمر يا أبا الحسن انّ الناقة قد تجهّض (٦) فقال

(١) مرقت البيضة: فسدت. (٢) ادحى: مبيض النعام فى الرمل.

(٣) بينع بالفتح فالسكون وضمّ الموحدّة: قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة - مجمع. (٤) فتلقاهم - ك.

(٥) القلوص من الابل: الطويلة القوائم الشّابة منها.

(٦) أجهضت الناقة: ألقت ولدها غير تمام.



عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ الْبَيْضَةُ قَدْ تَمَرَّقَ فَقَالَ عَمْرٌ فَهَذَا أَمْرُنَا أَنْ نَسْتَلِكَ.

١٨٥٢٨ (٧) **مستدرک** ٢٦٦ ج ٩ - الحسين بن حمدان الحضينى فى كتاب الهداية عن جعفر بن أحمد القصير البصرى عن محمد بن عبد الله بن مهران الكرخى عن محمد بن صدقة العنبرى عن محمد بن سنان عن **المفضل** بن عمر عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَدُوًّا خَرَجَ مِنْ قَوْمِهِ حَاجًّا مُحْرَمًا فُورِدَ عَلَى أُدْحَى فِيهِ بَيْضٌ فَأَخَذَهُ وَاشْتَوَاهُ وَأَكَلَ مِنْهُ وَذَكَرَ أَنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ فِي الْأَحْرَامِ فُورِدَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَنَيْتَ جُنَايَةَ عَظِيمَةً فَأَرْشِدْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فُورِدَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ وَعِنْدَهُ مَلَأٌ مِنْ قَرِيشٍ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَطَلْحَةُ وَالزَّيْبِرُ وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَسَلَّمَ الْأَعْرَابِيُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَيْنَ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا هَذَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَفْتَنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ قُلْ يَا أَعْرَابِيُّ فَقَالَ أَنَّى خَرَجْتَ مِنْ قَوْمِي حَاجًّا فَأَتَيْتَ عَلَى أُدْحَى فِيهِ بَيْضٌ نَعَامٌ فَأَخَذْتَهُ فَاشْتَوَيْتَهُ وَأَكَلْتَهُ فَمَا ذَا لِي مِنَ الْحَجِّ وَمَا عَلَيَّ فِيهِ أَحْلَالًا مَا حَرَّمَ عَلَيَّ مِنَ الصَّيْدِ أَمْ حَرَامًا فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ مِنْ حَوْلِهِ فَقَالَ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ أَجِيبُوا الْأَعْرَابِيَّ.

قال له الزبير من بين الجماعة أنت خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنت أحق باجابته فقال أبو بكر يا زبير حبّ بنى هاشم في صدرك قال وكيف لا و أمى صفية بنت عبدالمطلب عمّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الاعرابى انالله ذهبت فتياى فتنازع القوم فيما لاجواب فيه فقال يا أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استرجع بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دينه فترجع عنه فسكت القوم فقال الزبير يا أعرابى ما فى القوم الا من يجهل ما جهلت قال الاعرابى ما

أَصْنَعُ قَالَ لَهُ الزَّبِيرُ لَمْ يَبْقَ فِي الْمَدِينَةِ مَنْ تَسْتَلُّهُ بَعْدَ مِنْ ضَمِّهِ هَذَا الْمَجْلِسَ الْأَصَاحِبَ الْحَقِّ الَّذِي هُوَ أَوْلَىٰ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْهُمْ.

قَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَتَرَشَدَنِي إِلَيْهِ قَالَ الزَّبِيرُ إِنَّ أَخْبَارِي يَسِرُّ قَوْمًا وَيَسْخِطُ قَوْمًا آخَرِينَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَدْ ذَهَبَ الْحَقُّ وَصِرْتُمْ تَكَرَّهُونَهُ فَقَالَ عَمْرُ إِلَىٰ كَمْ تَطِيلُ الْخُطَابُ يَا بَنَ الْعَوَامِ قَوْمِ آبَانَا وَالْأَعْرَابِيُّ إِلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَاتَسْمَعُ جَوَابَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ إِلَّا مِنْهُ فَقَامُوا بِأَجْمَعِهِمُ وَالْأَعْرَابِيُّ مَعَهُمْ حَتَّىٰ صَارُوا إِلَىٰ مَنْزِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَخْرَجُوهُ مِنْ بَيْتِهِ وَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ (١) اقْصِصْ قِصَّتَكَ عَلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ فَلِمَ أُرْسِدْتُمُونِي إِلَىٰ غَيْرِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا وَصِيَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَخَلِيفَتُهُ عَلَيْهِمْ وَقَاضِي دِينِهِ وَمَنْجَزُ عِدَاتِهِ وَوَارِثُ عِلْمِهِ قَالَ وَيُحْكَمُ يَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي أَشْرْتُمْ إِلَيْهِ بِالْخِلَافَةِ لَيْسَ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ خَلَّةٌ فَقَالُوا يَا أَعْرَابِيُّ سَلْ عَمَّا بَدَاكَ وَدَعِ مَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ يَا أَبَا الْحَسَنِ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّى خَرَجْتَ مِنْ قَوْمِي مُحْرَمًا.

فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرِيدُ الْحَجَّ فَوَرَدْتَ عَلَىٰ أَدْحَىٰ وَفِيهِ بَيْضٌ نَعَامٌ فَأَخَذْتَهُ وَاشْتَوَيْتَهُ وَأَكَلْتَهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ وَآتَيْتَ تَسْتَلُّ عَنْ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُرْسِدْتَ إِلَىٰ مَجْلِسِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَأَبْدَيْتَ بِمَسْئَلَتِكَ فَاصْتَصَمَ الْقَوْمُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَجِيبُكَ عَلَىٰ مَسْئَلَتِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ الصَّبِيُّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ مُؤَدَّبِهِ صَاحِبُ الذُّوَابَةِ فَإِنَّهُ ابْنِي الْحَسَنِ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ يَفْتِيكَ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا لِلَّهِ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ مَاتَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَنَازَعَ الْقَوْمُ وَارْتَدَّوْا. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاشَ لِلَّهِ مَمَاتَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَنْ

يموت قال الاعرابي أفمن الحق أن أسئل خليفة رسول الله ﷺ و حواريه و أصحابه فلا يفتونى و يحيلونى عليك فلا تجيبنى و تأمرنى أن أسئل صبياً بين يدى المعلم و لعله لا يفصل بين الخير و الشر فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا أعرابي لا تقف ما ليس لك به علم فاسئل الصبي فإنه ينبئك فمال الاعرابي الى الحسن عليه السلام و قلمه فى يده و يخط فى صحيفته خطأً و يقول مؤدبه أحسنت أحسنت أحسن الله اليك فقال الاعرابي يا مؤدب الحسن الصبي فتعجب من احسانه و ما أسمعك تقول له شيئاً حتى كأنه مؤدبك فضحك القوم من الاعرابي و صاحوا به ويحك يا أعرابي سل و أوجز.

قال الاعرابي فديتك يا حسن انى خرجت حاجاً محرماً فوردت على أدحى فيه بيض نعام فشويته و أكلته عامداً و ناسياً قال الحسن زدت فى القول يا أعرابي قولك عامداً لم يكن هذا من مسئلتك هذا عبث قال الاعرابي صدقت ما كنت إلا ناسياً فقال له الحسن عليه السلام و هو يخط فى صحيفته يا أعرابي خذ بعدد البيض نوقاً فأحمل عليها فنيقاً (١) فما نتجت من قابل فأجعله هدياً بالغ الكعبة فإنه كفارة فعلك فقال الاعرابي فديتك يا حسن ان من النيق ما يزلقن فقال الحسن عليه السلام يا أعرابي ان من البيض ما يمرقن فقال الاعرابي أنت صبي محقق محرر فى علم الله مغرق و لو جاز أن يكون ما أقوله قلته أنك خليفة رسول الله ﷺ فقال له الحسن عليه السلام يا أعرابي أنا الخلف من رسول الله ﷺ و أبى أمير المؤمنين عليه السلام خليفة فقال الاعرابي و أبوبكر ماذا قال الحسن عليه السلام سلهم يا أعرابي فكبر القوم و عجبوا مما سمعوا من الحسن عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذى جعل فى وفى ابني هذا ما جعله

في داود و سليمان اذ يقول الله عزّ من قائل «فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ».  
 ١٨٥٢٩ (٨) **دعائم الاسلام** ٣٠٧ ج ١- عن عليّ عليه السلام أنه قال في  
 محرم أصاب بيض نعام (الى أن قال) فان أصابوا فيها فراخاً قد نشأت  
 فيها الارواح أرسلوا الفحل في الابل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرّك  
 أجنّتها في بطونها فما نتج منها كان هدياً و ما مات بعد ذلك فلا شيء فيه  
 لأنّ الفراخ في البيض كذلك منها ما تنشقّ عنه فيخرج حيّاً و منها ما  
 يموت في بيضها.

١٨٥٣٠ (٩) **المناقب** ٣٥٤ ج ٢- في أحاديث البصريين عن أحمد عن  
 جابر (١) قال **معووية** بن قرّة عن رجل من الانصار أن رجلاً أوطأ بعيره  
 أدحى نعام فكسر بيضها فانطلق الى عليّ عليه السلام فسئله عن ذلك فقال له  
 عليّ عليه السلام عليك بكلّ بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة فانطلق الى رسول  
 الله صلّى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال رسول الله قد قال عليّ بما سمعت ولكن  
 هلمّ الى الرخصة عليك بكلّ بيضة صوم يوم أو (إ- خ) طعام مسكين.  
 ١٨٥٣١ (١٠) **الجعفریات** ٧٥- باسناده عن عليّ بن الحسين عن أبيه  
عليه السلام أن عليّاً عليه السلام حكم في بيض النعام في كلّ بيضة بجنين ناقة اذا هو  
 تبين خلقه.

١٨٥٣٢ (١١) **فقه الرضا عليه السلام ٢٢٧- فان أكلت بيضها (أى بيض نعامه)  
 فعليك دم كذلك و ان وطئتها و كان فيها فراخ تتحرّك فعليك أن ترسل  
 فحولة من البدن على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها  
 فهو هدى لبيت الله.**

١٨٥٣٣ (١٢) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٥- **استبصار** ٢٠٣ ج ٢- موسى بن  
 القاسم عن عليّ بن جعفر قال سئلت أخى عليه السلام عن رجل (محرم صا)

كسر بيض نعام (١) و فى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر وسائل ٥٥ ج ١٣ - **علی بن جعفر** فى كتابه (مثله) **قرب الاسناد** ٢٣٦ - باسناده عن **علی بن جعفر** عن أخيه **موسى بن جعفر** عليه السلام قال سألته عن محرم أصاب بيض نعام (و ذكر نحوه).

١٨٥٣٤ (١٣) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٥ - **موسى بن القاسم** عن **محمد بن سنان** عن ابن مسكان عن **أبى بصير** عن **أبى عبدالله** عليه السلام قال فى بيضة النعام شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا أصابه وهو محرم.

١٨٥٣٥ (١٤) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٠٣ ج ٢ - **موسى بن القاسم** عن **معوية بن حكيم** عن **ابن رباط** عن بعض أصحابه عن **أبى عبدالله** عليه السلام قال سئلته عن بيض القطة قال يصنع فيه من (٢) الغنم كما يصنع فى بيض النعام فى الابل **دعائم الاسلام** ٣٠٨ ج ١ - عن **جعفر بن محمد** عليه السلام أنه قال (٣) يصنع فى بيض الحمام و أشباهها من الطير فى الغنم مثل ما يصنع فى بيض النعام فى الابل.

١٨٥٣٦ (١٥) **تهذيب** ٣٥٥ ج ٥ - **استبصار** ٢٠٢ ج ٢ - **محمد بن يعقوب** عن **كافى** ٣٨٩ ج ٤ - **أبى على** **الاشعري** عن **محمد بن عبدالجبار** عن **صفوان** (بن يحيى - كا) عن **عبدالرحمن بن الحجاج** عن **سليمان بن خالد** قال (٤) قال **أبو عبدالله** عليه السلام فى كتاب **علی** عليه السلام فى بيض القطة بكاره من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما فى بيض النعام بكاره من الابل (٥).

(١) النعامة - صا. (٢) فى - صا. (٣) كان - ك.

(٤) عن **أبي عبدالله** عليه السلام قال - كا. (٥) اى فتية منها.

١٨٥٣٧ (١٦) تهذيب ٣٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٠٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام.

١٨٥٣٨ (١٧) كافي ٣٨٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سئلته عن محرم وطئ بيض قطاة (١) فشدخه قال يرسل الفحل في عدد (٢) البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد (٣) البيض من النعام (٤) في الابل تهذيب ٣٥٦ ج ٥ - استبصار ٢٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم (وذكر مثله).

١٨٥٣٩ (١٨) تهذيب ٣٥٧ ج ٥ - استبصار ٢٠٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن أحمد عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سئلته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في (مثل - صا) عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في (مثل صا) عدد (٥) البيض من الابل ومن أصاب بيضة (نعامة - صا) فعليه مخاض من الغنم (٦).

١٨٥٤٠ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - وفي القطاة حمل (الى أن قال) وفي بيضه اذا أصبته قيمته فان وطئتها و فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل الذكران من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض

(١) القطا - يب. (٢) في مثل عدّة البيض - يب صا.

(٣) في عدّة البيض من الابل - يب صا. (٤) للنعام - صا. (٥) عدّة - صا.

(٦) قال الشيخ قوله و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لاينا في الاخبار الاوّلّة لانه أنّما يلزمه المخاض من الغنم على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنّما يلزمه البدنة اذا كان فيها فراخ.

فما نتج فهو هدى لبيت الله.

١٨٥٤١ (٢٠) **تهذيب** ٣٥٨ ج ٥ - **استبصار** ٢٠٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن **عليّ** بن جعفر قال سئلت أخى موسى (بن جعفر - صا) **عليّاً** عن رجل كسرى بيض الحمام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك (فيه - صا) بشاة و يتصدق بلحومها ان كان محرماً وان كان الفرخ (١) لم يتحرك تصدق بقيمته ورقاً يشتري (٢) به علفاً لحمام الحرم **وسائل** ٥٩ ج ١٣ - **عليّ** بن جعفر فى كتابه (نحوه) الآ أنه قال يتصدق بثمنه درهماً أو شبهه او يشتري به علفاً لحمام الحرم **قرب الاسناد** ٢٣٦ - باسناده عن **عليّ** بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر **عليّاً** (نحوه) الآ أنه قال يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري الخ.

١٨٥٤٢ (٢١) **تهذيب** ٣٤٦ ج ٥ - **استبصار** ٢٠١ ج ٢ - موسى بن القاسم (عن عبدالرحمن - يب) عن حمّاد عن **حريز** عن أبي عبد الله **عليّاً** قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة و منى وهو قول الله تعالى «تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُم».

١٨٥٤٣ (٢٢) **كافى** ٣٨٢ ج ٤ - **عليّ** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معوية** بن عمار قال قال أبو عبد الله **عليّاً** ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه و قال اعلم أنه ليس عليك فداء شىء أتيته و أنت جاهل به و أنت محرم فى حجك و لافى عمرتك الآ الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان أو بعد.

١٨٥٤٤ (٢٣) **تهذيب** ٤٦٦ ج ٥ - الحسن بن محبوب عن **عليّ** بن رئاب عن أبى عبيدة **كافى** ٣٨٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن

محمد عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب عن **أبي عبيدة** عن (١) أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة (٢) فأكله المحرم فقال علي الذي اشتراه للمحرم فداء و علي المحرم فداء قلت و ما عليهما فقال علي المحلّ الجزاء (٣) قيمة البيض لكلّ بيضة درهم و علي المحرم (الجزء - كا) لكلّ بيضة شاة **كافي** ٣٨٨ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن **أبي عبيدة** مثله (هكذا في كا).

١٨٥٤٥ (٢٤) **تهذيب** ٣٥٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن **أبي عبيدة** قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ اشترى لمحرم بيض نعامة فأكله المحرم فما علي الذي أكله فقال (قال - خ) علي الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم و علي المحرم لكلّ بيضة شاة.

١٨٥٤٦ (٢٥) **كافي** ٣٩٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن **الحارث بن المغيرة** عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم و هو محرم قال عليه لكلّ بيضة دم و عليه ثمنها (قال - خ) سدس أو ربع الدرهم - الوهم من صالح - ثمّ قال إنّ الدماء لزمته لإكّله و هو محرم و إنّ الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم.

**و تقدّم** في رواية يونس (٤) من باب (٣٧) حكم من أغلق الباب على الحمام من أبواب بدو المشاعر - ج ١٢ - قوله عليه السلام و ان لم يكن تحرك فدرهم و للبيض نصف درهم **و في** رواية سعيد بن عبد الله (٤) من باب (٣٩) أنّ من كسر بيضة حمام الحرم أو أكله فعليه الفداء قوله

(١) قال سئلت أبا جعفر عليه السلام - يب. (٢) نعامة - يب. (٣) جزء - كا.



بيضة نعامة أكلت في الحرم قال **عليّ** تصدق بمنها.

**و في** رواية أحمد بن محمد (٥) من باب (٧١) أنه يحرم على المحرم صيد البر من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - قوله **عليّ** ما تناله الايدي البيض والفراخ **و في** رواية تحف العقول (١٩) و محمد بن عون (٢٠) من باب (٨٧) أنه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة قوله **عليّ** و في البيضة ربع درهم.

**و في** رواية أبي الصباح (٥) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم فقال قضى فيه على **عليّ** أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح و سلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة **و في** رواية حريز (٧) قوله **عليّ** و ان وطئ البيض (اي بيض الحمام) فعليه درهم **و في** روايته الأخرى نحوه و زاد كل هذا يتصدق به بمكة و منى وهو قول الله في كتابه «لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ» البيض والفراخ. **و في** الرضوي (٩) قوله **عليّ** و ان كان بيضاً أو كسره أو أكل فعليه ربع درهم **و في** رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله **عليّ** و في البيضة ربع درهم (الى أن قال) و اذا أصاب المحرم بيض نعامة ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين و اذا وطأ بيض نعامة ففدغها وهو محرم و فيها أفراخ النخ فلاحظها.

**و يأتي** في رواية معوية (١٦) من باب (١٠٠) حكم قتل الجراد و الرضوي (١٧) ما يمكن أن يناسب الباب فراجع.

(٩٨) باب أن المحرم اذا احتلب الظبية في الحرم

## و شرب لبنه لزمه دم و ثمن اللبن

١٨٥٤٧ (١) تهذيب ٣٧١ ج ٥ - محمد بن الحسن الصفار عن تهذيب  
 ٤٦٦ ج ٥ - محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - يب ٣٧١) كافي  
 ٣٨٨ ج ٤ - ٣٩٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
 محمد بن اسماعيل (بن بزيع يب ٣٧١ كا ٣٨٨) عن صالح بن عقبة عن  
 يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ و هو محرم (١)  
 (في الحرم يب) فأخذ عنق (٢) ظبية فاحتلبها و شرب (من - كا ٣٩٥)  
 لبنها قال عليه دم و جزاء (٣) في الحرم (ثمن اللبن - كا ٣٩٥ يب).

## (٩٩) باب ما يجوز للمحرم أن يذبحه وما لا يجوز

١٨٥٤٨ (١) كافي ٣٦٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
 عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح  
 البقر (ة - خ) والابل والغنم و كلّ مالم يصفّ من الطير و ما احلّ (٤)  
 للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ والحرم (اي يحلّ  
 للمحرم أن يذبح في الحلّ والحرم ما يجوز للحلال ان يذبحه في الحرم).  
 ١٨٥٤٩ (٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن  
 حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حلّ للحلال  
 في الحرم أن يذبحه هو في الحلّ والحرم جميعاً.  
 ١٨٥٥٠ (٣) كافي ٣٦٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
 موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال  
 قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت

(١) عن رجل محرم مرّ و هو في الحرم - كا ٣٩٥ (٢) عن - يب

(٣) و جزائه - كا ٣٩٥ (٤) حلّ - خ ل

له يحتشّ (١) لدأبته وبعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

**و تقدّم في أحاديث باب (٤٨) أنه لا يذبح في الحرم إلا الأبل والبقر الخ من أبواب بدو المشاعر - ج ١٢ - ما يدلّ على ذلك فلاحظ وفي أحاديث باب (٨٣) أن الصّيد اذا ذبحه المحرم ولو في غير الحرم فهو ميتة من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم - ج ١٣ - ما يدلّ على عدم جواز ذبح الصّيد للمحرم وفي رواية ابن سنان (١٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله عليه السلام في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهريقه.**

### (١٠٠) باب حكم قتل الجراد وأكله للمحرم

١٨٥٥١ (١) كافي ٣٩٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرّة و تمرّة خير من جرادة.

١٨٥٥٢ (٢) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله قال قلت ما تقول في رجل قتل جرادة و هو محرم قال تمرّة خير من جرادة و هي من البحر و كلّ شيء أصله من البحر و يكون في البرّ و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله فان قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى (وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ - خ ي ب).

مستدرک ٢٧٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام و من قتل جرادة تصدّق بتمرّة لأنّ تمرّة خير من جرادة (و ذكر مثله) إلاّ أنّه اسقط قوله

(متعمداً).

١٨٥٥٣ (٣) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - موسى بن القاسم  
عن عبدالرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سئلته عن محرم قتل جراداً (كثيراً - يب) قال كفّ من طعام وان كان  
أكثر فعليه (دم - صا) شاة.

١٨٥٥٤ (٤) كافي ٣٩٣ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن محرم قتل جرادة قال كفّ من طعام و  
ان كان كثيراً فعليه دم شاة.

نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٩ - عن صفوان بن يحيى عن  
معوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٥٥٥ (٥) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه  
نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله (الى ان قال) و ما تعمّد قتله منه  
جزى عنه بكفّ من طعام.

١٨٥٥٦ (٦) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد  
عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على  
ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه (١) ما  
استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم قال لا شيء عليهم.

١٨٥٥٧ (٧) كافي ٣٩٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن  
حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان  
على الطريق فان لم يجد بدأ فقتل فلا شيء عليه.

١٨٥٥٨ (٨) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - موسى بن القاسم

(١) يجتنبونه - صا خ ل - والتنكب: العدول و تنكب عنه: تجنّب عنه واعتزله.

عن حمّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدأ فقتل (١) فلا بأس.

١٨٥٥٩ (٩) كافي ٣٩٤ ج ٤ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي بصير قال سئلته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله أو يمرّون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلاً فاعدل عنه فان قتلته غير متعمّد فلا بأس.

١٨٥٦٠ (١٠) دعائم الاسلام ٣٠٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

نهى المحرم عن صيد الجراد و أكله في حال احرامه و ان قتله خطأ أو وطئته دابته فليس عليه فيه شيء الخبر.

١٨٥٦١ (١١) مستدرک ٢٠٤ ج ٩ - بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام وليس

للمحرم أن يأكل الجراد ولا يقتله.

١٨٥٦٢ (١٢) تهذيب ٣٦٤ ج ٥ - استبصار ٢٠٧ ج ٢ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحنّاط (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها قال عليه دم (قال الشيخ ره هذا محمول على الجراد الكثير).

١٨٥٦٣ (١٣) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محسن عن

يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم قال لا.

١٨٥٦٤ (١٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٥ - عنه عن عبد الرحمن عن محمد بن

حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد.

١٨٥٦٥ (١٥) كافي ٣٩٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن **محمد بن مسلم** عن **أبي جعفر** **عليه السلام** قال مرّ علی **عليه السلام** علی قوم يأکلون جراداً فقال سبحان الله وأنتم محرمون فقالوا أنّما هو (من - کا) صيد البحر (١) فقال (لهم - يب) ارموه (٢) فی الماء اذا **مستدرك** ٢٠٣ ج ٩- کتاب العلاء بن رزین عن **محمد بن مسلم** قال مرّ **أبو جعفر عليه السلام** علی قوم يأکلون جراداً وهم محرمون وذكر مثله.

**تهذيب** ٣٦٣ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن **محمد بن مسلم** عن **أبي جعفر عليه السلام** أنه مرّ علی أناس يأکلون جراداً وهم محرمون فقال سبحان الله و ذکر مثله **فقيه** ٢٣٥ ج ٢- و مرّ **أبو جعفر عليه السلام** علی الناس وهم يأکلون جراداً فقال سبحان الله وأنتم محرمون و ذکر **مثله المقنع** ٧٩- مرسلنا نحوه.

١٨٥٦٦ (١٦) **كافي** ٣٩٣ ج ٤- علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن **معوية بن عمّار** عن **أبي عبد الله عليه السلام** أنه قال اعلم أنّ ما وطئت من الدّبا (٣) أو وطأته **بعيرك فعليك فدائه**.

١٨٥٦٧ (١٧) **مستدرك** ٢٨٣ ج ٩- بعض نسخ الرضوى وما وطئت من الدّبا أو وطأه **بعيرك فعليك فدائه**.

**و تقدّم** فی رواية **معوية** (٢٥) من باب (٧١) أنه يحرم علی المحرم صيد البرّ قوله **عليه السلام** الجراد من البحر **وفى** رواية **أبي الصّباح** (١) من باب (٩٧) **كفارة** ما أصابه المحرم من البيض قوله **عليه السلام** ما وطئته أو وطأه **بعيرك** أو **دابتك** و أنت محرم **فعليك فدائه** **وفى** رواية ابن عمّار

(١) أنّه من صيد البحر - ك أنّما هو من البحر - **فقيه**. (٢) فارمسوه - **فقيه** - يب.

(٣) الدّبا بفتح الدّال مقصوراً: ما لا يستقلّ بالطيران من الجراد و بعد استقلاله لا يطلق عليه اسم الدّبا.

(٢٢) مثله إلا أنه أسقط قوله أودأبتك.

### (١٠١) باب حكم من قتل قملة وهو محرم

١١٨٥٦٨ (١) كافي ٣٦٢ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - ابان عن أبي الجارود قال سئل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بشما صنع قال فما فدائها قال لا فداء لها.

١١٨٥٦٩ (٢) كافي ٣٦٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار تهذيب ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية (بن عمار - صا) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء (عليه - صا كا) في القملة ولا ينبغي (له - صا) أن يتعمد قتلها.

١١٨٥٧٠ (٣) الجعفریات ٧٥ - باسناده عن علي بن الحسين عن أبيه

عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المحرم قتل قملة قال كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها.

و تقدم في أحاديث باب (٥٠) أنه لا بأس بقتل البرغوث والقملة

في الحرم من أبواب بدو المشاعر ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية ابن أبي العلاء (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام وان

قتل شيئاً من ذلك (أى القملة) خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده وفي رواية الدعائم (١٨) من باب (١٠٣) ما يجوز للمحرم أن يقتله قوله عليه السلام وان تعمده (أى قتل عظامه) أطعم كفاً من طعام وكذلك النمل والذرة والبعوض والقراد والقمل.

## (١٠٢) باب حكم القاء المحرم القمّلة وغيرها من الدوابّ

عن جسده و ثوبه و بغيره

١٨٥٧١ (١) كافي ٣٦٢ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أحمد بن عايد عن الحسين ابن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمى المحرم القمّلة من ثوبه و لا من جسده متعمداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً قلت كم قال كفاً واحداً.

١٨٥٧٢ (٢) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الحسين ابن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القمّلة من جسده و لا من ثوبه متعمداً و ان قتل (١) شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها (إ - خ) طعاماً قبضة بيده.

١٨٥٧٣ (٣) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن المحرم ينزع القمّلة عن جسده فيلقها قال يطعم مكانها طعاماً (٢)

١٨٥٧٤ (٤) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - استبصار ١٩٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبيّن (٣) القمّلة على جسده (٤) فيلقها قال يطعم مكانها طعاماً. ١٨٥٧٥ (٥) تهذيب ٣٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن فقيهه ٢٣٠ ج ٢ - معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقى عنه الدوابّ كلّها الآ القمّلة فانّها من جسده و ان أراد أن يحول قمّلة من

(١) فعل - يب خ ط. (٢) اطعاماً - يب ط. (٣) ينشر القمّلة عن جسده - خ صا. (٤) من جسده - صا.



مكان الى مكان فلا يضّرّ (ه - يب فقيه) **المقنع** ٧٥ - مرسلًا مثله.

١٨٥٧٦ (٦) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن الجرمي عن

محمد (١) ابن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان عن **الحلي** قال حككت رأسي و أنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهنّ فنهاني و قال تصدّق بكفّ من طعام.

١٨٥٧٧ (٧) **كافي** ٣٦٥ ج ٤ - احمد بن محمد عن أحمد القلانسي عن

أحمد بن الوليد عن أبان عن **أبي الجارود** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حككت رأسي و أنا محرم ف وقعت قملة قال لا بأس قلت أيّ شيء تجعل عليّ فيها قال و ما جعل عليك في قملة ليس عليك فيها شيء.

١٨٥٧٨ (٨) **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥ - استبصار ١٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن صفوان بن يحيى عن مروة مولى خالد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة فقال القوها أبعدها الله غير محمودة و لا مفقودة.

١٨٥٧٩ (٩) **كافي** ٣٦٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان **تهذيب** ٣٣٧ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن فقيهه ٢٢٩ ج ٢ - عبد الله بن سنان (٢) قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت ان (٣) وجدت عليّ قراداً (٤) او حلمة اطرحهما (٥) عني (و انا محرم - فقيهه) قال نعم و صغار (٦) لهما أنّهما

رقيا في غير مرقاهما **العلل** ٤٥٧ - ابي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن **الحلي** عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) عليّ - خ ل ط . (٢) قال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام - فقيهه .

(٣) أنّي وجدت - يب .

(٤) القراد كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمل للانسان و الحلمة بالفتح

القراد الضخم . (٥) اطرحها - يب فقيهه . (٦) صغاراً - فقيهه .

(نحوه) **المقنع** ٧٥- **سأل ابن سنان** ابا عبدالله عليه السلام فقال انى وجدت على قراداً و ذكر نحوه.

١٨٥٨٠ (١٠) **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- وفي رواية على ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سئلته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لاهى بمنزلة القمّلة من جسّدك.

١٨٥٨١ (١١) **كافي** ٣٦٤ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القمّلة من جسّدك فلا تلقها و ألق القراد - **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- وفي رواية **حريز** عن أبيعبدالله عليه السلام قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير.

١٨٥٨٢ (١٢) **قرب الاسناد** ١٠٨- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول فى المحرم الذى ينزع عن بعيره القرادان والحلم ان عليه الفدية.

١٨٥٨٣ (١٣) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن **عمر بن يزيد** قال لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك و لاترم الحلمة.

١٨٥٨٤ (١٤) **تهذيب** ٣٣٨ ج ٥- موسى بن القاسم عن ابراهيم عن **معوية بن عمار** قال قال (أى أبو عبدالله عليه السلام) و ان ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس و لا يلقى الحلمة **فقيه** ٢٣٢ ج ٢- روى **معوية بن عمار** عن أبيعبدالله عليه السلام قال اذا ألقى المحرم و ذكر مثله.

١٨٥٨٥ (١٥) **كافي** ٣٦٤ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبي حمزة عن **أبي بصير** عن أبي عبدالله

عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقرد (١) البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة.  
 ١٨٥٨٦ (١٦) كافي ج ٣٦٧ ع ٤ - ابو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سئل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر (٢) الجمل قال فقال يلقي عنه (٣) الدواب ولا يدميه.  
**و تقدم في أحاديث باب (٥٠) أنه لا بأس بقتل البرغوث والقملة في الحرم من أبواب بدو المشاعر ما يناسب الباب فتأمل.**  
**وفي رواية معوية (٣) من باب (٤١) أنه لا بأس بحك الرأس واللحية للمحرم من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يحك رأسه فتسقط عنه القملة والشتان قال لاشيء عليه ولا يعود ويأتي في رواية معوية و حفص (٤) من باب (٢٣) أنه يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقأ به من أبواب زيارة البيت عليه السلام ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ ويتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك.**

(١٠٣) باب ما يجوز للمحرم أن يقتله أو يرميه من الدواب و

أنه ان عرض له اللصوص امتنع منهم

١٨٥٨٧ (١) كافي ج ٣٦٣ ع ٤ - علي عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان عن معوية بن عمارة

(١) قرد البعير تقريباً: انتزع قردانه.

(٢) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر الدابة وقيل هو أن يقرح خف البعير -

اللسان. (٣) يلقي عليه الدواء - خ ل.

تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (إذا أحرمت - كا) فأتق (١) قتل الدوابّ كلّها الآلافعى والعقرب والفأرة (فأماً (٢) الفأرة - يب العلل) فأنها توهمى (٣) السقاء و تحرق (٤) على اهل البيت (البيت - يب) و أمّا العقرب فإنّ نبىّ الله (٥) ﷺ مدّ يده الى الجحر (٦) فلسعته (عقرب - كا) فقال لعنك الله لا براً تدعين (٧) و لا فاجراً والحيّة اذا أرادتك فاقتلها فان (٨) لم تردك فلا تردّها (والكلب العقور (٩) والسبع اذا أراداك فاقتلها فان لم يريدك فلا تردّها - كا) والاسود (١٠) الغدر (١١) فاقتله على كلّ حال و ارم الغراب (رمياً - كا) والحداة (١٢) (رمياً - يب) على ظهر بعيرك

**العلل** ٤٥٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن ره قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار (١٣) قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة و حمّاد و ابن أبى عمير عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام (نحو ما فى كا الاّ أنّه أسقط قوله والحداة و زاد) وقال انّ الفرد ليس من البعير والحلّمة من البعير **المقنع** ٧٧ - و اذا أحرمت فأتق قتل الدوابّ (و ذكر نحوه و زاد) والذئب اذا أراد قتلك فاقتله و متى عرض لك سبع فامتنع منه فان أبى فاقتله ان استطعت و ان عرضت لك لصوص امتنعت منهم.

(١) ثمّ أتق - يب. (٢) و أمّا - العلل. (٣) أى تحرقه - مجمع.

(٤) تضم - يب و تضم البيت أى تحرقه - مجمع. (٥) رسول الله - يب.

(٦) جحر - العلل - المقنع - والجحر ثقب الحيّة و نحوها من الحشار - المجمع.

(٧) تدعيه - يب - العلل. (٨) وان - يب.

(٩) عقره أى جرحه - مجمع - قال أبو عبيد: يقال لكلّ جارح أو عاقر من السباع كلبّ

عقور - اللسان. (١٠) و فى القاموس الاسود: الحيّة العظيمة.

(١١) العذر - خ - عذر الليل كفرح: اظلم - الغدر بمعنى المكر - الغدراء - يب خ.

(١٢) الحداة: كعنبه هو طائر خبيث - مجمع - و فى المرأة الحداة كعنبه: نوع من الغربان.

(١٣) اسقط فى الوسائل محمد بن الحسن الثانى عن السند.

١٨٥٨٨ (٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عباس عن حسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود والافعى والعقرب والفأرة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الفاسقة و الفويسقة و يقذف الغراب و قال اقتل كل شىء منهنّ يريدك.

١٨٥٨٩ (٣) فقيه ٢٣٢ ج ٢ - روى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (١) عليه السلام قال سئلته عن المحرم و ما يقتل من الدوابّ قال يقتل الاسود والافعى والفأرة والعقرب و كلّ حيّة و ان أرادك السبع فاقتله و ان لم يردك فلا تقتله و الكلب العقور اذا (٢) أرادك فاقتله و لا بأس للمحرم أن يرمى الجذأة و ان عرض له اللصوص امتنع منهم (و لا يبعد أن يكون قوله و لا بأس للمحرم الخ من فتواه).

١٨٥٩٠ (٤) كافي ٣٦٣ ج ٤ - علىّ عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقتل في الحرم و الاحرام الافعى و الاسود الغدر و كلّ حيّة سوء و العقرب و الفأرة و هى الفويسقة و ترجم الغراب و الحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت منهم.

١٨٥٩١ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٨ - و لا بأس للمحرم أن يقتل الحيّة و العقرب و الفأرة و لا بأس برمى الجذأة.

١٨٥٩٢ (٦) مستدرك ٢٤٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام و لا بأس في قتل الحيّة و العقرب و الفأرة و الجذأة و الغراب و الكلب العقور و قد رخص في قتلهنّ في الحلّ و الحرم و ما سويهنّ فقد رخص التابعون في قتلهنّ و الزنبور و الوزغ و البقّ و البراغيث و ان عدا عليك سبع فاقتله [و لا كفارة عليك] و ان لم يعد عليك فلا تقتله.

١٨٥٩٣ (٧) كافي ٣٦٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام (عن أبيه عليه السلام - خ) قال يقتل المحرم الزّنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال: الكلب العقور هو الذئب.

١٨٥٩٤ (٨) قرب الاسناد ١٤٢ - السندى بن محمّد البرزاق قال حدّثنى أبو البختريّ عن جعفر (بن محمّد - ثل) عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل الزّنبور والعقرب والحية والنسر والاسد والذئب وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور.

١٨٥٩٥ (٩) دعائم الاسلام ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال لا بأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والجداة والفأرة والحية والعقرب وكلّما يخاف ان - ك) يعدو عليه ويخشاه على نفسه و يؤذيه مثل الكلب العقور والسبع وكلّما يخاف أن يعدو عليه.

١٨٥٩٦ (١٠) المقنعة ٧٠ - سئل (الصادق عليه السلام) عن قتل الذئب والاسد فقال لا بأس بقتلهما للمحرم اذا أراداه و كلّ شيء أراداه من السباع والهوامّ (١) فلا حرج عليه في قتله.

١٨٥٩٧ (١١) تهذيب ٤٦٥ ج ٥ - عليّ بن السندى عن حماد كافي ٣٦٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - استبصار ٢٠٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز (عمن اخبره - كا يب ٤٦٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلّ ما خاف (٢) المحرم (على نفسه - يب كا) من السباع والحيات وغيرها فليقتله و ان (٣) لم يردك فلا ترده.

(١) الهوامّ: ما كان من خشاش الارض نحو العقارب وما أشبهها ... الهوامّ: الحيات وكلّ ذى سمّ يقتل سمّه - اللسان. (٢) يخاف - يب ٣٦٥ - صا. (٣) فان - كا.

١٨٥٩٨ (١٢) **كافي** ٣٦٤ ج ٤ - احمد عن علي بن الحكم عن

**عبد الرحمن بن العزمي** عن أبي عبد الله عن أبيه **عليه السلام** عن علي **عليه السلام**  
قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه.

١٨٥٩٩ (١٣) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١ - عن علي **عليه السلام** أن رسول الله  
**صلى الله عليه وآله** أباح قتل الفأرة في الحرم (١) والاحرام.

١٨٦٠٠ (١٤) **كافي** ٣٦٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية تهذيب ٣٦٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان  
عن معوية عن (٢) أبي عبد الله **عليه السلام** قال سئلته عن محرم قتل زنبوراً  
قال ان كان خطأ فليس (٣) عليه شيء قلت لابل متعمداً قال يطعم شيئاً  
من الطعام (٤) - **كافي** قلت أنه أرادني قال كل شيء أرادك فاقتله.

١٨٦٠١ (١٥) **تهذيب** ٣٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن (٥)

يحيى الأزرق قال سئلت أبا عبد الله و أبا الحسن موسى **عليه السلام** عن  
محرم قتل زنبورا فقالا ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد  
قالا يطعم شيئاً من طعام.

١٨٦٠٢ (١٦) **مستدرک** ٢٥٨ ج ٩ - في بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** و

من قتل زنبوراً فعليه شيء من الطعام فان كان أراداه فليس عليه شيء.

١٨٦٠٣ (١٧) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٨ - وان قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام.

١٨٦٠٤ (١٨) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد **عليه السلام** أنه

قال من قتل عظاية أو زنبوراً و هو محرم فان لم يتعمد ذلك فلا شيء  
عليه فيه و ان تعمده أطعم كفاً من طعام وكذلك التمل والذرة (ك - ك)  
والبعوض والقراد والقمل.

(١) الحل - خ. (٢) قال سئلت أبا عبد الله (ع) - يب.

(٣) فلا شيء عليه قلت بل تعمداً - يب. (٤) طعام - كا. (٥) بن - خ.

١٨٦٠٥ (١٩) مستدرک ٢٥٧ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن قتل عظاية فعليه كفّ من طعام أو قبضة من تمر.

١٨٦٠٦ (٢٠) مستطرفات السرائر ٣٩ - (نقلا عن كتاب أبان بن تغلب قال) حدّثنى القاسم بن عروة البغداديّ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الذرّ قال فقال اقتلهم آذینک أو لم يؤذینک (١).

١٨٦٠٧ (٢١) قال و حدّثنا محمد بن عبد الله بن (٢) غالب قال حدّثنا محمد الحلبيّ عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بقتل النمل آذینک أو لم يؤذینک (٣).

١٨٦٠٨ (٢٢) کافی ٣٦٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن مثني بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث اذا أراداه (٤) قال نعم.

١٨٦٠٩ (٢٣) مستطرفات السرائر ٣٢ - (نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي) عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث اذا أذياه قال نعم.

و تقدّم في جميع أحاديث باب (٥٠) أنه لا بأس بقتل البرغوث و القمّلة والبقّة في الحرم من أبواب بدو المشاعر<sup>١٢٤</sup> ما يدلّ على بعض المقصود فراجع و في رواية معوية (٢) من باب (١٩) أن المحرم لا يمسّ شيئا من الطيب من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم<sup>١٣٤</sup> قوله عليه السلام اتق الله قتل الدوابّ كلّها و في رواية زرارة (٢) من باب (٤٣)

(١) أدتک أولم تؤذک.خ (٢) عن -خ. (٣) أدتک أولم تؤذک -خ.

(٤) رأه -خ.



جواز الاغتسال للمحرم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة  
وفي الرضوي (٣) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير  
قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وان قتلت زنبوراً تصدقت بكفّ طعام.

(١٠٤) باب أنّ المحرم يستحبّ له أن يفدى فداء الصيد من  
حيث أصابه وله أن يؤخر حتى يقدم مكة أو منى

١٨٦١٠ (١) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ١٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٨٤ ج ٤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (و  
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان - كا  
يب) (وابن ابى عمير - يب) عن مغوية بن عمار قال يفدى المحرم  
فداء الصيد من حيث أصابه.

١٨٦١١ (٢) مستدرک ٢٨١ ج ٩ بعض نسخ الرضوي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ويهدى

ثمن الصيد من حيث أصابه.

١٨٦١٢ (٣) المقنعة ٧٠ - قال الصادق **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من اصاب صيدا فعليه

فداؤه من حيث أصابه.

١٨٦١٣ (٤) وفيها ٧٠ - قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** المحرم يهدى فداء الصيد من حيث

صاده وياتى فى أحاديث الباب التالى ما يدلّ على ذيل الباب.

(١٠٥) باب أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى ان كان حاجاً

و بمكة ان كان معتمراً و ان لم يجد يجوز له أن يذبحه اذا رجع

الى أهله و أمّا فداء غير الصيد فله أن يذبحه اذا رجع الى بلاده

قال الله تعالى فى سورة المائدة (٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا

الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

النَّعْمِ يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَذَا بِالْعِزَّةِ الْكُفْبَةِ الْآيَةِ (٩٦).

١٨٦١٤ (١) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ٢١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن **كافي** ٣٨٤ ج ٤ - أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا - خ) عن **عبد الله** بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد أصابه (وهو محرم (١)) فان كان حاجاً نحره هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحر (ه - كا - صا) بمكة قبالة الكعبة المقنع ٧٩ - نحوه.

١٨٦١٥ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن **كافي** ٣٨٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٢) بن عليّ (الوشاء - كا) عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدى (٣) فعليه أن ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان (في - كا) عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزى عنه. ١٨٦١٦ (٣) **دعائم الاسلام** ٣١٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من جزى عن الصيد ان كان حاجاً نحر (٤) الجزاء بمنى وان كان معتمراً نحره (٥) بمكة.

١٨٦١٧ (٤) تهذيب ٣٧٤ ج ٥ - استبصار ٢١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن **كافي** ٣٨٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الآ فداء الصيد فان الله عز وجلّ يقول «هَذَا بِالْعِزَّةِ الْكُفْبَةِ».

(١) محرماً - يب. (٢) الحسين - يب خ ط. (٣) الفداء - كا.

(٤) يجزى - ك. (٥) يجزه - ك.

١١٨٦١٨ (٥) قرب الاسناد ٢٣٧ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شىء جرحت من حجك فعليك فيه دم  
تهريقه حيث شئت.

١١٨٦١٩ (٦) كافي ٤٨٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
قلت له الرجل يخرج (١) من حجته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه  
إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال - فيما أعلم - يتصدق به قال اسحق و  
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يخرج (٢) من حجته ما يجب عليه  
الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله فقال يهريقه في أهله ويأكل منه الشىء.

١١٨٦٢٠ (٧) تهذيب ٤٨١ ج ٥ - صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي

عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته و عليه شىء و يلزمه  
فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال - فيما أعلم -  
يتصدق به.

١١٨٦٢١ (٨) تهذيب ٣٧٤ ج ٥ - استبصار ١٢٢ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن صفوان عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله  
عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة إلا أن يشاء  
صاحبها أن يؤخرها إلى منى و يجعلها بمكة أحب إلى و أفضل.

١١٨٦٢٢ (٩) مستدرک ٨٣ ج ١٠ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام و كفارة

العمرة يجعلها بمكة و لا يؤخرها بمنى (٤).

١١٨٦٢٣ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١ - ولما أتته من الصيد في عمرة او

متعة فعليك ان تذبح او تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة

(١) يجترح - يجرح - خ - و يجترح أى يكتسب. (٢) يجترح - خ.

(٣) عن - خ. (٤) إلى منى - خ.

قبالة الكعبة موضع المنحر و ان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى وقد روى ذلك ايضاً.

١٨٦٢٤ (١١) وفيه ٢٢٢- و اذا وجب عليك فى متعة وما اشبهها ممّا يجب عليك فيه من جزاء الحجّ فلا تنحره الا يوم النحر بمنى و ان كان عليك دم واجب قلّده او جلّثته او اشعرته فلا تنحره الا فى يوم النحر بمنى.

**و تقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (٤) من باب (١٥) أنّ المحرم لا يظللّ من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فرأيت عليّاً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلّ و فى رواية ابن بزيع (٢٥) قوله فأمره عليّاً بفداء شاة يذبحها بمنى و قال عليّاً نحن اذا أردنا ذلك ظللنا و فدينا و فى رواية ابن بزيع (٢٦) نحوه و فى رواية ابن بزيع (٢٧) قوله فأمره أن يفدى شاة يذبحها بمنى و فى رواية ابن اسماعيل (٢٨) قوله أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى و فى رواية ابن بزيع (١) من باب (١٧) جواز مشى المحرم تحت الظلّ قوله فأمره أن يفدى شاة و يذبحها بمنى.**

**و فى رواية زرارة (٩) من باب (٨٧) أنّه يجب على المحرم فى قتل النعامة بدنة، قوله فعليه شاة بالغ الكعبة حقّاً و اجباً عليه أن ينحر ان كان فى حجّ فبمنى حيث ينحر الناس و ان كان فى عمرة نحر بمكة و ان شاء تركه حتّى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فأنه يجزيه عنه و فى رواية ابن شبيب (١٨) قوله عليّاً و اذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه و كان احرامه للحجّ نحره بمنى و ان كان احرامه بالعمرة نحره بمكة و فى رواية تحف العقول (١٩) و محمّد بن عون (٢٠) و ابن شبيب نحوه.**

**و فى رواية حريز (٧) من باب (٩٥) كفارة ما أصاب المحرم من الطير قوله (على نقل العياشى) كلّ هذا (أى فدية الحمامة و فراخها) يتصدّق به بمكة و منى و فى رواية محمد بن الفضيل (٢٣) قوله عليّاً و**

يذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة و ان شاء بالحزورة بين الصفا  
 والمروة قريب من موضع النخاسين وفي الباب المتقدم ما يدل على ذلك.  
**ويأتي في رواية معوية (١٦) من باب (٢٨) أن الهدى ينحر بمنى**  
 من أبواب الهدى قوله وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال بمكة إلا  
 أن يؤخرها الى الحج فيكون بمنى و تعجيلها أفضل و أحب الي و في  
 رواية عمار (٨) من باب (١٠) حكم من نسي طواف النساء من أبواب  
 زيارة البيت قوله عليه السلام عليه (أى على من نسي طواف النساء) بدنة  
 ينحرها بين الصفا والمروة.

**(١٠٦) باب ما ورد في أن من جعل على نفسه بدنة**

**فلا ينحرها إلا عند البيت**

١٨٦٢٥ (١) الجعفریات ٧٣- باسناده عن علي عليه السلام قال من جعل  
 على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت.

**(١٠٧) باب حكم اكل المحرم من فداء الصيد و فداء غيره و**

**بيان مصرفه**

١٨٦٢٦ (١) تهذيب ٢٢٤ ج ٥- استبصار ٢٧٣ ج ٢- محمد بن يعقوب  
 عن كافي ٥٠٠ ج ٤- علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير  
 عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد  
 يأكل (صاحبه - فقيه كا) من لحمه (١) فقال عليه السلام يأكل من أضحيتته و  
 يتصدق بالفداء فقيه ٢٩٥ ج ٢- سئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد (و  
 ذكر مثله) المقنع ٨٨- مرسلأ عن الصادق عليه السلام مثله كما في الفقيه  
 ١٨٦٢٧ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٥- استبصار ٢٧٣ ج ٢- سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطّاب - يب) عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان (١) والنساء وغيره (أ - ص) يؤكل منها قال نعم يؤكل من كلّ البدن (حملة الشيخ ره على الضرورة فيأكل ويتصدّق بالقيمة).

١٨٦٢٨ (٣) قرب الاسناد ١٥١ - أبو البختري عن جعفر عن ابيه عليه السلام انّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام كان يقول لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفّارات ولا جزاء الصيد ويأكل ممّا سوى ذلك.

**و تقدّم في** مرسله فقيهه (٢) من باب (٤٠) حكم من كان مريضاً أو به أذى من رأسه عليه السلام والنسك شاة لا يطعم منها أحد الآلساكين **وفي** رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام والنسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم **وفي** رواية اسحق (٦) من باب (١٠٥) أنّ من وجب عليه فداء صيد نحره بمنى قوله الرجل يجترح من حجّته شيئاً يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه اذا رجع الى أهله فقال نعم وقال - فيما اعلم - يتصدّق به (الى أن قال) يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء **وفي** رواية اسحق (٧) نحوه الى قوله فيما اعلم يتصدّق به.

**ويأتى في** الرضوى (٩) من باب (٣٨) مصرف لحوم الهدى من أبواب الهدى عليه السلام قوله عليه السلام ولا تأكل من فداء الصيد ان اضطررته فأنه من تمام حجك وفي الرضوى (١٠) قوله عليه السلام والمضمون ما كان في نذر أو جزاء فليس له أن يأكل منه اذا بلغ النحر **وفي** رواية عبدالرحمان (١٠) قوله عليه السلام كلّ هدى من نقصان الحجّ فلا تأكل منه وكلّ هدى من تمام الحجّ فكل **وفي** رواية السكوني (٢٢) قوله عليه السلام اذا أكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل **وفي** رواية

الكاهلي (٢٣) قوله عليه السلام يؤكل من الهدى كلّه مضموناً كان او غير مضمون.

## (١٠٨) باب أنّ المحرم ينزع الحشيش و يقطع الشجر

من غير الحرم

١٨٦٢٩ (١) فقيهه ١٦٦ ج ٢ - روى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم فقال لا.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٣) من باب (٩٩) - ما يجوز للمحرم أن يذبحه ج ٣ قوله قلت له يحتشّ (اي المحرم) لدابته و بعيره قال نعم و يقطع ما شاء من الشجر حتّى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا.

## أبواب ما يستحبّ اتيانه عند دخول

### الحرم و مكة

(١) باب أنّه يستحبّ لمن انتهى الى الحرم أن يغتسل و يأخذ عليه بيده و يدعو بالمأثور و يمشى في الحرم حافياً و يجوز له أن يقدم الغسل على دخول الحرم أو يؤخر الى أن يدخل مكة

١٨٦٣٠ (١) تهذيب ٩٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٤ -

عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبيعبدالله عن أبيه عن القاسم بن ابراهيم عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزاملة (في - كا) ما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل و اغتسل و أخذ نعليه بيديه ثمّ دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عزّ وجلّ محالاً الله عنه مائة ألف سيّئة و كتب له مائة ألف حسنة و بنى (الله - كا) له مائة ألف درجة و قضى (الله -

(خ) له مائة ألف حاجة المحاسن ٦٧- البرقي عن أبيه عن القاسم بن اسمعيل عن أبان بن تغلب (نحوه إلا أنه أسقط قوله بنى الله له مائة ألف درجة).

١٨٦٣١ (٢) كافي ٣٩٨ ج ٤- علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن

حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن أبي عبيدة قال زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيديه (١) ثم مشى في الحرم ساعة كافي ٣٩٨ ج ٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله (هكذا في كا).

١٨٦٣٢ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢١٨- فاذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن

تدخل مكة وامش هنيئة و عليك السكينة والوقار.

١٨٦٣٣ (٤) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١- عن علي عليه السلام أنه كان اذا أراد

الدخول الى الحرم اغتسل.

١٨٦٣٤ (٥) تهذيب ٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤-

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله و ان تقدمت (٢) فاغتسل من بئر ميمون (٣) أو من فخ (٤) أو من منزلك بمكة.

فقيه ٣١٤ ج ٢- فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ و

ان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس.

١٨٦٣٥ (٦) تهذيب ٩٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٨ ج ٤-

(١) بيده - خ ل كا. (٢) قدمت - خ ل كا.

(٣) بئر ميمون: بمكة منسوب الى ميمون بن خالد بن عامر الحضرمي و هي بأعلامكة عندها قبر المنصور الدوانيقي.

(٤) هو بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ - مجمع.



ابى علىّ الاشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ذريح قال سئلته عن الغسل في الحرم قبل دخوله (١) أو بعد دخوله قال لا يضرك أيّ ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس.

١٨٦٣٦ (٧) مستدرك ٣١٨ ج ٩ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ عن ذريح المحاربيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في الحرم أقبل دخوله أو بعد ما يدخله قال لا يضرك أيّ ذلك فعلت وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلا بأس.

١٨٦٣٧ (٨) فقيهه ٣١٤ ج ٢ - وقل عند دخول الحرم اللهم أنك قلت في كتابك المنزل وقولك الحقّ «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكِ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» اللهم وانى أرجو أن أكون ممّن أجاب دعوتك وقد جئت من شقّة بعيدة و (من خ) فج عميق سامعاً لندائك و مستجيباً لك مطيعاً لامرك وكلّ ذلك بفضلك علىّ و احسانك الّى فلك الحمد على ما وقفتنى له أبتغى بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبى والتوبة علىّ منها بمنك اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد و حرّم بدنى على النار و آمنى من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.

**و تقدّم** فى رواية ابن مسلم (١) من باب (١) عدد الاغسال من أبواب الغسل - ج ٢ - ورواية ابن مسلم (٢) و مرسله فقيهه (٣) و سماعة (٥) و ابن مسلم (١٠) و ابن سنان (١٢) و الرضوى (١٥) ما يدلّ على أنّ من المواطن التى فيها الغسل دخول الحرم و لاحظ ساير احاديث الباب. **وفى** رواية الحرّانى (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام من أبواب

وجوه الحج - ج ١٢ - قوله عليه السلام قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا.

### (٢) باب استحباب مضع الاذخر عند دخول الحرم

١١٦٣٨ (١) تهذيب ج ٩٨ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٣٩٨ ح ٤ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر (١) فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك.

١١٦٣٩ (٢) كافي ج ٣٩٨ ح ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سئلت بعض أصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به (٢) الفم لتقيل الحجر.

### (٣) باب أنه يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة من بئر

ميمون أو بئر عبدالصمد أو من فح أو غيره و يخلع نعليه و يمشى حافياً مع السكينة والوقار خالياً من الكبر لابساً خلقان ثيابه أو سملها و يدعو بالمأثور و ان اغتسل فنام قبل أن يدخل يستحب له أن يعيد غسله

١١٦٤٠ (١) تهذيب ج ٩٨ ح ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٤٠٠ ح ٤ -

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد (عن - يب خ ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز و

(١) الاذخر: بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يستف به البيوت - مجمع. (٢) بها - خ.

جلّ يقول في كتابه (١) «وَ طَهَّرْ (٢) بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة الآ وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر.

**ويأتي في رواية الحلبي (١) من باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبواب زيارته قوله أتعنسل النساء إذا أتين البيت فقال عليه السلام نعم إن الله عز وجل يقول وذكر نحوه.**

١١٨٦٤١ (٢) مستدرک ٣١٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عليه السلام فاذا انتهيت الى ذى طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخول مكة أو بعد ما تدخلها و كذلك تغتسل المرأة الحائض لامر رسول الله ﷺ أسماء بذلك و لقوله عليه السلام للحائض افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت و كان ابن عمر يغتسل بذى طوى قبل أن يدخل مكة و كذلك كان يعظمه عامة العلماء و ان لم يغتسل فلا بأس.

١١٨٦٤٢ (٣) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن على عن أبان (بن عثمان - كا) عن عجلان (بن - يب) (أبى - كا يب خ) صالح قال قال (لى - يب) أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت الى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد (٣) فاغتسل واخلع

(١) قال فى المرأة: قوله (فى كتابه): أقول مثل هذا وقع فى موضعين من القرآن أحدهما فى سورة البقرة و هو هكذا: و عهدنا الى ابراهيم و اسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين و العاكفين و الركع السجود و ثانيهما فى سورة الحج هكذا: و اذ بونا لابراهيم مكان البيت أن لا تشرك بى شيئاً و طهر بيتى للطائفين و القائمين و الركع السجود و يمكن أن يكون التفسير من اشتباه النساخ أو يكون فى قرآنهم عليه السلام و العاكفين مكان و القائمين أو يكون عليه السلام نقل الآية الثانية بالمعنى لبيان أن المراد بالقائمين العاكفين و الاوّل أظهر.

(٢) طهراً - يب. (٣) بئر عبد الصمد: هى بئر قريبة الى مكة فى طريقها - مجمع.

نعليك وامش حافياً و عليك السكينة والوقار.

١٨٦٤٣ (٤) تهذيب ٩٩ ج ٥ - عنه عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد (بن عثمان - كا) عن الحلبيّ قال أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فحّ قبل أن ندخل مكة. ١٨٦٤٤ (٥) الهداية ٥٦ - اجهد ان تدخلها (اي مكة) على غسل. ١٨٦٤٥ (٦) كافي ٤٠٠ ج ٤ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخلها (١) بسكينة غفر (الله - خ كا) له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبّر.

١٨٦٤٦ (٧) كافي ٤٠١ ج ٤ - الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ عن أبان عن اسحق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت (و - خ) ما السكينة قال يتواضع. ١٨٦٤٧ (٨) المحاسن ٦٧ - البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن المفضل بن صالح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بسكينة غفر الله (له - خ) ذنوبه.

١٨٦٤٨ (٩) المحاسن ٦٨ - البرقيّ عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا اذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمّل (٢) ثيابكم فانه لم يهبط وادي مكة احد ليس في قلبه من الكبر الا غفر له.

(١) والظاهر من سياق الروايات الواردة في الكافي (الضمير في قوله من دخلها) يرجع الى مكة ولكن اورد في الفقيه نحو هذا مرسلًا وفيه من دخل الكعبة بسكينة الخ لاحظته في باب (٢٠) حكم دخول الكعبة و آدابه من ابواب زيارة البيت ج ١٢ .  
(٢) السّمّل: الخلق من الثياب - اللسان.

١٨٦٤٩ (١٠) مستدرک ٣٦٥ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام وقل عند دخول مكة اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي على النار و آمنى يوم القيامة اللهم أجرني من عذابك ومن سخطك وان قدرت أن تغير ثوبيك اللذين أحرمت فيهما جعلتهما جديدين فافعل فإنه أفضل وان لم يتيسر فلا بأس و تدخل ممّا ترضيت ولا ترفع يدك وقد روى رفع اليدين و لم يثبت ذلك و أنكّر جابر و قل بسم الله و ابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللهم اغفرلى ذنوبى و افتح لى أبواب رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنى (١) من الشيطان الرجيم و استعملنى بطاعتك و رضاك (٢).

١٨٦٥٠ (١١) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٤ - ابي عليّ الاشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثمّ ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه (ذلك - كا) أو يعيد قال لا يجزيه لأنه إنّما دخل بوضوء (٣).

و يأتي في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف من أبوابه عليه السلام قوله عليه السلام من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً (الى أن قال) و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة.

(٤) باب أنّه يستحبّ لمن جاء من المدينة أن يدخل من أعلى مكة و يبدأ بمنزله قبل أن يطوف و يخرج من أسفلها إذا أراد المدينة. ١٨٦٥١ (١) تهذيب ٩٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن

يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من أعلى مكة و إذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة.

١٨٦٥٢ (٢) مستطرفات السرائر ٨٠ - قال ابن محبوب في كتابه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة لاربع بقين من ذى القعدة و دخل مكة (١) لاربع مضين من ذى الحجة و دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيّين و خرج من أسفلها.

١٨٦٥٣ (٣) مستدرک ٣١٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه بات بذي طوى [و دخل مكة] نهاراً و كان يدخل مكة من الثنية العليا أو من الثنية السفلى فيستحب دخولها.

١٨٦٥٤ (٤) عوالي اللئالي ١٤٠ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يدخل مكة من الثنية العليا و يخرج من الثنية السفلى (٢).

١٨٦٥٥ (٥) كافي ٣٩٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف.

١٨٦٥٦ (٦) دعائم الاسلام ٣١١ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا دخل الحاج أو المعتمر مكة بدء بحياطة (٣) رحله ثم قصد المسجد الحرام.

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوه قوله عليه السلام و دخل صلى الله عليه وآله من أعلى مكة من عقبة المدنيّين

(١) بمكة - خ.

(٢) الثنية العليا أى عقبة المدنيّين و هى التى تشرف على الحجون (أى مقبرة مكة) و السفلى هى عقبة ذى طوى. (٣) حاظه: حفظه و تمهده - اللسان.

وخرج من أسفل مكة من ذى طوى وفي رواية ابن سنان (٨) نحوه.  
ويأتى فى الرضوي (٤) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت من  
أبواب زيارة البيت قوله عليه السلام واخرج من أسفل مكة.

## أبواب الطواف وركعتيه وما يتعلق به وما يستحب قبله أو حينه

(١) باب استحباب الغسل لطواف العمرة واعدته لمن اغتسل  
بمكة ثم نام قبل أن يطوف والدخول من باب بنى شيبه حافياً على  
السكينة والوقار والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ  
البيت والسواك والخلال

١٨٦٥٧ (١) تهذيب ٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠١ ج ٤ -  
علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان  
(جميعاً - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معوية  
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله  
حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال (و - كا) من دخله (١)  
بخشوع غفر (الله - كا) له انشاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا  
تدخله (٢) بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك  
أيها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وباللّه و من اللّه و ما شاء الله  
و السلام على أنبياء الله ورسله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و السلام  
على ابراهيم و الحمد لله رب العالمين.

فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت و قل اللهم انى

(١) دخل - يب. (٢) لا تدخل - خ ل كا.

أَسْئَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ أَللَّهُمَّ أَنْتَ أَشْهَدُ (ك - يَب) أَنَّ هَذَا بَيْتَكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

أَللَّهُمَّ أَنْتَ (١) عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِلَدِكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَوْمَ طَاعَتِكَ مَطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْئَلُكَ مَسْئَلَةَ الْمُضْطَرِّ (٢) إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

١٨٦٥٨ (٢) تهذيب ١٠٠ ج ٥ - علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير كافي ٤٠٢ ج ٤ - روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول و أنت علي باب المسجد بسم الله و بالله و من الله (و الي الله - يب) و ما شاء الله و علي ملّة رسول الله ﷺ و خير الأسماء لله و الحمد لله و السّلام على رسول الله ﷺ السّلام على محمّد بن عبد الله ﷺ السّلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة الله و بركاته السّلام على أنبياء الله و رسله السّلام على ابراهيم خليل الرّحمن السّلام على المرسلين و الحمد لله ربّ العالمين (و - يب ط) السّلام علينا و على عباد الله الصّالحين.

أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْحَمْ مُحَمَّدًا وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (و آلِ مُحَمَّدٍ - كَا) عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رَسَلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ



واحفظنى بحفظ الايمان أبداً ما أبقيتنى جلّ ثناء وجهك (و - يب)  
الحمد لله الذى جعلنى من وفده وزوّاره وجعلنى ممّن يعمر مساجده و  
جعلنى ممّن يناجيه.

اللّهمّ انى عبدك وزائرك (و - يب) فى بيتك و على كلّ ماتى حقّ لمن  
أتاه وزاره و أنت خير ماتى و أكرم مزور فأسئلك يا الله يا رحمن (و -  
يب) بأنك أنت الله (الذى - كا) لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك و بأنك  
واحد أحد صمد لم يلد و لم يولد و لم يكن له (١) كفواً أحد و أن محمداً  
عبدك و رسولك صلى الله عليه وآله و على أهل بيته يا جواد (يا كريم - كا) يا ماجد  
يا جبار (٢) يا كريم أسألك أن تجعل تحفتك اى من زيارتى (٣) ايتك  
(أول شىء (٤)) تعطينى فكاك رقتى من النار اللّهمّ فك رقتى من النار  
تقولها ثلاثاً و أوسع على من رزقك الحلال الطيب و ادراعنى شرّ  
شياطين الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم.

١١٨٦٥٩ (٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨ - وادخل المسجد من باب بنى شيبه  
فقل بسم الله و بالله و على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله **المقنع** ٨٠ - فاذا  
أردت أن تدخل المسجد (الحرام - ك) فادخل من باب بنى شيبه  
بالسكينة و الوقار و أنت حافٍ فانه من دخله بخشوع غفر له.

١١٨٦٦٠ (٤) **مستدرک** ٣٢٠ ج ٩ - فى بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** (فى  
ضمن بيان آداب دخول المسجد الحرام) و قل بسم الله و بالله و ابدء  
برجلك اليمنى قبل اليسرى و قل اللّهمّ اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب  
رحمتك و أبواب فضلك و جوائز مغفرتك و أعذنا من الشيطان الرجيم  
و استعملنى بطاعتك و رضاك و اذا نظرت الى البيت فقل اللّهمّ أنت  
السّلام و منك السّلام فحيّنا ربّنا بالسّلام اللّهمّ انّ هذا بيتك الذى شرّفت

(١) لك - خ. (٢) حنان - يب خ ط. (٣) بزيارتى - كا. (٤) أن - يب.

وعظمت وكرّمت أللهمّ زدله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبرّاً ومهابة.  
 ١٨٦٦١ (٥) فقيهه ٣١٥ ج ٢ - وقل وأنت على باب المسجد السّلام عليك  
 أيها النّبىّ ورحمة الله وبركاته بسم الله وباللّٰه ومن اللّٰه وما شاء اللّٰه و  
 السّلام على رسول الله وآله و السّلام على ابراهيم وآله و السّلام على  
 أنبياء الله ورسله والحمد لله ربّ العالمين.

١٨٦٦٢ (٦) المقنع ٨٠ - وقل وأنت على باب المسجد السّلام عليك  
 أيها النّبىّ ورحمة الله وبركاته بسم الله وباللّٰه ومن اللّٰه وما شاء الله  
 و السّلام على أنبياء الله ورسله و السّلام على رسول الله ﷺ و السّلام  
 على ابراهيم والحمد لله ربّ العالمين فاذا دخلت المسجد فانظر الى  
 الكعبة وقل الحمد لله الذى عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة  
 للناس و أمناً مباركاً وهدى للعالمين ثم ارفع يديك وقل أللهمّ اتى  
 أسئلك فى مقامى هذا فى أوّل مناسكى أن تقبل توبتى و تتجاوز (١)  
 عن خطيئتى و تضع عنى وزرى الحمد لله الذى بلّغنى بيته الحرام أللهمّ  
 اتى أشهد أن هذا بيتك الحرام الذى جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و  
 هدى للعالمين.

١٨٦٦٣ (٧) فقيهه ٣١٥ ج ٢ - فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل  
 الحمد لله الذى عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس و أمناً  
 مباركاً وهدى للعالمين - الهداية ٥٦ - فاذا اردت ان تدخل المسجد  
 فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار وانت حافٍ فانه من دخله  
 بخشوع غفر الله له فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله  
 الذى عظّمك وشرّفك وكرّمك وجعلك مثابة للناس و أمناً مباركاً و  
 هدى للعالمين ثم انظر الى الحجر الاسود و ارفع يديك و احمد الله

تعالى واثن عليه و صلّ على النبي و آله و اسأل الله ان يتقبّل منك.  
 ١٨٦٦٤ (٨) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨ - فاذا دخلت مكة و نظرت الى البيت  
 فقل الحمد لله الذي عظّمك و شرّفك و كرّمك و جعلك مثابة للناس و  
 أمناً و هدئاً للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار و  
 ان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا (بالبيت - ك) و  
 يسعوا كنت أعظمهم ثواباً.

١٨٦٦٥ (٩) **مستدرک** ٣٦٦ ج ٩ - مجموعة الشهيد نقلها من المجلس  
 السبعين من المجلس باسناده الى **نضر بن كثير** قال دخلت على **جعفر**  
 بن **محمد عليه السلام** أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت  
 له انى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً أدعوه فقال اذا بلغت البيت  
 الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل يا سابق الفوت يا سامع  
 الصّوت يا كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع بعده بما شئت فقال له  
 سفيان شيئاً لم أفهمه فقال يا سفيان أو يا أبا عبد الله اذا جائك ما تحبّ  
 فأكثر من الحمد لله و اذا جائك ما تكره فأكثر من لاجول و لاقوة الآ  
 بالله و اذا استبطئت الرزق فأكثر من الاستغفار و قيل انّ أبا جعفر الطبري  
 سمع هذا الدّعاء عن جعفر و كان محتضراً فاستدعى محرّبة و صحيفة  
 فكتب فليل له فى هذه الحال فقال ينبغى للانسان أن لا يدع اقتباس  
 العلم حتى يموت فمات بعده بساعة.

١٨٦٦٦ (١٠) **كشف الغمّة** ١٨٥ ج ٢ - الحافظ أبو نعيم (باسناده) عن  
**نضر بن كثير** قال دخلت أنا و سفيان (الثوري - ك) على **جعفر بن محمد**  
**عليه السلام** فقلت انى أريد البيت الحرام فعلمنى ما أدعوه فقال اذا بلغت  
 الحرم فضع يدك على الحائط و قل يا سابق الفوت و يا سامع الصّوت يا  
 كاسى العظام لحماً بعد الموت ثم ادع (بعده - البحار) بما شئت

**البحار** ١٩٨ ج ٩٩- بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلًا من خط الشهيد باسناد المعافا الى نصر بن كثير قال دخلت على جعفر بن محمد عليه السلام أنا و سفيان الثوري منذ ستين سنة أو سبعين سنة فقلت له أتى أريد البيت الحرام فعلمنى شيئاً أدعوه قال اذا بلغت البيت الحرام فضع يدك على حائط البيت ثم قل (و ذكر مثله).

١٨٦٦٧ (١١) **كافي** ٥٤٦ ج ٤- (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن أبي نجران أو غيره عن **حنان** عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله اليها قرى كعبة فأتى مبدك بهم قوماً ينتظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال **المحاسن** ٥٥٨- البرقي عن منصور بن العباس (عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب بن (١) صباح - خ) عن **حنان** بن سدير عن أبيه نحوه **تفسير القمي** ٥٩ ج ١- قال (الصادق) عليه السلام لما بنى ابراهيم البيت و حج الناس شكت الكعبة و ذكر نحوه **فقيه** ٣٤ ج ١- روى أن الكعبة شكت الى الله و ذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله و الخلال.

**و تقدم** في رواية موسى بن بكر (٥) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله صلى الله عليه وآله واختار (الله) من الحج أربعة الشج و العج و الاحرام و الطواف **وفي** رواية ابن سنان (٨) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه ج ١٢٥ قوله فلما انتهى صلى الله عليه وآله الى باب المسجد استقبال الكعبة و ذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبه فحمد الله و أثنى عليه و صلى على أبيه ابراهيم عليه السلام.

**و في** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام ثم

صار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا وأثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر.

**وفي** رواية عبد الصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس في احرامه ثوبا لا ينبغي له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله فطلع أبو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة ويمكن أن يستفاد من أحاديث باب (٣) أنه يستحب للحاج أن يغتسل لدخول مكة من أبواب ما يستحب أتياه عند دخول الحرم ومكة استحباب الغسل لدخول المسجد فلاحظ.

**ويأتي** في رواية ابن مسلم (٣) من باب (٣) فضل الطواف قوله عليه السلام فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه مخافة الله تعالى الخ **وفي** رواية ابن مهران (٤) من باب (٢) أنه يستحب لمن يمر بالمأزمين أن يكبر من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام ودفن (أى هبل) عند باب بني شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك **وفي** أحاديث باب (٢) استحباب الغسل لزيارة البيت من أبوابها كما يدل على استحباب الغسل لطواف العمرة واعادته لمن اغتسل بمكة ثم نام قبل أن يطوف فلاحظ.

(٢) باب ما ورد من الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

وعند الحجر وتحت الميزاب

١٨٦٦٨ (١) كافي ٤٠٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما أقول اذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته

إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله ﷺ.

١٨٦٦٩ (٢) كافي ٤٠٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام و حاذيت الحجر الاسود فقل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله آمنت بالله و كفرت با (لجبت و - خ) الطاغوت و باللات والعزى و بعبادة الشيطان و بعبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد (١) عندك لى بالموافاة.

١٨٦٧٠ (٣) الهداية ٥٧ - فاذا اردت ان تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه (الى ان قال) ثم استلم الحجر و قبله فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به و اختم به و ان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها (و قبله - ظ) و قل اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبث و الطاغوت و اللات و العزى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كلّ ندّ يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه.

١٨٦٧١ (٤) تهذيب ١٠١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك و احمد الله و أثن عليه و صلّ على النّبى ﷺ و اسئل (٢) الله أن يتقبّل منك ثم استلم الحجر و قبله فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك

فان لم تستطع أن تستلمه (بيدك - كا) فأشر اليه وقل **اللَّهُمَّ أمانتي أديتها** وميثاقي تعاهدته لتشهد (١) لي بالموافاة.

**اللَّهُمَّ** تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديعى من دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل **اللَّهُمَّ** اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل سبحتي (٢) واغفر لي وارحمني **اللَّهُمَّ** انى أعوذبك من الكفر والفقر ومواقف الخزي فى الدنيا والآخرة.

**تهذيب ١٠٢ ج ٥ - كافي ٤٠٣ ج ٤** - وفى رواية **أبى بصير** عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ»** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (أكبر - كا) من خلقه (الله - يب) اكبر ممن (٣) أخشى وأحذر (و كا) لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت (وهو حي لا يموت - يب خ) ويحيى بيده الخير وهو على كل شىء قدير وتصلى على النبي (و آل النبي - كا) صلى الله عليه وآله وسلم وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول **اللَّهُمَّ** انى أو من بوعدك وأوفى بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاويه.

١٨٦٧٢ (٥) فقيهه ٣١٥ ج ٢ - ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ»** سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده

(١) ليشهد - خ. (٢) مسيحتي - خ ل يب - سيحتي - خ ل كا - مسيحي - خ

(٣) ممّا - يب خ.

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ  
حَمِيدٌ مُجِيدٌ وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.  
اللَّهُمَّ أَنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رِسْلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ.

١٨٦٧٣ (٦) فقيهه ٣١٦ ج ٢-٢-٢ قل (أى عند استلام الحجر) أمانتى أديتها و  
ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت و  
الطَّاغوت واللات والعزى و عبادة الشيطان و عبادة الاوثان و عبادة كل  
ند يدعى من دون الله عز وجل.

١٨٦٧٤ (٧) المقنع ٨٠- ثم انظر الى الحجر الاسود وارفع يديك  
واحمد الله و اثن عليه و صل على النبي و آله واسئله أن يتقبله منك ثم  
استلم الحجر و قبله فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى و قبلها وان  
لم تقدر فأشر اليه بيدك و قل اللهم أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته  
لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله و كفرت بالجبت والطَّاغوت واللات  
والعزى و عبادة الشياطين و عبادة الاوثان و عبادة كل ند يدعى من  
دون الله فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه.

١٨٦٧٥ (٨) مستدرک ٣٧٩ ج ٩- بعض نسخ الرضوى عليه السلام و اذا  
انتهيت الى الحجر الاسود فارفع يديك و قل بسم الله و بالله و الله اكبر  
اللَّهُمَّ اِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ آمَنْتُ  
بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَطَّاغُوتِ اللَّهِ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ  
لَكَ حَجَجْتُ وَآيَاكَ أَجَبْتُ وَإِيكَ وَفَدْتُ وَلَكَ قَصَدْتُ وَبِكَ صَمَدْتُ وَ  
زِيَارَتِكَ أُرَدْتُ وَ أَنَا فِي فَنَائِكَ وَ فِي حَرْمِكَ وَ ضَيْفِكَ وَ عَلَى بَابِ بَيْتِكَ



نزلت ساحتك وحللت بفنائك أَللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.  
 أَللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ تَكَرُّهِ فِيهِ الرَّفْثُ وَتَقْضَى فِيهِ التَّفْثُ (١) وَتَبَرُّ  
 (٢) فِيهِ الْقَسْمُ وَتَعْتَقُ فِيهِ النَّسْمُ قَدْ جَعَلْتَ هَذَا الْبَيْتَ عِيدًا لَخَلْقِكَ وَ  
 قَرْبَانًا لِهَمِّكَ وَمَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَجَعَلْتَهُ لَهُمْ قِيَمًا بِحُجَّةٍ وَيَطَافُ  
 حَوْلَهُ وَيَجَاوِرُهُ الْعَاكِفُ وَيَأْمَنُ فِيهِ الْخَائِفُ أَللَّهُمَّ وَأَنْتَى مَمَّنْ حُجَّ لَكَ  
 رَغْبَةً فِيكَ وَالتَّمَا سَأَلَ رِضَاكَ وَرِضْوَانَكَ وَشَحَا عَلَيَّ خَطِيئَتِي مِنْكَ أَللَّهُمَّ  
 أَنْتَى أَسْئَلُكَ الْمَعَا فَاةً فِي الشُّكْرِ وَالْعَتَقِ مِنَ النَّارِ أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.  
 ثُمَّ تَدْنُو مِنَ الْحَجْرِ فَتَسْتَلِمُهُ وَتَقُولُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا  
 كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ» لَقَدْ جَاءَتْ رِسْلَ رَبِّنَا بِالْحَقِّ سُبْحَانَ اللَّهِ  
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ  
 الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى  
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

١٨٦٧٦ (٩) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٢٩٣ ج ١ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحَجْرُ  
 كَالْمِيثَاقِ وَاسْتِلَامُهُ كَالْبَيْعَةِ وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَهُ قَالَ أَللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَ  
 مِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِيَشْهَدَ لِي عِنْدَكَ بِالْبَلَاغِ.

١٨٦٧٧ (١٠) مُسْتَدْرِكٌ ٤٣٢ ج ٩ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي مَهْجِ  
 الدَّعَوَاتِ عَنِ كِتَابِ فَضْلِ الدَّعَاءِ لِلصَّفَّارِ عَنِ كِتَابِ التَّهْجِدِ لِابْنِ أَبِي قَرَّةٍ  
 بِإِسْنَادِهِمَا إِلَى مَسْكِينِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ كُنْتُ نَائِمًا بِمَكَّةَ فَأَتَانِي آتٍ فِي  
 مَنَامِي فَقَالَ لِي قُمْ فَإِنَّ تَحْتَ الْمِيزَابِ رَجُلًا يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِاسْمِهِ  
 الْإِعْظَمِ فَفَزَعْتُ وَنَمْتُ فَنَادَانِي ثَانِيَةً بِمِثْلِ ذَلِكَ فَفَزَعْتُ ثُمَّ نَمْتُ فَلَمَّا كَانَ  
 فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ

(١) التَّفْثُ: هُوَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُحْرَمُ بِالْحَجِّ إِذَا حَلَّ كَقَصِّ الشَّارِبِ وَالْإِظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَ  
 حَلْقِ الْعَانَةِ - اللَّسَانِ. (٢) بَرَّ اللَّهُ قِسْمَهُ وَأَبْرَهُ أَيَّ صِدْقَةٍ - مَجْمَعٌ.

أبيه وهو العبد الصّالح تحت الميزاب يدعو الله باسمه الاعظم قال فقامت و اغتسلت ثمّ دخلت الحجر فاذا رجل قد ألقى ثوبه على رأسه وهو ساجد فجلست خلفه فسمعته يقول يا نور يا نور يا قدّوس يا نور يا قدّوس يا نور يا قدّوس يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم يا حيّ يا قيّوم يا حيّ لا يموت يا حيّ لا يموت يا حيّ لا يموت يا حيّ حين لا حيّ يا حيّ حين لا حيّ يا حيّ أنت أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك بلا اله الا أنت أسئلك يا لا اله الا أنت أسئلك يا لا اله الا أنت أسئلك يا لا اله الا أنت يا حيّ لا اله الا أنت يا حيّ لا اله الا أنت أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم العزيز المتين ثلاثا قال مسكين فلم يزل يردّد هذه الكلمات حتى حفظتها ثمّ رفع رأسه فالتفت كذا وكذا فاذا الفجر قد طلع قال فجاء الى ظهر الكعبة وهو المستجار فصلّى الفريضة ثمّ خرج. و نقله الكفعميّ في جنته عن (كتاب - خ) فضل الدعاء المذكور وفيه بكر بن عمّار زاد بعد قوله العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام.

١٨٦٧٨ (١١) مستدرك ٤٢٧ ج ٩ - زيد النرسيّ في أصله عن عليّ بن مزيد يتّاع السابريّ قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت الميزاب مقبلا بوجهه على البيت باسطا يديه وهو يقول اللهم ارحم ضعفي وقلّة حيلتي اللهم أنزل عليّ كفلين من رحمتك وادرر عليّ من رزقك الواسع وادرأعني شرّ فسقة الجنّ والانس و شرّ فسقة العرب والعجم اللهم أوسع عليّ من الرزق و لا تقتر عليّ اللهم ارحمني و لا تعذبني ارض عني و لا تسخط عليّ أنّك سميع الدعاء قريب مجيب.

١٨٦٧٩ (١٢) المناقب ١٤٨ ج ٤ - طاووس الفقيه (قال - ك) رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلّي و يدعو عبيدك ببابك أسيرك

بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك ما لا يخفى عليك و  
في خبر لا تردني عن بابك.

١٨٦٨ (١٣) **اكمال الدين** ٤٧١ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر  
الهمداني قال حدثنا ابوالقاسم ابن احمد (محمد - خ) العلوي الرقي  
الريضي قال حدثني ابوالحسن علي بن احمد العقيقي قال حدثني **ابو**  
**نعيم** الانصاري الزيدي قال كنت بمكة عند المستجار (الي ان قال)  
فجلس (صاحب الامر) **عليه السلام** متوسطاً ونظر يميناً و شمالاً فقال كان  
علي بن الحسين سيد العابدين **عليه السلام** يقول في سجوده في هذا الموضع  
واشار بيده الى الحجر نحو الميزاب عبيدك بفنائك (فقيرك بفنائك - خ)  
مسكينك ببابك اسألك ما لا يقدر عليه سواك.

**و تقدم** في رواية معوية بن عمار (٦) من باب (٥) علة اخراج  
الحجر من الجنة من ابواب بدو المشاعر<sup>٢</sup> قوله ان الله لما أخذ موثيق  
العباد أمر الحجر فالتقمها ولذلك يقال أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته  
لتشهد لي بالموافاة وفي رواية ابن سنان (٧) قوله و قال له بطل حجك  
ان الذي تستلمه حجر لا ينفع و لا يضر فقلت لابي عبد الله **عليه السلام** جعلت  
فذاك أما سمعت قول العمري بهذا الذي أستلم الحجر (الي أن قال  
**عليه السلام**) فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا اذا استلمتم الحجر أمانتي أديتها و  
ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة يوم القيمة و يأتي في رواية البحار  
(١٢) من باب (١٩) ما ورد في اجابة الدعاء من ابوابه<sup>١٩</sup> ما يدل على ذلك.

(٣) باب فضل الطواف و ركعتيه خصوصاً لمن طاف حين  
نزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً ذا كراً لله يقارب بين خطاه و  
يغض بصره و يستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً  
١٨٦٨ (١) كافي ١٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن

عيسى عمّن أخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه وأنا أريد أن أسأله مسائل كثيرة فلما رأته عظم عليّ كلامه فقلت له ناولني يدك أو رجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناى فلما رأنى مطأطئاً رأسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين (١) نزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغضّ بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عز وجلّ عن لسانه الا كتب الله عز وجلّ له بكلّ خطوة سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و أعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم و شفّع في سبعين من أهل بيته و قضيت له سبعون ألف حاجة ان شاء فعاجله (٢) و ان شاء فأجله (٣).

١٨٦٨٢ (٢) كافي ٤١١ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسن (٤) بن يوسف عن زكريّا المؤمن عن عليّ بن ميمون الصايغ قال قدم رجل على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال قدمت حاجاً فقال نعم فقال أتدرى ما للحاجّ قال لا قال فقيه ١٣٣ ج ٢ - من قدم حاجاً و طاف (٥) بالبيت و صلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة و محاعنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة و شفّعه في سبعين ألف حاجة و كتب (الله - فقيه خ) له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم - فقيه و فى خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حين (٦) نزول الشمس حاسراً عن ذراعه (٧) ثمّ ذكر مثل ما تقدّم فى الرواية المتقدّمة عن حماد الى قوله عن لسانه).

(١) حتّى - خ ل. (٢) فعاجلة - خ. (٣) فأجلة - خ. (٤) الحسين - خ ل.  
(٥) فطاف - فقيه. (٦) حتّى - خ. (٧) رأسه - خ.

**المحاسن** ٦٤- البرقي عن أبيه عن الحسن بن يوسف عن زكريّا عن **عليّ بن ميمون الصايغ** قال قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام فقال له قدمت حاجاً (وذكر نحوه إلا أنه أسقط قوله ورفع له سبعين ألف درجة).  
 ١٨٦٨٣ (٣) **ثواب الاعمال** ٧٢- حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثني **عليّ بن الحسين** (١) السعد آبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن أبي بشير (٢) عن منصور عن اسحق بن عمار عن **محمد بن مسلم** عن أبي الحسن (٣) عليه السلام قال دخل عليه رجل فقال له أقدمت حاجاً قال له نعم قال تدري ماللحاجّ من الثواب قلت لأدرى جعلت فداك قال من قدم حاجاً حتّى اذا دخل مكة (دخل - خ) متواضعاً فاذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه (من - خ) مخافة الله تعالى فطاف بالبيت طوافاً وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة وخطّ عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفّعه في سبعين ألف حاجة وحسب له عتق سبعين (ألف - ثل صح) رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم.

١٨٦٨٤ (٤) **عدّة الداعي** ١٧٨- عن **ابراهيم التيمي** قال كنت (أطوف - ك) بالبيت الحرام فاعتمد عليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال ألا أخبرك يا ابراهيم مالك في طوافك هذا قال قلت بلى جعلت فداك قال من جاء الى هذا البيت عارفاً بحقه (٤) فطاف به أسبوعاً وصلى ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة ورفع له عشرة آلاف درجة ثم قال ألا أخبرك بخير من ذلك قال قلت بلى جعلت فداك فقال من قضى لآخيه (٥) المؤمن حاجة كان كمن طاف طوافاً وطوافاً

(١) الحسن - خ. (٢) ابن ابى نصر - ابن بشر - ابن أبى عمير - خ.

(٣) أبى جعفر - خ. (٤) به - ك. (٥) أخاه - خ.

(و طوافا - خ) حتّى عدّ عشر الخبر.

١٨٦٨٥ (٥) كافي ٤١١ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليمانيّ عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول من طاف بالبيت أسبوعاً و صلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة و معانته ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة فما عجلّ منها فبرحمة الله و ما أخرّ منها فشوقاً الى دعائه.

١٨٦٨٦ (٦) فقيه ١٣٤ ج ٢ - روى أنّ من طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

١٨٦٨٧ (٧) أمالي الصدوق ٣٩٨ - حدّثنا عليّ بن الحسين بن

شاذويه المؤدّب قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أبيه عن الحسن بن موسى الخشاب عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن زكريّا بن محمّد المؤمن عن المَشْمَعِلّ الاسديّ قال خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت الى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام فقال من أين بك يا مَشْمَعِلّ فقلت جعلت فداك كنت حاجاً فقال أو تدري ما للحاجّ من الثواب فقلت ما أدري حتّى تعلمني فقال إنّ العبد اذا طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلّى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروة كتب الله له ستّة آلاف حسنة و حطّ عنه ستّة آلاف سيّئة و رفع له ستّة آلاف درجة و قضى له ستّة آلاف حاجة للدنيا كذا و ادّخله للأخرة كذا فقلت له جعلت فداك إنّ هذا الكثير قال ألا أخبرك بما هو أكثر من ذلك قال قلت بلى! فقال عليه السلام لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجّة و حجّة و حجّة حتّى عدّ عشر حجج.

١٨٦٨٨ (٨) مستدرک ٣٧٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد الاهوازيّ في كتاب

ابتلاء المؤمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً كتب

اللّه عزّ وجلّ له ستّة آلاف حسنة ومعاينه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وفي رواية ابن عمّار وقضى له ستّة آلاف حاجة.

١٨٦٨٩ (٩) **فقه الرضا عليه السلام** ٣٣٥- وروى أنّ من طاف بالبيت سبعة أشواط كتب الله له ستّة آلاف حسنة ومعاينه ستّة آلاف سيّئة ورفع له ستّة آلاف درجة وقضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتّى عدّ عشرة.

١٨٦٩٠ (١٠) **ثواب الاعمال** ٧٣- حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنى محمّد بن جعفر قال حدّثنى سهل بن زياد عن محمّد بن اسمعيل عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا اسحق من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ألف حسنة ومعاينه ألف سيّئة ورفع له ألف درجة و غرس له ألف شجرة في الجنّة و كتب له ثواب عتق ألف نسمة حتّى اذا صار الى الملتزم (١) فتح الله له ثمانية أبواب الجنّة فقال (٢) له ادخل من أيّها شئت قال فقلت جعلت فداك هذا كلّهُ لمن طاف قال نعم (قال يخ) أفلا أخبرك بما هو أفضل من هذا قلت بلى قال من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافاً وطوافاً وطوافاً حتّى بلغ عشرة.

١٨٦٩١ (١١) **مستدرك** ٣٧٤ ج ٩- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده الى الصدوق عن محمّد بن موسى المتوكّل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال إنّ آدم عليه السلام لما بنى الكعبة و طاف بها قال اللهم إنّ لكلّ عاملٍ أجرًا اللهم و انى قد

(١) الملتزم بفتح الزاء دبر الكعبة سمى به لأنّ الناس يعتقدونه أى يضمّونه الى صدورهم

- مجمع. (٢) فيقال - خ

عملت فقيل له سل يا آدم فقال اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي فقيل له قد غفرت (١)  
لك يا آدم فقال و لذريتى من بعدى فقيل له يا آدم من باء منهم بذنبه  
هيهنا كما بؤت غفرت له.

١٨٦٩٢ (١٢) وفيه وفي كتاب لبّ اللباب روى أن الله لما أمر آدم  
عليه السلام ببناء الكعبة فبناها ثم قال يا ربّ انّ لكلّ أجيراً أجراً فأعطني أجراً  
عملي قال يا آدم اذا طفت حوله أغفر لك برحمتي قال زدني قال واذا  
طاف أولادك حولها أغفر لهم قال زدني قال من كان يأتيه بنية على أن  
يزوره و لم يبلغ الى ذلك أغفر له قال زدني قال كلّ أحد يستغفر له  
الطائفون أغفر له بركة دعائهم.

١٨٦٩٣ (١٣) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد  
عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً و أحسن  
صلوة ركعتيه غفر له.

١٨٦٩٤ (١٤) عوالي اللئالي ١٨٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ من  
طاف بالبيت خمس مرّات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

١٨٦٩٥ (١٥) مستدرک ٣٧٦ ج ٩ - ابن أبي جمهور وفي درر اللئالي عن  
النبي ﷺ أنّه قال من طاف بهذا البيت سبعمائة و صلى ركعتين كان كمن  
أعتق رقبة.

١٨٦٩٦ (١٦) عوالي اللئالي ٩٦ ج ١ - قال رسول الله ﷺ انّ الله  
يباهى بالطائفين.

١٨٦٩٧ (١٧) فقيه ١٣٤ ج ٢ - وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام  
ركعتين عدلتا عتق ستّ نسمة.

١٨٦٩٨ (١٨) جامع الاحاديث ٨٥ - قال عليه السلام زين الايمان الاسلام



كما أن زين الكعبة الطواف.

**و تقدم** في رواية ابن مروان (٣) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر قوله عليه السلام جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهوراً لهم **و في** رواية ابن أبي عمير (١٣) قوله عليه السلام فقالوا (أى الملائكة) ما نعرف لكما من التوبة إلا أن تلوذا بالعرش قال فلاذا بالعرش حتى أنزل الله عز وجل توبتهما و رفعت الحجب فيما بينه و بينهما و أحب الله تعالى أن يعبد بتلك العبادة فخلق الله تعالى البيت في الارض و جعل على العباد الطواف حوله **و في** رواية ابن سنان (١٤) و ابي حمزة (١٥) نحوه.

**و في** رواية ابن عمّار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام ان لله تبارك و تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة منها ستون ليطأفئين **و في** حديث الاربعمأة (٩) مثله **و في** رواية ابن راشد (٩) و الراوندى (١٠) مثله **و في** رواية الخزاز (٢١) قوله ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها **و في** رواية معوية (٥٠) من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائله قوله عليه السلام و طواف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة تنفقل كما ولدتك أمك من الذنوب.

**و في** رواية محمد بن قيس (٥١) قوله عليه السلام فاذا طفت بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر يستحيى منك ربك أن يعذبك بعده و اذا صلّيت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعة مقبولة **و في** روايته الاخرى نحوه إلا أن فيه فاذا صلّيت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة **و في** رواية انس (٥٣) قوله عليه السلام فاذا طفت بالبيت فانك لاتضع قدماً و لاترفعه إلا كتب الله لك حسنة و محاعنك خطيئة و رفعك درجة فاذا صلّيت ركعتي الطواف فكعتق رقبة

من ولد اسمعيل وفي رواية جميل (٥٧) قوله ﷺ وإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

وفي رواية عمر (٢) من باب (٧) أنّ الحجّ أفضل من العتق قوله ﷺ والطواف وركعتان أفضل من عتق رقبة وفي رواية سعيد (٦) قوله ﷺ حتّى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فصلّى ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لك وأمّا ما يستقبل فجدّ وفي رواية مغوية (١٠) قوله ﷺ فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه.

ويأتي في رواية أبان (٢) من باب (٢٧) حكم قطع الطّواف لقضاء الحاجة من أبواب الطّواف ج ١٣ قوله ﷺ يا أبان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدري قال ﷺ تكتب له ستّة آلاف حسنة وتمحى عنه ستّة آلاف سيئة وترفع له ستّة آلاف درجة وفي أحاديث باب (٤٦) ما يستحبّ من الطواف واستحباب اكثاره ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٦) من باب (٤٩) أنّه هل الطّواف بالبيت أفضل أم الصلوة قوله ﷺ أهبط الله إلى الكعبة مائة وسبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين وفي رواية ابن عباس (٧) قوله ﷺ إنّ الله عزّ وجلّ ينزل في كلّ يوم وليلة إلى الكعبة مائة وعشرين رحمة ستين للطائفين وفي أحاديث باب (٨٧) استحباب قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج ٢٠ ما يدلّ على فضل الطّواف.

(٤) باب وجوب الطواف حول الكعبة سبعة أشواط للمتمتع  
وبيان كيفيته وما يستحبّ فيه من الدعاء والصلوات وذكر الله و

قراءة القرآن والتزام المستجار في الشوط السابع والاقرار  
بالذنوب عنده و تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني و  
الاقرار بولاية الأئمة عليهم السلام بعد اتمام الطواف

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ عَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ  
إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥)  
سورة الحج (٢٢) وَ طَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ  
السُّجُودِ (٢٦) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَ لِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَ لِيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ  
الْعَتِيقِ (٢٩).

١٨٦٩٩ (١) كافي ٥٤٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما أمر الناس أن  
يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا  
علينا نصرهم.

١٨٧٠٠ (٢) العلل ٤٠٦ - اخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا حميد بن  
زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني الحسين بن  
هاشم عن عبد الله ابن مسكان عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت  
على ابي جعفر عليه السلام و هو جالس على الباب الذي الى المسجد و هو  
ينظر الى الناس يطوفون فقال يا أبا حمزة بما امروا هؤلاء قال فلم ادر ما  
ارّد عليه قال إنما امروا ان يطوفوا بهذه الاحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم.

١٨٧٠١ (٣) دعائم الاسلام ٢٩٣ ج ١ - و نظر (أبو جعفر) عليه السلام الى  
الناس يطوفون و ينصرفون فقال والله لقد امروا مع هذا بغيره قيل و ما  
هو يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أمروا اذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا  
علينا أنفسهم.

١٨٧٠٢ (٤) دعائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد

عليه السلام أنّه قال الطّواف من كبار (١) الحجّ و من ترك الطّواف الواجب متعمداً فلا حجّ له.

١٨٧٠٢ (٥) دعائم الاسلام ٣١٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال من تمّتع بالعمرة الى الحجّ فأتى مكّة فليطف بالبيت وليسع بين الصّفا والمروة ثمّ يقصّر من جوانب شعر رأسه و شاربه و لحيته الخبر.

١٨٧٠٤ (٦) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال (و - خ) الطّواف سبعة أشواط حول البيت والشّوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحجر الى الركن الاسود الذي ابتداء منه فاذا طاف كذلك سبعة اشواط صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام.

١٨٧٠٥ (٧) كافي ٥٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطّواف أَللّهُمَّ اِنّى اَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَي طَلَّلَ (٢) الماء كما يمشى به على جَدَد (٣) الارض و اسئلك باسمك الذي يهتزله عرشك و أسئلك باسمك الذي تهتزله (٤) أقدام ملائكتك، و اسئلك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطّور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك و أسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلّما انتهيت الى باب الكعبة فصلّ على النّبى ﷺ و تقول فى ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل فى

(١) أركان - ك. (٢) أى ظهره - مجمع.

(٣) الجدد: بالتحريك المستوى من الارض - مجمع. (٤) به - خ ل يب ط

الطَّوْفُ أَللَّهُمَّ أَنْتَ الْيَكْفُورُ وَأَنْتَ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغَيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تَبَدِّلْ اسْمِي.

١٨٧٠٦ (٨) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي سمّال (١) عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف (٢) و تقول في الطَّوْفِ أَللَّهُمَّ أَنْتَ أَسْئَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَحْبَبْتَ مِنَ الدَّعَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبُو اسْحَقَ رَوَى هَذَا الدَّعَاءَ مَعُويَةَ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ كَلَّمَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْكَعْبَةِ فَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ تَقُولُ (٣) فِي الطَّوْفِ أَللَّهُمَّ أَنْتَ الْيَكْفُورُ وَأَنْتَ (مَنْ عَذَابُكَ - خ) خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَبَدِّلْ اسْمِي وَ لَا تَغَيِّرْ جِسْمِي فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشُّوْطِ السَّابِعِ فَابْسِطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ (٤) وَأَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ (٥) ثُمَّ قُلْ أَللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدَكَ وَ هَذَا مَكَانَ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ثُمَّ أَقْرَأْ لِرَبِّكَ بِمَا عَمَلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مَوْمِنٌ يَقْرَأُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ أَنْشَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِعُلَمَائِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرَأَ لِرَبِّي بِمَا عَمَلْتَ أَللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَ الْفَرْجَ وَ الْعَافِيَةَ أَللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفَى عَلَيَّ خَلْقِكَ وَ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبَلُ (٦) الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فَاخْتَمِ بِهِ وَ أَنْ (٧) لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ أَللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيهَا آتَيْتَنِي.

(١) سمّك - خ. (٢) أشواط - ل. (٣) قل - خ يب ط. (٤) البيت - ظ.  
(٥) على البيت - خ. (٦) استلم - خ. (٧) فان - خ.

ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّى ركعتين واجعله اماماً واقراء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله احد و فى الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وأثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه وآله واسئله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله (أ - خ) و تستلمه أو تشير اليه فإنه لا بدّ من ذلك.

١٨٧٠٧ (٩) فقيهه ٣١٦ ج ٢ - ثم طف بالبيت سبعة أشواط وقبل الحجر فى كلّ شوط و قارب بين (١) خطاك فاذا بلغت باب البيت فقل (٢) سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدّق (عليه - خ) بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فأعتقنى والدي وأهلى و ولدى واخوانى المؤمنين والمؤمنات من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقتى من النار و وسّع على من الرزق الحلال و ادرء عني شرّ فسقة العرب والعجم و شرّ فسقة الجنّ والانس و تقول و أنت تجوز اللهم انى اليك فقير و انى منك خائف و مستجير فلا تبدّل اسمى و لا تغير جسمى.

١٨٧٠٨ (١٠) فقيهه ٣١٧ ج ٢ - و تقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدّد الارض و أسئلك باسمك المخزون المكنون عندك و أسئلك باسمك الاعظم الاعظم الذى اذادعيت به أجت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا فاذا بلغت الركن اليمانيّ فالتزمه و قبله و صلّ على النبيّ و آله صلّى الله عليه وآله فى كلّ شوط و قل بين هذين الركنين (اي اليمانيّ والذى فيه الحجر الاسود) ربنا آتنا فى

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشُّوط السَّابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة ممَّا يلي الركن اليمانيِّ بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت و أَلزِقْ (١) خَدَّكَ و بطنك بالبيت و قل أَللَّهُمَّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار.

أَللَّهُمَّ اِنِّي حَلَلْتُ بِفَنَائِكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتِكَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَ بَيْنِكَ وَاسْتَوْهَبْنِي مِنْ خَلْقِكَ وَادِعْ بِمَا شِئْتَ ثُمَّ أَقْرَ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ وَ قُلْ أَللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ وَالفَرْجَ وَالعَافِيَةَ أَللَّهُمَّ اِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعَفَهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَيَّ خَلْقَكَ اَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ تَكْتُرُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدَّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الِیْمَانِيَّ ثُمَّ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْاَسْوَدُ وَ قَبْلَهُ وَاخْتَمَ بِهِ وَ اِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرُ اَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اَنْ تَفْتَتِحَ بِالْحَجَرِ الْاَسْوَدِ وَ تَخْتَمَ بِهِ وَ تَقُولُ أَللَّهُمَّ قَنَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيهَا اَتَيْتَنِي.

٩٠٨٧٠٩ (١١) الهداية ٥٧- ثم طف بالبيت سبعة أشواط فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك بياك فتصدق عليه بالجنة و تقول في طوافك أَللَّهُمَّ اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَيَّ طَلَّلَ الْمَاءُ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَيَّ جَدَّدَ الْاَرْضَ فَاسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ عِنْدَكَ وَ اَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْاَعْظَمِ الْاَعْظَمِ الَّذِي اِذَا دُعِيتَ بِهِ اُجِبْتَ وَ اِذَا سُئِلْتَ بِهِ اَعْطِيتَ اَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ وَ اِنْ تَفَعَّلَ بِي كَذَا وَ كَذَا فَازَا بَلَغْتَ مَقَابِلَ الْمِيزَابِ فَقُلْ - أَللَّهُمَّ اَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ وَسَّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ اِدْرءْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجْمِ وَ شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْاِنْسِ وَ تَقُولُ وَ اَنْتَ تَجُوزُ اَللَّهُمَّ اِنِّي اِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ اِنِّي مِنْكَ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغْيِّرْ جِسْمِي وَ لَا تَبَدِّلْ اسْمِي وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي - فَازَا

بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد في كل شوط وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني فابسط يديك على البيت وأصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك هذا مكان العائذ بك من النار وتقول اللهم قد حللت بفنائك فاجعل قرأى مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم أقرّ لربك بما عملت من الذنوب وتقول اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي علي خلقك وتستجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك ولا بد أن تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.

١٨٧١ (١٢) المقنع ٨١- وتقول وأنت في طوافك اللهم انى أسئلك

باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض وأسئلك باسمك المخزون (المكنون - خ) عندك وأسئلك باسمك الذي يهتزه العرش وأسئلك باسمك الذي تهتزه أقدام ملائكتك وأسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الايمن فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار وادراً عنى شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي ﷺ في كل شوط.



١٨٧١١ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٨ - وادخل المسجد من باب بنى شيبة فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ ثم تطوف بالبيت و تبدء بركن الحجر الاسود و قل أمانتى أديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة آمنت بالله عزوجلّ و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و هبل و الاصنام و عبادة الاوثان و الشيطان و كلّ نديعبد من دون الله عزوجلّ سبحانه عما يقولون علواً كبيراً تطوف أسبوعاً (الى أن قال) و قل عند باب البيت سائلك ببابك مسكينك ببابك عبيدك بفنائك فقيرك نزل بساحتك تفضل عليه بجنتك فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم أعتق رقبتى من النار و ادراً عنى شرّ فسقة العرب و العجم و أظننى تحت ظلّ عرشك و اصرف عنى شرّ كلّ ذى شرّ و شرّ فسقة الجنّ و الانس و تقول فى طوافك اللهم انى أسئلك باسمك الذى يمشى به على ظلّ الماء (١) كما يمشى به على جدد الارض و باسمك المخزون المكنون عندك و باسمك العظيم الاعظم الذى اذا دعيت به أجبت و اذا سئلت به أعطيت أن تصلى على محمّد و على آل محمّد و أن تغفرلى و ترحمنى و تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمّد ﷺ حبيبك (الى أن قال) و تقول بين الركن اليمانىّ و بين ركن الحجر الاسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ».

١٨٧١٢ (١٤) **مستدرک** ٣٨٧ ج ٩ - فى بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** فاذا انتهيت الى باب البيت فقل اللهم انّ البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك هذا مقام العائذ بك من النار ثم تطوف فاذا انتهيت الى ركن العراقى فقل اللهم انى أعوذ بك من الشكّ و الشرك و الشقاق و النفاق و

درك الشّقاء ومخافة العدى وسوء المنقلب وأعوذبك من الفقر والفاقة والحرمان والمنى والفتق وغلبة الدّين آمنت بك وبرسوك و وليك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً و بعليّ عليه السلام ولياً و اماماً و بالمؤمنين اخواناً.

فاذا انتهيت الى تحت الميزاب فقل اللهم اظلني تحت ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلك آمنى روعة القيمة و أعتقنى من النار و أوسع عليّ رزقى من الحلال و ادراً عني شرّ فسقة الجنّ و الانس و شرّ فسقة العرب و العجم و اغفر لي و تب عليّ أنك أنت التّواب الرّحيم.

فاذا انتهيت الى الركن الشّامى فقل اللهم اجعله حجة مقبولة و ذنباً مغفوراً و سعياً مشكوراً و عملاً متقبلاً تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم خليلك و موسى كليمك و عيسى روحك و محمد ﷺ حبيبك.

فاذا انتهيت الى الركن اليمانى فقل اللهم «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قال عليه السلام و أكثر من سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر و لا حول و لا قوّة الا بالله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كلّ شىء قدير و لا تقرء القرآن.

١٨٧١٣ (١٥) و فيه ٣٨٨ ج ٩ - و روى عن النّبى ﷺ أنه قال من قال فى طوافه عشر مرّات أشهد أن لا اله الا الله أحداً فرداً صمداً لم يلد و لم يولد و لم يكن له كفواً أحد لم يتخذ صاحبةً و لا ولداً كتب الله له خمسةً و أربعين حسنة.

١٨٧١٤ (١٦) كافي ٤٠٧ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر (و - خ) بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان عليّ بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول

اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى الْمِيزَابِ وَأَجْرُنِي بِرَحْمَتِكَ  
مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي  
شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

١٨٧١٥ (١٧) تهذيب ١٠٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير  
عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين  
عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي  
الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ  
ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

١٨٧١٦ (١٨) کافی ١٠٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد  
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال  
حدّثني أيوب أخو أديم عن الشيخ قال قال لي (أبي - كاخ) كان أبي  
عليه السلام إذا استقبل الميزاب قال اللَّهُمَّ أَعْتَقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ  
مِنَ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.  
١٨٧١٧ (١٩) تفسير العياشي ٢٤١ ج ٢ - عن ابان قال قال أبو عبد الله  
عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام إذا أتى الملتزم قال اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي  
أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ  
مِنْ مَغْفِرَةٍ يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْغَضِ خَلْقِهِ إِلَيْهِ إِذْ قَالَ «أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ  
يُبْعَثُونَ» اسْتَجِبْ لِي وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا.

١٨٧١٨ (٢٠) دعائم الإسلام ٣١٤ ج ١ - روينا عن أهل البيت عليه السلام  
في الدعاء عند الملتزم وجوهاً يطول ذكرها ليس فيها شيء موقت و  
الملتزم ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف في الطواف السابع و  
يدعو بما قدر عليه ويبوء بذنوبه إلى الله ويسئله المغفرة.

١٨٧١٩ (٢١) روينا عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه كان يفعل ذلك

و يبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه و يناجى الله و يسأله و يذكر ما سأله المغفرة منه و استلام الحجر تقبيله ان وصل اليه أو لمسه بيده أو الاشارة اليه ان لم يقدر عليه و يدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرجال.

١٨٧٢٠ (٢٢) وفيه ٣١٢ ج ١- وروينا عن أهل البيت عليهم السلام من وجوه الدّعاء فى الطّواف كثيراً و ليس منه شىء موقت و رغبوا فيه اذا صار الطّائف بين الركن الاسود و الباب.

١٨٧٢١ (٢٣) تهذيب ١٠٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤- محمد بن يحيى عمّن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلى عن ابراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانيّ رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذى شرّفك و عظّمك و الحمد لله الذى بعثنى (١) نبياً و جعل عليّاً عليه السلام اماماً اللهم اهدله خيار خلقك و جنبه شرار خلقك.

١٨٧٢٢ (٢٤) كافي ٤٠٨ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ أن تقول بين الركن و الحجر اللهم آتنا فى الدنيا حسنةً و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و قال ان ملكاً موكلاً يقول آمين.

١٨٧٢٣ (٢٥) كافي ٤٠٧ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المنّ و الطّول و الجود و الكرم ان عملى ضعيف فضاعفلى و تقبله منى أنّك أنت السميع العليم.

١٨٧٢٤ (٢٦) **العيون** ١٦ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثني أبو سعيد الآدمي عن أحمد بن موسى (عن سعيد - خ) بن سعد (١) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن اليماني أقام (٢) عليه السلام فرغ يديه (إلى السماء - نل) ثم قال يا الله يا ولي العافية ويا خالق العافية ويا رازق العافية والمنعم بالعافية والمنان بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية و دوام العافية وتمام العافية وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين. ١٨٧٢٥ (٢٧) **كافي** ٤٠٧ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن **عبد السلام** بن عبد الرحمن بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلت طواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد و (علي - خ) آل محمد وسعيت فكان كذلك فقال ما أعطى أحد ممن سئل أفضل مما أعطيت و يأتي نحو هذا في رواية عبد السلام بن نعيم <sup>(٥٤)</sup> في باب فضل الصلوات على النبي صلى الله عليه وآله من ابواب الذكر ج ١٩.

١٨٧٢٦ (٢٨) **كافي** ٤٠٩ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن **حفص** بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أعطى سماع أهل الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه آياه.

١٨٧٢٧ (٢٩) **مستدرک** ٣٩٢ ج ٩ - القطب الراوندي في قصص الانبياء

(١) عن سعد بن سعد - نل. (٢) قام - خ.

باسناده الى الصّدوق عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصّادق عليه السلام قال إنّ آدم عليه السلام لما طاف بالبيت فانتهى الى الملتزم فقال جبرئيل أقرّ لربّك بذنوبك في هذا المكان فوقف آدم فقال يا ربّ إنّ لكلّ عامل أجراً ولقد عملت فما أجرى فأوحى الله تعالى اليه يا آدم من جاء من ذريّتك الى هذا المكان فأقرّ فيه بذنوبه غفرت له.

١٨٧٢٨ (٣٠) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١١

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانيّ بقليل فابسط يديك على البيت و ألصق بطنك (١) و خذك بالبيت و قل اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثمّ أقرّ لربّك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه في هذا المكان الاّ غفر الله له انشاء الله - كافي: و تقول اللهمّ من قبلك الروح والفرج (٢) والعافية اللهمّ انّ عملي ضعيف فضاغفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منّي و خفي على خلقك ثمّ تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثمّ استلم الركن اليمانيّ ثمّ ائت الحجر الاسود.

١٨٧٢٩ (٣١) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١٠

ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطّواف السّابع فأت المتعوّذ و هو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء

الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج (١) ثم استلم الركن اليماني ثم اتت الحجر فاختم به.

١٨٧٣٠ (٣٢) الخصال ٦١٧ - (في حديث الاربعمائة عن علي عليه السلام)

أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا فإنه من أقر بذنبه (٢) في ذلك الموضع و عدّه و ذكره و استغفر الله منه كان حقاً على الله عزّ و جلّ أن يغفر له.

١٨٧٣١ (٣٣) كافي ١٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا (٣) عني حتى أقرّ لربي بذنوبي في هذا المكان فإن هذا المكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر (الله - خ) الا غفر الله له.

١٨٧٣٢ (٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢١٩ - فاذا كنت في الشوط السابع فقف

عند المستجار و تعلق بأستار الكعبة و ادع الله كثيراً و ألح عليه و سل حوائج الدنيا و الآخرة فإنه قريب مجيب.

١٨٧٣٣ (٣٥) مستدرك ٣٩٣ ج ٩ - في بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام فاذا

كنت في السابع من طوافك فأنت المستجار عند الركن اليماني الى مؤخر الكعبة بمقدار ذراعين أو ثلاثة و ان شئت الى الملتزم ألصق بطنك بالبيت و تعلق بأستار الكعبة و وجهك ألصق به و جسدك كلها بالكعبة و قمت و قلت الحمد لله الذي كرمك و عظّمك و شرفك و جعلك مثابة للناس و أمناً اللهم انّ البيت بيتك و العبد عبدك و الامن أمنك و الحرم حرمك هذا مقام العائذ بك من النار أستجير بالله من النار واجتهد في

(١) والفرج - خ كا. (٢) بذنوبه - نل. (٣) أي تنحوا عني أو نحووا الناس عني.

الدّعاء و أكثر الصّلاة على رسول الله ﷺ وادع لنفسك و للمؤمنين و المؤمنات وادع بما أحببت من الدّعاء.

١٨٧٣٤ (٣٦) المقنع ٨١- فاذا كنت في الشّوط السّابع فقم بالمستجار و تعلق بأستار الكعبة و هو مؤخر الكعبة ممّا يلي الركن اليمانيّ بحذاء باب الكعبة و ابسط يديك على البيت و ألق خذك و بطنك بالبيت ثمّ قل اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار ثمّ استلم الركن الذي فيه الحجر و اختم به و قل اللهمّ قنّني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني أنك على كلّ شيء قدير.

١٨٧٣٥ (٣٧) قروب الاسناد ٣١٦- محمّد بن عيسى و أحمد بن اسحق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام الحجّ ثمّ طاف حتّى اذا كان أسبوع التزم وسط البيت و ترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا و بسط يده على الكعبة فمكث ما شاء الله ثمّ مضى الى الحجر فاستلمه و صلّى (ركعتين - ثل) خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ عاد الى الحجر فاستلمه ثمّ مضى حتّى اذا بلغ الملتزم في آخر السّبوع التزم وسط البيت و بسط يده ثمّ استلم الحجر و (١) صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثمّ استلم الحجر و طاف حتّى اذا كان في آخر السّبوع التزم وسط البيت ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثمّ عاد الى الحجر فاستلم ما بين الحجر الى الباب ثمّ مكث ما شاء الله ثمّ أتى الحجر فصلّى ثماني ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاء الله ثمّ خرج من باب الحنّاطين حتّى أتى ذا طوى و كان وجهه الى المدينة.

١٨٧٣٦ (٣٨) كافي ٠٨ ج ٤-٤- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير



عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير (١) إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال من كلام العرب أي ليس له عمل وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك. ١٨٧٣٧ (٣٩) كافي ٤٠٨ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن الحسين (٢) بن علي عن ربي عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم.

١٨٧٣٨ (٤٠) تهذيب ١٠٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٩ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني (علي - كا) باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد عليهم السلام مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو (بدعاء - كا) عنده إلا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش (و - خ يب) ما بينه وبين الله تعالى حجاب.

١٨٧٣٩ (٤١) البحار ١٩٧ ج ٩٩ - تقياً عن كشف الغمّة قيل إن الحسن بن علي ابن ابي طالب التزم الركن فقال الهي انعمت علي فلم تجدني شاكراً وابتليتني فلم تجدني صابراً فلا أنت سلبت النعمة بترك الشكر و لا أنت أدمت الشدة بترك الصبر الهي ما يكون من الكريم إلا الكرم. و تقدّم في رواية الهداية (٥) من باب (١٢) أنه لا قراءة في الصلاة على الجنّاة من ابواب الصلاة على الميت عليه السلام قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس

(١) الهجير: الدأب والعادة - اللسان. (٢) الحسن - خ.

فيها دعاء موقّت الصلاة على الميّت (الى ان قال) وركعتا الطواف **وفي** رواية حمّاد و انس (١) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز من ابواب فرض الخمس <sup>ح</sup> قوله <sup>سَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> و لم يكن - للطواف عدد عند قريش فسنّ لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام **وفي** رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت و علّة الطواف به من ابواب بدؤ المشاعر <sup>ح</sup> قوله أمره (اي آدم <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup>) بمرّة هذا البيت و هو بازاء ذلك فصيره لآدم و ذريّته كما صير ذلك لاهل السماء **وفي** رواية ابن مروان (٣) قوله اخبرني ائى شىء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال انّ الله عزّ و جلّ لما أمر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردّوا عليه (الى ان قال) ثمّ سألوه التّوبة فأمرهم ان يطوفوا بالضرّاح و هو البيت المعمور (الى ان قال) ثمّ جعل الله البيت الحرام حذو الضّراح توبة لمن اذنب من بنى آدم و طهوراً لهم.

**وفي** رواية الراوندى (٦) قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> و أمر من فى الارض ان يطوفوا به **وفي** رواية ابن ابيعمير (١٣) قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> و جعل على العباد الطواف حوله **وفي** رواية ابن سنان (١٤) قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> ثمّ أمر آدم فطاف به فتاب الله عليه و جرى ذلك فى ولده الى يوم القيامة **وفي** رواية ابى حمزة (١٥) قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على العباد لكلّ الف سنة شوطاً واحداً.

**وفي** رواية بكير (١) من باب (٥) علّة اخراج الحجر من الجنّة قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> الاترى انك تقول امانتى أدّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة **وفي** رواية ابن عمّار (٦) قوله <sup>عَلَيْهِ السَّلَام</sup> و لذلك يقال امانتى ادّيتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة **وفي** رواية ابن سنان (٧) فمن اجل ذلك أمرتم ان تقولوا اذا استلتم الحجر امانتى ادّيتها و

ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة يوم القيمة.

**وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام و من ثمَّ يقال عند الحجر امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة و فى الرضوى (٢٥) من باب (١٣) فضل الكعبة قوله عليه السلام انَّ ما بين هذين الركبين الاسود و اليمانى ملك يدعى هجبر يؤمن على دعاء المؤمنين **وفى** كثير من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوهه ما يدل على وجوب الطواف للعمرة و انها سبعة اشواط **وفى** رواية الكاهلى (٣٦) من هذا الباب قوله يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن و سعيهن قصرن و صارت متعة.

**وفى** رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام طفت بالبيت و مسست الاركان و سعت قال نعم الخ و **فى** كثير من احاديث باب (٦) ان المتمتع يتمتع ما ظن انه يدرك الحج ما يدل على وجوب الطواف للعمرة.

**وفى** رواية ابى خديجة (٥) من باب (١٣) حج آدم عليه السلام قوله عليه السلام فأمره ان يأتية فيطوف به اسبوعاً **وفى** رواية جميل (٧) قوله يا آدم من جاء من ذريتك الى هذا المكان (اى الملتزم) و اقر بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له **وفى** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله عليه السلام أمرهما ان يستلما و طاف بهما اسبوعاً **وفى** رواية عبدالصمد (٦) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغي له لبسه من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعا **وفى** احاديث باب (٢) ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر من ابواب الطواف ما يستحب ان يقال عند الحجر و عند الحجر تحت الميزاب **وفى** رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستلم الحجر في كلّ طواف من غير أن يؤذى أحداً ولا يقطع ذكر الله عزّ وجلّ عن لسانه.

**و يأتي** في رواية أيّوب (١) من الباب التّالي قوله القرائة و أنا أطوف أفضل أو أذكر الله تعالى قال عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرائة و في رواية عبد الرّحمن (٦) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كلّ طواف فريضة و نافلة و في رواية ابن شعيب (١٧) قوله أني لأخلص (١) الى الحجر الاسود فقال عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك و في رواية أبي مريم (١٨) من باب (١٠) حكم استلام الاركان قوله لا يمرّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثمّ يقول اللهمّ تب عليّ حتى أتوب و اعصمني حتى لأعود.

**و في** رواية ابن فضيل (٢) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطّواف قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينبغي أن يتكلّم فيه (أى في الطّواف) الا بالدّعاء و ذكر الله و قرائة القرآن و في رواية الدعائم (٣) قوله لا بأس بالكلام في الطّواف و الدّعاء و قرائة القرآن أفضل و في أحاديث باب (٣١) حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ و باب (٣٢) أنّ المريض و المغمى عليه يطاق به و غيرها من الابواب الآتية الى آخر أبواب الطّواف و صلوته ما يدلّ على فرض الطّواف و أنّه سبعة أشواط.

**و في** رواية عليّ بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله غير أنّه يقف في المستجار فيدعوفى كلّ أسبوع و في رواية ابن أبي نصر (٤) من باب (٩) ماورد في قوله تعالى «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» من أبواب الحلق قوله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «و لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»

طواف الفريضة و في رواية ابن ابي قرّة (٥) من باب (٤٢) تحريم  
البخل من أبواب جهاد النفس قوله رأيت ابا عبد الله عليه السلام يطوف من  
أول الليل الى الصّباح وهو يقول اللهمّ قنى شحّ نفسى الخ.

### (٥) باب انّ قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء و ذكر الله و حكم من مرّ بسجدة و هو يطوف

١٨٧٤٠ (١) كافي ٤٢٧ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمّد (عن مثنى عن زياد بن يحيى - خ) عن عبد الكريم بن  
عمرو عن أيّوب أخي أديم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة و أنا  
أطوف أفضل أو أذكر الله تبارك و تعالي قال القراءة قلت فان مرّ بسجدة  
و هو يطوف قال يؤمى برأسه الى الكعبة.

و لاحظ الباب المتقدّم فانه يناسب الباب خصوصاً رواية

الرضوى (١٤).

و يأتي في رواية الدعائم (٣) من باب (٢٣) حكم الكلام في  
الطّواف قوله عليه السلام لا بأس بالكلام في الطّواف والدّعاء و قراءة القرآن أفضل.

### (٦) باب تأكّد استحباب استلام الحجر و تقبيله للرجال اذا لم

يكثر الزّحام و لا فيشار اليه من بعيد و لا يتأكّد استحبابه للنساء و أنّه

لا بأس أن تحمل المرثة فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرجال

١٨٧٤١ (١) كافي ٤٠٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب ١٠٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف

التمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه

زحاماً فلم ألق الآ رجلاً من أصحابنا فسئلته فقال لا بدّ من استلامه فقال

ان وجدته خالياً و الآفسلم من بعيد.

١٨٧٤٢ (٢) كافي ٤٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام كُنَّا نَقُولُ لَابَدَّ (من - خ) أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ (الاسود - خ) وَ نَخْتَمُ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.

١٨٧٤٣ (٣) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له أبو بصير ان أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الاسود و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرّجوا (١) له و أنا لا يفرّجون لي.

١٨٧٤٤ (٤) كافي ٤٠٩ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن عليّ أو غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عيادة و كان اذا دخل الى مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد (٢) من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به و انه أتى أبا عبد الله عليه السلام و هو في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته (٣) قال أكره أن أوذى ضعيفاً أو أتأذى قال فقال قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم و لكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رآوه عرفوا له حقه و أنا فلا يعرفون لي حقي.

١٨٧٤٥ (٥) مستدرک ٣٨٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى و قال أبو بصير أي للصادق عليه السلام [جعلت فداك] ان أهل مكة أنكروا عليك ثلاثة أشياء صنعتها قال و ما هي - الى أن قال - قال و أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر الاسود و قد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان

(١) فرّجوا - خ. ل. (٢) شيخ - خ. (٣) تستلمه - خ.

إذا انتهى إليه أفرج له وأنهم لا يفرجون لنا.

١٨٧٤٦ (٦) كافي ٤٠٤ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن **عبد الرحمن بن الحجاج** عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف و سفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت الى الحجر جرت و مشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت ان الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي و كان إذا انتهى الى الحجر أفرجوا (١) له حتى يستلمه و أتى أكره الزحام.

١٨٧٤٧ (٧) مستدرک ٣٨٤ ج ٩ - كتاب درست ابن أبي منصور عن **عبد الحميد بن سعيد** قال دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فقال أصلحك الله بلغني أنك صنعت أشياء خالفت فيها النبي صلى الله عليه وآله قال وما هي قال بلغني أنك أحرمت من الجحفة و أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة و بلغني أنك لم تستلم الحجر في طواف الفريضة و قد استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله الى أن قال قال عليه السلام و أما استلام الحجر فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرج له و أنا لا يفرج لي - الخبر.

١٨٧٤٨ (٨) المناقب ١٦٩ ج ٤ - الحلية و الاغانى و غيرهما حج هشام بن عبد الملك فلم يقدر على الاستلام من الزحام فنصب له منبر و جلس (٢) عليه و أطاف به أهل الشام فينما هو كذلك إذ أقبل علي بن الحسين

عليه و عليه ازار و رداء من أحسن الناس وجهاً و أطيبهم رائحة بين عينيه سجادة كأنها كبة عنز فجعل يطوف فاذا بلغ [إلى] موضع الحجر تنحى الناس حتى يستلمه هيبة له - الخبر.

١٨٧٤٩ (٩) العلل ٤٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال والله يا حجر أنا لنعلم أنك حجر لا تضرّ و لا تنفع إلا أنا رأينا رسول الله ﷺ يحبك فنحن نحبك فقال أمير المؤمنين عليه السلام كيف يا بن الخطاب فوالله لبيعته الله يوم القيمة و له لسان و شفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله في أرضه يبايع بها خلقه فقال عمر لأبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب عليه السلام.

١٨٧٤٩ م (١٠) أمالي الشيخ ٤٧٦ - ط ج حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا ابو نصر ليث بن محمد بن نصر بن الليث البلخي قال حدثنا احمد بن عبد الصمد بن مزاحم الهروي سنة احدى و ستين و مأتين قال حدثني خالي عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي قال حدثني عبدالعزيز بن عبد الصمد العمي البصري قال حدثنا ابو هارون العبدى عن ابي سعيد الخدرى قال حجّ عمر بن الخطاب في إمرته فلما افتتح الطواف حاذى الحجر الأسود و مرّ فاستلمه و قبّله و قال اقبلك و انى لأعلم أنك حجر لا تضرّ و لا تنفع و لكن كان رسول الله ﷺ بك حفيماً و لو لا انى رأيتك يقبلك ما قبّلتك قال و كان فى الحجيج على بن ابي طالب عليه السلام فقال بلى والله انه ليضرّ و ينفع قال فبمّ قلت ذلك يا أبا الحسن قال بكتاب الله



تعالى قال اشهد أنك لذو علم بكتاب الله تعالى فأين ذلك من الكتاب قال قوله تعالى «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا» واخبرك ان الله تعالى لما خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذرئته من صلبه في هيئة الذرّ فألزمهم العقل وقرّهم انه الرّب و أنهم العبيد فأقرّوا له بالرّبوبيّة و شهدوا على انفسهم بالعبوديّة والله عزّوجلّ يعلم أنهم في ذلك في منازل مختلفة فكتب اسماء عبيده في رقّ و كان لهذا الحجر يومئذ عينا و شفتان و لسان فقال افتح فاك ففتح فاه فألقمه ذلك الرّقّ ثمّ قال له اشهد لمن و افاك بالموافاة يوم القيامة فلما هبط آدم ﷺ هبط و الحجر معه فجعل في موضعه الذي ترى من هذا الركن و كانت الملائكة تحج هذا البيت من قبل ان يخلق الله تعالى آدم ﷺ ثمّ حجّه آدم ثمّ نوح من بعده ثمّ هدم البيت و درست قواعده فاستودع الحجر من ابي قبيس فلما اعاد ابراهيم و اسماعيل بناء البيت و بناء قواعده و استخرجوا الحجر من ابي قبيس بوحي من الله عزّوجلّ فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن و هو من حجارة الجنّة و كان لما انزل في مثل لون الذرّ و بياضه و صفاء الياقوت و ضيائه فسودته ايدي الكفار و من كان يلمسه من اهل الشرك بعناتهم (١) قال فقال عمر لاعتش في أمة لست فيها يا ابا الحسن تفسير العياشي ٣٨ ج ٢ - عن عبدالله (عبيدالله - خ) بن الحلبي عن ابي جعفر و ابي عبدالله ﷺ قال حجّ عمر أوّل سنة حجّ و هو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون و الانصار و كان علىّ ﷺ قد حجّ في تلك السنة بالحسن و الحسين ﷺ و بعبدالله بن جعفر

(١) العنائر جمع عتيرة و هي شاة يذبحها اهل الجاهليّة في رجب يتقرّبون بها - الذبيحة التي تذبح للاصنام.

فلَمَّا احرم عبد الله لبس ازاراً و رداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فنظر اليه عمرو هو يلبى و عليه الازار و الرداء و هو يسير الى جنب على عليه فقال عمر من خلفهم ما هذه البدعة التى فى الحرم فالتفت اليه على عليه فقال له يا عمر لا ينبغي لأحدان يعلمنا السنّة فقال عمر صدقت يا بالحسن لا والله ما علمت أنكم هم قال فكانت تلك واحدة فى سفر لهم فلَمَّا دخلوا مكّة طافوا بالبيت فاستلم عمر الحجر و قال اما والله انى لأعلم أنّك حجر لا تضرّ و لا تنفع و لو لا ان رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك فقال له على عليه [مه] يا باحفص لا تفعل فان رسول الله ﷺ لم يستلم الا لامر قد علمه لو قرئت القرآن فعلمت من تأويله ما علم غيرك لعلمت أنّه يضرّ و ينفع له عينان و شفتان و لسان ذلق (١) يشهد لمن وافاه بالموافاة قال فقال له عمر فاوجدنى ذلك من كتاب الله يا بالحسن فقال على عليه قوله تبارك و تعالى «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ سَهِدْنَا» فلَمَّا أقرّوا بالطاعة بأنّه الربّ و أنّهم العباد اخذ عليهم الميثاق بالحجّ الى بيته الحرام ثم خلق الله رقاً ارقّ من الماء و قال للقلم اكتب موافاة خلقى الى بيتى الحرام فكتب القلم موافاة بنى آدم فى الرقّ ثم قيل للحجر افتح قال ففتحه فألقم الرقّ ثم قال للحجر احفظ و اشهد لعبادى بالموافاة فهبط الحجر مطيعاً لله يا عمر او ليس اذا استلمت الحجر قلت أمانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة فقال عمر اللهم نعم فقال له على عليه [آمن] ذلك.

١٨٧٥ (١١) كافي ٣٣١ ج ١ - على بن محمد عن محمد بن محمد بن على بن

ابراهيم عن (أبى - خ) عبد الله بن صالح أنّه رآه (يعنى صاحب الأمر

عليه السلام) عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول ما بهذا أمروا.  
 ١٨٧٥١ (١٢) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥  
 ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله (١) قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود (و هل - كا) يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم (اليه إيماء - كا) بيدك.

١٨٧٥٢ (١٤) كافي ٤٠٥ ج ٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع (٢) مسه وكثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بداً.

١٨٧٥٣ (١٥) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥  
 ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعذر.

١٨٧٥٤ (١٦) تهذيب ١٠٤ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم (٣) الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر.

١٨٧٥٥ (١٧) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٥  
 ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أتى لأخلص الى الحجر الاسود فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يضررك.

(١) عبدالله - يب ط.خ. (٢) يستطع - كا.ط. (٣) فلم يستلزم - خ.

١٨٧٥٦ (١٨) تهذيب ٦٨ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الاستلام على الرجال و ليس على النساء مفروض.

١٨٧٥٧ (١٩) الخصال ٥٨٥ - (بالاسناد المتقدم في باب أنه يجب على المرأة أن تحج<sup>١٢٤</sup> عن جابر بن يزيد الجعفي) قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ليس على النساء أذان (الي أن قال) و لا استلام الحجر الأسود.

١٨٧٥٨ (٢٠) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) يا علي ليس على النساء جمعة (الي أن قال عليه السلام) و لا استلام الحجر.

١٨٧٥٩ (٢١) كافي ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الأعلى قال رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء متنكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله اخطأت السنة فقالت أنا لا غنيا عن علمك.

١٨٧٦٠ (٢٢) تهذيب ٣٩٩ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حجّت معنا و هي حبلى و لم تحجّ قطّ نزاحم (١) بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرّروا (٢) بها قلت فموضوع عنها قال كئنا نقول لا بدّ من استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا و حرصوا فلا و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض و لاعلة فقال أني لاكره ذلك لها و أمّا ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

(١) يزاحم - خ. (٢) لا تنفروا - خ.

١٨٧٦١ (٢٣) مستدرک ٣٨٥ ج ٩ - بعض النسخ الرضوي عليه السلام وان حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام لم يكن بذلك بأس.

**و تقدم في** مرسله فقيه (١٢) من باب (٤) استحباب الاذان و الاقامة للنساء من ابواب الاذان في كتاب الصلوة عليه السلام قوله عليه السلام ليس على النساء اذان (الى ان قال) ولا استلام الحجر **وفي** رواية بكير (١) من باب (٥) علة اخراج الحجر من الجنة من ابواب بدو المشاعر عليه السلام قوله عليه السلام فأما القبلة والاستلام فلعلته العهد تجديداً لذلك العهد **وفي** رواية الحلبي (٤) قوله لم جعل استلام الحجر فقال عليه السلام ان الله عزوجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة.

**وفي** رواية الحلبي (٥) قوله لم يستلم الحجر قال لان موثيق الخلائق فيه **وفي** حديث آخر قال لان الله عزوجل لما اخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة **وفي** رواية معوية (٦) قوله لما اخذ الله موثيق العباد امر الحجر فالتقمها و لذلك يقال امانتي اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة.

**وفي** رواية ابن سنان (٧) قوله عليه السلام ان للحجر لساناً ذلقاً يوم القيمة يشهد لمن وافاه بالموافاة (الى ان قال) وكان الحجر فى الجنة فاخرجه الله عزوجل فالتقم الميثاق من الخلق كلهم فمن اجل ذلك امرتم ان تقولوا اذا استلمتم الحجر امانتى اديتها و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة يوم القيمة **وفي** رواية ابن سنان (٨) ما يقرب ذلك و زاد و منه قول سلمان رض ليجيئن الحجر يوم القيمة مثل ابى قبيس له لسان و شفتان و يشهد لمن وافاه بالموافاة.

**وفى** رواية علي بن جعفر (١٠) قوله فامرته فالتقم الميثاق فالواقفون شاهدون ببيعتهم **وفى** رواية ابن ابي عمير (١١) قوله فبادر عليه السلام (آدم عليه السلام) فقبلها فاجرى الله تبارك و تعالى بذلك السنة.

**وفى** رواية الفضلاء (١٢) قوله عليه السلام ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقهم **وفى** رواية ابان (١٣) قوله فلما رآها عرفها فبادر يلثمها فمن ثم صار الناس يلثمون الحجر **وفى** الرضوى (١) من باب (١٥) ان من استلم الحجر فصلى الركعتين عند المقام لا يستل الله شيئا الا اعطاه ما يدل على استحباب استلام الحجر.

**وفى** رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه عليه السلام كان صلى الله عليه وآله استلمه فى اول طوافه **وفى** رواية المفضل (٧) قوله عليه السلام فمتى ما قدمت مكة طفت بالبيت واستلمت الحجر الاسود **وفى** رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام ثم اتى صلى الله عليه وآله الحجر فاستلمه.

**وفى** رواية السيد عبد الله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام من صافح الحجر الاسود فقد صافح الله تعالى فانظر يا مسكين لاتضيع اجر ما عظم حرمة و تنقض المصافحة بالمخالفة و **فى** رسالة فقيه (٢) من باب (١٢) علل افعال الحج قوله عليه السلام و انما يقبل الحجر و يستلم ليوذى الى الله عز وجل العهد الذى اخذ عليهم فى الميثاق وقوله و انما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه **وفى** رواية الحلبي (٢١) قوله لم جعل استلام الحجر فقال ان الله حيث اخذ ميثاق بنى آدم الخ.

**وفى** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج ابراهيم عليه السلام قوله حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل و امرهما ان يستلما **وفى**

رواية فضالة (٩) من باب (٣٤) حكم رفع الصوت بالتلبية من أبواب الاحرام<sup>١٣٤</sup> قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ انَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعًا (الى أن قال) و الاستلام **وفي** رواية أبي سعيد (١٠) مثله إلا أن فيه واستلام الحجر الاسود **وفي** رواية أبي بصير (١١) قوله ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر **وفي** احاديث باب (٢) ماورد من الدعاء عند استقبال الحجر من أبواب الطواف ما يناسب الباب.

**وفي** رواية حماد (١) من باب (٣) فضل الطواف قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما من طائف يطوف بهذا البيت (الى أن قال) ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذى أحدًا الخ **وفي** رواية سعدان (٣٧) من باب (٤) وجوب الطواف قوله رأيت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ استلم الحجر ثم طاف (الى أن قال) ثم مضى الى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين. **و يأتي** في احاديث الباب التالي و باب (٨) أن الاقطع يستلم الحجر من حيث القطع و باب (٩) أنه يستحب لاصحاب النافلة أن يسلموا الحجر الاسود والطواف بالبيت لاصحاب الفريضة و باب (١٠) حكم استلام الاركان والتزام اليماني ما يدل على حكم استلام الحجر **وفي** رواية ابن مسلم (١) من باب (١٣) جواز الطواف راكباً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و استلم سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الحجر بمحجنه و قوله أنه كان يقبل الحجر بالمحجن.

**وفي** رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله فيدعو في كل أسبوع و يأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف **وفي** احاديث باب (٦٤) حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطواف ما يناسب ذلك.

١٣٤

**وفي** رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع

فاستلمه بيدك وقبّل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط.

**وفى** رواية مغوية (١) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله **عليه السلام** وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل والآ فافتح به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسّع عليك.

**وفى** رواية ابن مهزيار (٣) قوله فرأيته سنة سبع عشرة و مأتين ودّع البيت ليلاً يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كلّ شوط فلماً كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليماني.

**وفى** الرضويّ (٤) قوله **عليه السلام** فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع وتسلم الحجر والاركان كلّها في كلّ شوط.

## (٧) باب أنّ من تجاوز الحجر و أراد أن يستلمه من قبل

### الباب يجزيه حيث مانالت يده

١٨٧٦٢ (١) تهذيب ١٠٣ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦

ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عليّ بن النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال سئلته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال أليس أنما تريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث مانالت يدك.

## (٨) باب أنّ الاقطع يستلم الحجر والركن اليماني من حيث

### القطع ان لم تكن مقطوعة من المرفق والآ بشماله

١٨٧٦٣ (١) تهذيب ١٠٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠

ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر (عن أبيه - خ يب) عن آبائه **عليهم السلام** أنّ عليّاً **عليه السلام** سئل كيف يستلم



الاقطع (الحجر - كا) قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله.

١٨٧٦٤ (٢) الجعفر يات ٧٠ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل كيف يستلم الاقطع الركن اليماني فقال يستلمه بما بقي من يده فان كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله.

### (٩) باب أنه يستحب لأصحاب النافلة أن يسلموا الحجر

#### الاسود والطواف بالبيت لصاحب الفريضة

١٨٧٦٥ (١) كافي ٤٢٧ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن [محمد بن] هلال عن أحمد بن محمد بن رجل عن فقيه ٣١٠ ج ٢ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال أول (٢) ما يظهر القائم عليه السلام من العدل أن ينادى مناديه أن يسلم صاحب (٣) النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف (بالبيت - فقيه).

### (١٠) باب حكم استلام الاركان وكيفيتها والتزام

#### اليماني وبيان علته

١٨٧٦٦ (١) تهذيب ١٠٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (٤) ويشهد لمن استلمه بالموافاة المحاسن

(١) قال الصادق (ع) - فقيه. (٢) اقل - خ ل فقيه.

(٣) أصحاب النافلة لصاحب - فقيه. (٤) أو الدخيل - يب - خ.

٦٥- البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أن فيه مصافحة العبد ويشهد لمن وافاه. ١٨٧٦٧ (٢) تهذيب ١٠٥ ج ٥- استبصار ٢١٦ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٤- أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلا الركن الاسود و (الركن - يب) اليماني ثم (١) يقبلهما و يضع خده عليهما و رأيت أبي يفعله.

١٨٧٦٨ (٣) كافي ٤٠٨ ج ٤- تهذيب ١٠٦ ج ٥- استبصار ٢١٧ ج ٢- أحمد بن محمد بن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان و لا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ (٢) لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل و رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها.

١٨٧٦٩ (٤) العلل ٤٢٨- أخبرنا علي بن حاتم قال حدثنا علي بن الحسين النحوي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون و غيره عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين فقال قد سئلني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت له لان (٣) رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين و لم يستلم هذين فانما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباداً ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش و انما امر الله تبارك و تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه قلت فكيف

صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره فقال لأن لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ولمحمد عليه السلام مقاماً فمقام محمد عليه السلام عن يمين عرش ربنا عز وجلّ و مقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة و عرش ربنا مقبل غير مدبر.

١٨٧٧ (٥) **العلل** ٤٢٨ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا (١) أنا في الطّواف اذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يمسان يعني الحجر والركن اليمانيّ و هذين لا يمسان قال فقلت لأنّ رسول الله عليه السلام كان يمسح هذين و لم يمسح هذين فلا تتعرض (٢) لشيء لم يتعرض له رسول الله عليه السلام **مستدرک** ٣٩٠ ج ٩ - بعض نسخ **الرضويّ** عليه السلام قال لابي عبد الله عليه السلام ما بال هذين الرّكنين يمسان و هذان لا يمسان (و ذكر نحوه).

١٨٧٧١ (٦) **دعائم الاسلام** ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

قال كان رسول الله عليه السلام يستلم الركنين الركن الذي فيه الحجر الاسود و الركن اليمانيّ كلّما مرّ بهما في الطّواف.

١٨٧٧٢ (٧) **العوالي** ١٤٠ ج ١ - وفي الحديث أنّ رسول الله عليه السلام لم

يكن يستلم من الاركان الا الرّكن الاسود و الذي يليه من نحو دور **الجّمحيتين** (٣).

١٨٧٧٣ (٨) **فقيه** ١٢٥ ج ٢ - (في ضمن علل الحجّ التي ذكرها عن النبيّ

و الأئمّة عليهم السلام قال) و صار الناس يستلمون الحجر و الرّكن اليمانيّ و لا يستلمون الركنين الآخرين لأنّ الحجر الاسود و الرّكن اليمانيّ عن يمين

(١) بينا - ثل. (٢) تعرض - ثل.

(٣) بنى جمح بطن من قريش و هو ركن المستجار المسمّى بركن اليمانيّ.

العرش وإنما أمر الله عز وجل أن يستلم ما عن يمين عرشه.

١٨٧٧٤ (٩) **الدعائم** ٣١٢ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما

دخل المسجد الحرام في حجة الوداع بدء بالركن فاستلمه ثم أخذ في الطواف.

١٨٧٧٥ (١٠) **دعائم الإسلام** ٣١٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ

عليه السلام أنه قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام بدء بالركن

فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره و طاف به أسبوعاً رملاً

(١) ثلثة أشواط ومشى أربعاً.

١٨٧٧٦ (١١) **العلل** ٢٩٤ حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا محمد بن عبد الجبار قال حدثنا جعفر بن محمد الكوفي عن

رجل من أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي فقال له الركن يا رسول الله ألتست قعيداً من

قواعد بيت ربك فمالي لأستلم فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال له اسكن

عليك السلام غير مهجور **البصائر** ٥٠٣ - حدثنا محمد بن الجارود عن

**جعفر** بن محمد بن يونس الكوفي عن رجل من أصحابنا عن أبي

عبد الله عليه السلام قال لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ركن الغربي قال فجازه

فقال له الركن يا رسول الله لست بعيداً (٢) من بيت ربك فما بالي لا

أستسلم وذكر مثله.

١٨٧٧٧ (١٢) **العلل** ٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد

بن عثمان البراودي قال حدثنا أبو عليّ محمد بن (محمد بن - ثل)

الحارث بن سفيان الحافظ السمرقندي قال حدثنا صالح بن سعيد

الترمذي قال حدثنا عبد المنعم بن ادريس عن أبيه عن وهب اليماني

عن (عليّ - خ) **بن العباس** أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف

(١) الرمل بالتحريك هو الهرولة - مجمع. (٢) قعيداً - خ.

معه بالكعبة حين استلما الركن و بلغا الى الحجر يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهلية و أنجاسها اذا لاستشفى به من كل عاهة (الى أن قال) و ان الركن يمين الله عزوجل في الارض (بعد الحج - ثل - خ) و ليعيثنه الله يوم القيمة و له لسان و شفتان و عينان و لينطقنه الله يوم القيمة بلسان طلق ذلق يشهد لمن استلمه بحق (و - ثل) استلامه اليوم بيعة رسول الله ﷺ الحديث.

١٨٧٧٨ (١٣) **فقه الرضا عليه السلام** ٢١٩ - فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فان فيه باباً من أبواب الجنة لم يعلق منذ فتح و تسير (١) منه الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و تقول أصلى عليك يا رسول الله ﷺ.

١٨٧٧٩ (١٤) **العلل** ٤٢٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن الوليد بن أبان عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ طوفوا بالبيت و استلموا الركن فانه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة **قال مصنف** هذا الكتاب معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذه به المؤمنون الى الجنة و لهذا قال الصادق أنه بابنا الذي ندخل منه الجنة و لهذا قال عليه السلام ان فيه باباً من أبواب الجنة لم يعلق منذ فتح و فيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد (قال - ثل) و هذا هو الركن اليماني لاركن الحجر فقيهه ١٣٥ ج ٢ - و روى أنه (اي الركن اليماني) يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه.

١٨٧٨٠ (١٥) **تهذيب** ١٠٦ ج ٥ - **استبصار** ٢١٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السلام

اليماني والشّامي (١) والغربيّ قال نعم.

١٨٧٨١ (١٦) **كافي** ٤٠٨ ج ٤ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن البرقيّ (رفعه - خ) عن زيد الشّحام أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبّله و اذا انتهى الى الرّكن اليمانيّ التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانيّ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الرّكن اليمانيّ الا وجدت جبرئيل (و - خ) قد سبقني اليه يلتزمه.

١٨٧٨٢ (١٧) **كافي** ٥٢٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لآي شيء يلتزم و أي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من أنهار الجنة تلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس العلل ٤٢٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

١٨٧٨٣ (١٨) **كافي** ٤٠٩ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عليّ بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمرّ في طواف من طوافه بالرّكن اليمانيّ الا استلمه ثم يقول اللهم تب عليّ حتى أتوب واعصمني حتى لأعود.

١٨٧٨٤ (١٩) **كافي** ٤٠٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك.

**و تقدّم** في كثير من احاديث باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر<sup>٣٢</sup> ما يدلّ على ان الركن اليماني باب من ابواب الجنة الخ وفي

كثير من احاديث باب (٤) وجوب الطّواف من أبوابه<sup>٣</sup> ما يدلّ على ذلك **وفى** رواية الاعرج (١) من باب (٧) أن من تجاوز الحجر وأراد أن يستلمه من قبل الباب يجزيه قوله **عليه السلام** أليس أنما تريد أن تستلم الركن فقلت نعم فقال يجزيك حيث ما نالت يدك.

**ويأتى** فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (١٣) جواز الطّواف راكباً ما يناسب الباب **وفى** رواية ابن خيثم (٩) من باب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به قوله شهدت أبا عبد الله **عليه السلام** وهو يطاف به حول الكعبة فى محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانيّ أمرهم فوضعه على الارض فأخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض **وفى** رواية معوية (٢٢) من باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من أبواب زيارة البيت **قوله** رأيت العبد الصالح **عليه السلام** دخل الكعبة فصلّى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليمانيّ والغربيّ فرفع يده عليه و لزق به ودعا ثم تحوّل الى الركن اليمانيّ فلصق به ودعا ثم أتى الركن الغربيّ (العراقى - خ ل) ثم خرج **وفى** رواية معوية (١) من باب (٢٢) تأكّد استحباب توديع البيت قوله و ان استطعت أن تستلم الحجر الاسود و الركن اليمانيّ فى كلّ شوط فافعل.

**وفى** رواية ابن مهزيار (٣) قوله — يستلم الركن اليمانيّ فى كلّ شوط و فى الرضويّ (٤) قوله **عليه السلام** فطف بالبيت أسبوعاً طواف الوداع و تستلم الحجر والاركان كلّها فى كلّ شوط.

(١١) باب حكم من نسي أن يلتزم حتى جاز اليمانيّ و حكم تأخير الالتزام الى الشّوط الاخير لمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل

١٨٧٨٥ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٥ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين عن أبي الحسن عليّ قال سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الرّكن اليمانيّ أ يصلح أن يلتزم بين الرّكن اليمانيّ وبين الحجر أو يدع ذلك قال يترك الملتزم ويمضي وعمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التّزامة واحدة قال لأحبّ ذلك.

### (١٢) باب أنّ الكعبة يستلم من دبرها

١٨٧٨٦ (١) تهذيب ١٠٧ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها.

١٨٧٨٧ (٢) كافي ٤١٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها.

مستدرک ٤٢٨ ج ٩ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له و من أين (و ذكر مثله).

### (١٣) باب جواز الطّواف ركباً و تقبيل الحجر والأركان بالمحجن

١٨٧٨٨ (١) فقيه ٢٥١ ج ٢ - روى محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حدّثني أبي عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصّفا والمروة وفي خبر آخر أنّه كان يقبّل الحجر بالمحجن مستدرک ٤٢٠ ج ٩ - كتاب عاصم بن



حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله ﷺ وذكر مثله الى قوله والمروة.

١٨٧٨٩ (٢) كافي ٢٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول طاف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء (١) وجعل يستلم الأركان بمحجنه (٢) ويقبل المحجن.

١٨٧٩٠ (٣) الدعائم ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه

قال طاف رسول الله ﷺ وهو راكب على راحلته ويده محجن له اذا مرّ بالرّكن استلمه به.

١٨٧٩١ (٤) العوالي ٣٤ ج ٤ - وفي الحديث أن النبي ﷺ حجّ على

راحلته - ك) وتحتة رحل رث (٣) وقطيفة خلقة قيمته أربعة دراهم و طاف على راحلته لينظر الناس الى هيئته وشمائله وقال خذوا عني مناسككم.

و تقدّم في رواية رفاعة (١٦٤) من باب (٩) أن الحجّ ماشياً افضل أم

راكباً من ابواب مقدّمات الحجّ قوله اذا زرت البيت اركب او امشى فقال عليه السلام كان الحسن عليه السلام يزور راكباً وفي رواية معوية (٢٢) من باب (٦)

تأكد استحباب استلام الحجر من أبواب الطواف كقوله المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر و تطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال عليه السلام انى لأكره ذلك لها و أمّا أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الزّحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية.

(١) القصوى - خ ل - الفضباء - خ.

(٢) المحجن و المحجنة: عصاً في رأسها اعوجاج كالصولجان - مجمع.

(٣) الرث: الشيء البالي - مجمع.

(١٤) باب أنه يستحب للطناف ان لا يسرع و لا يبطئ بل يمشى بين المشيين و يجوز له ان يبطئ و يسرع ما لم يؤذ أحداً و حكم الرَّمَل في الطَّواف

١٨٧٩٢ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٣ ج ٤- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطَّواف فقلت أسرع و أكثر أو (أمشى و - يب) أبطئ قال مشى (١) بين المشيين. ١٨٧٩٣ (٢) فقيه ٢٥٥ ج ٢- سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطَّواف فقال كل واسع ما لم تؤذ (٢) احداً. ١٨٧٩٤ (٣) العلل ٤١٢- أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد بن مسلم (٣) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطَّواف أيرمل فيه الرَّمَل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة و كان بينه و بين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا و قال أخرجوا أعضادكم و أخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رَمَلَ بالبيت ليربهم أنهم (٤) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس و انى لامشى مشياً و قد كان على بن الحسين عليه السلام يمشى مشياً.

١٨٧٩٥ (٤) العلل ٤١٢- بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الاحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام (لما - تل) كان في غزوة حديبية و ادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلث سنين ثم دخل فقصى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (٥) قومكم

(١) امش - خل يب. (٢) يؤذ - خ. (٣) محمد الطيار - خ - تل. (٤) أنه - تل. (٥) هوذا - تل.

على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال فقاموا فشدوا  
أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا.

١٨٧٩٦ (٥) وسائل ٣٥٢ ج ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره

عن أبيه قال سئل ابن عباس فقيل له إن قوماً يروون (١) أن رسول الله  
ﷺ أمر برمل حول الكعبة فقال كذبوا وصدقوا فقلت فكيف ذلك فقال  
إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم  
أن أصحاب محمد ﷺ مجهودون فقال رسول الله ﷺ رحم الله امرأة  
أراهم من نفسه جلدأ فأمرهم فحسروا (٢) عن أعضادهم ورملوا بالبيت  
ثلاثة أشواط ورسول الله ﷺ على ناقته وعبده بن رواحة أخذ  
بزماتها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم ثم حج رسول الله  
ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا في  
هذا وعن أبيه عن جدّه عن أبيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام  
يمشى ولا يرمل.

١٨٧٩٧ (٦) مستدرک ٣٩٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام قال أبي و

سئل ابن عباس فقيل له إن قوماً يزعمون أن رسول الله ﷺ قد أمر  
بالرمل حول الكعبة قال كذبوا وصدقوا فقلت وكيف ذلك فقال إن  
رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وأهلها مشركون وبلغهم أن  
أصحاب محمد ﷺ مجهودون فقال رسول الله ﷺ رحم الله رجلاً  
أراهم من نفسه جلدأ فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت  
ثلاثة أشواط ورسول الله ﷺ على ناقته وعبده بن رواحة أخذ  
بزماتها والمشركون بحيال الميزاب ينظرون اليهم.

ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا

(١) يزعمون - خ. (٢) أي كسبوا.

في ذلك وكذبوا في هذا - أبي عن جدّي عن أبيه عليه السلام قال رأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يمشى ولا يرمل و قال في موضع آخر تطوفه سبعة أشواط ترمل في الثلثة الأشواط الأولى منهمّن من الحجر الى الحجر و الرّمْل الخبب لاشدّة السّعي فان لم يمكنك الرّمْل من الزّحام فقف فاذا أصبت مسلماً رملت و طفت الأربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك الخ (ثمّ قال المصنّف) قلت ما نقلناه من الرضوى هو من النسخة الغير المعروفة التي دخل بعض أجزاءها في نوادر أحمد بن محمد بن عيسى (الى أن قال) و صرح بذلك المجلسي أيضاً في كتاب الحجّ من البحار و الشيخ (أى صاحب الوسائل) زعم أن الخبر من أجزاء النوادر فنقله الى قوله «ولا يرمل» و نسبه الى أحمد و لم يلتفت الى أنّه لم يعهد رواية أحمد عن أبيه عن جدّه و لم يدرك جدّه السّجّاد عليه السلام قال النجاشي: عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليه السلام وله مسائل للرضا عليه السلام.

١٨٧٩٨ (٧) ٥ عائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال ليس على النساء رَمَلٌ في الطّواف.

### (١٥) باب الحدّ الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

١٨٧٩٩ (١) تهذيب ١٠٨ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى **كافي** ٤١٣ ج ٤ - محمد بن يحيى و غيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين (١) الضرير عن حريز (بن عبدالله - كا) عن محمد بن مسلم قال سئلته عن حدّ الطّواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت

قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون (ما-كا) بين المقام وبين البيت فكان الحدّ (من - يب) موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت (و - يب) من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد (١) من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حدّ ولاطواف له.

١١٨٨٠٠ (٢) فقيهه ٢٤٩ ج ٢ - روى ابان عن محمد بن عليّ الحلبي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّواف خلف المقام قال ما أحبّ ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدءاً -

١١٨٨٠١ (٣) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاده.

**و تقدّم** في رواية الحسين بن نعيم (٤) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاعر قوله عليه السلام أن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجّون من المسجد الى الصفا (من مسجد الصفا - خ) - ولا يخفى أن هذا يناسب الباب ان كان المراد من قوله (يحجّون) يطوفون كما احتمله بعض المحشّين فليتأمل وفي غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على أن الحجر ليس شيء منه من البيت وفي مرسلة العلامة (٩) من هذا الباب ما يصرّح فيه أن الشاذروان كان من الكعبة.

**وفي** مرسلة فقيهه (٢) من باب (١٢) علل أفعال الحجّ من أبواب وجوه الحجّ قوله و صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه

لأنَّ أمَّ اسمعيل دفنت في الحجر فيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك.

### (١٦) باب حكم من طاف بالبيت فاخصر في الحجر

١٨٨٠٢ (١) فقيه ٢٤٩ ج ٢ - ٢ - روى الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلّت ركعتي الفريضة وسعت و طافت طواف النساء ثم أتت منى فكتب عليه السلام تعيد.

١٨٨٠٣ (٢) كافي ١٩٤ ج ٤ - ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختری عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فاخصر في الحجر - خ) قال يقضى ما اختصر من طوافه.

١٨٨٠٤ (٣) كافي ١٩٤ ج ٤ - ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فقيه ٢٤٩ ج ٢ - ٢ - معوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (انه - فقيه) قال من اختصر في الحجر (في - كا) الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود (الى الحجر الأسود - كا).

١٨٨٠٥ (٤) تهذيب ١٠٩ ج ٥ - ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن فقيه ٢٤٩ ج ٢ - ٢ - ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (١) قال قلت له - خيب) رجل طاف بالبيت فاخصر شوطاً واحداً في الحجر (كيف يصنع - فقيه) قال يعيد (ذلك الشوط (٢))

السراير ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرز نظي صاحب الرضا عليه السلام) قال الحلبي و سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل

(١) قال قلت لأبي عبدالله (ع) رجل - فقيه. (٢) الطواف الواحد - فقيه.

طاف بالبيت و ذكر نحوه ولاحظ باب (٤) حدّ المسجد الحرام و الكعبة من أبواب بدو المشاعر<sup>١٣</sup> فإنّ في غير واحد من أحاديثه ما يمكن أن يستفاد منه عدم جواز الطواف من الحجر فإنّ فيها حجر إبراهيم و اسماعيل عليه السلام قبر أم اسماعيل لثلاثاً يوطأ قبرها.

## (١٧) باب اشتراط الطهارة في صحّة الطواف الواجب و استحبابها في المندوب و اشتراطها في صلواته مطلقاً و حكم من طاف بغيرها.

١١٨٨٠٦ (١) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ بن عليّ بن جعفر عن أخيه (أبي الحسن - يب كا) (موسى بن جعفر - صا) عليه السلام قال سألته عن رجل طاف (بالبيت و هو جنب فذكر و هو في الطواف قال يقطع طوافه (١) و لا يعتدّ (٢) بشيء ممّا طاف و سئلته عن رجل طاف - يب كا) ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء قال يقطع طوافه و لا يعتدّ به و سائل ٣٧٥ ج ١٣ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

قرب الاسناد ٢٣٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألته عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنّه على غير وضوء كيف يصنع قال يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف و عليه الوضوء. ١١٨٨٠٧ (٢) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرّجل يطوف بالبيت و هو جنب فيذكر و هو في الطواف فقال يقطع طوافه و لا يعتدّ بشيء ممّا طاف قرب الاسناد ٢٣٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر نحوه.

(١) الطواف - كا ط. (٢) يعتد - خ يب.

١٨٨٠٨ (٣) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن (مثنى (١)) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف على غير (٢) وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف قال لا.

١٨٨٠٩ (٤) مستدرک ٤٠١ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام ولا بأس بقضاء المناسك كلّها على غير وضوء الآ الطّواف بالبيت و الوضوء أفضل و في موضع آخر منه أبي عليه السلام قال و من طاف طواف الفريضة و صلّى الرّكعتين على غير وضوء أعاد الصّلوة و لم يعد الطّواف.

١٨٨١٠ (٥) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال لا طواف الآ بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتدّ بذلك الطّواف و من طاف تطوعاً على غير وضوء ثمّ توجّهاً و صلّى ركعتي طوافه (بعد طوافه - ك) فلا بأس بذلك فأما طواف الفريضة فلا يجزى الآ بوضوء.

١٨٨١١ (٦) قرب الاسناد ٣٩٣ - الفضل الواسطيّ قال وقال (أبو الحسن عليه السلام) اذا طاف الرجل بالبيت و هو على غير وضوء فلا يعتدّ بذلك الطّواف و هو كمن لم يطف (وفي ثل: عليّ بن الفضل الواسطيّ).

١٨٨١٢ (٧) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل (بن زياد - كا) عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أينسك المناسك (و هو - كا) على غير وضوء فقال نعم الآ الطّواف (بالبيت - يب كا) فإنّ فيه صلوة - كافي عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (كذافي كا).



١١٨٨١٣ (٨) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء قال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلوة.

١١٨٨١٤ (٩) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - عنه عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلوة و الوضوء أفضل (على كل حال - صا).

فقيهه ٢٥٠ ج ٢ - روى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل.

١١٨٨١٥ (١٠) تهذيب ١٥٤ ج ٥ - استبصار ٢٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى (١) إلا بوضوء (٢).

١١٨٨١٦ (١١) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس (حمله الشيخ ره على الناسي والساهي - أقول ويمكن حمله على الطواف المندوب).

١١٨٨١٧ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (٣) فقال يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين.

(١) لا تطف ولا تسع - صا. (٢) إلا على وضوء - كا. (٣) طهر - فقيه صا.

فقيهه ٢٥٠ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف الفريضة و ذكر مثله.

١٨٨١٨ (١٣) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة (عن أبي عبدالله عليه السلام - يب) قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل طاف (طوافاً و هو - خ يب) على غير وضوء فقال ان كان تطوّعاً فليتوضّأ و ليصلّ.

١٨٨١٩ (١٤) تهذيب ١١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين و لا يعيد الطّواف.

١٨٨٢٠ (١٥) تهذيب ١١٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٢ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النّخعي (١) عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انى أطوف طواف النافلة و أنا على غير وضوء فقال توضّأ و صلّ و ان كنت متعمّداً.

١٨٨٢١ (١٦) فقيهه ٢٥٠ ج ٢ - وفى رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال لا بأس بأن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضّأ و يصلّى و ان طاف متعمّداً على غير وضوء فليتوضّأ و ليصلّ و من طاف تطوّعاً و صلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعد (٢) الطّواف (و لا يبعد أن يكون قوله و ان طاف متعمّداً الخ من فتوى الصدوق ره).

و تقدّم فى رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة

أشواط (الى أن قال) ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين وفي رواية عبيد بن زرارة (١١) قوله فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمره بطنه فخرج ففضى حاجته فغشى أهله فقال أفسد حجّه و عليه بدنة و يغتسل ثم يرجع فيطوف أسبوعاً.

ويأتي في رواية ابن أبي عمير (١) من باب (٢٨) حكم من أحدث في الطّواف قوله الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٢) أن المريض و المغمى عليه و الكسير و المبطون يطاف بهم ما يناسب ذلك فراجع وكذا في أحاديث باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أوفى أثنائها وفي رواية اسحق (١) من باب (٣٧) حكم من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها ما يناسب الباب.

وفي رواية الأزرق (١) من باب (١٠) حكم السعي بغير وضوء من أبواب السعي قوله عليه السلام و لو أتم نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ و في رواية عليّ بن جعفر (٤) قوله عليه السلام لا يصلح (أى إتيان المناسك) إلا على وضوء.

### (١٨) باب حكم اشتراط طهارة البدن و الثياب من

التجاسات في الطّواف و صلوته و حكم من رأى في ثوبه دمًا

و هو في الطّواف.

١٨٨٢٢ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين

ابن أبي الخطّاب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم ممّا لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزاء الطّواف فيه ثم ينزعه و

يصلّى في ثوب طاهر فقيهه ٣٠٨ ج ٢ - قيل للصّادق عليه السلام رجل في ثوبه دم وذكر مثله.

١٨٨٢٣ (٢) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدّم وهو في الطّواف قال ينظر الموضع الذي رأى فيه الدّم فيعرّفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتمّ طوافه.

١٨٨٢٤ (٣) فقيهه ٢٤٦ ج ٢ - روى يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم وأنا أطوف قال فأعرف الموضع ثم أخرج فاغسله ثم عدّ فابن على طوافك.

١٨٨٢٥ (٤) فقيهه ٢٤٧ ج ٢ - روى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطّواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال بسّما صنعت كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال أما أنّه ليس عليك شيء.

١٨٨٢٦ (٥) مستدرک ٤٠٧ ج ٩ - كتاب خلّاد السديّ البرزّاز الكوفيّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم قال لا بأس - أو لا عليك - المستحاضة تطوف بالبيت - الخبر.

### (١٩) باب أنّ المرأة لا تطوف بالبيت وهي متنبّئة

١٨٨٢٧ (١) تهذيب ٤٧٦ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مغوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنبّئة.

وتقدّم في أحاديث باب (٨) عدم جواز تغطية المحرمة وجهها من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم ج ١٣ ما يناسب الباب.

(٢٠) باب حكم الطّواف مع البرطلة وجوازه منتعلاً

١٨٨٢٨ (١) تهذيب ١٣٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧ ج ٤ -  
 (عدة من أصحابنا - معلق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن  
 مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن  
 بالبيت و عليك برطلة (١).

١٨٨٢٩ (٢) تهذيب ١٣٤ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٢٥٥ ج ٢ -  
 صفوان عن يزيد بن خليفة قال رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول  
 الكعبة و عليّ برطلة فقال (لى - يب) بعد ذلك (قدر أيتك - يب) تطوف  
 حول الكعبة و عليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زى اليهود.

١٨٨٣٠ (٣) مستدرک ١٢ ج ٩ - كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط عن زياد  
 بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يضع الرجل البرطلة على  
 رأسه حول الكعبة فإنها لباس أهل الشرك.

١٨٨٣١ (٤) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ  
عليه السلام أنه رخص للطائف أن يطوف منتعلاً.

## (٢١) باب أنه لا يقرب المسجد الحرام مشرك و

### لا يطوف بالبيت عريان

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا  
 الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ  
 عَيْلَتَكُمْ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٨).

١٨٨٣٢ (١) العلل ١٩٠ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدثنا  
 عمى محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن  
 خلف بن حماد الأسدي عن أبي الحسن العبدى عن سليمان بن مهران

عن الحكيم (١) بن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر ببراءة ثم أتبعه علياً فأخذها منه فقال أبو بكر يا رسول الله خيف في شيء قال لا إلا أنه لا يؤدّي عنّي إلا أنا أو عليّ وكان الذي بعث فيه عليّ عليّاً لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يحجّ بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فهو إلى مدّته.

١٨٨٣٣ (٢) تفسير عليّ بن إبراهيم ٢٨٢ ج ١ - حدثني أبي عن محمد بن الفضيل (٢) عن أبي الحسن الرضا عليّاً قال قال أمير المؤمنين عليّاً أن رسول الله ﷺ أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.

١٨٨٣٤ (٣) تفسير العياشي ٧٣ ج ٢ - عن حريز عن أبي عبد الله عليّاً قال أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث أبا بكر مع براءة إلى الموسم ليقرأها على الناس فنزل جبرئيل فقال لا يبلغ عنك إلا عليّ فدعا رسول الله ﷺ عليّاً فأمره أن يركب ناقة العضاء وأمره أن يلحق أبا بكر فيأخذ منه براءة ويقراها على الناس بمكة فقال أبو بكر أسخطة فقال لا إلا أنه أنزل عليه لا يبلغ إلا رجل منك فلما قدم عليّ عليّاً مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر قام ثم قال أتى رسول الله ﷺ فقرأها عليهم «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسبحوا في الأرض أربعة أشهر» عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشراً من شهر ربيع الآخر وقال لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك إلا من كان له عهد عند رسول الله ﷺ فمدّته إلى هذه الأربعة الأشهر وفي خبر

محمد بن مسلم فقال (أى أبو بكر) يا عليّ هل نزل فيّ شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ قال لا ولكن أبى الله أن يبلغ عن محمد ﷺ إلا رجل منه فوافى الموسم فبلغ عن الله و عن رسوله بعرفة و المزدلفة و يوم النحر عند الجمار و فى أيام التشريق كلّها ينادى «بِرَأْتَهُ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و لا يطوفنّ بالبيت عريان و فيه ٧٥ ج ٢- و فى خبر أبى الصباح عن أبى جعفر عليه السلام فبلغ (أى عليّ عليه السلام) عن الله و عن رسوله صلى الله عليه و آله و ذكر نحوه و زاد و لا تقربنّ المسجد الحرام بعد عامنا هذا مشرك.

١٨٨٣٥ (٤) وسائل ٤٠١ ج ١٣- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام - فى حديث - قال فلما قدم عليّ عليه السلام مكة و كان يوم التّحر بعد الظّهر و هو يوم الحجّ الأكبر - الى أن قال - و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا مشرك.

١٨٨٣٦ (٥) تفسير العياشى ٧٤ ج ٢- و عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب عليّ عليه السلام بالناس و اخترط (١) سيفه و قال لا يطوفنّ بالبيت عريان و لا يحجّنّ بالبيت مشرك و لا مشركة و من كانت له مدّة فهو الى مدّته و من لم يكن له مدّة فمدّته أربعة أشهر و كان خطب يوم النحر و كان عشرون من ذى الحجّة و المحرّم و صفر و شهر ربيع الأوّل و عشر من شهر ربيع الآخر و قال يوم النحر يوم الحجّ الأكبر.

١٨٨٣٧ (٦) و فيه ٧٦ ج ٢- و عن حكيم بن الحسين عن عليّ بن الحسين عليه السلام فى حديث فكان مانادى (أى عليّ عليه السلام فى الموقف) أن لا يطوف بعد هذا العام عريان و لا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك.

١٨٨٣٨ (٧) و فيه ٧٣ ج ٢- عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (فى حديث برائة) قال (عليّ عليه السلام) لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانة و لا مشرك.

١١٨٨٣٩ (٨) تفسير فرات الكوفي ٥٤ - فرات قال حدثني علي بن محمد

بن علي بن عمر الزهري معنعناً عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت  
أبا عبد الله (جعفر الصادق - ك) عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث  
أبا بكر ببراءة فسار حتى بلغ الجحفة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله  
علياً (١) عليه السلام في طلبه فادركه قال فقال أبو بكر لعلي عليه السلام أنزل في  
شيء قال (لاك) ولكن لا يؤدي الآئنيته أو رجل منه وأخذ علي عليه السلام  
الصحيفة وأتى الموسم وكان يطوف في الناس ومعه السيف فيقول  
«بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الى قوله «غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ» فلا يطوف بالبيت  
بعد عامنا هذا عريان ولا مشرك فمن فعل فإن معاتبنا إياه بالسيف.

١١٨٨٤٠ (٩) وفيه ٥٨ - فرات قال حدثنا علي بن العباس البجلي معنعناً

عن ابن عباس (في - ك) قوله تعالى «بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الى  
أزبعة أشهر» يقول براءة من الله ورسوله من العهد (الى أن قال) فلما  
كانت غزوة تبوك ودخلت سنة تسع في شهر ذي الحجة الحرام من  
مهاجرة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله نزلت هذه الآيات وكان رسول  
الله صلى الله عليه وآله عليه و آله حين فتح مكة لم يؤمر أن يمنع المشركين أن  
يحبوا وكان المشركون يحبون مع المسلمين فتركهم على حجة الأول  
(٢) في الجاهلية وعلى أمورهم التي كانوا عليها في طوافهم بالبيت  
عراة وتحريمهم الشهور الحرام والقلائد ووقوفهم بالمزدلفة فأراد صلى  
الله عليه و آله الحج فكره أن يسمع تلبية العرب لغير الله والطواف بالبيت  
عراة (ثم ذكر بعثه صلى الله عليه وآله عليه و آله أبا بكر بالآيات وعزله وبعثه علياً  
عليه السلام الى أن قال) لما كان يوم الحج الأكبر وفرغ الناس من رمي الجمرة

(١) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - ك. (٢) علي سنتهم - ك.



الكبرى قام عليّ عليه السلام (١) عند الجمره فنادى فى الناس فاجتمعوا اليه فقرأ عليهم الصحيفه بهذه الآيات «بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ» ثُمَّ نَادَى أَلَا لَاطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عَرِيَانَ وَلَا يَحْجَنُّ مُشْرِكًا بَعْدَ عَامِهِ هَذَا الْخَبِيرِ.

١٨٨٤١ (١٠) الاقبال ٣٢٠ - (نقلًا من كتاب ابن أشناس البراز قال) و

كان عليّ عليه السلام ينادى فى المشركين بأربع لا يدخل مكة مشرك بعد مأمنه ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الآ نفس مسلمة و من كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله عهد فعهده (٢) الى مدته.

١٨٨٤٢ (١١) وفيه ٣٢١ - قال وفى حديث آخر وكانت العرب فى

الجاهلية تطوف بالبيت عراة و يقولون لا يكون علينا ثوب حرام و لا (ثوب - ك) خالطه إثم و لانطوف الأكما ولدتنا أمهاتنا.

١٨٨٤٣ (١٢) مستدرک ٤٠٩ ج ٩ - الشيخ أبو الفتح فى تفسيره بعد ذكر

قصة عزل أبى بكر و بعث عليّ عليه السلام الى مكة فى سنة تسع من الهجرة عن محمّد بن أبى هريرة قال كان أبى مع عليّ عليه السلام فى ذلك العام و كلما ملّ أمير المؤمنين من النداء ينوب عنه أبى فينادى و يجمع الناس قال الشعبي قلت له ما كنت تقوله و بم كنت تنادى قال بأربعة أشياء أحدها أن لا يطوف بعد هذا اليوم عريان - الخبر.

## (٢٢) باب أنه لا بأس بأن تطوف المرأة غير مخفوضة

### فأما الرجل فلا يطوف إلا مختوناً

١٨٨٤٤ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن

(١) أمير المؤمنين عليّ بن أبى طالب - ك. (٢) فعهده - ك.

ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبدالله و ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة (١) فأما الرّجل فلا يطوف الآ مختوناً فقيهه ٢٥٠ ج ٢- روى حريز و ابراهيم بن عمر قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تطوف (و ذكر مثله).

كافي ٢٨١ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة فأما الرّجل فلا يطوف الآ و هو مختتن (٢).

١٨٨٤٥ (٢) تهذيب ١٢٦ ج ٥- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأغلف لا يطوف بالبيت و لا بأس أن تطوف المرأة.

١٨٨٤٦ (٣) تهذيب ٤٦٩ ج ٥- محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٢٥ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسكان فقيهه ٢٥١ ج ٢- روى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل (٣) الذي يسلم و يريد (٤) أن يختتن و قد حضر الحجّ أي حجّ أم (٥) يختتن قال لا يحجّ حتّى يختتن.

كافي ٢٨١ ج ٤- أبو على الأشعري عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يسلم ف يريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ (و ذكر مثله).

١٨٨٤٧ (٤) قرب الاسناد ٩٨- محمد بن عبد الحميد و عبد الصّمد بن

(١) خفض الجارية مثل ختن الغلام يعنى خفضت الجارية أى ختنتها و لا يطلق الخفض

الآ على الجارية دون الغلام - مجمع. (٢) و هو مختون - خ كا.

(٣) فى رجل يسلم - يب ١٢٥. (٤) فيريد - يب ١٢٥. (٥) أو - فقيه كا.

محمد جميعاً عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانيّ أسلم و حضر أيام الحجّ ولم يكن اختتن أيحجّ قبل أن يختتن قال لا (و لكن - ثل) يبدء بالسنة.

### (٢٣) باب حكم الكلام وإنشاد الشعر والضحك في الطواف الفريضة وغيرها.

١١٨٨٤٨ (١) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٧ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيستقيم ذلك قال لا بأس به و الشعر ما كان لا بأس به منه (١).

١١٨٨٤٩ (٢) تهذيب ١٢٧ ج ٥ - استبصار ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال أنه سأل محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فقال له سعت شوطاً ثم طلع الفجر قال صلّ ثم عد فأتهم سعيك و طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و قراءة القرآن قال و النافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالنسئ من أمر الآخرة و الدنيا قال لا بأس به.

١١٨٨٥٠ (٣) دعائم الاسلام ٣١٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بالكلام في الطواف، و الدعاء و قراءة القرآن أفضل.

١١٨٨٥١ (٤) عوالي اللئالي ٢١٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة إلا أن الله تعالى أحلّ فيه المنطق.

و تقدّم في رواية ابن سنان (٧) من باب (٥) علة اخراج الحجر من

الجنة من أبواب بدو المشاعر<sup>٢</sup> قوله بينانحن في الطواف اذمر رجل من آل عمر (الى أن قال) فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أما سمعت قول العمري بهذا الذي استلم الحجر فأصابه ما أصابه قال عليه السلام و ما الذي قال الخ وفي رواية ابن عمّار (٣٣) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه<sup>٣</sup> قوله أنه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه أميطوا عنّي حتى أقرّ لربّي بذنوبي.

وفي رواية أبي الفرج (٤٠) قوله كنت أطوف معه بالبيت فقال عليه السلام أي هذا أعظم حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم الخ.

وفي رواية حمّاد (٤) من باب (٦) تأكّد استحباب استلام الحجر قوله أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال ما تقول في استلام الحجر فقال عليه السلام استلمه رسول الله صلّى الله عليه وآله وفي رواية عبد الرحمن (٦) قوله عليه السلام كنت أطوف وسفيان الثوري قريب منّي فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه فقلت كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستلمه الخ وفي رواية عبد الأعلى (٢١) قوله رأيت أم فروة تطوف بالكعبة (الى أن قال) فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطات السنّة فقالت أنا لأغنياء عن علمك وفي رواية جميل (٣) من باب (١٠) حكم استلام الأركان قوله عليه السلام كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول (الى أن قال) فقلت ان رسول الله صلّى الله عليه وآله استلم هذين وفي رواية ابن عمّار (٥) نحوه وفي رواية ابن عباس (١٢) قوله عليه السلام لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا الى الحجر يا عائشة لو لا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة الخ.

وفي رواية ابى أسامة (١٦) قوله كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام (الى أن قال) فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك و تلتزم اليمانيّ فقال

عليه السلام قال رسول الله ﷺ ما أتيت الركن اليماني الخ.

ويأتي في رواية أبي أحمد (١) وأبان (٢) وأبي عزة (٩) وأبي الفرج (١٠) من باب (٢٧) حكم قطع الطواف لقضاء حاجة المؤمن ما يدل على جواز التكلم في الطواف وفي رواية الربيع (٩) من باب (٣٢) أن المريض والمغمى عليه يطاف به قوله كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض الخ.

### (٢٤) باب أنه يجوز للرجل أن يشرب وهو في الطواف

١١٨٨٥٢ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف قال نعم.

### (٢٥) باب أنه يجوز للطائف أن يحول خاتمه ليحفظ به طوافه

١١٨٨٥٣ (١) مستدرک ٣٧٧ ج ٩ - زيد النرسي في أصله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه قال لا بأس إنما يريد به التحفظ.

### (٢٦) باب أنه يجوز للطائف أن يستريح في طوافه و

#### جميع مناسكه ولا يجوز له أن يطوف جالساً

١١٨٨٥٤ (١) كافي ١٦٤ ج ٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها.

١١٨٨٥٥ (٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيى.

١١٨٨٥٦ (٣) كافي ١٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعيى في الطّواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.

قرب الاسناد ١٦٥ - احمد و عبدالله ابنا محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

ويأتى في رواية جميل (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام وان اراد ان يستريح (في طوافه) ويقعد فلا بأس وفي رواية الازرق (١) من باب (٥٦) حكم اتيان ركعتي الطواف المندوب جالساً قوله عليه السلام يستقيم ان تطوف وانت جالس قلت لا قال فصلّ وانت قائم.

## (٢٧) باب حكم قطع الطّواف لقضاء حاجة المؤمن أو لعيادة

### المريض أو لدخول البيت قبل تجاوز النّصف أو بعده

١١٨٨٥٧ (١) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا - معلق في (كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السّراج عن سكين (١) بن عمّار (٢) عن رجل من أصحابنا يكتئى أبا أحمد (٣) قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطّواف (و - خ يب) يده في يدي (أو يدي في يده - يب صا) اذ عرض لى رجل له (الى - كا) حاجة فأومأت (٤) اليه بيدي فقلت له كما انت (٥) حتّى أفرغ من طوافي فقال (لى - كا) أبو عبد الله عليه السلام (في الطّواف - صا) ما هذا فقلت (٦) أصلحك الله رجل

(١) سكن - خ ل يب. (٢) عامر - خ كا. (٣) محمد - كا ح.

(٤) فأوميت - صا. (٥) اى قف مكانك و الزمه حتّى أفرغ من الطواف.

(٦) قلت - كا.

جائني (١) في حاجة فقال لي (أ- يب صا) مسلم هو قلت نعم فقال (لي - كا) اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع (٢) الطواف فقال نعم قلت (له أصلحك الله - كا خ) و ان كنت (٣) (في - يب كا) المفروض قال نعم و ان كنت في المفروض قال و قال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجته (٤) كتب الله له ألف ألف حسنة و محاسبه ألف سيئة و رفع له ألف ألف درجة.

١٨٨٥٨ (٢) تهذيب ١٢٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجائني رجل من إخواني فسئلتني أن أمشي معه في حاجة ففطن بي (٥) أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان من هذا الرجل قلت رجل من مواليك سئلتني أن أذهب معه في حاجته فقال يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت إني لم أتم طوافي قال أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته فقلت و ان كان في فريضة قال نعم و ان كان في فريضة قال يا أبان و هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت أسبوعاً فقلت لا والله ما أدري قال تكتب له ستة آلاف حسنة و تمحي عنه ستة آلاف سيئة و ترفع له ستة آلاف درجة.

قال و روى اسحق بن عمار و تقضى له ستة آلاف حاجة و لقضاء حاجة (عبد - خ) مؤمن خير من طواف و طواف حتى عد عشرة أسابيع فقلت له جعلت فداك أفريضة أو نافلة فقال يا أبان إنما يسئل الله العباد عن الفرائض لا عن التوافل.

١٨٨٥٩ (٣) كافي ١٧١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

(١) جاء - يب. (٢) وأقطع - يب صا. (٣) كان - يب صا. (٤) حاجة - صا. (٥) إني - خ.

عيسى عن ابن ابي عمير عن أبي عليّ صاحب الكلل (١) عن أبان بن تغلب قال كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لى رجل من أصحابنا كان سألنى الذّهاب معه فى حاجة فأشار الى فكرهت أن أدع أبأ عبد الله عليه السلام و أذهب اليه فبينما أنا أطوف اذا أشار الى أيضاً فرأه أبو عبد الله عليه السلام فقال يا أبان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل ما أنت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فأقطع الطّواف قال نعم قلت و ان كان طواف الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثمّ دخلت عليه بعد فسألته فقلت أخبرنى عن حقّ المؤمن على المؤمن فقال يا أبان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم أزل أردّد عليه فقال يا أبان تقاسمه شطر مالك ثمّ نظر الى فرأى مادخلنى فقال يا أبان أما تعلم أنّ الله عزّوجلّ قد ذكر المؤثرين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال أمّا اذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد أمّا أنت و هو سواء أمّا تؤثره اذا أنت أعطيته من النّصف الآخر -

**مصادقة الاخوان ٣٨ - عن أبان بن تغلب نحوه .**

١١٨٨٦ (٤) مستدرک ٥٠٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب

ابتلاء المؤمن عن رجل من حلوان قال كنت أطوف بالبيت فأتانى رجل من أصحابنا فسألنى قرض دينارين و كنت قد طفت خمسة أشواط فقلت له أتمّ أسبوعى ثمّ أخرج فلما دخلت فى السادس اعتمد علىّ أبو عبد الله عليه السلام و وضع يده على منكبى قال فأتممت سبعمى و دخلت فى الآخر لاعتماد أبى عبد الله عليه السلام علىّ فكنت كلّما جئت الى الركن أو ما الى الرجل فقال أبو عبد الله عليه السلام من كان هذا يومى اليك قلت جعلت

(١) صاحب الكلل اى بايعه جمع كلة: الستر الرقيق و غشاء رقيق يتوقى به من البعوض و صوفة حمراء فى رأس اليهودج - القاموس.



فذاك هذا رجل من مواليك سئلني قرض دينارين قلت أتم أسبوعي و  
أخرج اليك قال فدفعني أبو عبد الله عليه السلام وقال اذهب فأعطهما آياه قال  
فظننت أنه قال فأعطهما آياه لقولي قد أنعمت له (١) فلما كان من الغد  
دخلت عليه و عنده عدة من أصحابنا يحدثهم فلما رأني قطع الحديث  
و قال لان أمشي مع اخ لي في حاجة حتى أقضى له أحب الي من أن  
أعتق ألف نسمة و أحمل على ألف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة و  
رواه في البحار ٣١٥ ج ٧٤- عن كتاب قضاء الحقوق باسناده عن  
صدقة الحلواني مثله بأدنى اختلاف.

١٨٨٦١ (٥) تهذيب ١٢٠ ج ٥- استبصار ٢٢٤ ج ٢- موسى بن القاسم  
عن ابن أبي عمير (عن النخعي و عن ابن أبي عمير - يب) عن جميل  
عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض  
له الحاجة قال لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع  
الطواف و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك فاذا رجع بنى على  
طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين و ان كان طواف  
فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين و لافي حاجة نفسه.

فقيه ٢٤٧ ج ٢- في نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن  
أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس  
بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف و اذا أراد أن  
يستريح في طوافه و يقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه و ان كان  
أقل من النصف (لا يبعد أن يكون قوله و اذا أراد أن يستريح الخ من فتواه).  
١٨٨٦٢ (٦) فقيه ٢٤٨ ج ٢- روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي  
عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف فقال يخرج معه في

(١) قوله قد أنعمت له أي قلت له نعم .

حاجته ثمّ يرجع فيبنى على طوافه.

١٨٨٦٣ (٧) كافي ١٣ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير - تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة (١) فقال ان كان طواف نافلة بنى (٢) عليه و ان كان طواف فريضة لم يبن (عليه - صا كا).

١٨٨٦٤ (٨) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام أنّه رخص في قطع الطّواف لابواب البرّ و أن يرجع من قطع ذلك (٣) فيبنى على ما تقدّم (٤) اذا كان (الطواف - ك) تطوّعاً.

١٨٨٦٥ (٩) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤١٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحكم عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عزّة (٥) قال مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام و أنا في الشّوط الخامس من الطّواف فقال لي انطلق حتّى نعود هيئنا رجلاً فقلت (له أنّما - كا) أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي - يب) فأتّم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع (٦) حتّى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه.

١٨٨٦٦ (١٠) تهذيب ١١٩ ج ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبّاس عن عبد الله الكاهليّ عن أبي الفرج قال طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثمّ قلت انّي أريد أن أعود مريضاً فقال احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتّم طوافك.

(١) حاجته - يب صا. (٢) يبنى - صا. (٣) لذلك - ك. (٤) مافات - خ.  
(٥) ابي عزّة - وسائل. (٦) تقطعه - يب صا.

١١٨٨٦٧ (١١) فقيهه ٢٤٧ ج ٢ - روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخل (١) قال يستقبل طوافه.

١١٨٨٦٨ (١٢) تهذيب ١٨ ج ١ - ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة.

١١٨٨٦٩ (١٣) كافي ١٤ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال (٢) عن حماد بن عيسى (٣) عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يقضى (٤) طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه.

١١٨٨٧٠ (١٤) تهذيب ١٨ ج ١ - ٥ - استبصار ٢٢٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عليّ عنهما (٥) عن ابن مسكان قال حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة (٦) فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد (٧) السرائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر) سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت من طواف الفريضة وذكر مثله.

(١) فدخلها - خ.

(٢) الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال - خ - كا - الحسين بن سعيد - خ ل كا ط.

(٣) عثمان - خ. (٤) نقض - خ ل.

(٥) والمراد من قوله عنهما محمد بن أبي حمزة ودرست ابن أبي منصور لأنه صرح بهما في عدة أحاديث. (٦) خلوة من البيت - صا - السرائر. (٧) فليعه - السرائر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٣٠) حكم من كان فى الطواف و لم يوتر و باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتلّ و لا يقدر على اتمامه ما يناسب ذلك فراجع.

### (٢٨) باب حكم من أحدث فى الطواف أو حدث به أمر من رعا ف أو وجع قبل تجاوز النصف أو بعده

١٨٨٧١ (١) كافي ٤١٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١١٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعيّ عن ابن أبي عمير (عن جميل - يب) عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فان كان (قد - يب) جاز النصف بنى على طوافه و ان كان أقلّ من النصف أعاد الطواف. ١٨٨٧٢ (٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليهما السلام أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد الى طوافه فليبين على ما تقدّم من طوافه ان كان الذى تقدّم له النصف أو أكثر (من النصف - ك) و ان كان أقلّ من النصف و كان طواف الفريضة ابتداءً الطواف و ألقى ما مضى.

ويأتى فى أحاديث باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتلّ و فى رواية ابراهيم بن (أبى - خ) اسحق (١١ - و ١٢) و أبى اسحق (١٣) و أبى بصير (١٥) و ابن مسلم (١٨) من باب (٣٤) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو فى أثنائها ما يناسب الباب فراجع.

### (٢٩) باب أنه إذا حضر وقت الصلوة يبدء بها قبل الطواف و أنه من كان فى الطواف فأدركته الصلوة يقطع الطواف و

### يصلّى ثم يتمّ طوافه

١٨٨٧٣ (١) فقيه ٣٠٨ ج ٢ - وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال عليه السلام يبدء بالعصر ثم يطوف.

١٨٨٧٤ (٢) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال اذا حضر وقت الصلوة المكتوبة بدأ (يبدأ - خ) بها على الطواف (١).

١٨٨٧٥ (٣) تهذيب ١٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن (الحسن - كا) ابن محبوب عن شهاب عن هشام (بن سالم - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلّى الفريضة ثم يعود فيتمّ (٢) ما بقى عليه من طوافه.

١٨٨٧٦ (٤) تهذيب ١٢١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة فقيه ٢٤٧ ج ٢ - روى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء (٣) فأقيمت الصلوة قال يصلّى معهم (٤) الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع (٥).

١٨٨٧٧ (٥) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال اذا حضرت الصلوة والناس في الطواف قطعوا طوافهم فصلّوا ثم أتمّوا ما بقى عليهم.

### (٣٠) باب حكم من كان في الطواف ولم يوتر

(١) قبل الطواف - ك. (٢) ويتمّ - كا. (٣) الفريضة - كا.  
(٤) يصلّى يعني الفريضة - يب. (٥) بلغ - خ فقيه.

١٨٨٧٨ (١) تهذيب ١٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٥ ج ٤ -  
 أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى -  
 كا) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن  
 الرّجل يكون في الطّواف (ويخ) قد طاف بعضه وبقى عليه بعضه (فيطلع  
 الفجر - يب - كا) فيخرج من الطّواف الى الحجر أو الى بعض المسجد  
 - اذا كان لم يوتر ثمّ يرجع (١) (الى مكانه - كا) فيتّم طوافه أفترى  
 ذلك أفضل أم يتمّ الطّواف ثمّ يوتر وان أسفر (٢) بعض الاسفار قال ابدأ  
 بالوتر واقطع الطّواف اذا خفت (ذلك - يب - كا) ثمّ أتمّ (٣) الطّواف  
 (بعد - يب كا) فقيه ٢٤٧ ج ٢ - روى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال  
 سألت أبا ابراهيم عليه السلام وذكر مثله.

### (٣١) باب حكم من كان في الطّواف ثمّ اعتلّ ولا يقدر على اتمامه

١٨٨٧٩ (١) كافي ١٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن  
 الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن اسحق بن عمّار عن أبي  
 الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها  
 على تمام الطّواف فقال ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه  
 ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على  
 الطّواف فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس بأن يؤخّر الطّواف يوماً (أ -  
 خ) ويومين فانّ خلّته العلّة عاد فطاف أسبوعاً وان طالّت علّته أمر من  
 يطوف عنه أسبوعاً ويصلّى هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من  
 احرامه وكذلك يفعل في السّعى وفي رمي الجمار.

(١) فيرجع - فقيه. (٢) أسفر: أضاء قبل الطّلوغ - اللّسان.

(٣) انت - فقيه.

تهذيب ١٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سئلت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه وان كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فانّ هذا ممّا غلب الله عليه فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين فان كانت (١) العافية وقد رعى الطّواف طاف أسبوعاً فان طالّت علّته أمر من يطوف عنه أسبوعاً ويصلى عنه وقد خرج من احرامه و في رمى الجمار مثل ذلك و في رواية محمّد بن يعقوب و يصلى هو.

١٨٨٨٠ (٢) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثمّ اعتلّ أنّه أمر من يقضى عنه ما بقى عليه وان كان لم يطف إلاّ أقلّ من النصف فصحّ طاف أسبوعاً أو طيف عنه أو به محمولاً (أسبوعاً - خ) ان تماذت علّته. **فقه الرضا عليه السلام ٢٣١ -** (في ضمن بيان حكم طواف الحائض قال) و كذلك الرّجل اذا أصابه علّة و هو في الطّواف و لم يقدر (على - ك) اتمامه خرج و أعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه فان جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف.

**كافي ٤١٤ ج ٤ -** عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - خ) عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرّجل بالبيت أشواطاً ثمّ اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة. **و تقدّم في رواية حمران (١٠) من باب (٦٩) حكم من وقع على**

(١) فان كان آتته - خ صا.

أهله أو قبلها قبل طواف النساء من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم<sup>ج</sup> قوله فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشى جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه وفي رواية عبيد (١١) قوله فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله (الى أن قال - عليه السلام) يرجع فيطوف أسبوعاً ولاحظ أحاديث الباب التالي.

### (٣٢) باب أن المريض والمغمى عليه والكسير

والمبطن والصبي يطاف به أو يطاف عنه ويخط المحمول

برجليه ان أمكن حتى يمس الارض قدماه

١٨٨٨١ (١) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم

عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

كافي ٤٢٢ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيه ٢٥٢ ج ٢ - اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال سألته (١) عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به.

١٨٨٨٢ (٢) فقيه ٢٥٢ ج ٢ - وقد روى عنه (اي أبي ابراهيم عليه السلام) حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه.

١٨٨٨٣ (٣) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

(١) سأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام - فقيه.



(عن حمّاد - يب) عن حريز (بن عبدالله - خ) عن أبي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به (١).

١٨٨٨٤ (٤) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن حمّاد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه (قال - يب) فقال نعم اذا كان لا يستطيع.

١٨٨٨٥ (٥) المقنعة ٧٠ - قال (الصادق) عليه السلام العليل الذي لا يستطيع الطّواف بنفسه يطاف به و اذا لم يستطع الرّمي رمى عنه و الفرق بينهما أنّ الطّواف فريضة والرّمي سنّة.

١٨٨٨٦ (٦) تهذيب ١٢٣ ج ٥ - استبصار ٢٢٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا (يأتي - يب) بين الصّفا و المروة قال يطاف به محمولاً يخطّ الارض برجليه حتّى تمسّ الارض قدماه (٢) في الطّواف ثمّ يوقف به في أصل الصّفا و المروة اذا كان معتلاً.

١٨٨٨٧ (٧) دعائم الاسلام ١٣٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشى محمولاً و ان أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئاً و أن يقف بأصل الصّفا و المروة فليفعل.

١٨٨٨٨ (٨) فقيه ٢٥١ ج ٢ - روى أبو بصير (٣) أنّ أبا عبد الله عليه السلام مرض فأمر غلماناً أن يحملوه و يطوفوا به فأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطّواف.

فقيه ٢٥١ ج ٢ - وفي رواية محمّد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم أنّه كان يفعل ذلك كلّما بلغ إلى الرّكن اليمانيّ.

١٨٨٨٩ (٩) تهذيب ١٢٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٢ ج ٤ -

(١) عنه - خ. (٢) قدميه - يب خ. (٣) روى عن أبي بصير - خل.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم (١) قال شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه على الأرض (٢) (فأخرج يده من (٣) كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت (له - كا) جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عز وجل يقول «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ» فقلت منافع الدنيا أو (٥) منافع الآخرة فقال الكل.

١٨٨٩٠ (١٠) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الأسدي عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرثة مريضة لا تعقل فليحرم عنها (وليها - خ يب ط) و عليها ما يتقى على المحرم و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمى عنها.

١٨٨٩١ (١١) كافي ٤٢٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام (٦) قال الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم قال و قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرثة مريضة لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها.

١٨٨٩٢ (١٢) مستدرک ٠٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام و من كان معكم من الصبيان - الى أن قال - و يطاف بهم و يرمى عنهم و في موضع و ان حملت المرثة في محمل - الى أن قال - الا انى أكره أن تطوف محمولة متى لم يكن بها علة.

(١) خيثم - خ كا. (٢) بالأرض - كا. (٣) فأدخل يده في كوة المحمل - يب.

— الكوة: الثقب في الحائط غير نافذة - مجمع. (٥) أم - يب.

(٦) أبي ابراهيم عليه السلام - كا ط.

١٨٨٩٣ (١٣) تهذيب ١٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت أبا الحسن (موسى - خ - يب) عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة (١) فلا يستمسك (من - صا) بطنه أطوف عنه و أسعى قال لا ولكن دعه فان برء قضى هو والآ فاقض انت عنه.

١٨٨٩٤ (١٤) تهذيب ١٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير يحمل يطاف به و المبطن يرمى و يطاف عنه و يصلّي عنه.

١٨٨٩٥ (١٥) تهذيب ١٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطن و الكسير.

١٨٨٩٦ (١٦) كافي ٤٢٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج و معوية بن عمّار تهذيب ١٢٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - يب صا) قال المبطن و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما (الجمار - كا).

١٨٨٩٧ (١٧) فقيه ٢٥٢ ج ٢ - وفي رواية معوية بن عمّار عنه (اي أبي عبد الله) عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار و المبطن يرمى عنه و يصلّي عنه و قد روى معوية بن عمّار عنه عليه السلام رخصة في الطواف و الرمي عنهما و قال في الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم.

و تقدّم في رواية عبد الرحمن (١) من باب (٩) كيفية حج الصبيان من أبواب وجوه الحج قوله عليه السلام ثم زوروا به البيت و مروا الخادم أن يطوف به البيت و في رواية معوية (٢) قوله عليه السلام يطاف بهم (أى بالصبيان) و في أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

و يأتي في رواية اسحق (٣) من باب (٩) أن المريض و الصبي يرمى عنهم من أبواب الرمي قوله فالمرريض المغلوب يطاف عنه قال عليه السلام لا و لكن يطاف به.

### (٣٣) باب أن من حمل انساناً فطاف به أوسعى به أجزاءً عنهما

١٨٨٩٨ (١) تهذيب ٣٩٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال حججت بامرأتي و كانت قد أقعدت (١) بضع عشرة سنة (قال - خ) فلما كان في الليل وضعتها في شقّ محمل و حملتها أنا بجانب المحمل و الخادم بجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا و المروة و اعتددت به أنا لنفسى ثم لقيت أبا عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعت فقال قد أجزء عنك.

١٨٨٩٩ (٢) كافي ٢٨ ج ٤ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٥٤ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبه (٢) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها (طواف - فقيه) الفريضة بالبيت و بالصفا و المروة أجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها الله (٣) إذا (٤).

(١) أقعد الرجل: لم يقدر على النهوض و رجل مقعد إذا أزمه داء في جسده حتى لاحرك به - اللسان. (٢) صاحبة - كا.  
(٣) ايها والله - فقيه - ايهاً والله أى صدقت - مجمع. (٤) إذن - خ. كا.

١٨٩٠٠ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن فقيهه ٣٠٩ ج ٢ - الهيثم بن عروة التميمي (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة و (قلت له - يب) انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسى فهل يجزىنى (ذلك - خ يب) فقال نعم.

١٨٩٠١ (٤) كافي ٢٩ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابى عمير تهذيب ١٢٥ ج ٥ - سعد بن عبدالله عن أبى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام فى المرأة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبى فقال نعم. ١٨٩٠٢ (٥) دعائم الاسلام ١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يطاف بالعليل (الى أن قال) وقال عليه السلام يجزى الطواف الحامل والمحمول.

### (٣٤) باب حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو فى أثنائها و حكمها اذا أحرمت وهى حائض ولم تطهر حتى خرج الناس الى منى

١٨٩٠٣ (١) كافي ٤٤٥ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح و عبدالرحمن بن الحجاج و على بن رئاب و عبدالله بن صالح كلهم يروونه (٢) عن أبى عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم

(١) قال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبدالله عليه السلام - فقيهه. (٢) يرويه - خ ل.

سعت بين الصّفا و المروة ثمّ خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثمّ طافت طوافاً (١) للحجّ ثمّ خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد أحلتّ من كلّ شيء يحلّ منه المحرم الآفراش زوجها فاذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها.

١٨٩٠٤ (٢) تهذيب ٣٩٢ ج ٥ - استبصار ٣١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب (عن ابن رباط - كا) عن درست ابن أبي منصور عن عجلان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتعة قدمت (مكة - يب صا) فرأت الدّم كيف تصنع قال تسعى بين الصّفا و المروة و تجلس في بيتها فان (٢) طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء و أهلت بالحجّ و خرجت الى منى فقضت المناسك كلّها فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما عدا فراش زوجها قال و كنت أنا و عبيد الله (٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبيد الله (٤) على أبي الحسن عليه السلام فخرج اليّ فقال قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان.

١٨٩٠٥ (٣) تهذيب ٣٩٢ ج ٥ - استبصار ٣١٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٤٤٦ ج ٤ - (عدة من أصحابنا - معلق في كا) عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن درست الواسطيّ عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت (٥) امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدّم قال تطوف بين الصّفا و المروة ثمّ تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت و ان لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها

(١) طواف الحجّ - خ ل كا (٢) فاذا - صا. (٣) عبد الله - صا - يب ط

(٤) عبد الله - صا - يب ط. (٥) عن امرأة - كا.

الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها  
فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين و(١) سعت بين الصفا والمروة  
فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا (٢) فراش زوجها.

١١٨٩٠٦ (٤) تهذيب ج ٣٩٤ - ٥ - استبصار ج ٣١٤ - ٢ - محمد بن يعقوب  
عن كافي ج ٤٤٧ - ٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله (٣)  
عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح انه سمع ابا  
عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المروة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت  
السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف  
العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شيء.

١١٨٩٠٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠ - وان حاضت بعد ما سعت بين الصفا  
المروة وفرغت من المناسك كلها الا الطواف بالبيت فاذا طهرت قضت  
الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة الى الحج وعليها ثلاثة أطواف  
طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للنساء.

١١٨٩٠٨ (٦) فقيه ج ٢٣٩ - ٢ - روى عن درست عن عجلان (بن - خ) ابي  
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال  
تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضى طوافها بعد.

١١٨٩٠٩ (٧) كافي ج ٤٤٧ - ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن  
فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول و  
سئل عن امرئة متمتعة طمشت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى  
منى فقال أو ليس هي على عمرتها و حجتها فلتطف طوافاً للعمرة و  
طوافاً للحج.

١١٨٩١٠ (٨) دعائم الاسلام ج ٣١٨ - ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه

قال (في حديث) واذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها الى أن تطهر.

١١٨٩١١ (٩) تهذيب ٣٩٤ ج ٥ - استبصار ٣١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير كافي ٤٤٨ ج ٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحنّاط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرثة المتمتعة اذا أحرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضى متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت (١) متعتها وان هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر.

كافي ٤٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن عمّن حدّثه عن ابن ابي نجران مثله سنداً ومتناً.

١١٨٩١٢ (١٠) دعائم الاسلام ٣١٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال الحايض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلّها ويقضين المناسك كلّها الا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ولا يدخلن المسجد فاذا طهرن قضين ما فاتهن.

١١٨٩١٣ (١١) تهذيب ٣٩٣ ج ٥ - استبصار ٣١٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحق (عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبد الله عليه السلام - يب (٢)) عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت قال تتمّ طوافها فليس عليها غيره (٣) و متعتها تامّة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة (وذلك - يب صا) لأنّها زادت على النصف وقدمت (٤) متعتها ولتستأنف بعد الحج.

(١) قضت - كا ٤٤٧. (٢) عن سئل ابا عبد الله عليه السلام - خ صا. (٣) عمرة - صا.  
(٤) قضت - فقيه.



١٨٩١٤ (١٢) فقيه ٢٤١ ج ٢ - ابن مسكان عن إبراهيم بن اسحق عمّن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط (و ذكر مثله و زاد) و ان هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف بعد الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التّنعيم فلتعتمر.

١٨٩١٥ (١٣) كافي ٤٤٩ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى تهذيب ٣٩٣ ج ٥ - استبصار ٣١٣ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن (أبي - صايب) اسحق بن عمار (١) اللؤلؤ قال أخبرني (٢) من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول (في - يب صا) المرثة المتمتعة اذا طافت بالبيت أربعة أشواط (ثم رأيت الدّم) (٣) فتمتعها تامّة - تهذيب - استبصار و تقضى ما فاتها من الطّواف بالبيت و بين الصّفا و المروة و تخرج الى منى قبل أن تطوف الطّواف الآخر (٤).

١٨٩١٦ (١٤) كافي ٤٤٩ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمّن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال اذا حاضت المرأة و هي في الطّواف بالبيت أو بالصّفا و المروة و جاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله.

١٨٩١٧ (١٥) تهذيب ٣٩٥ ج ٥ - استبصار ٣١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن (٥) عن علي بن ابي حمزة و (٦) محمد بن زياد عن ابي

(١) صاحب - يب صا. (٢) حدّثني - يب صا. (٣) ثم حاضت - يب صا.

(٤) الأخير - صا. (٥) الحسين - خ ل. (٦) عن - خ ل كا.

بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا حاضت المرثة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته<sup>(١)</sup> وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّلها.

١٨٩١٨ (١٦) المقنع ٨٤- وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف

بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف فلتعلم على الموضع الذي بلغت فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّلها.

١٨٩١٩ (١٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٣٠- ومتى حاضت المرأة في

الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت وقضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيّم وتخرج منه.

١٨٩٢٠ (١٨) تهذيب ٣٩٧ ج ٥- استبصار ٣١٧ ج ٢- موسى

بن القاسم عن عبدالرحمن عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٤٧٥ ج ٥- عليّ بن السنديّ عن حمّاد بن عيسى عن فقيه ٢٤١ ج ٢- حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط<sup>(٢)</sup> أو أقلّ من ذلك ثم رأت دمًا قال تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه - خ) واعتدّت بما مضى<sup>(٣)</sup> - فقيه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام مثله.

١٨٩٢١ (١٩) المقنع ٨٤- روى أنّها (أي المرأة) إن كانت طافت

ثلاثة أشواط أو أقلّ ثم رأت الدّم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى.

(١) علمت - يب صا. (٢) أطواف - فقيه يب ٤٧٥.

(٣) حملته الشيخ في يب ٣٩٧ وصا على النافلة.

١٨٩٢٢ (٢٠) المقنع ٨٤ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الطامث قال تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة فليل أن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لأن الصفا والمروة تطوف بينهما اذا شئت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها اذا فاتها.

و تقدم في رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من ابواب وجوه قولها (أى عايشة) أترجع نسائك بحجة و عمرة معاً و أرجع بحجة فأقام عليه السلام بالأبطح و بعث معها عبد الرحمن ابن ابى بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت و طافت بالبيت و فى رواية معوية (١) على نقل السرائر قوله ان رسول الله عليه السلام و أهل بيته نزلها (أى البطحاء) حين بعث عايشة مع أخيها عبد الرحمن بعد الرحيل الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التى أصابتها.

و فى رواية ابى بصير (٣) من باب (٦) أن المتمتع يتمتع ما ظن أنه يدرك الحج قوله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة (يوم - خ) عرفة فقال ان كانت تعلم أنها تطهر و تطوف بالبيت و تحل من احرامها و تلحق الناس (بمنى - خ) فلتفعل و فى رواية مرزم (١٠) قوله المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة أو المرأة الحايض متى تكون لهما المتعة فقال ما أدركوا الناس بمنى!

و فى رواية جميل (٢٩) قوله المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال عليه السلام تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر و تخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير كما صنعت عايشة و فى رواية اسحق (٣٠) قوله المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة

مفردة و عليها دم أضحيتها وفي رواية عبدالرحمن (٣٢) قوله قد اعتلن فكيف تصنع فقال عليه السلام تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهلّ والآ فلا يدخل عليها التروية الآ وهي محرمة وفي رواية ابن بزيع (٣٣) قوله المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحلّ متى تذهب متعتها قال كان جعفر يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى يقول صلوة الصبح من يوم التروية الخ.

وفي رواية معوية (٩) من باب (١١) أنّ الحائض اذا بلغت الوقت فتغتسل من أبواب الاحرام قوله عليه السلام فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها عرفات وجمعاً ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة.

ويأتي في أحاديث باب (١٥) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل السعي من ابواب السعي ما يناسب ذلك وكذا في أحاديث باب (٨) حكم المرأة اذا حجّت مع قوم فاعتلت بالحوض من أبواب زيارة البيت فراجع وفي رواية حمّاد (١٠) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام اذا طافت المرأة الحائض ثم أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد فلتودّع البيت.

### (٣٥) باب أنّ المرأة اذا طهرت وطافت بالبيت ولم

تسع حتى شخصت الى عرفات ورجعت من منى تعتدّ بالطواف الأوّل وتبني عليه فتسعى.

٢٣١٨٩٢٣ (١) فقيهه ٢٤٠ ج ٢ - روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج

قال سألت أباابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي

لا تصلى فلم تطهر الى (١) يوم التروية و طهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت (٢) الى عرفات هل تعتدّ بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا و المروة قال تعتدّ بذلك الطواف الأوّل و تبني عليه.  
**و يأتي في أحاديث باب (١٨) حكم من ترك السعي متممداً أو نسياناً من أبوابه<sup>١٤٤</sup> ما يناسب ذلك فراجع.**

**(٣٦) باب أن المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة**  
 ١٨٩٢٤ (١) تهذيب ٣٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٤ -  
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس بن يعقوب عن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى و لا تدخل الكعبة.

١٨٩٢٥ (٢) تهذيب ٣٩٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٤٩ ج ٤ -  
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان أسماء بنت عميس نفست بمحمد ابن ابي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين أرادت الاحرام من ذى الحليفة أن تحتشى بالكرسف و الخرق و تهلّ بالحجّ (قال - يب) فلما قدموا مكة و (قد - كا) نسكوا المناسك و قدأتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت و تصلى و لم ينقطع عنها الدّم ففعلت (ذلك - كا).

١٨٩٢٦ (٣) الجعفریات ٧٥ - باسناده عن علي عليه السلام المستحاضة تصوم و تصلى و تقضى المناسك و تدخل المساجد و يأتيها زوجها.

و تقدّم في رواية عبد الرحمن (١١) من باب (٢٦) أقسام الاستحاضة من أبواب الحيض<sup>١٤٤</sup> قوله و هل تطوف (أى المستحاضة)

بالبيت (الى أن قال عليه السلام) فليأتها زوجها ولتطف بالبيت.  
 وفي رواية معلومة (٩) من باب (١١) أن الحائض اذا بلغت الوقت  
 تغتسل و تحتشى من أبواب الاحرام قوله عليه السلام ان أسماء بنت عميس  
 نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة  
 الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت و احتشت و احرمت الخ فلاحظ.  
 وفي رواية خلّاد (٥) من باب (١٨) حكم اشتراط طهارة البدن و  
 الثياب فى الطّواف من ابوابه قوله عليه السلام المستحاضة تطوف بالبيت.

### (٣٧) باب أنّ من حاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و

زوجها حتى قضت المناسك و واقعها زوجها يجب عليها

سوق البدنة و الحجّ من قابل و ليس على زوجها شيء

١٨٩٢٧ (١) كافي ٤٥٠ ج ٤ - ابو على الأشعري عن تهذيب ٤٧٥ ج ٥ -

محمد (بن عبد الجبار - كا) عن فقيه ٢٤١ ج ٢ - صفوان (بن يحيى -

كا) عن اسحق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم (١) عليه السلام عن جارية لم

تحض خرجت مع زوجها و أهلها فحاضت فاستحيت أن تعلم أهلها و

زوجها حتى قضت المناسك و هى على تلك الحال فواقعها زوجها و

(٢) و رجعت الى الكوفة فقالت لأهلها (قد - يب خ فقيه) كان من الأمر

كذا و كذا قال عليها سوق بدنة و (عليها - كا) الحجّ من قابل و ليس على

زوجها شيء.

### (٣٨) باب ماورد في علاج الحائض من الدّعاء و الدّواء

١٨٩٢٨ (١) كافي ٤٥٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبى عمير عن

(١) أبى الحسن عليه السلام - كا. (٢) ثم - كا.

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا أشرفت المرثة على مناسكها وهى حائض فلتغتسل و لتحتش بالكرسف و لتقف (١) هى و نسوة خلفها فيؤمّن على دعائها و تقول اللهم ائى أسئلك بكل اسم هو لك أو تسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى و بكل حرف أنزلته على عيسى و بكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله الا أذهب عني هذا الدّم و اذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فعلت مثل ذلك قال و تأتي مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت الميزاب فإنه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة و تدعو بدعاء الدّم الآ رأت الطهر انشاء الله.

١٨٩٢٩ (٢) كافي ٥٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك ابى حمزة الثمالي قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان امرأة مسلمة صحبتنى حتى انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذاك (٢) أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتنى أن أذكر ذلك لك و أسئلك كيف تصنع فقال قل لها فلتغتسل نصف النهار و تلبس ثياباً نظافاً و تجلس فى مكان نظيف و تجلس حولها نساء (٣) يؤمّن اذا دعت و تعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء و ليؤمّن النساء (٤) على دعائها حولها كلما دعت تقول:

اللهم ائى أسئلك بكل اسم هو لك و بكل اسم تسميت به لأحد من خلقك و هو مرفوع مخزون فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك

(١) و لتقف - خ. ل. (٢) ذلك - خ. ل. (٣) نسوة - خ. ل. (٤) النسوة - خ. ل.

الأعظم الأعظم الذى اذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا الدم فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء الثانى فقل لها فلتقل اللهم انى أسئلك بكلّ حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله و بكلّ حرف أنزلته على موسى عليه السلام و بكلّ حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكلّ حرف أنزلته فى كتاب من كتبك و بكلّ دعوة دعاك بهاملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً و الآ فلتغتسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى اغتسلت فيها بالأمس فاذا زالت الشمس فلتصلّ و لتدع بالدعاء و ليؤمنّ النسوة اذا دعت ففعلت ذلك المرثة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها و حجّها و انصرفنا راجعين فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها (١) الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين فى دبر صلوتى فقال ادع بالأول ان أحببت و أما الآخر فلا تدع به الآ فى الأمر الفطيع ينزل بك.

١٨٩٣ (٣) كافي ٥٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد تهذيب ٤٤٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله ابن بكير عن عمرو بن يزيد قال حاضت صاحبتى و أنا بالمدينة (قال فكان ميقات (٢)) جملنا و ابان (٣) مقامنا و خروجنا قبل أن تطهر و لم تقرب المسجد و لا القبر (٤) و لا المنبر (قال - يب) فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال مرها فلتغتسل (٥) و (٦) لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله و ان كان على حال لا ينبغي (له - يب) أن

(١) عاودها - خ ل. (٢) و كان ميعاد - كا.

(٣) ابان - خ ل يب ط - اتان خ ل يب ط - و ابان الشيء و قته - مجمع.

(٤) و لم تقرب القبر و لا المسجد - يب. (٥) لتغتسل - خ يب. (٦) ثم - يب.



يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه و ان أذن له دخل عليه (قال قلت له (١)) و أين المكان قال (كان - يب) بحيال (٢) الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلام بحذاء القبر (اذا - كا) رفعت رأسك (مع حذاء الباب (٣)) و الميزاب فوق رأسك و الباب (من - كا) وراء ظهرك قال تقعد (٤) في ذلك الموضع (و تجلس معها نساء - كا) و لتدع ربها (و يؤمنّ على دعائها قال - كا) قلت و أيّ شيء تقول قال تقول اللهم انى أسئلك بأنك أنت الله (الذى - كا) ليس كمثلك شيء أن تفعل بى (٥) كذا و كذا قال فصنعت صاحبتي الذى أمرنى و تطهرت (٦) و (قد - كا) دخلت المسجد قال و كانت (٧) لنا خادم أيضاً (و كانت قدحاضت) (٨) قال فقالت يا سيدي (ألا - كا) أذهب أنا زيارة (٩) فأصنع كما صنعت سيدتى (قال - يب) فقلت بلى (قال - يب) فذهبت فصنعت مثل ما (١٠) صنعت مولاتها فتطهرت (١١) و دخلت المسجد.

١٨٩٣١ (٤) فقيه ٣٤٠ ج ٢ - وذلك (أى تحت الميزاب) مقام لا تدعوفيه حائض فتستقبل القبلة الآ رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم انى أسئلك بكل اسم هولاك أو تسميت به لأحد من خلقك أو هو ماثور فى علم الغيب عندك و أسئلك باسمك الأعظم الأعظم الأعظم و بكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام و بكل حرف أنزلته على محمد صلواتك عليه و آله و على أنبياء الله الآ

(١) فقلت - كا. (٢) حيال - كا. (٣) بحذاء الميزاب - كا. (٤) و تجلس - كا. (٥) لى - خ. كا. (٦) فطهرت - كا. (٧) كان - كا. (٨) فحاضت - كا. (٩) زادة - كا - قال فى الهامش هذه الكلمة (أى زادة) بمعنى أيضاً و هو متعارف فى كلامهم. (١٠) الذى - يب. (١١) فطهرت - كا.

فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول ألا أذهبت عني هذا الدم.

١٨٩٣٢ (٥) كافي ٤٥١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أو غيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال حججت مع أبي ومع (١) أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفا أن يفوتها الحج فقال لي أبي ائت أبا الحسن عليه السلام وقل له إن أبي يقرئك السلام ويقول لك إن فتاة لي قد حججت بها وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا مخافة أن يفوتها الحج فما تأمرها قال فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد الحرام فوقفت بحذاه فلما نظر إلي أشار إلي فأتيته وقلت له إن أبي يقرئك السلام وأدّيت إليه ما أمرني به أبي فقال أبلغه السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها فإنّ الدم سينقطع عنها و تقضى مناسكها كلّها قال فانصرفت إلى أبي فأدّيت إليه قال فأمرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلّها فلما (أن - خ) ارتحلت من مكة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم.

ويأتي في رواية معوية بن عمّار (٦) من باب (٦) استحباب اتيان المنبر ومسح رمانتيه من ابواب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام قوله عليه السلام لا تدعو فيه (أي في مقام جبرئيل تحت الميزاب) حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الآرأت الطهر انشاء الله.

(٣٩) باب حكم القران بين الأسابيع وجملة من

أحكامه وكراهة الانصراف في الطواف الأعلى وترينه

١٨٩٣٣ (١) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد ابن أبي نصر قالوا سئلناه (أى أبا الحسن عليه السلام) عن قران الطّواف السّبعين (١) والثّلاثة قال لا إنّما هو سبوع (٢) وركعتان وقال كان أبى يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنّما كان ذلك منه لحال التّقية.

١٨٩٣٤ (٢) تهذيب ١١٦ ج ٥ - استبصار ٢٢١ ج ٢ - عنه عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف الأسابيع (٣) جميعا فيقرن فقال لا الأسبوع وركعتان وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التّقية.

١٨٩٣٥ (٣) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٨٤ ج ٤ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يطوف يقرن بين أسبوعين فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكّة (٤) قال فقلت (لا - كما صا) والله مالى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولى ما أدين الله عزّ وجلّ به فقال لا تقرن بين أسبوعين كلّما طفت أسبوعا فصلّ ركعتين و أمّا أنا (٥) فربّما قرنت (بين - كاط) الثّلاثة والأربعة فنظرت إليه فقال إنى مع هؤلاء.

١٨٩٣٦ (٤) قرب الاسناد ٢١٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يطوف الأسبوع والأسبوعين فلا يصلّى ركعتيه حتّى يبدوله أن يطوف أسبوعاً آخر أيضا ذلك قال لا (يصلح - ثل) حتّى يصلّى ركعتى الأسبوع الأوّل ثمّ ليطف ما أحبّ وسائل ٣٧٢ ج ١٣ - عليّ بن جعفر فى كتابه مثله.

(١) القران فى الطّواف بين أسبوعين - صا. (٢) أسبوع - صا. (٣) الأسباع - يب.

(٤) المدينة - يب صا. (٥) وأمّا الثّافلة فربما - صا.

١٨٩٣٧ (٥) قرب الاسناد ٢٣٩- بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سئلته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطّوافين والثّلاثة ولا يفرّق بينهما بالصلوة ثمّ يصلّى لها جميعا قال لا بأس غير أنّه يسلم في كلّ ركعتين.

١٨٩٣٨ (٦) وفيه ٢٤١- بالاسناد قال رأيت أخى يطوف السّبعين والثّلاثة يقرنها غير أنّه يقف فى المستجار فيدعو فى كلّ أسبوع و يأتى الحجر فيستلمه ثمّ يطوف.

١٨٩٣٩ (٧) وفيه ٢٤٢- بالاسناد قال رأيت أخى مرّة طاف ومعه رجل من بنى العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسى وقف بين الباب والحجر قليلا ثمّ تقدّم فوقف قليلا حتّى فعل ذلك ثلث مرّات.

١٨٩٤٠ (٨) وفيه ٣٠٥- الحسن بن زريف وعلّى بن إسماعيل ومحمد بن عيسى (كلّهم - ثل) عن حمّاد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلّى الغداة فلما سلّم الإمام قام فدخل الطّواف فطاف أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشّمس ثمّ خرج من باب بنى شيبه و مضى ولم يصلّ.

١٨٩٤١ (٩) وسائل ٣٧٣ ج ١٣- عليّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام قال يضمّ أسبوعين و ثلثة ثمّ يصلّى لها ولا يصلّى عن أكثر من ذلك.

١٨٩٤٢ (١٠) السرائر ٤٨٠- (نقلا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال و قال زوارة عن أبي جعفر عليه السلام (فى حديث) لاقران بين أسبوعين فى فريضة و نافلة (تقدّم تمام الحديث فى باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السّورتين من أبواب القرائة ج ٥).

١٨٩٤٣ (١١) تهذيب ٤٧٠ ج ٥ - يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً وعشرين ركعة و صلّيت معه.

١٨٩٤٤ (١٢) فقيه ٢٥١ ج ٢ - قال زرارة ربّما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك (١) بيدي الطّوافين والثّلاثة ثمّ ينصرف ويصلّى الرّكعات ستاً.

١٨٩٤٥ (١٣) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٨ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن فقيه ٢٥١ ج ٢ - (عبدالله - كا) ابن مسكان عن زرارة قال قال أبو عبدالله عليه السلام إنّما يكره أن يجمع الرّجل بين الأسبوعين والطّوافين في الفريضة فأما (في) - كا فقيه (صا) النافلة فلا بأس.

١٨٩٤٦ (١٤) تهذيب ١١٥ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إنّما يكره القرآن في الفريضة فأما (في) - يب (صا) النافلة فلا والله ما به بأس.

١٨٩٤٧ (١٥) مستدرک ٤٠٠ ج ٩ - بعض نسخ الرضويّ عليه السلام ولا بأس أن تقرن أسبوعين من الطّواف و تصلّى أربع ركعات إن شئت في المسجد وإن شئت في بيتك وكذلك صلوة النافلة.

١٨٩٤٨ (١٦) معالم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لا تقرن بين أسبوعين إلّا أن تسهو فتزيد في الأوّل.

١٨٩٤٩ (١٧) تهذيب ١١٦ ج ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه.

و تقدم في رواية ابن يقطين (١) من باب (١١) حكم من نسي أن يلتزم قوله سألته عليه السلام عمّن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة قال لا أحبّ ذلك.

و يأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن ما يناسب الباب فراجع.

وفي رواية ابن أبي حمزة (١) من باب (٦٣) حكم من لم يصل ركعتي الطواف حتى طاف طوافاً آخر قوله رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت (إلى أن قال) فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلّي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

### (٤٠) باب حكم الشك في عدد الأشواط

١٨٩٥٠ (١) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن مغوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام كافي ٤١٦ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر (أ - يب) ستة طاف أو سبعة قال يستقبل.

١٨٩٥١ (٢) تهذيب ١١٤ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقلّ (حملة الشيخ ره على الشك فيما دون السبعة).

١٨٩٥٢ (٣) تهذيب ١١١ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤ -  
 محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان  
 بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فأوهم  
 فقال (إني - يب) طفت أربعة و (١) قال - يب) طفت ثلثة فقال أبو  
 عبد الله عليه السلام أي الطوافين (كان - كا) طواف نافلة أم طواف فريضة (ثم  
 - يب) قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (٢) وليستأنف وان  
 كان طواف نافلة واستيقن ثلثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبين  
 على الثالث (٣) فإنه يجوز له.

١٨٩٥٣ (٤) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن إسماعيل عن  
 أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال سئلته قلت  
 رجل شك في الطواف فلم يدر أسته طاف أو سبعة قال إن كان في  
 فريضة أعاد كلما شك فيه وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقل.

١٨٩٥٤ (٥) — الخوايج والجوايح ٦٩٧ ج ٢ - من أعلام الإمام  
 صاحب الزمان عليه السلام ما روى عن جعفر بن حمدان عن الحسن بن  
 الحسين الإسترآبادي قال كنت في الطواف فشككت فيما بيني وبين  
 نفسي في الطواف فإذا شاب قد استقبلني حسن الوجه قال طف أسبوعاً آخر.  
 ١٨٩٥٥ (٦) تهذيب ١١٤ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٤ -  
 علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن سماعة  
 (ابن مهران - كا) عن أبي بصير قال قلت لرجل طاف (بالبيت - كا)  
 طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) ستة طاف أم سبعة أم ثمانية قال يعيد  
 طوافه حتى يحفظ قلت فإنه طاف وهو متطوع ثمانى مرّات وهو ناسئ  
 قال فليتمه بطوافين (٤) ثم (٥) يصلى أربع ركعات فأما الفريضة فليعد

حتى يتم سبعة أشواط.

١٨٩٥٦ (٧) فقيهه ٢٤٩ ج ٢ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام رفاعه أنه قال في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال يبني على يقينه و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال طواف نافلة أو فريضة قال أجبنى فيها جميعاً قال ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء. المقنع ٨٥ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف (و ذكر نحوه الى قوله وان كان طواف فريضة فأعد الطواف).

١٨٩٥٧ (٨) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنى طفت فلم أدراستة طفت أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال هلاً استأنفت قلت قد طفت و ذهبت قال ليس عليك شيء.

١٨٩٥٨ (٩) كافي ٤١٧ ج ٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمارة قال سئلته عن (٦) طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٨٩٥٩ (١٠) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك قال فلا شيء اذاً عليه. المقنع ٨٥ - (١١) ١٨٩٦٠ - وان طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر



سنة طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء.  
 ١٨٩٦١ (١٢) مستدرک ٣٩٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ومن طاف  
 طواف الفريضة فلم يدرأ سنة طاف أم سبعة أعاد طوافه فإن فاته طوافه  
 لم يكن عليه شيء.

١٨٩٦٢ (١٣) كافي ٤١٦ ج ٤ - ابو علي الأشعري عن محمد بن  
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت أبا  
 عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدرأ سنة طاف أم سبعة  
 قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئاً والإعادة أحب إليّ وأفضل.  
 ١٨٩٦٣ (١٤) تهذيب ١١٠ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبدالرحمن بن

سبابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله  
 عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدرأ سنة طاف أم سبعة طواف الفريضة  
 قال فليعد طوافه ثم قيل (١) إنه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء.

١٨٩٦٤ (١٥) تهذيب ١١٤ ج ٥ - استبصار ٢٢٠ ج ٢ - موسى بن القاسم  
 عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن  
 رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ - يب) سبعة طاف أو  
 ثمانية فقال أمّا السبعة (٢) فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن  
 فليصل ركعتين.

١٨٩٦٥ (١٦) تهذيب ١١٣ ج ٥ - استبصار ٢١٩ ج ٢ - عنه عن عليّ  
 الجرمي (٣) عنهما (٤) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي  
 عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف ولم يدر (أ - يب) سبعة (٥) طاف  
 أم ثمانية (٦) قال يصلي ركعتين.

(١) فقيل - خ ل ط. (٢) السبع - صا. (٣) الحرمي - يب خ.  
 (٤) والمراد من الضمير درست ابن ابى منصور وابن ابى حمزة. (٥) سبعا - صا.  
 (٦) ثمانية - صا.

١٨٩٦٦ (١٧) السرائر ٤٧٤- (نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام عن جميل) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فرجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلي الركعتين. ١٨٩٦٧ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١- فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم ثمانية وأنت في الطّواف فابن على سبعة وأسقط واحدة واقطعه. ١٨٩٦٨ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١- وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأتمها بواحدة.

و يأتي في رواية صفوان (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام إن شكوا كلهم فليستأنفوا.

(٤١) باب جواز اكتفاء الرجل بإحصاء صاحبه في الطّواف و

إن اختلفا فشكّا فليستأنفا وإن علم كل واحد منهما

ما في يده فليبن عليه

١٨٩٦٩ (١) تهذيب ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٧ ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سئلت أبا عبد الله (١) عليه السلام عن الطّواف أيكتفي الرجل بإحصاء صاحبه فقال نعم فقيه ٢٥٥ ج ٢- سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الاعرج عن الطّواف وذكر مثله.

١٨٩٧٠ (٢) تهذيب ١٣٤ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٩ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال سئلته عن ثلثة دخلوا في الطّواف فقال واحد منهم (لصاحبه - كا) تحفظوا (٢) الطّواف فلما ظنّوا أنّهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة أشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا و علم (٣) كل واحد منهم ما في يده - فليبنوا.

(١) أبا الحسن - خ يب. (٢) احفظوا - يب. (٣) فعلم - خ كا - فعلى - خ ل كا.

١٨٩٧١ (٣) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - ابراهيم بن هاشم عن صفوان قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد معي سبعة أشواط وقال الآخر معي ستة أشواط وقال الثالث معي خمسة أشواط قال ان يشكوا كلهم فليستأنفوا و ان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا.

١٨٩٧٢ (٤) فقيه ٢٥٤ ج ٢ - روى ابن مسكان عن الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنهما وعن الصبي فقال نعم الا ترى أنك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله. و لاحظ الباب المتقدم فانه يدل على بعض المقصود.

### (٤٢) باب حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن و حكم من زاد في طوافه متعمداً

١٨٩٧٣ (١) تهذيب ١١٢ ج ٥ - استبصار ١٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين.

١٨٩٧٤ (٢) تهذيب ١١٢ ج ٥ - استبصار ١٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عباس عن رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر قلت يصلى أربع ركعات قال يصلى ركعتين.

١٨٩٧٥ (٣) تهذيب ١١١ ج ٥ - استبصار ١٨ ج ٢ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال

سئلته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية (أشواط - صا) قال يضيف إليها ستة.

١٨٩٧٦ (٤) المقنعة ٧٠- قال الصادق عليه السلام من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسياً ثم علم بعد ذلك فليضيف إليها ستة أشواط.

١٨٩٧٧ (٥) تهذيب ٤٧٢ ج ٥- علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت (له - خ) رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة.

١٨٩٧٨ (٦) تهذيب ١٥٢ ج ٥- استبصار ٢٤٠ ج ٢- موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا (١) إذا استيقن أنه سعى ثمانية (أشواط - صا) أضاف إليها ستاً.

١٨٩٧٩ (٧) تهذيب ١١٢ ج ٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- عنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبني على واحد و أضاف إليه ستاً (٢) ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى (الركعتين اللتين) (٣) ترك (٤) في المقام الاوّل.

١٨٩٨٠ (٨) تهذيب ١١٢ ج ٥- استبصار ٢١٨ ج ٢- موسى بن القاسم عن عبدالرحمن عن مغوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً

(١) كذلك - صا. (٢) إليها ستة خ يب. (٣) ركعتين للذي - يب.

(٤) تركه في المقام الاوّل - خ يب.

عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات.

١٨٩٨١ (٩) تهذيب ٤٦٩ ج ٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن عيسى عن فقيهه ٢٤٨ ج ٢ - القاسم بن محمد عن علي (ابن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام - فقيهه) قال سئل (أبو عبدالله عليه السلام - يب) وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط قال نافلة أو فريضة فقال فريضة فقال يضيف إليها ستة فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم خرج (١) الى الصفا والمروة فطاف بهما (٢) فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين (٣) فكان طواف نافلة و طواف فريضة.

١٨٩٨٢ (١٠) السرائر ٤٧٤ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي

نصر البنزطي صاحب الرضا عليه السلام) عن جميل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فان طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال فقال ان في كتاب علي عليه السلام انه اذا طاف ثمانية أشواط ضم إليها ستة أشواط ثم يصلي الركعات بعد و سئل عن الركعات كيف يصلهن أجمعهن أو ماذا قال يصلي ركعتي الفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فإذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين للاسبوع الآخر.

١٨٩٨٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٠ - فان سهوت فطفت طواف الفريضة

ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط و صلّ عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتي الطواف ثم اسع [بين] الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتين الآخرتين للطواف الاول والطواف الاول تطوع.

١٨٩٨٤ (١٢) المقنع ٨٥ - فان طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط

فأعد الطواف و روى يضيف إليها ستة فيجعل واحدًا فريضة والآخر نافلة.

(١) يخرج - فقيهه. (٢) بينهما - يب. (٣) آخرتين - يب.

١٨٩٨٥ (١٣) فقيهه ٢٤٨ ج ٢ - روى عن **أبي أيوب** قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال فليضم إليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات و فخر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة والركعتان الاخریان والطواف الاول تطوع.

١٨٩٨٦ (١٤) **دعائم الاسلام** ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام أنه قال (في حديث) فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة.

١٨٩٨٧ (١٥) **مستدرک** ٣٩٩ ج ٩ - بعض نسخ **الرضوي** عليه السلام ومن طاف بالبيت ثمانية أشواط أضاف إليها ستة و صلى أربع ركعات الى أن قال وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة.

١٨٩٨٨ (١٦) **كافي** ٤١٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن **تهذيب** ١١١ ج ٥ - **استبصار** ٢١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - خ صا كا) عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجه عن **أبي بصير** قال سئلت (١) أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يشبته (٢).

١٨٩٨٩ (١٧) **كافي** ٤١٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة **تهذيب** ١١٣ ج ٥ - **استبصار** ٢١٩ ج ٢ - محمد بن (يعقوب عن - يب خ) أحمد بن (محمد بن - خ يب ط) يحيى عن محمد بن الحسين (بن أبي الخطّاب - خ يب) عن ابن فضال عن

(١) سئلته خ ل يب. (٢) يتبئته - خ ل كاستتمه - يب صا.

علی بن عقبه عن أبي كهشمس (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط قال ان (كان - يب صا) ذكر قبل أن يبلغ (٢) الركن فليقطعه - تهذيب استبصار وقد أجزء عنه وان لم يذكر حتى يبلغه (٣) فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات.

١٨٩٩٠ (١٨) تهذيب ١٥١ ج ٥ - استبصار ٢١٧ و ٢٣٩ ج ٢ - موسى

بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلوة (المفروضة اذا زدت عليها - صا ٢١٧) فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا (٤) السعي.

**و تقدم في رواية الدعائم (١٦) من باب (٣٩) حكم القران بين الاسابيع قوله عليه السلام لا تقرن بين الاسبوعين الا ان تسهو فتزيد في الأول وفي رواية ابي بصير (٦) من باب (٤٠) حكم الشك في عدد الاشواط قوله فانه طاف و هو متطوع ثمانى مرات و هو ناس قال عليه السلام فليتمه بطوافين ثم يصلى اربع ركعات.**

### (٤٣) باب حكم من نسي بعض طوافه فذكره و هو يسعى

بين الصفا والمروة او نسيه كله فذكره بعد ما يسعى

١٨٩٩١ (١) تهذيب ١٠٩ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١٨

ج ٤ - ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٢٤٨ ج ٢ - صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت (٥) ثم خرج (الى الصفا - يب كا) فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر (هو - يب ط) أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال

(١) كهشمس - صا. (٢) ان يأتي - يب صا. (٣) بلغه - يب. (٤) كذلك - صا.

(٥) بالكعبة - فقيه.

يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي .  
 ١٨٩٩٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١- وان نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد  
 ما سعت فطف أسبوعاً و صلّ ركعتين و أعد السعي بين الصفا والمروة .  
 ١٨٩٩٣ (٣) وفيه ٢٢١- وان نسيت شيئاً من الطواف فذكرته بعد ما  
 سعت بين الصفا والمروة فابن علي ما طفت و تتم طوافك بالبيت ان  
 كنت قد طفت أربعة أشواط و ان طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف .  
**و يأتي في أحاديث باب (١٢) حكم من سعى بين الصفا والمروة**  
**قبل أن يطوف من أبواب السعي<sup>٤٤</sup> ما يناسب ذلك .**

### (٤٤) باب حكم من نسي طواف العمرة

#### أو تركه عمداً حتى قدم بلاده

١٨٩٩٤ (١) د عائم الاسلام ٣١٢ ج ١- عن ابي عبد الله جعفر بن محمد  
 عليه السلام أنه قال الطواف من كبار (١) الحجّ و من ترك الطواف الواجب  
 متعمداً فلا حجّ له مستدرك ٤١٠ ج ٩- بعض نسخ الرضويّ عليه السلام و  
 من ترك الطواف متعمداً فلا حجّ له .

**و يأتي في احاديث باب (٣) حكم من نسي زيارة البيت او جهله**  
**حتى رجع الى اهله من ابواب زيارة البيت<sup>٤٥</sup> ما يمكن ان يدلّ على ذلك .**  
**و في رواية عليّ بن جعفر (٩) من باب (١٠) حكم من نسي طواف**  
**النساء حتى رجع الى اهله قوله رجل ترك طوافاً او نسي من طواف**  
**الفريضة حتى ورد بلاده و واقع اهله كيف يصنع قال عليه السلام يبعث بهديه**  
**ان كان تركه من حجّ فبدنة في حجّ و ان كان تركه في عمرة فبدنة في**  
**عمرة و يوكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه و في رواية عليّ**



بن جعفر (١٠) نحوه ولاحظ سائر احاديث الباب فإنه يناسب المقام

### (٤٥) باب أن من طاف ستة أشواط ثم ذكر يطوف شوطاً

وان فاته حتى أتى أهله يأمر من يطوف عنه

١٨٩٩٥ (١) كافي ٤١٨ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن الحسن بن عطية تهذيب ١٠٩ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن  
أبي عمير عن الحسن بن عطية قال سئله سليمان بن خالد وأنا معه  
عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبدالله عليه السلام وكيف طاف  
(١) ستة أشواط قال استقبل (٢) الحجر و قال الله أكبر و عقد واحداً  
فقال (أبو عبدالله عليه السلام - يب كا) يطوف شوطاً قال سليمان فإنه (٣)  
فاته ذلك حتى أتى أهله قال يأمر من يطوف عنه فقيه ٢٤٨ ج ٢ - روى  
عن الحسن (٤) بن عطية قال سأله (و ذكر مثله).

١٨٩٩٦ (٢) دعائم الاسلام ٣١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد بن علي  
عليه السلام أنه قال (في حديث) و ان طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم  
تبيّن له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً.

١٨٩٩٧ (٣) المقنع ٨٥ - وان طفت ستة اشواط طفت شوطاً آخر فان  
فاتك ذلك حتى اتيت اهلك فمر من يطوف عنك.

### (٤٦) باب ما يستحب من الطواف واستحباب اكناره

واحصائه وانه يستحب ان يدعه الطائف وهو يشتهي

١٨٩٩٨ (١) كافي ٤٢٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

(١) يطوف - كافي. (٢) يستقبل - يب خ ل ط. (٣) فان - فقيه.

(٤) الحسين - خ ل.

علی بن الحکم عن **أبي الفرج** قال **فقيه** ٢٥٥ ج ٢ - سأل ابان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف يعرف به فقال كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع (١) ثلاثة أوّل الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته. ١٨٩٩٩ (٢) **الخصال** ٤٤٩ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثني ابراهيم (٢) بن مهزيار عن أخيه عليّ عن الحسين بن سعيد عن صفوان والقاسم عن الكاهلي عن **أبي الفرج** قال سأل ابان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله ﷺ طواف (وذكر مثله إلا أن فيه ثلاثة أوّل النهار بدل قوله أوّل الليل).

١٩٠٠٠ (٣) **تهذيب** ١٣٥ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٩ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمّار **تهذيب** ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن **فقيه** ٢٥٥ ج ٢ - معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ أن تطوف ثلثمائة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة فان لم تستطع (فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع يب ١٣٥ كافي) فما قدرت عليه من الطواف.

**الخصال** ٦٠٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن **معوية** بن عمّار (مثله كما في يب ٤٧١)

١٩٠٠١ (٤) **الخصال** ٦٠٢ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ بن يقطين عن بكر بن عليّ بن عبدالعزيز عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السنة كم يوماً هي قال ثلاثمائة وستون يوماً منها ستة أيام خلق الله

(١) اسبوع - فقيه خ - خصال. (٢) اسمعيل - نل.

عزّ وجلّ فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة فصارت السنّة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوماً يستحبّ أن يطوف الرجل في مقامه بمكّة عدد أيّام السنّة ثلاثمائة وستين أسبوعاً فان لم يقدر على ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطاً.

١٩٠٠٢ (٥) **فقه الرضا عليه السلام** ٢٢٠- ويستحبّ أن يطوف الرجل بمقامه بمكّة ثلثمائة وستين أسبوعاً بعدد أيّام السنّة فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطاً.

١٩٠٠٣ (٦) **مستدرک** ٣٧٨ ج ٩- في بعض نسخ **فقه الرضا عليه السلام** ويستحبّ أن يطوف الرجل مقامه بمكّة بعدد السنّة ثلثمائة وستين أسبوعاً عدد أيّام السنّة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطاً فان لم تستطع فأكثر من الطواف ما أقيمت بمكّة.

١٩٠٠٤ (٧) **تهذيب** ٤٧١ ج ٥- أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن عليّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنّة كلّ أسبوع لسبعة أيّام فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً.

١٩٠٠٥ (٨) **عوالي اللئالي** ١٦٥ ج ٣- قال النبي ﷺ استكثروا من الطواف فانه أقلّ شيء يوجد في صحائفكم يوم القيمة.

١٩٠٠٦ (٩) **مستدرک** ٣٧٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام وعليك بصلوة الليل وطول القنوت وكثرة الطواف.

١٩٠٠٧ (١٠) **فقيه** ٢٥٦ ج ٢- روى معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يستحبّ أن تحصى أسبوعك في كلّ يوم وليلة **مستدرک** ٣٧٧ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويستحبّ أن تحصى وذكر مثله.

١٩٠٠٨ (١١) **كافي** ٤٢٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن محمّد ابن ابي حمزة عن بعض أصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال دع الطّواف و أنت تشتهي فقيهه ٣٠٩ ج ٢ - مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.

**و تقدّم** فى رواية عيسى بن عبدالله (١١) من باب (١) انّ اوّل ما خلق الله تعالى من الارض موضع البيت من ابواب بدو المشاعر قوله عليه السلام يا ربّ ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هى (حرمى - خ) فى ارضى و قد جعلت عليك ان تطوف بها كلّ يوم سبع مائة طواف و فى رواية الدعائم (٣) من باب (٢٩) انّ من حجّ عن غيره باجر فليصنع ما شاء من ابواب النياحة قوله عليه السلام فله اذا قضى الحجّ ان يتطوّع لنفسه بما شاء من عمرة او طواف.

### (٤٧) باب انّ الطواف والمقام بمكة قبل الحجّ

#### افضل منهما بعد الحجّ

١٩٠٠٩ (١) كافي ٤١٢ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال طواف قبل الحجّ أفضل من سبعين طوافاً بعد الحجّ فقيهه ١٣٤ ج ٢ - و طواف قبل الحجّ و ذكر مثله.

١٩٠١٠ (٢) كافي ٤٢٩ ج ٤ (محمّد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمّد عن ابن ابي عمير عن بعض أصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال طواف فى العشر أفضل من سبعين طوافاً فى الحجّ.

١٩٠١١ (٣) فقيهه ٣١١ ج ٢ - روى أبو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال مقام يوم قبل الحجّ أفضل من مقام يومين بعد الحجّ.

### (٤٨) باب انّ من كان مع قوم و حفظ عليهم متاعهم حتّى

## يطوفوا ويسعوا كان أعظمهم أجراً و من قعد عند المريض فعوده أفضل من الصلوة في المسجد

١٢٠١٩٠ (١) كافي ٥٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن اسمعيل (بن - خ) الخنمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أنا اذا قدما  
مكة ذهب أصحابنا يطوفون ويتركوني أحفظ متاعهم قال أنت أعظمهم أجراً.  
فقيه ١٣٤ ج ٢ - من كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا  
أو يسعوا كان أعظمهم أجراً. فقه الرضا عليه السلام ٢١٨ (نحوه)

١٣٠١٩٠ (٢) كافي ٥٤٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
عن مرازم بن حكيم قال زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة  
اعتلت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدى فشكوت ذلك الى  
مصادف فأخبره بأب عبد الله عليه السلام فأرسل اليه فعودك عنده أفضل من  
صلوتك في المسجد.

## (٤٩) باب أنه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلوة

### في المسجد الحرام

١٤٠١٩٠ (١) تهذيب ٤٤٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن  
حماد عن حريز قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة  
ممن جاورها أفضل أم الصلوة فقال الطواف للمجاورين أفضل و  
الصلوة لاهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف.

١٥٠١٩٠ (٢) كافي ٤١٢ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن  
عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير  
أهل مكة أفضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة أفضل فقيه ١٣٤ ج ٢ -  
روى ان الطواف (و ذكر مثله).

١٦٠١٩٠ (٣) مستدرک ٣٧٨ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ويروى

عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الطّواف للغريب أفضل من الصّلاة و  
لاهل مكة الصّلاة أفضل من الطّواف.

١٧٠١٩ (٤) كافي ٤١٢ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن  
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بمكة سنة فالطّواف أفضل له من  
الصّلاة و من أقام سنتين خلط من ذا و (من - كاخ) ذا و من أقام ثلث  
سنين كانت الصّلاة أفضل له (من الطّواف - كاخ) فقيه ٢٥٦ ج ٢-  
روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله) فقيه ١٣٤  
ج ٢- مرسلا مثله.

تهذيب ٤٤٧ ج ٥- موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي  
عمير عن حفص بن البختري و حماد و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال اذا أقام الرّجل بمكة سنة فالطّواف أفضل و اذا أقام سنتين خلط من  
هذا و هذا فاذا أقام ثلث سنين فالصّلاة أفضل.

١٨٠١٩ (٥) قرب الاسناد ٣٨٣- محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب  
قال أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلته (أى أبا الحسن  
الرضا عليه السلام) عن المقيم بمكة الطّواف له أفضل أو الصّلاة قال الصّلاة.  
١٩٠١٩ (٦) د عائم الاسلام ٢٩٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه  
قال لما أوحى الله عزّ وجلّ الى ابراهيم و اسماعيل «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي  
لِلطَّائِفِينَ وَالنَّكَافِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» أهبط الله عزّ وجلّ الى الكعبة  
مئة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطّائفين و خمسين للناكفين و  
أربعين للمصلّين و عشرين للنّاظرين.

١٩٠٢٠ (٧) مستدرک ٣٧٨ ج ٩- الشّيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن  
عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال إن الله عزّ وجلّ ينزل

في كل يوم و ليلة الى الكعبة مائة و عشرين رحمة ستين للطائفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين.

**و تقدّم في رواية معوية بن عمّار (٨) من باب (١٣) فضل الكعبة من ابواب بدو المشاعر** قوله انّ لله تعالى حول الكعبة عشرين و مائة رحمة و ذكر مثله **و في حديث الأربعمائة (٩) نحوه و في رواية الراوندي (١٠) قوله انّ الله تعالى ينزل كل يوم على مكة مائة و عشرين رحمة ستون منها للطائفين و اربعون للعاكفين و عشرون للناظرين.**

### (٥٠) باب حكم التطوّع بالطّواف قبل التّقصير وبعده

١٩٠٢١ (١) تهذيب ج ٤٩١ ج ٥- صفوان عن معوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصّر مستدرك ج ٤٢٢ ج ٩- بعض نسخ الرضوي عليه السلام مثله.

١٩٠٢٢ (٢) دعائم الاسلام ج ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصّر مستدرك ج ١١ ج ١٠- بعض نسخ الرضوي عليه السلام مثله.

١٩٠٢٣ (٣) كافي ج ٤٣٩ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن رفاعة بن موسى قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت و يسعى أيتطوّع بالطّواف قبل أن يقصّر قال ما يعجبني.

١٩٠٢٤ (٤) فقيه ج ٢٥٤ ج ٢- روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف و يسعى ثمّ يطوف بالبيت (سبوعاً خ) تطوعاً قبل أن يقصّر قال ما يعجبني.

١٩٠٢٥ (٥) دعائم الاسلام ج ٣١٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه

قال اذا حلّ المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعاً ما شاء ما بينه وبين أن يحرم بالحجّ.

و يأتي في احاديث الباب التالي و اشاراته ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية معوية (١) من باب (١) وجوب التقصير على المتمتع من ابواب التقصير قوله عليه السلام و طف بالبيت (بعد التقصير) تطوعاً ما شئت.

### (٥١) باب حكم التطوع بالطواف لمن أحرم بالحجّ و لمن

أزمع به و لم يحرم و للمفرد و القارن

٢٦-١٩٠ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٥ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي (١) المسجد الحرام و قد أزمع (٢) بالحجّ يطوف بالبيت قال نعم مالم يحرم.

٢٧-١٩٠ (٢) تهذيب ١٦٩ ج ٥- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحجّ ثم طاف بالبيت بعد احرامه و هو لا يرى أنّ ذلك لا ينبغي أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا و لكن يمضى على احرامه. ٢٨-١٩٠ (٣) مستدرک ٩٦ ج ٨- فقه الرضا عليه السلام و يطوف المفرد ما شاء بعد طواف الفريضة و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة ما خلا من الطواف (٣) بالتلبية و لاحظ الباب المتقدم.

(١) عن رجل أتى - كا. (٢) اي ثبت عليه عزمه - اللسان.

(٣) و الظاهر أنّ هنا سقطاً و صحيحه يعقدان ما أحلّ من الطواف بالتلبية كما سيأتى في اشارات هذا الباب عن معوية بن عمّار.



**و تقدّم** فى رواية ابن ميمون (١٦) من باب (٢) أنه لامتعة لاهل مكة من ابواب وجوه الحج <sup>قوله</sup> <sup>عليه السلام</sup> قل لهم اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا و ليطوفوا بالبيت و بين الصفا و المروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كل طواف.

**وفى** الرضوى (٩) من باب (٣) كيفية وجوه الحج قوله طف بالبيت سبعا لوداعك البيت عند خروجك الى منى لارمك عليك فيها و صل ركعتين او ما شئت او اربعاً قبل ان تخرج و لاسعى عليك بين الصفا و المروة قارناً كنت او مفرداً او متمتعا ثم تلبى لبيك بحجة تمامها و بلاغها عليك و ان اخرت الطواف لحجك الى رجوعك من منى فحسن.

**وفى** رواية معوية (٢٩) قوله المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين و القارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية.

**وفى** رواية عبدالرحمن (٦) من باب (١٠) ميقات العمرة المفردة من ابواب مواقيت الاحرام قوله أريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم بها الى يوم التروية و لا طوف بالبيت قال تقيم عشراً لاتأتى الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس بمهجور و لكن اذا دخلت فطف بالبيت و اسع بين الصفا و المروة فقلت اليس كل من طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروة فقد احل قال <sup>عليه السلام</sup> انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافاً و صلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية.

**ويأتى** فى رواية الدعائم (٨) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من ابواب الاحرام <sup>قوله</sup> <sup>عليه السلام</sup> اذا كان يوم التروية اغتسل و لبس ثوب احرامه و دخل المسجد الحرام حافياً طاف اسبوعاً تطوعاً ان شاء و

صلى ركعتي الطواف

وفي رواية اسحق (٥) من باب (٤) حكم اتيان طواف الحج قبل الخروج الى منى من أبواب زيارة البيت قوله الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا.

### (٥٢) باب حكم من نذر أن يطوف على أربع

١٩٠٢٩ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها فقيه ٣٠٨ ج ٢- روى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام وذكر مثله.

١٩٠٣٠ (٢) كافي ٤٢٩ ج ٤- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف تهذيب ١٣٥ ج ٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن أبي الجهم عن أبي عبد الله (عن أبيه - يب) عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها الجعفریات ٧٠- باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع قال تطوف سبوعاً ليديها وسبوعاً لرجليها.

### (٥٣) باب وجوب ركعتي الطواف الواجب عندالمقام حيث

هو الساعة أو بحياله قريباً من الظلال عند الزحام واستحباب القراءة فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون بعد فاتحة

## الكتاب والدعاء بالمأثور وغيره

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَ أَمْنًا وَ اتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَ عَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعَاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥).

١٩٠٣١ (١) تهذيب ١٣٦ و ٢٨٦ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي  
 ٤٢٣ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (١) و صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فأتم مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً (٢) و اقرء (فيهما يب ٢٨٦) في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و اسئله أن يتقبل منك و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره (لك - كا يب ٢٨٦) أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها و لا تؤخرهما ساعة تطوف (و تفرغ فصلهما - يب ١٣٦ - كا).

١٩٠٣٢ (٢) تهذيب ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم ابن أبي سئال (٣) عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تأتي مقام ابراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله اماما و اقرء فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد و في الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و احمد الله و أثن عليه.

المقنع ٨١ - ثم أتت مقام ابراهيم عليه السلام (أي بعد الطواف) فصل

(١) عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير - كا (٢) أمامك - يب ١٣٦

(٣) سَمَاك - خيب

ركعتين فاقراء فيهما الحمد و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد ثم تشهد ثم احمد الله و أثن عليه و صلّ على النبيّ (و آله - الهداية) و اسئله أن يتقبله منك الهداية ٥٨- ثم (اي بعد الطواف) ائت مقام ابراهيم فصلّ ركعتين و اجعله أمامك و اقرء في الأولى منهما قل هو الله أحد و في الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد (و ذكر مثله).

١٩٠٣٣ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٥- موسى بن القاسم عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلّي الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٩٠٣٤ (٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٥- عنه عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس له ان يصلّي ركعتي طواف الفريضة الآ خلف المقام لقول الله عزّ وجلّ «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة تهذيب ١٣٧ ج ٥- بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة (و ذكر مثله).

١٩٠٣٥ (٥) عائم الاسلام ٣١٤ ج ١- عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال و الطواف سبعة أشواط حول البيت (الى أن قال) فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلّي ركعتين خلف مقام ابراهيم و يستحبّ أن يقرء فيهما بقل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب الخبر.

١٩٠٣٦ (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١٩- فاذا فرغت من أسبوعك فأتم مقام ابراهيم و صلّ ركعتين للطواف و اقرء فيهما فاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد (الى أن قال ٢٢٢) لا يجوز ان تصلّي ركعتي طواف الحجّ و العمرة الآ خلف المقام حيث هو الساعة و لا بأس أن

تصلّى ركعتين (١) لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام  
**وسائل** ٤٢٣ ج ١٣- اقول روى في عدة احاديث انّ المقام كان لاصقاً  
 بالبيت فحوّله عمر الى حيث هو الآن.

١٩٠٣٧ (٧) **تهذيب** ١٣٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٣

ج ٤- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم بن أبي محمود  
 قال قلت للرضاء عليه السلام (٢) أصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام  
 حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة.  
 ١٩٠٣٨ (٨) **مستدرک** ٤١٤ ج ٩- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام ولا يصلّى  
 لطواف الفريضة ركعتين إلا عند المقام.

١٩٠٣٩ (٩) **مستدرک** ٤١٦ ج ٩- بعض نسخ **الرضوى** عليه السلام فاذا

فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم ان وجدت خفة و ان لم تجد  
 فحيث شئت من المسجد فصل ركعتين واقراء في الاولى بفاتحة الكتاب و  
 قل يا ايها الكافرون والناية قل هو الله أحد ثم تدعو وتفزع الى الله عز وجل.  
 ١٩٠٤٠ (١٠) **فقه الرضاء** عليه السلام ٢١٤- فأدنى ما يتم فرض الحج الاحرام  
 (الى أن قال) والصلوة عند المقام.

١٩٠٤١ (١١) **تهذيب** ١٣٧ ج ٥- محمد بن يعقوب عن **كافي** ٤٢٤

ج ٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن  
 أبان بن عثمان عن زوارة عن أحدهما عليه السلام قال لا ينبغي أن تصلّى  
 ركعتي طواف الفريضة إلا عند (المقام- يب) مقام ابراهيم عليه السلام فأما  
 التطوّع فحيث (ما - يب) شئت من المسجد.

١٩٠٤٢ (١٢) **كافي** ٤٢٣ ج ٤- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي

عمير عن الحسين بن عثمان **تهذيب** ١٤٠ ج ٥- سعد بن عبدالله عن

(١) ركعتي طواف النساء- ك. (٢) سئلت الرضاء عليه السلام - يب خ ل

موسى بن الحسن والحسن (١) بن عليّ عن أحمد بن هلال عن أمية بن عليّ عن الحسين (٢) بن عثمان قال رأيت ابا الحسن (موسى - كا) عليه السلام يصلي ركعتي (طواف - كا) الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد (٣) (لكثرة الناس - يب).

١٩٠٤٣ (١٣) تهذيب ١٣٦ ج ٥ - موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي أبو عبدالله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف قل (٤) هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

١٩٠٤٤ (١٤) كافي ٤٢٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا قال قال أحدهما عليه السلام يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة و النافلة بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون.

١٩٠٤٥ (١٥) الهداية ٣٨ - قال الصادق عليه السلام لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن (الي أن قال) و ركعتي الطواف. ١٩٠٤٦ (١٦) فقيه ٣١٣ ج ٢ - وقرأ في الاولى منهما (أى ركعتي الطواف) الحمد و قل هو الله أحد و في الثانية الحمد و قل يا أيها الكافرون ثم تشهد و سلم و احمدا لله و أثن عليه و صلّ على النبي صلّى الله عليه وآله و اسئل الله أن يتقبّله منك و أن لا يجعله آخر العهد منك.

و تقدّم في مرسله هداية و ابن بزيع (٥) من باب (١٢) أنه لا قراءة في الصلاة على الميت من ابواب الصلوة على الميت قوله عليه السلام سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنابة (الي ان قال) و ركعتا الطواف وفي رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ

(١) الحسين - خ ل يب. (٢) الحسن - يب خ ط. (٣) من الظلال - يب. (٤) بقل - خ.

المشاعر<sup>١٣</sup> قوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين وفي بعض أحاديث باب (١) فضل الحج والعمرة من أبواب فضائل الحج ما يظهر منه لزوم صلوة ركعتين بعد الطواف.

وفي رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه<sup>١٤</sup> قوله عليه السلام فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية الحلبي (٤) قوله طاف عليه السلام بالبيت و طاف الناس معه ثم صلى ركعتين عندالمقام.

وفي رواية المفضل (٧) قوله و ختمت سبعة أشواط ثم تصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام فلما طاف عليه السلام بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية معوية (١٢) قوله عليه السلام فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام و قوله عليه السلام و يصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

و أما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله عليه السلام و يصلى (أى المتمتع) لكل طواف ركعتين.

وفي رواية زارة (١٦) قوله عليه السلام فاذا طاف بالبيت و صلى الركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا و المروة فقصر وفي رواية زارة و أحمد بن محمد (١٧-١٩) نحوه.

وفي رواية الأعمش (٢١) قوله عليه السلام و ركعتاه (أى طواف العمرة)

عند مقام ابراهيم عليه السلام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف الحج) عند المقام فريضة و قوله و ركعتاه (أى طواف النساء) عندالمقام فريضة.

**و فى رواية الحلبي (٢٤)** قوله عليه السلام و عليه (أى القارن) طواف بالبيت و صلوة ركعتين خلف المقام **وفى** رواية معوية (٢٩) نحوه الآن فيها عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية معاوية (٢٣) قوله عليه السلام و عليه (أى المفرد) طواف بالبيت و ركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله قوله عليه السلام و وقفت بمقام ابراهيم عليه السلام و صلّيت به ركعتين قال نعم.

**وفى** رواية محمد بن سرو (١٧) من باب (٤) أن المتمتع يتمتع ما ظنّ أنه يدرك الحجّ قوله عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاء الله يطوف و يصلّى ركعتين الخ **وفى** رواية زارة (٤) من باب (٩) كيفية حجّ الصبيان قوله عليه السلام و يطاف به و يصلّى عنه **وفى** رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حجّ ابراهيم عليه السلام قوله و طاف بهما أسبوعاً ثمّ قام بهما فى موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى ركعتين و صلّىا.

**وفى** رواية عبدالصمد (٤) من باب (٣) حكم من لبس فى احرامه ثوباً لا ينبغى له لبسه من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام طف بالبيت سبعاً وصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام **وفى** رواية ابراهيم (٤) من باب (٣) فضل الطواف من ابوابه قوله عليه السلام فطاف به أسبوعاً و صلّى ركعتين فى مقام ابراهيم عليه السلام كتب الله له عشرة آلاف حسنة. **وفى** رواية معوية (٨) من باب (٤) وجوب الطواف قوله عليه السلام ثمّ تأتى مقام ابراهيم عليه السلام فتصلّى ركعتين و اجعله اماما و اقرء فيهما بسورة التوحيد قل هو الله أحد و فى الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثمّ تشهد و احمد الله و أثن عليه و صلّى على النبى صلّى الله عليه وآله و اسأله أن يتقبّل



منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها **وفى** رواية سعدان بن مسلم (٣٧) قوله **عليه السلام** ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم **عليه السلام**.

**وفى** رواية ابن سفيان (١) من باب (١٦) حكم من طاف واختصر فى الحجر قوله اختصرت فطافت فى الحجر و صلت ركعتى الفريضة وسعت الخ **وفى** غير واحد من أحاديث باب (١٧) اشتراط الطهارة فى صحة الطواف الواجب و اشتراطها فى صلوته **وباب** (١٨) اشتراط طهارة البدن و الثياب و باب (٣٢) أن المريض و المغمى عليه يطاف به **وباب** (٣٦) أن المستحاضة تطوف بالبيت و تصلى ما يدل على ثبوت الصلوة بعد الطواف.

**وفى** رواية اسحق (١) من باب (٣١) حكم من كان فى الطواف ثم اعتل قوله أمر من يطوف عنه أسبوعاً و يصلى هو ركعتين **وفى** رواية الحلبي (١٥) من باب (٤٠) حكم الشك فى عدد الأشواط قوله **عليه السلام** أما السبعة فقد استيقن و أما وقع و همه على الثامن فليصل ركعتين.

**وفى** رواية الحلبي (١٦) و جميل (١٧) قوله فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية قال يصلى الركعتين **وفى** أكثر أحاديث باب (٤٢) حكم من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن ما يدل على لزوم اتيان الركعتين لكل طواف **وفى** رواية ابن أبيحزمة (٩) و الرضوي (١١) من هذا الباب صرح باتيان الركعتين عندالمقام.

**و يأتى** فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (٦٠) حكم المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة الطواف و سائر الأبواب الآتية الى أبواب السعى خصوصاً باب (٦٢) حكم من نسى ركعتى الطواف ما يدل على ذلك **وفى** رواية ابن عمّار (١) من باب (٦) وجوب الابتداء

بالصّفا من أبواب السّعي أقوله أنّ رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدؤا بما بدء الله وفي رواية الدّعائم (٢) من باب (١٣) تأكّد استحباب السّعي بعد ركعتي الطّواف قوله ﷺ ان بدء بالسّعي بعد الطواف و بعد أن يصلّي الرّكعتين فقد أحسن.

### (٥٤) باب جواز اتيان ركعتي الطّواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكّة

١٩٠٤٧ (١) كافي ١٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال حدّثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبدالله ﷺ طاف بالبيت ثمّ صلّى فيما بين الباب و الحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلّى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم ﷺ فيه (و الظاهر أنّ هذه و ما يليها تحمل على المندوب).

١٩٠٤٨ (٢) قرب الاسناد ٢١٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ قال سئلته عن الرّجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الرّكعتين خارجاً من المسجد قال يصلّي بمكّة لا يخرج منها إلاّ أن ينسى فيخرج فيصلّي اذا رجع الى المسجد أيّ ساعة أحبّ ركعتي ذلك الطواف وسائل ٤٢٧ ج ١٣ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله.

و تقدّم في رواية عمران (١) من باب (٢) بدؤ البيت من أبواب بدؤ المشاعر أقوله فلما قضى أبي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الرّكعات (الركعتين - خ ل) وفي رواية ابن مروان (٢) قوله فلما قضى ابي الطواف دخل الحجر فصلّي ركعتين وفي رواية اسحق (٥) من باب

(٣) فضل الطّواف من ابوابه قوله عليه السلام من طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء كتب الله له ستّة آلاف حسنة الخ وفي الرضويّ (٦) من الباب المتقدّم قوله ولا بأس أن تصلّي ركعتين لطواف النساء و غيره حيث شئت من المسجد الحرام وفي رواية زرارة (١١) قوله عليه السلام فأما التطّوع فحيث ما شئت من المسجد ويأتي في رواية بكر (١) من باب (٥٨) استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف قوله وأنا الى جنب أبي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال فصلّي ركعتين مع ركن البيت والحجر.

### (٥٥) باب جواز اتيان الطواف في كلّ وقت والمبادرة

بركعتيه بعده وحكم اتيان الطواف و صلوته بعد العصر

وعند غروب الشّمس و طلوعها

١٩٠٤٩ (١) كافي ج ٢٢٤ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلّي الرّكعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف.

١٩٠٥٠ (٢) تهذيب ج ١٤٢ ج ٥ - استبصار ج ٢٣٧ ج ٢ - احمد بن محمّد

بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطّوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه عليه السلام انّ الناس لم يأخذوا عن الحسن و الحسين عليه السلام الا الصلوة بعد العصر بمكّة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت انّ هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم.

١٩٠٥١ (٣) تهذيب ١٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
 عن كافي ٢٢٤ ج ٤ - أبى على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن  
 صفوان (بن يحيى - كا) عن اسحق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال  
 ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلوة بعد العصر  
 و بعد الغداة فى طواف الفريضة.

١٩٠٥٢ (٤) د عائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن الحسن والحسين عليهما السلام  
 أنهما طافا بعد العصر و شربا من زمزم قائمين.

١٩٠٥٣ (٥) المقنع ٨١ - فهاتان الركعتان (أى ركعتى الطواف) هما  
 الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع  
 الشمس أو عند غروبها ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان دخل عليك  
 وقت صلاة مكتوبة فابدء بها ثم صل ركعتى الطواف ثم تقوم فتأتى  
 الحجر الأسود فتقبله او تستلمه او تؤمى اليه فإنه لا بد لك من ذلك -  
 الهداية ٥٨ - نحوه.

١٩٠٥٤ (٦) تهذيب ١٤١ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - موسى بن القاسم  
 عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل أحدهما  
 عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال يطوف و  
 يصلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها (حمله  
 الشيخ ره على التقية أو على ركعتى طواف النافلة).

١٩٠٥٥ (٧) قرب الاسناد ٣٠٥ - الحسن بن ظريف و على بن  
 اسماعيل و محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا الحسن  
 موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف  
 أسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بنى شيبه و  
 مضى و لم يصل.

١٩٠٥٦ (٨) تهذيب ١٤١ ج ٥ - استبصار ٢٣٦ ج ٢ - موسى بن القاسم  
عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر تهذيب  
١٤١ ج ٥ - روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا خمس صلوات تصلين على  
كلّ حال منها ركعتا الطواف.

١٩٠٥٧ (٩) استبصار ٢٣٦ ج ٢ - تهذيب ١٤١ ج ٥ - وعنه عن محمّد  
بن (١) سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سئلته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصلّ -  
تهذيب و قد روى كراهة ذلك عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها.

١٩٠٥٨ (١٠) تهذيب ١٤١ ج ٥ - استبصار ٢٣٦ ج ٢ - موسى بن  
القاسم عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر  
عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال وقتهما إذا فرغت من طوافك و  
اكرهه عند اصفرار الشّمس و عند طلوعها - حمّله الشّيخ ره على التّقية.

١٩٠٥٩ (١١) تهذيب ١٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - أحمد بن محمّد  
بن عيسى عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن عليّ  
بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذى يطوف بعد الغداة (أ) -  
(صا) و بعد العصر و هو فى وقت الصّلوة أيسلّى ركعات الطّواف نافلة  
كانت أو فريضة قال لا.

١٩٠٦٠ (١٢) تهذيب ١٤٢ ج ٥ - استبصار ٢٣٧ ج ٢ - موسى بن  
القاسم عن عبّاس عن (٢) الحكيم (٣) ابن أبى العلاء عن أبي عبد الله

(١) عن سيف بن عميرة - خ يب. (٢) بن - خ لب.

(٣) عن حكم ابن أبى العلاء - صا (والظاهر أنّ صحيحه عن عبّاس بن عامر عن الحسين  
ابن أبى العلاء كما شوهد غير مرّة).

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتَهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طَفَّ طَوْافاً وَصَلَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طَفَّ طَوْافاً آخَرَ فَصَلَّ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَ سَأَلْتَهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طَفَّ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

١٩٠٦١ (١٣) مستدرک ١٧٤٦ ج ٩ - بعض نسخ الرضوى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا بَأْسَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ أَنْ تَطُوفَ وَ تَصَلِّيَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيضَاءً نَفِيَّةً فَإِذَا تَغَيَّرَتْ طَفَّ مَا بَدَاكَ وَ أَحْصَيْتَ أَسْبَاعَكَ فَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرَبَ صَلَّيْتَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ وَ فِيهِ وَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ طَوْافِ الْفَرِيضَةِ لَا يُؤْخَرَانِ عَنْهُ. ١٩٠٦٢ (١٤) وَ فِيهِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَأَتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَصَلِّيَ أَى سَاعَةٍ شِئْتَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ اللَّيْلِ.

١٩٠٦٣ (١٥) دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٣١٥ ج ١ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَدِمَ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يَطُوفُ وَ يَصَلِّيَ رَكَعَتَى طَوَافِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً وَ إِنْ تَطَوَّعَ بِالطَّوَافِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ رَكَعَتَى طَوَافِهِ حَتَّى تَحُلَّ الصَّلَاةُ.

١٩٠٦٤ (١٦) كَافِي ٤٢٣ ج ٤ - عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةُ الرَّكَعَتَانِ فَلْيَصَلِّهُمَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ (١).  
 وَ تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (١) مِنْ بَابِ (٢٩) الصَّلَاةِ الَّتِي تَصَلِّيَ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَبْوَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ فِي رِوَايَةِ مَعْوِيَةَ (٢) وَ رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٣) وَ زُرَّارَةَ (٤) مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّيَانِ رَكَعَتَى الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَرَا جَع.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطّواف الواجب خلف المقام قوله عليه السلام وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ السّاعات شئت عند طلوع الشّمس وعند غروبها ولا تؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما.

ويأتي في رواية رفاعة (٥) من باب (١٣) تأكّد استحباب السّعي بعد ركعتي الطّواف متّصلاً الأّل لعدّ من أبواب السّعي قوله الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلّي أو يصلّي قبل أن يسعى قال عليه السلام بل يصلّي ثمّ يسعى.

### (٥٦) باب حكم اتيان ركعتي الطّواف المندوب جالساً

١٩٠٦٥ (١) كافي ج ٤٢٢٤ ح ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أتى طفت أربعة أسابيع فأعييت أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّي الرّجل اذا اعتلّ ووجد فترة صلوة اللّيل جالساً وهذا لا يصلّي قال فقال يستقيم أن تطوف و أنت جالس قلت لا قال فصلّ و أنت قائم.

**العلل** ٥٨٩ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن (١) بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن يحيى الأزرق نحوه.

فقيه ٢٥٥ ج ٢ - روى عليّ بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أتى طفت أربعة أسابيع (٢) فأعييت (٣) أفأصلّي ركعاتها وأنا جالس قال لاقلت فكيف يصلّي الرّجل صلوة اللّيل اذا

(١) الحسين - ثل. (٢) أسباع - خ.ل. (٣) نعييت - خ.ل.

أعبي أو وجد فترة و هو جالس فقال يطوف الرجل جالساً قلت لا قال فتصليهما وأنت قائم.

### (٥٧) باب ماورد من الدعاء بعد ركعتي الطواف الفريضة

١٩٠٦٦ (١) تهذيب ١٤٣ و ٢٨٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب ٢٨٥) وغيره عن معوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد (١) اللهم ارحمني بطواعيتي (٢) اياك و طواعيتي (٣) رسولك صلى الله عليه وآله اللهم جنبني أن أتعدي حدودك واجعلني ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين.

١٩٠٦٧ (٢) فقيه ٣١٨ ج ٢ - ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين قل الحمد لله بحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي و يرضى اللهم صل على محمد و آل محمد و تقبل مني و طهر قلبي و زك عملي و اجتهد في الدعاء و اسئل الله عز و جل أن يتقبل منك.

### (٥٨) باب استحباب السجدة بعد ركعتي الطواف

#### و الدعاء فيها بالمأثور

١٩٠٦٨ (١) قرب الاسناد ٣٩ - أحمد بن اسحق بن سعد (٤) عن بكر بن محمد قال خرجت أطوف و أنا الى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم مال (٥) فصلي ركعتين مع ركن البيت و الحجر فسمعت (٦) يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبداً ورقاً و لا اله الا أنت حقاً حقاً الأوّل

(١) واسقط الدعاء في يب ٢٨٥ - وقال (تقول بعد التشهد و ذكر الدعاء)

(٢) بطواعتي - خ - بطواعيتي - خ.ل. (٣) طواعتي - خ.ل. (٤) مسعدة - خ.ل.

(٥) قام - نل (٦) فسمعت - خ.ل.



قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء وها أنا ذا بين يديك ناصيتي بيدك  
فاغفر لي أنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك فاغفر لي فأني مقرّ بذنوبي على  
نفسى ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم رفع رأسه، ووجهه من البكاء  
كأنما غمس في الماء.

١٩٠٦٩ (٢) **اكمال الدين** ٤٧١ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر  
الهمداني قال حدثنا أبو القاسم جعفر بن أحمد (١) العلوي الرقي  
العريضي قال حدثني أبو الحسن علي بن أحمد العقيقي قال حدثني أبو  
نعيم الأنصاري الزيدي (في حديث طويل عن صاحب الزمان عليه السلام)  
فقال كان علي بن الحسين سيّد العابدين عليه السلام يقول في سجوده في هذا  
الموضع و أشار بيده الى الحجر نحو الميزاب (٢) عبيدك بفنائك  
مسكينك (٣) بياك فقيرك بياك (٤) أسألك (٥) ما لا يقدر عليه سواك (٦).  
١٩٠٧٠ (٣) **البحار** ٢١٦ ج ٩٩ - دلائل الإمامة للطبري عن عبد الله بن  
عليّ المطلبي عن محمد بن عليّ السمرى عن أبي الحسن المحمودي  
عن محمد بن عليّ بن أحمد **المحمودي** عن القائم عليه السلام قال كان يقول  
زين العابدين عليه السلام عند فراغه من صلوته في سجدة الشكر يا كريم  
مسكينك بفنائك يا كريم فقيرك (بفنائك - خ) يا كريم زائر حقيقك  
ببائك يا كريم (قال في البحار) اقول لعلّ هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد  
صلوة الطواف أو لمطلق الصلوة في هذا المكان لمناسبة لفظ الدعاء و  
لأنه عليه السلام قال ذلك لجماعة من الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة.

### (٥٩) باب أن المبطون يصلّوا عنه

- (١) محمد - خ. (٢) تحت الميزاب - ك. (٣) سائلك بفنائك - خ.  
(٤) بفنائك - خ. (٥) يسئلك - ك. (٦) غيرك - ك.

و تقدّم في رواية مغوية (١٤) من باب (٣٢) أن المريض يطاف به قوله عليه السلام المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلّى عنه و في رواية مغوية (١٧) مثله.

### (٦٠) باب أن المتمتعة اذا طافت و حاضت قبل صلوة

الطواف قضت طوافها و ليس عليها اذا طهرت الآلّ ركعتين

١١٩٠٧١ (١) تهذيب ٣٩٧ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٤٨ ج ٤ -

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّى الركعتين قال اذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام و قد قضت طوافها.

١١٩٠٧٢ (٢) فقيه ٢٤٠ ج ٢ - روى أبان عن زوارقة قال سألته عن امرأة

طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الآلّ ركعتين و قد قضت الطواف.

### (٦١) باب حكم من صلى ركعتي الطواف في غير خلف المقام

١١٩٠٧٣ (١) تهذيب ١٣٨ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمّد بن سنان

عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله الابزاري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لانّ الله تعالى يقول و اتّخذوا من مقام ابراهيم مصلّى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة.

و تقدّم في رواية صفوان (٤) من باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف

قوله عليه السلام فان صلّيتهما في غيره (أى غير خلف المقام) فعليك اعادة

الصلوة و لاحظ الباب التالي فانّ في بعض أحاديثه ما يناسب ذلك.

## (٦٢) باب حكم من نسي ركعتي الطّواف وأنّ الجاهل

## في تركهما بمنزلة النَّاسِي

١٩٠٧٤ (١) تهذيب ١٤٣ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (١) أن يصليّ الرّكعتين حتّى يسعى بين الصّفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك قال ينصرف حتّى يصليّ الرّكعتين ثمّ يأتي الى مكانه الذي كان فيه فيتمّ سعيه.

١٩٠٧٥ (٢) كافي ٤٢٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عيسى عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسى الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة قال يعلم ذلك الموضوع (٢) ثمّ يعود فيصليّ الرّكعتين ثمّ يعود الى مكانه. فقيه ٢٥٣ ج ٢ - روى مغوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (الآ) أنّه زاد بعد قوله بين الصّفا والمروة) ثمّ ذكر (وزاد في آخره) وقد رخص له أن يتمّ طوافه ثمّ يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

١٩٠٧٦ (٣) مستدرک ٤١٨ ج ٩ - وفي بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام ومن نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى دخل في السّعي فليحفظ مكانه الذي ذكر فيه ثمّ ليرجع فليصلّ الرّكعتين خلف المقام ثمّ ليرجع فليتمّ طوافه بين الصّفا والمروة.

١٩٠٧٧ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢١ - وان نسيت الرّكعتين خلف المقام ثمّ ذكرتھا وأنت تسعى فافرغ منه ثمّ صلّ ركعتين وليس عليك إعادة السّعي. ١٩٠٧٨ (٥) مجمع البيان ٢٠٣ ج ١ - عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن

الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي ان يصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فقال يصلّيها ولو بعد ايام ان الله تعالى قال «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

تفسير العياشي ٥٨ ج ١ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه الآ انه قال و جهل أن يصلّي.

١٩٠٧٩ (٦) كافي ٢٦٤ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ (١) طاف (بعد ذلك - كا) طواف النّساء ولم يصلّ (أيضاً - كا) لذلك الطّواف حتّى ذكر (و هو - يب صا) بالابطح قال يرجع الى المقام (٢) فيصلّي (ركعتين - صا).

١٩٠٨٠ (٧) كافي ٢٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى طاف بين الصّفا والمروة ثمّ طاف طواف النّساء ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر بالابطح فصلّي أربع ركعات قال يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.

تهذيب ١٣٨ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الرّكعتين حتّى ذكر وهو

بالابطح أَيْصَلَّى (١) أربعاً قال يرجع فيصلّى عندالمقام أربعاً ولا يخفى انّ في الرواية سقطاً (وهو قوله) بعد قوله (الركعتين) حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ الركعتين كما في الكافي.

١٩٠٨١ (٨) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمر الحلال (٢) قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصلّيها فقيه ٢٥٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتّى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلّيها. ١٩٠٨٢ (٩) تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال حدّثني عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه (٣) سأله عن رجل نسي أن يصلّى الرّكعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتّى أتى منى قال يصلّيها بمنى (رحمته الشيخ ره على من يشقّ عليه).

تهذيب ٤٧١ ج ٥ - ابن مسكان عن عمرو بن البراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّى عند مقام ابراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتّى أتى منى قال يصلّيها بمنى فقيه ٢٥٤ ج ٢ - وقد رويت رخصة في أن يصلّيها (أى من نسي أن يصلّى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام) بمنى رواها ابن مسكان عن عمرو بن البراء عن أبي عبد الله عليه السلام ١٩٠٨٣ (١٠) كافي ٤٢٦ ج ٤ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسين زعلان (٤) عن الحسين بن بشّار عن هشام بن المثنى و حنان قالوا طفنا

(١) فيصلّى ب خ ل ط فصلّى - ص (٢) الخلال - ح

(٣) قال سألت - ح ب ط (٤) زعلان - نل

باليبيت طواف النساء ونسينا الرّكعتين فلما صرنا بمنى ذكرنا هما فأتينا أبا عبدالله عليه السلام فسألناه فقال صلياً هما بمنى.

١٩٠٨٤ (١١) كافي ج ٤٢٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ج ١٣٩ ج ٥ - استبصار ج ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن هشام (١) بن المثنى قال نسيت (ركعتي الطواف (٢)) خلف مقام ابراهيم عليه السلام (٣)) حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما (ثم عدت الى منى - يب صا) فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال الا (٤) صلاهما حيث (ما - يب صا) ذكر (ه - صا).

١٩٠٨٥ (١٢) دعائم الاسلام ج ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال (في حديث) ومن نسي ركعتي الطواف قضاهما وان خرج من مكة صلاهما حيث يذكر.

١٩٠٨٦ (١٣) مستدرک ج ١٦٤ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام وان نسي ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكة وان كان فيها صلاهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ولم يبرح الأبعد قضاتهما. ١٩٠٨٧ (١٤) الهداية ج ٣٨ - ان فاتك صلوات فصلها اذا ذكرت وصلاة الكسوف والصلاة على الجنائز وركعتي الاحرام وركعتي الطواف.

١٩٠٨٨ (١٥) تهذيب ج ١٣٨ ج ٥ - استبصار ج ٢٣٤ ج ٢ - موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب (٥) فسألته فقال صلّ في مكانك.

(١) هاشم - خ يب. (٢) أن أصلى الرّكعتين للطواف - يب صا

(٣) المقام - يب صا. (٤) أفلا - يب صا.

(٥) قرن الثعالب هو قرن المنازل ميقات أهل نجد لتقاء مكة على يوم وليلة

١٩٠٨٩ (١٦) تهذيب ١٣٩ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
 عن كافي ٢٢٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد  
 بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (الكناني - يب كا)  
 قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي الركعتين عند مقام  
 ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين  
 عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ  
 إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» وان كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع. تفسير العياشي  
 ٥٨ ج ١ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سئل أبو عبد الله  
عليه السلام وذكر نحوه.

١٩٠٩٠ (١٧) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٥ ج ٢ - موسى بن القاسم  
 عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال سئلت أبا  
 عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف  
 المقام وقد قال الله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» حتى  
 ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن  
 يصلي حيث يذكر.

١٩٠٩١ (١٨) كافي ٢٢٥ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير  
 و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن  
 يحيى عن مغوية بن عمار تهذيب ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن فقيه ٢٥٣  
 ج ٢ - معاوية بن عمار قال قلت (١) لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي  
 الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال  
 فليصلهما حيث (٢) ذكر وان ذكرهما و هو بالبلد (٣) فلا يرح حتى  
 يقضيها فقيه ٢٥٤ ج ٢ - وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) قال مغوية بن عمار و قلت - فقيه. (٢) حين - يب. (٣) في البلد - كا خ.

ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه.  
 ١٩٠٩٢ (١٩) تهذيب ١٤٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر  
 عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نسي أن يصلّي ركعتي  
 طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليّه  
 أو رجل من المسلمين.

١٩٠٩٣ (٢٠) تهذيب ١٤٠ ج ٥ - استبصار ٢٣٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد  
 عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من سئله عن رجل  
 نسي (١) ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج فقال يوكل قال ابن  
 مسكان وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع و  
 ليصلهما فإن الله تعالى يقول «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً».

١٩٠٩٤ (٢١) تهذيب ٤٧١ ج ٥ - فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم  
 عن أحدهما عليه السلام قال سئلته عن رجل نسي أن يصلّي الرّكعتين قال  
 يصلّي عنه.

١٩٠٩٥ (٢٢) فقيه ٢٥٤ ج ٢ - في رواية جميل بن درّاج عن أحدهما  
عليه السلام أن الجاهل في ترك الرّكعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناس.

### (٦٣) باب حكم من لم يصل ركعتي الطّواف حتّى طاف

#### طوافاً آخر

١٩٠٩٦ (١) كافي ٤٢٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن  
 عليّ بن الحكم عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته  
 عن رجل دخل مكّة بعد العصر فطاف بالبيت و قد علّمناه كيف يصلّي  
 فنسى فقعده حتّى غابت الشمس ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف



طوافاً آخر قبل أن يصلّي الرّكعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس عليه شيء.

### (٦٤) باب حكم استلام الحجر بعد ركعتي الطّواف والشّرب

#### من زمزم والدّعاء بالمأثور

٩٧٠١٩ (١) تهذيب ١٤٤ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤ -

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير و محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير (١) عن مغوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الرّكعتين فأت الحجر الاسود وقبّله (٢) واستلمه أو أشر إليه فأنه لا بدّ من ذلك و قال ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصّفا فافعل و تقول حين تشرب اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كلّ داء و سقم قال و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر الى زمزم لولا أن (٣) أشقّ على أمّتي لاخذت منه ذنوباً أو ذنوبين (٤).

٩٨٠١٩ (٢) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال

ان قدرت بعد أن تصلّي ركعتي الطّواف أن تأتي زمزم و تشرب من مائها و تفيض عليك منه فافعل.

٩٩٠١٩ (٣) تهذيب ١٤٤ ج ٥ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٣٠ ج ٤ -

علّي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ الرّجل من طوافه و صلّي ركعتين فليأت زمزم فيستقي (٥) منه ذنوباً أو ذنوبين و ليشرب منه و ليصبّ على رأسه و ظهره و بطنه و يقول اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً

(١) عن ابن ابي عمير - خ ل كا. (٢) فقّبله - يب (٣) أتى - كا

(٤) الذنوب: الدلو العظيمة. (٥) وليستق - كا

من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود.

١٩١٠٠ (٤) كافي ٤٣٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم أطلع في زمزم مرتين وأخبرني بعض أصحابنا أنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك.

١٩١٠١ (٥) تهذيب ١٤٥ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي

عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.

١٩١٠٢ (٦) دعائم الاسلام ٣١٥ ج ١ - عن الحسن والحسين صلوات الله

عليهما أنهما طافا بعد العصر وشربا من ماء زمزم قائمين.

١٩١٠٣ (٧) مستدرک ٤٣٩ ج ٩ - بعض نسخ الرضوي عليه السلام ثم عد إلى

الحجر الأسود إذا صليت فاستلمه وأكثر وارفع يديك وقبل أو تشير إليه ثم أت زمزم وتشرب من مائها وتستقي بيديك دلواً مما يلي ركن الحجر وقل اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وعملاً متقبلاً وشفاءً من سقم.

١٩١٠٤ (٨) المعنق ٨٢ - ثم صل ركعتي الطواف ثم تقوم فتأتي الحجر

الأسود فتقبله أو تستلمه أو تؤمى إليه فإنه لا بد لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله لي علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم إنك قادر يا رب العالمين الهداية ٥٨ - (نحوه) فقيه ٣١٨ ج ٢ -

فان قدرت أن تشرب وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله (لى).

و تقدم فى رواية معوية (١) من باب (٣) كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله عليه السلام ثم صلى عليه السلام ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وفى رواية الحلبي (٤) نحوه وفى نقل آخر ذكر نحوه (و زاد) ثم أتى زمزم فشرب منها وقال لولا أن أشق على أمتى لاستقيت منها ذنوباً أو ذنوبين.

وفى رواية ابن سنان (٨) قوله عليه السلام فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم فجعل يقول ذلك و هو مستقبل الكعبة ثم قال عليه السلام لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا وفى رواية السيد عبدالله (١) من باب (٤) وجوب كون الحج لله تعالى قوله عليه السلام أشرفت على بئر زمزم و شربت من مائها قال نعم قال عليه السلام نويت أنك أشرفت على الطاعة و غضضت طرفك عن المعصية قال لا قال فما أشرفت عليها ولا شربت من مائها.

وفى رواية كلثوم (١) من باب (١٥) حج إبراهيم عليه السلام قوله عليه السلام فقال له جبرئيل اشرب (أى من زمزم) يا إبراهيم وادع لولدك بالبركة و خرج إبراهيم و جبرئيل عليهما السلام جميعاً من البئر فقال له أفض عليك وفى رسالة فقيه (٣) (نحوه) وفى رواية معوية (٨) من باب (٤) وجوب الطواف من أبوابه قوله عليه السلام ثم أتى الحجر الأسود (أى بعد صلوة الركعتين) فتقبله أو تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك.

و يأتى فى رواية معوية (٩) من باب (١) وجوب زيارة البيت من أبوابها ثم أرجع (أى بعد الركعتين) إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت

و استقبله و كبر و في رواية أبي اسمعيل (٥) من باب (٢٢) استحباب توديع البيت قوله عليه السلام ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ثمّ تمضى فقلت أصيبت (أصبّ - خ) على رأسى فقال عليه السلام لا تقرب الصّبّ.

### (٦٥) باب استحباب التعلّق بأستار الكعبة والدّعاء بالمأثور

١٩١٠٥ (١) فقيهه ٣٠٧ ج ٢ - روى عن عبد الله بن جعفر الحميرى أنّه قال سئلت محمّد بن عثمان العمريّ (رض) فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم و آخر عهدى به عند بيت الله الحرام و هو يقول أللّهم أنجزلى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان رضى الله عنه و أرضاه و رأيت صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة فى المستجار و هو يقول اللّهم انتقم لى من أعدائك.

اكمال الدين ٤٤٠ - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميرى قال سئلت محمّد بن عثمان العمريّ فقلت له رأيت صاحب هذا الامر (و ذكر مثله الى قوله ما وعدتنى) و فيه بهذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر الحميرى قال سمعت محمّد بن عثمان العمريّ رض يقول رأيت صلوات الله عليه متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول اللّهم انتقم لى من اعدائى.

١٩١٠٦ (٢) البحار ١٩٨ ج ٩٩ - عن اعلام الدّين للدّيلمى روى انّ طاووس اليمانى قال رأيت فى جوف اللّيل رجلاً متعلّقاً بأستار الكعبة و هو يقول:

الا ايّها المأمول فى كلّ حاجة شكوت اليك الضّرّ فاسمع شكايتى  
الا يا رجائى أنت تكشف كربتى فهب لى ذنوبى كلّها واقض حاجتى  
فزادى قليل لا أراه مبلغاً أ للزّاد أبكى أم لبعده مسافتى

أتيت بأعمال قباح رديّة فما في الورى خلق جنى كجنائيتى  
أ تحرقنى بالنار يا غاية المنى فأين رجائى منك أين مخافتى  
قال فتأملته فاذا هو على بن الحسين عليه السلام الخبر.

١٩١٠٧ (٣) المناقب ١٥٠ ج ٤ - الاصمعيّ (قال -ك) كنت أطوف حول  
الكعبة ليلة فاذا شابّ ظريف الشمائل و عليه ذؤابتان و هو متعلّق  
بأستار الكعبة و هو يقول نامت العيون و علت النجوم و أنت الملك الحىّ  
القيوم غلقت الملوك أبوابها و أقامت عليها حرّاسها و بابك مفتوح  
للسائلين جئتك لتنظر الىّ برحمتك يا أرحم الراحمين ثم أنشأ يقول:

يا من بجيب دعاء المضطرّ فى الظلم يا كاشف الضرّ والبلوى مع السقم  
قد نام وفدك حول البيت قاطبة و أنت وحدك يا قيوم لم تنم  
أدعوك ربّ دعاء قد أمرت به فارحم بكائى بحقّ البيت والحرم  
ان كان عفوك لا يرجوه ذو سرف فمن وجود على العاصين بالنعم  
قال فاقتفيته فاذا هو زين العابدين عليه السلام.

١٩١٠٨ (٤) مستدرک ٣٥٣ ج ٩ - السيّد علىّ بن طاووس فى مهج  
الدّعوات عن جماعة بأسانيدهم الى الحسين بن علىّ ابن  
أبيطالب عليه السلام فى حديث طويل و أنّه رأى فى المسجد الحرام شابّاً  
يبكى و يتصرّع فأتى به الى أبيه عليه السلام و ذكر له عليه السلام أنّه كان لاهياً  
مشغولاً بالعصيان و أنّه ضرب أباه و أوجعه الى ان قال ثمّ حلف بالله  
يعنى أباه ليقدمنّ الى بيت الله الحرام فيستعدى (١) الله علىّ قال فصام  
أسابيع و صلّى ركعات و دعا و خرج متوجّهاً علىّ عبراته يقطع بالسير  
عرض الفلاة و يطوى الاودية و يعلو الجبال حتّى قدم مكّة يوم الحجّ  
الاکبر فنزل من راحلته و أقبل الى بيت الله الحرام فسعى و طاف به و

تعلَّق بأستاره وابتهل الى الله بدعائه و أنشأ يقول:

يا من اليه أتى الحجاج بالجهد فوق المهارى (١) من أقصى غاية البعد  
إني أتيتك يا من لا يخيب من يدعوه مبتهلاً بالواحد الصمد  
هذا منازل لا يرتاع من عققي (٢) فخذ بحقِّي يا جبار من ولدى  
حتَّى يشلّ بحول (٣) منك جانبه يا من تقدّس لم يولد و لم يلد  
قال فولدى سمك السماء و أنبع الماء ما استتمّ دعائه حتَّى نزل بي  
ماترى ثمّ كشف عن يمينه فاذا بجانبه قد شلّ الخير و فيه ذكر الدَّعاء  
المعروف بدعاء المشلول.

١٩١٠٩ (٥) مستدرک ٣٥٤ ج ٩ - السيّد ابن زهرة فى الغنية و يتعلّق  
بأستار الكعبة و يقول اللهمّ بك استجرت فأجرنى و بك أستغيث فأغننى  
يا رسول الله يا أمير المؤمنين يا فاطمة بنت رسول الله يا حسن يا  
حسين و يسمّى الأئمّة عليهم السلام الى آخرهم بالله ربّى أستغيث و بكم اليه  
تشفّعت أنتم عمدتى و اياكم أقدم بين يدى حوائجى فكونوا شفعاى  
الى الله فى اجابة دعائى و تبليغى فى دينى و دنياى (٤) مهمّاتى اللهمّ  
ارحم بهم عبرتى و اغفر بشفاعتهم خطيئتى و اقبل مناسكى و اغفر لى و  
لوالدىّ و احفظنى فى نفسى و أهلى و فى جميع اخوانى و أشركهم  
فى صالح دعائى أنك على كلّ شىء قدير.

١٩١١٠ (٦) امالى الصدوق ٣٧٧ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر  
الهمدانيّ رض قال حدّثنا عمر بن سهل بن اسمعيل الدينورى قال

(١) مهرة بن حيدان أبو قبيلة و هم حنّ عظيم و ابل مهريّة منسوبة اليهم و الجمع مهارى و  
مهار و مهارى - اللسان (٢) عقّ والده: شقّ عصا طاعته - اللسان.  
(٣) تشلّ يعون - خ (٤) فى الدين و الدنيا - خ.

حدّثنا زيد بن اسمعيل الصايغ قال حدّثنا معوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن خالد بن ربيعي قال ان امير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه فوجد اعرابياً متعلّقاً باستار الكعبة و هو يقول يا صاحب البيت بيتك والضيف ضيفك و لكلّ ضيف من مضيفه قرى فاجعل قرأى منك الليلة المغفرة فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اما تسمعون كلام الاعرابي قالوا نعم فقال الله اكرم من ان يردّ ضيفه فلمّا كان الليلة الثانية وجده متعلّقاً بذلك الركن و هو يقول يا عزيزاً في عزّك فلا عزّ منك في عزّك أعزّني بعزّ عزّك في عزّك لا يعلم احد كيف هو أتوجّه اليك و اتوسّل اليك بحقّ محمد و آل محمد عليهم السّلام عليك اعطني ما لا يعطيني احد غيرك و اصرف عني ما لا يصرفه احد غيرك قال فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه هذا والله الاسم الاكبر بالسريانية اخبرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله سئله الجنّة فأعطاه و سئله صرف التّار و قد صرفها عنه (قال - خ) فلمّا كان الليلة الثالثة وجده متعلّقاً بذلك الركن و هو يقول يا من لا يحويه مكان و لا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، ارزق الاعرابي اربعة آلاف درهم الخبر و هو طويل و فيه أنّه عليه السلام اعطاه ما سئله.

و تقدّم في مرسله فقيه (٨) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوهه قوله و مثلُ التعلّق باستار الكعبة مثلُ الرجل يكون بينه و بين الرجل جنائية فيتعلّق بثوبه و يستخذئ له رجاء ان يهب له جرمه و في رواية محمد بن يزيد (٣٠) قوله فالتعلّق باستار الكعبة لايّ معنى هو قال مثله مثلُ رجل له عند آخر جنائية و ذنب فهو يتعلّق بثوبه يتضرّع اليه و يخضع له ان يتجافى (له - خ) عن ذنبه و في رواية محمد بن الحسن (٣١) ما يقرب ذلك.

وفي الرضوى (٣٤) من باب (٤) وجوب الطوف من ابوابه قوله <sup>ج ١٣</sup> **عَلَيْهِ** فإذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار وتعلّق بأستار الكعبة وادع الله كثيراً والحّ عليه وسل حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب وفي الرضوى (٣٥) والمقنع (٣٦) نحوه.

قد تمّ بحمد الله المجيب للمضطرّ المجلّد الثالث عشر و يتلوه بحوله و قوّته المجلّد الرابع عشر احمده استتماماً لنعمته و استسلاماً لعزّته و استعينه فاقه الى كفايته و اصلّى و اسلمّ على محمد سيّد رسله و امينه على وحيه و نجيّه من خلقه و حجّته على بريّته و مفتاح بركاته و على آله و اطائب عترته البُدور المنيرة و السُرُج المضيئة الذين اذهب الله عنهم الرّجس و طهّهم تطهيراً لا سيّما الكهف الحصين و غياث المضطرّ المستكين الناشر ألوية الهدى و السبب المتّصل بين الارض و السماء سيّدنا و امامنا العدل المظفّر و القائم المنتظر الكوكب الدّرّيّ **حجّة بن الحسن العسكريّ** روحى له الفداء و ارواح العالمين صلوات الله عليهم اجمعين و اسألهم ان يشفعوا الى و لإمواتى و لجميع المؤمنين و المؤمنات الاحياء منهم و الاموات المحتاج الى عفوريّه الغنىّ **اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّي الملايرى**.